١٧١

فقه

مصوراته

مكتبة الشيخ عبد البديع المدرك

تحفة المحتاج بشرح المنهاج / فقه

ابن حجر الهيتمي

تعليق وتحقيق /

عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله السويدي

الإدارة العامة
٤٩٧٢

Scanned by CamScanner

اسم الكتاب / تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المؤلف / ابن حجر المكي

تحقيق وتعليق /

عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الحسين السويدي



Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين ونصب من اصطفاه
وارتضاه للقيام بمصالح المسلمين ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة مقرونة بحقيقة اليقين ، وصلى وسلم
على فضل خاتم الرسالة ، ومعدن العدالة والبسالة سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه
وذرية الطيبين الطاهرين ، اما بعد فيقول المفتقر اليه تعالى عبد الرحمن بن الشيخ
عبد الله بن الحسين بن مرعي بن ناصر الدين الشهير بالسويدي البغدادي
العباسي لما انتصبت لقراءة تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر المكي
طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه اجبت ان اعلق على غوامضها ما يحل اشكالها
ويسهل للطالبين الوقوف على دقائق معانيها والفاظها فابتهلت مستعينا
بالله البر الجواد سائلا من فضل جوده الذي يوفقنا للتتميم الى حتف امنيات الاولاد
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قوله شرعة ومنهاجا الشرعة بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء كالشريعة لغة مشرعة الماء وشرعا اسم لما شرعه الله من الاحكام
والمنهاج الطريق والمراد بالطريق الوصول الى خدمته تعالى والتقرب الى حضائر قدسه
فاذا العطف تفسيري اذ الشريعة بالمعنى المتقدم هي الطريق المذكور ويحتمل ان
يكون المراد من المنهاج الطريق الى الشريعة فالعطف تاسيسي ومن عطف المتغايرين وعلى كل
فالمراد انه لكل امة شرعة سواء كانت شريعة من قبلها بان يكون رسولها مجددا لها او لم يكن
فلا يرد نقضا على سليمان على القول بانه حكم بالزبور وهو لداود وداود واسماعيل على القول
بانه حكم بصحف ابراهيم وداود وعيسى على القول بانه مجدد شريعة موسى لانا نمنع وفي هذه الفقرة
مع الاقتباس براعة الاستهلال بذكر الشرعة والمنهاج قوله الربابي نسبة الى الرب بزيادة الالف
والنون كالجرباني في النسبة الى جربة عكس طبري فانه منسوب الى طبرستان وانما اختار النسبة
الى الرب دون غيره من اسمائه تعالى كرحماني ومهيمن ونحوهما لانه لا بد في النسبة من نوع
مناسبة بين المنسوب والمنسوب اليه والمطلب مدير العالم عند اهل السنة مناسبة

النسبة

مكتبة الشيخ عبد الكريم المدرس وقفها على اهل العلم وطلبته في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة القادرية العامة

Scanned by CamScanner





العالم ... باء ... تعالى اولا ... مطلوبه ... الاصل ... اقول
... الحمد لله ... الذي ... خواص ... العالم لما كانت ... محتاجة الى البيان
طرق معانيها واسماءها كان بينه وبين الحمد مناسبة فسبب لبيانه ولذلك ذكر هذه الصفة عقيب
... اولف بما يقتضي فضله خاصا مناسبا للمقصود ومؤخرا اما الاول فلقلة الاضمار
فيه بحذف تقديره اسما اذ الجار والمجرور حينئذ يكون خبرا عن المبتدأ الذي هو الله ويكون الظرف مستقرا
ومتعلقا بمتعلق عام تقديره ابتدائي حاصل او حاصل واما الثاني والثالث فلان فاعل كل فعل
يسمى كما سبق التسمية مبدأ ولان شأن التسمية هنا هي مبدأ للتأليف فالاولى اختيار فعل
واما كونه مؤخرا فلافادة الاهتمام والاختصاص اذ الاهتداء بالعالم بعينه باسمه تعالى واما تقديم العامل
في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فقد سبق للمقدم عليه مع بيان الوجه على من التزم التقدير فقدم في كل
موضع في حاشيتي على شرح الخطيبية فليراجع قوله واصل اسم سمو الخ هذا هو مذهب البصريين
وهو المنصور ويشهد له تصريفه على اسماء واسامي وسمي كهدي وسمية توسمه وقيل العلامة من الوسم
هذا هو مذهب الكوفيين ويرد بانه لو كان كذلك لقيل في جمعه اوسام وبان الهمزة لم تقع فاء
... حذف صدر ... كلامهم قوله ... سولت لي النفس ... ليكون عوضا عن حذف فيها اي الباء يعني ان الباء
... تبادر ظاهر بدليل ... سم تعالى فطولت الباء تعويضا للعوض كما بها ليكون التطويل عوضا عن
الحذف كما قالوا في ... ولهم بعض قارجع الضمير من حذفها الى الهمزة اي لولت الباء ليكون التطويل
عوضا عن حذفها ... وهو غلط لان الهمزة محذوفة ... ليكون العوض هكذا ولولت الباء
ليكون عوضا عن ... الهمزة ... او الذات عينا في التسمى ولم يشتهر بهذا المعنى
ولا يرد قوله تعالى تبارك اسم ربك وسبح اسم ربك لان المراد بالاسم هنا اللفظ فهو من
الشق الدوالة لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لهما لرفعة ... سواء الذهب او الاسم في هذا ... منهم ما في قوله الشاهد الطويل تمت
السلام عليكما ... قوله القاضي البيضاوي ... غيره الاسم اما لانه يتألف من اصوات منتظمة
غير قارة الذات ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتجدد اخرى والمسمى لو يكون
كذلك ... او الصفة عطفا على قوله اللفظ اليه واشار بذلك الصفة ... كالخالق اي من كل

Scanned by CamScanner

ما يدل على نسبة ما غيره كالرزاق اذ لا شك ان تلك النسبة غيره ... كالعلم فانه علم الذات
من غير اعتبار معنى فيه كذا في المواهب وبه يعلم ان جعل القسم الصفة فيه جزافية ومخالفة للمرام
ذ. كالعالم من كل ما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى وذهب الشيخ ابي الحسن الى ان الصفة
الحقيقية القائمة بذاته لا هو ولا غيره فكذا الحال في الذات المأخوذة مع تلك الصفة اهـ لم
ان الاسم الذي يطلق على الشيء انما يتوخذ من الذات باعتبار تسمى به ذات الشيء من
حيث هو او من جزئها او من وصفها الخارجي او من الفعل الصادر عنه فزيد هي اقسام الاسم
على الاطلاق ثم ينظر فيها يمكن في حق الله تعالى او المأخوذ من الذات فقط فمن ذهب
الى جواز تعقل ذاته جوز ان يكون له اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن ذهب الى امتناع
تعقلها تعقلها لم يجوز له اسما مأخوذا من ذاته لان وضع الاسم لمعنى فرع تعقله ووسيلة
الى توجهه فاذا لم يمكن ان يعقل ويفهم فلا يتصور اسم بازائه وفيه بحث لان الخلاف في تعقل
كنه ذاته ووضع الاسم لا يتوقف عليه اذ يجوز ان تعقل ذاته ما بوجه من وجوهه ويضع
الاسم لخصوصه ويقصد تفهمها باعتبار ما لا يكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع
وخارجا عن مفهوم الاسم لما مر من ان لفظ الله علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى
فيه واما المأخوذ من الجزء فمحال عليه تعالى لان الوجوب الذاتي ينافي التركيب واما المأخوذ
من الوصف الخارجي الداخل في مفهوم الاسم فجائز في حقه تعالى ثم هذا الوصف قد يكون
حقيقيا كالعليم وقد يكون اضافيا كالخالق بمعنى الخالي وقد يكون سلبيا كالقدوس واما
المأخوذ من الفعل فجائز في حقه تعالى ايضا فهذه اقسام الاسم ولا يذهبن عليك ان
اسمائه تعالى توقيفية يتوقف اطلاقها على الاذن الشرعي فلا تأخذن وابسملت لك قاعدة
بل ما ذكرته بيان حصر الاقسام الواردة فافهم ذه ... وهو اسم جنس لكل معبود الخ
هذا غير مسلم لانه علم شخصي يوصف ولا يوصف به وكلهم تتطرق الشركة اليه ولا تصح
بعالمية الاله ولا يلزم من كون اصله اسم جنس ان يكون هو كذلك فما صنعه الشارح لعله
ليس اصطلاحا له فيه فافهم ذه ... وهذا ان كونه من الم الخ قد يفهم منه انه كونه مشتقا
فيأتي عليه حتى احتاج الى بنائه على اصله الزائل واصطلاحه المائل اللهم الا ان يقال الانهار

هنا مقالة ان الاعلام كلها مرتجلة مع ان المختار عند النحاة ان منها منقولة ومنها مرتجلة
فافهم قوله ليس كذلك اي مغربا بل هو عربي اتفقت عليه اللغات كاستبرق وقسطاس
ومشكاة وسجيل لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واقوله بان المراد عربية النظم والاسلوب
وان عدم عربية بعض الكلمات لا ينافي عربية خلوف النظم فتدبر قوله اعرف المعارف
الخ نص عليه سيبويه ويروى انه رأى في المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال
غفر لي قيل بم قال بجعلي اسمه اعرف المعارف قوله وهو صفة في الاصل اي في اصل
الوضع منبها لما ذكر لانه الان غير صفة قوله ثم غلب اي مع كونه صفة قوله بحيث
لم يستعمل بغيره اي لم يوصف اذ الاسم كما يقابل الصفة ويقابل اللقب يقابل الفعل والحرف
فيشمل الشدوشة الدولة وقد شاع اطلاق التسمية هنا نظرا للاختصاص به تعالى فلا ينافي
كونه صفة مشبهة اذ لا يصلح لان يكون لذاته المخصوص من بين اسمائه سوى لفظة الجلالة
لعدم ظهور معنى الوصفية بخلاف سائر اسمائه الحسنى فانها صفات مشتقة بدون خفاء
قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ اذ لا يلزم من كونه رحيم الدنيا والآخرة ان تكون رحمته
الرحيم مساوية لرحمة الرحمن واعلم ان كون الرحمن اكثر معنى من الرحيم انما باعتبار الكمية واما
باعتبار الكيفية فعلى العكس تعالى يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه
يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام
واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة ولما اعتبر تفاوت النعم الاخروية لكونها من حقوله التشكيك
قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها كما في هذا الحديث قوله وغلبة علميته الخ جواب سؤال
مقدر وهو انه حيث كان مختصا به تعالى كانه علما بالغلبة فيقتضي ان يعرب بدلا مطابقا فيمتنع
ان يعرب صفة وفيه مخالفة لما عليه الجماهير من كونه صفة مشبهة كالرحيم فاجاب
بعدم المنع وانه يجوز كونه نعتا باعتبار وصفية الاصلية بل هو اولى لوقوعه صفة اي من
الصفات تارة اذ جميع اسماء الله صفات الدالة فانه بتحسس للعلمية فكونه نعتا مطابق لما
وضع له فيكون اولى وبهذا تندفع شبهة تعليل الشيء بعكسه وكونه بازاء المعنى اي
الاحسان والذات فيه مبهمة وكل ما هذا شأنه كون صفة واما بحسب غير تابع لعلم كما في هو

الرحمن الرحيم فمن اللفظ فقط اذ الموصوف فيه مقدر للعلم به فلا ينافي اولويته اعتبار وصفيته
فتأمل تورث. ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيه فاذا اعتبرنا علميته كان ممنوعا من الصرف
للعلمية وزيادة الالف والنون واذا اعتبرنا وصفيته كسكران ففي منع صرفه خلافه فمن شرطه
في منع صرفه وجود مؤنث له على فعلى صرفه ومن اشترط انتفاءه فعلله منعه من الصرف وكان
الشارح المحقق مال الى القول الاول هو الراجح لكن الثاني هو المنسوب الى المحققين فعليه لا يكون
الا ممنوعا من الصرف على ان لك ان تدعي منع صرفه بغير ذلك بان تقول اختصاصه بالله تعالى
يمنع ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة لان الحاقه بالاعم الاغلب في بابه اولى وهو منع صرفه
كعطشان وغضبان وسكران فوله اي ذي الرحمة الكثيرة اخذ الكثرة من الصيغة اذ فعيل
من اشكال المبالغة قوله فالرحمن ابلغ منه اي اكثر معنى فهو من المبالغة كذا قيل وهو غلط اذ لو كان
المعنى ذلك لفعيل اكثر مبالغة اذ فعل التفضيل لا يصاغ الا من ثلاثي متصرف ويتوصل الى صوغ التفضيل
من غيره بما يدل على الزيادة كاشد واكثر ويؤتى بالمصدر تمييزا كما سمعت انفا فالوجه انه من البلاغة
التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته بناء على ان مقتضى الحال ههنا اثنا عليه
تعالى وكل ما كان فيه ثناء اكثر كان اكثر مطابقة ولا ينافي هذا قولهم ان في الرحمن من المبالغة
ما ليست في الرحيم وان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى لان ذلك علة لكونه ابلغ وليس
فيه دلالة على انه ابلغ من المبالغة نعم من الانعام او ارادته يكونان على الاول من الصفات
الفعلية وعلى الثاني من الارادية وكونه من الثانية اولى وعليه اقتصر في الواقف هو تو
وجعل كالتتمة الخ جواب دخل هو ان الرحمن دلالته على جميل النعم والبلغ من الرحيم فما فائدة
ذكره بعده اذ يلزم من كونه اكثر مبالغة من الرحيم اشتماله على معناه مع زيادة وعلى تسليم فائدته
كانه الاولى بل الواجب تقديمه على الرحمن حتى يفيد ذكره الترقي واما اذا قدم الرحمن فلا يكون
لذكر الرحيم بعده فائدة فاوجه تقديم الابلغ ظاهر سبب بما ترى قوله من دقائقها بيان
لما قبله فلا يسئل دليل على كلاهما بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد الى ما اي
لا يطلب ما دلت عليه من دقايق الرحمة لغلبته بالنسبة الى جهد ثلها ولا يعطى لذلك فمن ذكر الرحيم
اشارة الى انه تعالى كما يسئل الجهد يسئل الدقايق فلا يستحي منه في سئلها ولا يذهب وهم

الى ان الحاجة البسيرة لا تسئل الا من منعم يسير القدر فكانه قال انجح الرحمن بالرحيم فانه يا عبدي
كما علمتني رحمانا فاعلمني رحيما فاطلب مني ما فوق المنعم كما تطلب جلائلها وقد ورد ان الله تعالى
قال لسيدنا موسى سلني حاجتك حتى ملح لعجانك وشسع نعلك وفي رواية بدل وشسع
نعلك وعلف شاتك قوله ومن جزء التدلي معطوف على قوله من دقائق المنعم وانما قلنا
ايضا يعني لئلا يغتفل عن المعنى وتلاحيه الرحيم الذي هو دقائق المنعم والتدلي من الاعلى الى الادنى
الدال على ان الاعلى ضمنه عالية تتدلى منها الى ما هو انزل اذ لولا ذلك لذهل عنها بناء على
ان الرحمن عبارة عن العلم فلو لم يذكر الرحيم لتوهم منه المعنى العلمي فافهم قوله بعد تعلقا الخ اذ
المصنفة للشهرة لا تصاغ الا من لازم حاضر قوله لا تستحالتها في حقه لان الميل النفساني
هو الشفقة والرقة التي هي من الكيفيات الانفعالية التابعة للمزاج والجسمانية والله
تعالى منزه عن ذلك لكونه مقتضيا للامكان قوله غايتها من الانعام اي مجازا مرسلا من قبيل
اطلاق اسم السبب على المسبب فان تلك الكيفيات الانفعالية اسباب ومبادي لتلك
الافعال التي هي غاياتها فتامل قوله وكذا كل صفة الخ كالرؤف والمعطوف قال
الامام الرازي اذا وصف الله بها ولم يصح وصفه بها الا على غاية ذلك وملائمته قوله
وهو ابلغ قد يناقش في كونه ابلغ من الجنس لاستلزامه الاستغراق دون العكس لان الجنس
يمنع الحقيقة بشمل الافراد الذهنية والخارجية بحيث لو شذ فرد منها لم يصح ان يقال جنس
الحيوان مختص به تعالى بخلاف الاستغراق فانه يشمل الافراد الخارجية فكان الجنس اولى لانه لا
وعلى هذا فجعله في حاشيتي على الخضرية وضع به مرجحا في بعض الحواشي على البيضاوي والظاهر
شيخي زاده فليراجع قوله مملوك او مستحق اشار به الى معنى اللام في لله من انه اما للملك
او الاستحقاق ايما لاختصاص والاولى اولى لاستلزام الملك الاختصاص دون العكس
والاولى ان يقول مملوك او مختص اذ لا يلزم من الاستحقاق الوجود مع ان عبارة الاختصاص
هي الشايعة لكنه عبر به ليربط به المتن لما ان الاختصاص لا يتعدى باللام مع ان الاستحقاق
يستلزم الاختصاص غالبا قوله اي لذاته لما علمت ان لفظ الجلالة موضوعة بازاء الذات
ولذا تفهم جميع صفات الكمال في ضمن الطوق هذا الاسم وهو السر في اختياره هذا الاسم

هنا لتعديدهم ان الحمد لا يكون الا في مقابلة صفة او نعمة فو ... ان الفصد الثناء على الله بمضمونها
المراد بالمضمون هنا ما تضمنته هذه الجملة من المعاني المذكور المضمون الذي هو مصدر الخبر المشتق
او الكون مضافا الى الاسم كما هو المتعارف عند اهل العربية قوله المذكور الخ فمقابل ما ذكره من
صفات الذات والافعال والملك والاستحقاق لجميع المحمد غير مذكور فكيف صح وصفه بالمذكورية
ويجاب بانه مذكور وبه كرما دل عليه فالوتصاف بصفات الذات والافعال الجليلة مذكور
في ضمن لفظ الجلالة للعلمية انه جميع صفاته تعالى تفهم في ضمن الملوف هذا الاسم والملك
والاستحقاق مذكور بذكر اللام الجارة وجميع المحامد مذكورة بذكر اللام المعرفة وبالجملة وصف
المذكورات بالمذكورية مجاز مرسل ونظير هذا قول السكاكي متى حرث من سامعي الدلالات
قوله ورجح ايه بانه الزمخشري قال المدح والحمد خلاف قوله واعترض اي بانه الزمخشري اراد
باخراجها اخراجها في الاشتقاق فانها من باب جذب وجبذ قوله وفي تحقيقه اي اقول
منها ان المدح يكون قبل الملوت وبعده والحمد مختص بالاول ومنها ان المدح يكون على ما هو
قبل الاحسان وبعده والحمد مختص بالاخير لكن هذا بناء على ان المراد من الحمد العرفي ومنها ان
المدح يكون على ما هو بالاختيار وبدونه والحمد يكون مختصا بالاول واعترض عليه بانه يلزم
ان يكون الله تعالى مختارا في صفاته لانه يحمد عليها فيلزم حدوثها لان كل ما هو مختار حادث
ويجاب بانه لما كان تعالى مستقلا بها كان كانه مختار فيها او انه لا يلزم من الاختيار الحدوث
فتامل قوله وهي اي رواية ذكر الله مبنية للمراد وهو البداءة بايهما ذكر كان وعدم التعارض
بين حديث البسملة والحمدلة اذ الم يحمل الاول على الابتداء الحقيقي والثاني على الابتداء الاضافي
اذ بعد الحمل المذكور لا تعارض لكن لا يذهب عليك انه الابتداء بالبسملة وبالحمدلة
على هذه الرواية تكون نكتة الاقتران فقط دون الحمل بخصوص حيث الحمد شامل باعتبار
انه فرد من افراد الذكر فافهم قوله سندها ضعيف اي والضعيف يعمل به في
الفضائل عالم يشتد ضعفه كما يات قوله لا سيما الابتداء فانه يقتضي العذوبة لفظا
والبراعة والجودة معنى لانه اول ما يقرع الاذن ويصالح الذهن واذا كانت حالة على
العنة بحة السمع وزجة القلب ونبت عنه النفس وجرى امره على ما تقوله العامة اول

الذين ردوه ولهذا ترى الشعراء يتفننون بالمطالع استحسانا ويجيبون على من يكون مطلع
قصيدته ~~[illegible]~~ بخلاف ذلك حكى الصاحب قال ذكر الاستاذ
الرئيس يوما الشعر فقال اول ما يحتاج اليه فيه حسن المطلع وانما نبوا على ابي التمام لمطلع
الذي بتهنئة لا تعقل بشرى ولكن بشريان ... غرة الدهر ويوم المهرجان ... ٥
قوله بما فيه براعة الاستهلال قالت الفاضل الخطابي هي كون الابتداء مناسبا للمقصود
وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تعرف الابتداء وكما ان تسميته بها يكون تسمية
للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب انتهى وهو يؤيد ظاهرا ما اعترض
به على الدرس من ان ذكر البراعة مناسب المقصود الذي هو كتاب في الفقه فلا يكون من البراعة في شيء
الا ان يتكلف قوله توقيفية على الصحيح اي يتوقف الحاقها على الاذن من الشارع فذهب
الشيخ ابو الحسن وتابعوه الى انه لا بد من التوقيف احتياطا احترازا مما يوهم باطلا لعظم
الخطر فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ الاراء الكامل لا بد من الاستناد الى اذن
الشرع وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية
او سلبية جاز ان يطلق عليه اسم يدل على اتصافه بها سواء ورد بذلك الاطلاق اذن
شرعي او لم يرد قوله كما صححه المصنف في الجميل اي انه ثبت بحيث انه اصل يجب
المصير اليه مع انه ليس متواترا قوله خلافا للجمع اي اشترطوا كونه واردا في قرآن او حديث
متواتر قوله لان هذا من العلميات الى آخره اي كون الاطلاق اسم او صفة على الله تعالى من
الامور العلمية التي يكتفي فيها بالظن الذي هو مفاد الآحاد لا الاعتقاديات التي يطلب فيها
اليقين حتى يحتاج الى اثباتها بقرآن او حديث متواتر لكن في كون ذلك من العمليات دون
الاعتقاديات نظر ظاهر قوله يصح به صفة لكل من الاسم والصفة في قوله اختراع اسم او صفة
لكن مع ملاحظة الاستثناء اي الاسم والصفة الثابتين بالقرآن او الخبر الصحيح المصرح بهما او باصلهما
الذي استفيدا منه يجب ويجوز ان يرجع الى كل من القرآن والحديث فتامل قوله على المرجوع
الى آخره هو ما حاله الباقلاني ابو بكر من اصحابنا فانه قال كل لفظ دل على معنى ثابت لله
جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثمة لم يجز ان يطلق

في السببية صح
لعله من خطائه

عليه لفظ المعارف لان المعرفة قد يراد بها علم تسبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم غرض
المتكلم من كلامه وذلك مشعر بسبقة الجهل ولا لفظ العاقل لان العقل علم مانع عن الاقدام
على ما لا ينبغي مأخوذ من العقال وانما يتصور هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ولا
لفظ الفطن لانه لغطانة سرعة ادراك ما يراد تعريضه على السامع فتكون مسبوقة بالجهل
ولا لفظ اللبيب لان اللبيب يراد به علم مأخوذ من التجارب او غيرذلك من الاسباب التي هي
نوع ابهام بما لا يصح في حقه تعالى قوله فان قلت الجميل ذكر المقابلة الى آخره بيت شعري كيف
تتصور فيه المقابلة مع ذكره مقدما قوله قلت المقابلة انما يصار اليها الى آخره اذ يعني انا
انما نحتاج اليها استحالة المعنى الحقيقي للفظ في حقه تعالى وهكذا وهكذا والله ولي التوفيق
واما اذا استقام المعنى الحقيقي في حقه تعالى كالجمال في الحديث المذكور فلا يصار اليها ولا يخفى
عليك انه السؤال ورد في الجميل لا الجمال والجواب ليس بالجميل بل ليس بالصحيح
بل السؤال لا ورود له من اصله واجاب عنه بعض الطلبة في الدرس بان المقابلة تطلق
في غير المشهور على اعم مما ذكرته وان الجمال الذي تسلم عليه هو مصدر الجميل لا الجمال الذي يقابله
وهو وجيه قوله على انه وجه اي احسنه واجمله قوله واجيب عنه اي عن الاعتراض السابق
في قوله واعترض بانه ليس فيه توقيف وما بينهما اعتراض قوله بان فيه مسندا اعتضد بمسند يعني
ان المرسل من اقسام المردود فلا يصح الاحتجاج به الا اذا اعتضد مسند فان قيل اذا كان المرسل لا يصح
الاحتجاج به بدون المعاضد فليكن المسند لا يدل بالمعاضد ايضا ولا اذ لا فائدة في المرسل حينئذ
قلت لا نسلم انه لا فائدة فيه لانه اذا اعتضد صح الاحتجاج به وحده والمعاضد وحده فيكون
المرسل المعتضد بمثابة دليلين وهو اقوى من دليل واحد فافهم قوله بل روى احمد الى
آخره الظاهر ان هذا الترقي للعلو وزيادة الصحة اذ مروي هذا لا مشهور وهو دون
المتواتر اعلى من الغريب والعزيز قوله ولا فرق بين المعرف والمنكر جواب سؤال وهو ان
جواد ورد في الحديث المذكور منكرة وفي المتن معرفة وبينهما فرق فلا يصح اثبات الجواد بجواد
فاجاب بانه لا فرق لما ذكره قوله وبالاجماع النطقي اي لا السكوتي ولا المفصلي وهو على
افراده اذ هو حجة بالاجماع ونفي السكوتي خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى في باب الصلوة

قوله

أورد ... ولاستظهار المحالف عليه لقوله حذف قدمت للايذان بالاختصار نو ... واتى بايا المخالف
لثبوت المغايرة بين الدول والاخرى والثبات والانكسار الى آخره نو ... لكثرة بره الى آخره المخالف
لما تقدم ان يقول ... بره وسعة جوده اذ الجواد كما تقدم كثير الجود فالسعة موجودة فيه
بحذف البرفائدة الحسن كما تقدم التوهم الا ان يقال ان الكثرة مأخوذة من القرائن الخارجية
فافهم قوله فلذا اخر عنه ليست اى البر الجواد لكونه كالنتيجة لها قوله ... ولاستقرار الى آخره
علة لقوله حذف ليعني انما حذف من الجملة نحو الى آخره الى ما ذكر لكون الصلة مستقرة في النفوس
فحضورها ملزوم عند المخالب كما هو شأن الصلة واستقرارها في النفوس اما من ذكر الصفتين
قبلها لما علمت انفا ان هذا كالنتيجة عنها واما من اشتهاره تعالى بها وهو الظاهر بقي شيئ
هو انه كون الصلة معهودة معلوم مضمونها لا يقتضي ترجيح الايتان بالموصول بل يجوزه
ويجاب عنه بانه الايتان بالموصول عند وجود مشرط الصلة اولى لما في الموصول من الابهام
ثم التفسير الوقع في النفس ولانه قد يأتي للتعظيم والقول بانه من باب الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة اولئك هم المفلحون بعيد قوله لذا لتأبى لاستقرار ولا معنى له الا
ان يحمل على التأكيد واجاب عنه بعض الطلبة في الدرس بان اللام فيه بمعنى الى اى لاستقراره
في النفوس عدل الى ذلك عن الجليلة نحو ... وهو جمع الآخر خلوف الظاهر ... وقد علمت
الى آخره اى نحو قوله الجليلة نحو فان الصفة فيه جيئت على غير ما هي له فان الجليلة وان جرت
على ما قبلها الا انها وصف في الحقيقة للنعم كقولنا جاء زيد الحسن الوجه ووصف النعم لا يحتاج
الى توقيف فوله فيه ايهام ان سبب الى آخره انما قال ايهام اذ دلالة لقولنا جلست نحو عن
الدجلة بالبعد على ان سبب عدم الحصر جمعها بل كثرتها ونبه شرحي ما اذا اراد بالجمع فانه
اراد به ما قوله نحو وان كونها جمعا سبب لعدم حصرها او استغراق النعم جمعا كما اريد
استغراقها افرادا في مقابلة او معنى ثالث لم نعرفه اما الاول فلا يرد عليها حسن
لانه اذا كان جمع النعم او استغراقها جمعا سببا لعدم حصرها فبالاولى استغراقها افرادا فلا
ينافي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها على انه لك ان تدعي ان المجموع بعد عد النعم الذي هو

الاضافة الى المفرد وانما عبر فيها بالجمع استفادة بان المجموع من حيث هو كل نعمة نعمة وكذا النعمة واحدة
باعتبار آثارها وتعلقاتها وحيث جاز عندنا استعمال المشترك في معنييه فليكن هذا
اولى بالجواز توسع قضيته ان جمع نعمة الخ يعني ان قوله نعمة جمع نعمة بمعنى الانعام وجمعها اي
الانعام لابهام فيه لان امتناع انعاماته عن الاحصاء انما هو باعتبار كل افرادها وآثارها والانعامات
هي النعم فلا دلالة فيما ذكر على كون الانعامات جلت عن الاحصاء باعتبار كل نعمة
وهذا لا يوهم انه سبب عدم حصر النعم جمعها وانما يوهم ان سبب عدم حصر الانعامات جمعها فانه
غير مضر اذ لا يلزم نعم لكن لا يخفى عليك ان هذا المعنى مع كونه خلاف الظاهر لا يتبين كما ظنه
قوله وبهذا اي التأويل المتعين قوله التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية اولى لانه انما تمنع
الاولوية مستندا بان هذا وامثاله لم يطلب فيه الاقتداء كالبسملة والحمدلة الثابتين في الحديث
وتعليم المسئلة اعني الفاتحة فانه علمنا فيها كيف نسئله فللموافقة والاقتداء الملحوظة ثمة
لا هنا فرتبه وكل نعمة الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره ان مفاد نعمة الله كل
نعمة لما ذكرت وكل نعمة يمكن حصرها وعدها فاجاب بانا لا نسلم او لا انه كل نعمة
يمكن حصرها لانها نعم ولئن سلمنا حصرها باعتبار فهي باعتبار ذاتها حينئذ لا متعلقاتها
مع دوام متعلقاتها ما شاء ومعاينة فافهم قوله لا نعمة لله على كافر وكذا على من اكل الحرام قوله
وكونها اخص منها هذه الكبرى لكلي توسع والرزق لهم منها اي النعمة اي باعتبار انه لا يشترط
فيه كونه محمودا للعاقبة لان الحرام رزق فافهم قوله وهو الفعل اي فعل العباد قوله اي بكل فرد
فرد ظاهره مشعر بان الواحد عدد وهو انما يتمشى على قول صاحب الشمسية في علم الحساب
ان العدد كمية تطلق على الواحد وما تألف منه اما على القول المشهور وهو ما عليه اكثر الحساب
من ان المساوي لنصف مجموع حاشيتيه فمعناه حينئذ بكل فرد من افراد العدد اي جلت عن
العد والاحصاء باثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة الى آخره ولك ان تحمل الاعداد على مراتبها
اي جلت ان تعد بمراتب الاعداد من باب اولى قوله لان بقية القلة التي اوهمتها العبارة
لان افعال جمع قلة ومفاده العشرة فما دونها وانما قال اوهمتها العبارة مع وجود
جمع القلة حقيقة لما قاله الكرماني في شرح البخاري ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو

في الدلالة

في لنكرات دون المعارف في شرح قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اولان القلة والكثرة
انما يعتبر كل منهما فيما ورد لجمع قلة وكثرة اما اذا ورد لجمع قلة أو لم يرد لجمع كثرة فالجمع لهما
جميعا اما حقيقة فيهما وضع له مجاز في الاخر واما حقيقة فيهما وعلى كل تقدير فلا بد من حمل القلة
هنا على الكثرة من قرينة معينة لاحد معنيي المشترك او مصححة للتجوز والقرينة هنا المقام فقوله
بقرينة المقام راجع الى قوله لدلالة القلة وقوله كما دل عليه الجمع المحلي باللام راجع الى قوله اي بكل
فرد وهنا عليه الدسوليون وكذ بحقيقي علم المعاني واشتمل له العدد التقاز اني في المطول
من ان اختصاص الجمع كاستغراق المفرد والمسئلة طويلة الذيل محلها المطول ثم من علم المعاني
قوله ومعنى واحصى كل شيء عده واعلمه اي علم بصيغة الفعل ذلك الشيء من جهة العدد
ثم قيل هذا الكلام انما يصح اذا جعلت آ، بمعنى العلم من جهة العد كما يأتي بمعنى الضبط والحصر
استقصاء لمعاني المادة بدليل قوله ومن اسمائه المحصي الى آخره وليس هذا الكلام جواب
سؤال متقدر كما قد يخفى على من له ادنى فهم فافهم قوله مطلقا اي سواء كانت قليلة ام لا
وسواء كانت مستمرة من غير تقابل يوجبها ام لا ويطلق بمعنى التفضل وعلى الابتدائي بالسؤال
قبل السؤال وعلى معنى النعم والكل مناسب هنا قوله وهو ما يقع به صلاح العبد في آخرة
اي في آخر امره اذ المعاملة للدنيا ليست دار تكليف ويجوز ان تراد ويراد بالصلاح حسن
الحال اي ما يقع به حسن الحال في الآخرة قو ... لا مفهوما اي لان مفهومها متخالفان
كما علمت قوله الاخرة في هود وهو قوله وما توفيقي الا بالله قوله على اخص من ذلك
اي من المعنى المساوي للتكليف ما صدقا وذلك كالحامل على فعل مطلوب شرعا قوله
ومن ثم الى آخره اي من اجل الحذف التوفيق على معنى اخص جعل المتكلمون قسما من اللطف
المقابل للعصمة التي هي ترك القبيح قوله او الايصال اليها اي الى سبيل الخير وظاهر
صنيعه ان الارشاد مشترك بين هذين المعنيين وتبعه كل منهما بالخير يمين عن
النهاية اذا لم يتبعه مفعول وما بذلك وان لم تكن مستعملة الا فيه ولذا الحق الشارح الذال
او الموصل في تعريف الهادي ثم ظاهر صنيعه في الهادي ايضا ان الهداية مشتركة بين
المعنيين وهو قول منسوب للمعتزلة لمشهورين بين اهل السنة والمعتزلة وهو

اولى فيكون قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وارد اعلى الثاني وقوله واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى على الاول اشكال ولا ارتكاب خلاف الظاهر ترـ اي بالقدر
بتخفيف الدال المكسورة تو ـ للتفقه اي التفهم واخذ الفقه فيه على الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الى آخره ولا معنى لتفهم التفهم او العلم واقولـ هذا
سؤال نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر او معنى اي التفهم اي تفهم الفقه الذي هو
العلم المشهور ولذا عقبه بقوله لو اريد الفقه تدريجا وهذا الاعتراض عليه وقوله تدريجا
اخذه من مادة التفعل الدالة على التكلف المقتضي حصول ما تكلف له كذلك لا دفعة
قولـ قيل فقه بضمها اي العين اذ حينئذ من افعال السجايا وهي بضم العين ككرم
وشرف والمعرفي لزوم العلم فيه مبسوط في كتب التصريف قولـ العلم اي الادراك
او الظن او التصديق الجازم المطابق الثابت وان كان مرادا في تعريفه في غير هذا الكتاب
لما يأتي وقوله بالاحكام يجوز ان يكون متعلقا بالعلم او بمحذوف اي المتعلق بالاحكام
اما وجه الاولة فلان المشتقة من العلم تستعمل تارة متعدية بنفسها قال الله تعالى
علم ان سيكون منكم مرضى وتارة متعدية بالباء نحو قوله تعالى الم تعلم بان الله يرى
ولا شك ان تعدية الفعل بنفسه وبالحرف لا يكون الا باعتبار المعنى ولا يجوز ان يكون
باعتبار معنى واحد متعديا بنفسه بالحرف بل يكون كل منهما باعتبار معنى مغاير للآخر فاما
ان يكون اللفظ موضوعا لهما فيلزم الاشتراك واما بان يكون اللفظ موضوعا لاحدهما
ومتضمنا للآخر فيلزم المجاز والمصير اليه اولى لانه خير من الاشتراك لتعدد القرائن فيه
فتعديته بالباء باعتبار معنى الدخالة فانها لازمة لمعنى الفعل المأخوذ من العلم واما وجه
الثاني فان حرف الجر لابد ان يكون متعلقا بفعل او معناه فان كان ما تعلق به عاما
يحذف فان حذف المتعلق العام شايع متعارف بين اهل اللغة فصيح بل يكاد لا يذكر
فان قلت كل من هذين الوجهين صحيح فما الاولى قلت الثاني فان حذف المتعلق
العام اكثر من التضمين واعتبار ما هو اكثر اولى قاله البيضاوي والاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ـ الشرعية

احترازا عن الاحكام العقلية كالعلم بان الكل اعظم من الجزء كما قيل ولا معنى للاحتراز المذكور بعد قولنا الحكم خطاب الله بل فائدته التنبيه على ان الحق مذهب الاصحاب وهو ان الاحكام بحسب الشرع لا بحسب العقل كما هو مذهب المعتزلة ووجه نسبة الاحكام الى الشرع ان تعلقاتها التنجيزية مستفادة من الشرع لان نفس الاحكام او تعلقاتها العلمية مستفادة منه لانه حادث والاحكام وتعلقاتها العلمية قديمة والقديم لا يستفاد من الحادث فرقه العلمية احترز به عن العلم بالاحكام الشرعية العملية مثل قولنا الله سميع بصير قادر حي عالم مثال الاحكام الشرعية العملية الصلوة واجبة والخمر حرام فرقه الناشئة عن الاجتهاد انما عدل عن العبارة المشهورة بين جمهور اهل الاصول اعني المكتسبة من ادلتها التفصيلية لانه بعمومه وبيانه مطلقا الفقيه سواء كان مجتهدا ام لا واالفقيه المقلد في ضمن الفقه والتعريف الشامل لمطلق الفقه لمتكفل بتعريف مطلق الفقيه او الفقه التقليدي المتكفل بتعريف الفقيه المقلد هو ما ذكره فيراد بالعلم مطلق الادراك على الاول او الظن على الثاني فان العلم كثيرا ما يطلق ويراد به الظن مجازا مشهورا واذا لم يصح التعريف المشهور لذلك لان المقلد لم يعرف الاحكام الشرعية عن الكتاب من ادلتها التفصيلية بل عن تقليد مجتهده فالاحكام عنده ناشئة عن تقليد المجتهد فهي ناشئة عن اجتهاده فالادلة عنده ليست تفصيلية بل اجمالية فجميع المسائل عنده دليلها واحد وهو ان هذه المسئلة قد تعلق بها اجتهاد امامي الذي اقلده وكلما تعلق به اجتهاد امامي الذي اقلده وجب علي العمل به فهذه المسئلة وجب علي العمل بها فهذا دليله في كل مسئلة فان قلت فلم يصدق التعريف اذ اعلى فقه المجتهد المطلق ولا يتضمن التعريف تعريفه قلت يصدق لان علمه بالاحكام المذكورة وان كان مكتسبا من ادلتها التفصيلية هو ناش عن اجتهاده فان قلت ما الفرق فعند الشارح ذلك قلت تعريض المصنف بانه قد للف به التفقه في الدين وهو ليس لمجتهد مطلق ولان ظرف العبارة لا يخص فقيها دون فقيه على ان المتبادر منها الفقه التقليدي دون الاجتهادي لان المجتهد المطلق في هذا العصر قد كاد ان ينسلخ من حيز الامكان فوجه استعماده الى آخره بانه قيل الفقه من باب الظنون وادلته المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان

والمصالح المرسلة لتفيد الظن عند من يعول بها والمتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع
والقياس كذلك اما القياس فلتفيد الظن واما الاجماع فالسكوتي منه لايفيد الا الظن والصريح
وان سلم انه يفيد القطع لكن وقوعه في غاية البعد وعلى تقدير وقوعه وصوله الينا ليكون بالتواتر
بل بالاحاد وهي لاتفيد الا الظن واما السنة فالاحاد منها لاتفيد الا الظن والمتواتر قليل جدا واما
الكتاب فقطعي المتن مظنون الدلالة بسبب الغالب والمظنون لايفيد الا الظن ومقطوع المعلولية
يكون من ضروريات الدين وهو ليس بفقه فلم اتفق اكثر الاصوليين على تقسيمهم العلم في تعريف
الفقه بالتصديق الجازم للطابق الثابت قلت قد اجاب البيضاوي عن ذلك بانه المجتهد
اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع
والظن في طريقه قوله وضع ايه موضوع الخ الى آخره خرج بالقيد الاول وضع السلطنة
الذين ظاهر الدين بوضعهم كقولين جنكيزخان وما اشبهه وهذا هو الاولى رسم منطقي بيان
الاول له انا الاصوليين يستعملون الحد بمعنى المعرف وهذا معرف بيان الثاني ان الرسم ما كان لذاتيات
لذاتيات فاما بالجنس القريب والخاصة اللازمة له فرسم تام واما بالخاصة وحدها او بعرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة فناقص فكونه سائغا لذوي العقول عرض من عوارضه
الخاصة به وخرج به المجانين والصبيان الذين لاعقل لهم ومفاده صحة اسلام الصبي وهو
خلاف ما يأتي وقد يقال المراد العقول الكامل والصبي لكماله لعقله وقوله باختيارهم
المحمود اخرج المكره وقوله الى ما هو خير لهم بالذات اخرج اللعب والزراعة
وقد يفسر بما شرع الله الى آخره هذا احد اولي منطقي لما علمته انفا قوله لدنيا اي الاحكام
اي احكام الله تعالى قوله وتمييز احكامها اي الاحكام ويلزم عليه ان تكون للاحكام احكام
ولا بدع في ذلك لان المراد من احكامها شروطها واركانها او كونها نصا او ظاهرا او مبينا
او مجملا او مؤولا او مفسرا ونحوها او المراد بالاحكام الكلية واحكامها جزئياتها وفروعها
فتأمل قوله فيسمى شريعة تشبيها لها بشريعة الماء من حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من العطب
والجهة الجامعة انه في الشريعة حياة الاشباح وفي الدين حياة الارواح بل فيه حياة الارواح
والاشباح وعليه تكون الجهة الجامعة القصد للانقاذ قوله به المتعدي للثاني بالام اعني

قوله للتفقه الخ كذا في تقديمه اما الاهتمام وهو ما ... حدث لغرة وجهه
الايام الخ اي اراد له الخير وسهل عليه ... وسهل هنا معناه ذلك
فان من لطف به للتفقه في الدين حتى صار فقيها ... فهو لطف في
ضمن الطاف فقوله ... بعض الناس كما فعل عرام في الدرس ان الواو لحذف ... وسهل
غير مسموع قوله بيا ما الذي ايد باعتبار معناها اي الذين هم العباد المعهودون بقوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قد يقال ... ان ال العهدية تحيل المشار بها الى
حصة من الحقيقة متعهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة وعهديتها
انما يكون بتقدم الذكر صريحا او كناية فالاول كالاثنى من قوله تعالى وليس الذكر كالانثى
فيما ستقدم ذكرها صريحا في قوله تعالى رب اني وضعتها انثى والثاني كالذكر من
قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فهو متقدم كناية فان لفظ ما في قوله تعالى حكاية اني
نذرت لك ما في بطني محررا وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق
الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وما ذكره العلامة الشارح
ليس ولدا منها فان قيل ما ذكره هو الاصل ولكنه قد يستغنى عن تقدم الذكر بقيام العلم
المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد كقولك لمن دخل
البيت اغلق الباب قلنا ما ذكرته اذا انحصر مدخولها في الفرد دلت على حصره القرينة
كعدم وجود غير غيره او عدم وجود غلق غيره وما هنا ليس كذلك فان العباد ليس
كذلك اذ لا قرينة تدل على الانحصار قلنا الجواب ... ان ما ذكره الشارح من القسم
الاول والمعهود متقدم ذكرا في كلام الله تعالى لان المخاطب بهذا الكتاب وامثاله انما هم
طلاب العلم بل طلاب التفقه وهم لا يفقهون تعلم قراءة القرآن قبل كل علم وبعده فالمقام
لا يخلو بعده عن شوب شبهة ولا يجد كل البعد ان يراد بالعباد الكاملون في العبودية
كما يدل عليه معنى البيان اعني الذين هم العباد لان تعريف الجزئين يفيد الحصر والحصر هنا
اخبري فليصرف الى الكاملين منهم وهم الذين ليس للشيطان عليهم سبيل فافهم توفيقا
وشاهد ذلك اي قول المصنف الموفق للتفقه والدين لحديث الصحيح الى آخره

ي عظيما اخذه من التنوين الذي في خير فانه يأتي للتعظيم بقرينة ان اصل الخير يثبت بمجرد
التوفيق لكلمة الشهادة فلا يكون لترتب الجزاء على الشرط فائدة ولانه مسوق مساق الامتنان فلو
كان الخير المذكور يثبت مع غير الفقه لم يكن للامتنان معنى وقوله ويلهمه رشده يجوز ان يكون من
العطف التفسيري بناء على ان المراد بالرشد هو التفقه فيكون فيه تنويه بالفقه ويجوز ان يكون
مغايرا وتجنيبه الغي اي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويجنبه الغي بان يجعله عالما عاملا فيكون
المعنى من يرد به الله بعظيم الخير فعل به هاتين الخصلتين فيه حث للفقهاء على العمل تحصيلا
للخير العظيم قوله قالت فيه الجنس لم يجوز ان تكون للعهد ايضا والمعهود المعهود بل هو
اللايق بالمقام بأن يكون الموفق للتفقه في الدين من الطف به واختاره من بني العباد الذين ليس
للشيطان عليهم سبيل فيكون فيه تنويه بالفقيه حيث كان خيارا من الخيار وهو كذلك بل فرق
ذلك وتنويه بالفقه من جهتين ان من اشتغل به كان من خيار بني الخيار لعلو قدره وعظم منصبه
قوله واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا قد ذكر سابقا ان شأن الاصطلاحات العرفية
مخالفتها للحقايق اللغوية وكونها اخص منها ثم قال ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك
والظاهر من تمثيله ثمة بالحمد والصلوة انه اراد الاخص مطلقا ومن احالة التوضيح على ما هنا
انه اراد بالاخص الاخص الوجهي والذي يلتئم به طرفا عبارتيه ان المراد انه يكون المعنى
الاصطلاحي اخص اما مطلقا كما في الحمد او الصلوة او من وجه كما في العبد فانه بالمعنى
اللغوي اعم من جهة شموله للمكلف والجني واخص من جهة عدم شموله غير المكلف وبه
تبين ان الشيئين الذين بينهما عموم وجهي جهة عموم كل منهما هي جهة خصوص الآخر
وجهة خصوص كل منهما هي جهة عموم الآخر قوله البليغ وافصل ان اراد بقوله ابلغ من
المبالغة فقد عرفت ما فيه وان اراد به من البلوغة فعليه منع ظاهر لانه حيث كان ذكره هنا
بهذه الصيغة للتأسي بالحديث والجمع الاتيين كان مطابقا لمقتضى الحال الذي هو الركن
الاعظم في البلاغة ثم كونه افضل مسلم لما ذكره البلقيني في البلغية المقصود منها انه ابلغ
الصيغ في البداءة فلا يكون معارضا لما اثبتناه ولا يصح مستندا لما ادعاه قوله
والجمع الى آخره اي لان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت والفعلية على التجدد والحدوث

في خيار ص

لكن في كون الجملة الدعائية التي خبرها خبرية دالة على الدوام مناقشة طويلة محلها المطولات
من علم المعاني والبيان ... بلغ حد اي انتهاء فيقال النهاية يجب ان تكون امرا واحدا
لا تنقسم في الامتداد الذي جعلته نهاية له فلم تكن نهاية اخرى وحد انهى والا لانقسمت فلا يستقيم
قوله انتهاء بل قول المصنف بلغ الذات يجانب بما بأتي من ان الحد من الامور الاعتبارية فلنا
ان نتتبع فانتهاية ثم يتتبعه ذا نهاية انهى من الاولى اي اكثر منها ويقال ان النهاية نوع وماهية
واحدة مع تعدد افرادها والتفاوت انما هو في الافراد دون النوع وتعدد الافراد لا يستلزم
تعدد النوع من حيث هو نوع فافهم قوله ... ورد ايضا كل من المفسر بالكسر والمفسر
بالفتح بل تفصيل الرد المذكور لرجاعه الى التفسير كما زعم بعض الناس فيما نقل عنهم في الدرس
قوله بانه الخطاب فقط الباء فيه صلة الرد ولا يخفى عليك ان كون الخطاب لا يقتضي الرد بل هو
والايجاز والمساوات ما تأتى البلغاء فيها كلهم ثم لا معنى لقوله فقط فان ظاهره ان الخطاب
لا يقتضي الرد بل هو والايجاز والمساوات ما تأتى البلغاء فيها كلهم ثم لا معنى لقوله فقط
فان ظاهره ان الخطاب لا مع غيره فاذا كان يجامع الاطناب يجعل مقبولا فلما انفرد عنه
كان غيره مقبولا فالعجب من الشارح المحقق كيف انطلق عليه هذا التمويه لكن قد يقال ان
الشارح فهم من هذا الكلام ان السائل اراد بالاطناب التطويل وقوله فقط اي بلا فائدة
فكأنه قال انه تطويل بلا فائدة اذ هو مع الفائدة الخطاب وهو اذ ذاك مقبول كالايجاز
الذي هو تأديته اصل المراد بعبارة وافية به بحيث لا نقص من المتعارف والمساوات التي هي
اداء اصل المراد بعبارة هي مثل المتعارف وهذا رد للمفسر بالفتح ... كالذي بعده اي
قوله وانكاه واشعله ... وبان التمام الى آخره هذا شروع في رد المفسر بالكسر يعني ان
التمام غير الكمال وكل غير للكمال لا يصح التفسير به فالتمام لا يصح التفسير به فيكون ما ذكره من الادلة
دليلا للصنف والحاصل ان تقرره منعا وتجعل قوله كما يوجب الى آخره سندا له لكنه حينئذ
لا يصح كلام الشارح الآتي لانه كلام على السند فافهم ... فلا تمام الآخره ان اراد
ان هذه الحرف هو المفهوم من الاية فهو غير مسلم او ان اللغة هكذا فعليه تصحيح النقل اذ اللغة
لا تثبت بالعقل بل ولا بالقياس والثاني وان كان عندنا صحيحا فالمنبغي عليه لدينا نفي النبيذ

١٩

على الخبر فسميه خبرا ونحوه في جملة الخبر ومن ثم هذا من الطائر الاول بل كالاصل تاكيد
وحديث التاسيس خير من التاكيد انما يعمل به حيث كان التاسيس مستقيما ولا نسلم استقامته
لان الكمال حيث كان لازالة نقص العوارض يقال له ما النقص الذي يمكن لحوقه للعوارض حتى
ازالة الوصف بالكاملة اما بعد فالعشرة موضوعة للاحاد المجتمعة المنتشرة بخمسة مرتين
وباثنين خمسة مرات وثلثة في الحج وسبعة في الدهلي مجموعها عشرة فما العوارض التي امكن
لحوق النقص لها حتى ازالها الوصف وان كان اراد العهد وقوم ايام فما عوارضها واما النقص
الذي يمكن ان يلحقها وان اراد العموم فكذلك وقوله لان التمام في العدد قد علم بنفيه انه اراد
الاحتمال الاول فما صفات ذلك العدد التي احتمل نقص بعضها والحاصل على هذا لعدم جوابه
السكوت فالعجب من الشارح الماهر كيف ثقل واخفى برده قوسه ويرد الى آخره هذا رد
على المتن الف فالرد الاول للايراد الاول المصدر بقوله انه المناسب فقط ومعناه ان ما ذكرته
من وجوه التطويل بلا فائدة انما يكون في الماهيات الحقيقية للوجودة المنضبطة فان
التطويل فيها فقط محض بخلاف الماهيات الاعتبارية كالعدد فانه لنا ان نعتبره بالغا النهاية
ولم نعتبر كمالا ثم نعتبر كمالا ولم نعتبر ذلك ثم نعتبر ذلك ثم نعتبر شموله لبقي شيء وهو ان الحسية
لا تقابل الاعتبارية فكان الاولى التعبير بالحقيقة كما نهاد اقول الماهيات وان قلنا
بعدم وجودها في الخارج فلها وجود فيه ظلي بوجود بعض افرادها والبعض محسوس فكانت محسوسة
بالحاسة انا لا نقول بالوجود الذهني هذا وجه صحة التعبير واما وجه العدول فهو ان التعبير
الاول للحكماء فكان الشارح قصد بهذا التعبير صيانة لسانه عن التلويث بعبارتهم او عدل
عنه خشية ان تكون تعبيراتهم دينا له زيادة على فيعبر بما يليق بمنصب الفقه لانه لم يفرق بين
التعبيرين كما يفهم من تعبير بعض الناس فان له اليد الطولى في معرفة المعقول كما ستقف على
طرف من ذلك في هذا الكتاب قوله اي اعلم هو بفتح الهمزة ومضارع علم والعلم كن وان
نقل عن بعض الناس ان التعيين لان المقصود منه انشاء هذا الاعتقاد لا الاخبار ولذا كانت
هذه الجملة انشائية وتضمنها اخبارا مما هو كون المشهود به من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
ولذا كذب الله المنافقين بقولهم نشهد انك لرسول الله لدينا في كونها انشائية فافهم

قوله

ولما نظر الى عما ثبتها ايه ذاته وصفاته وافعاله ولما تعالى انه حقيقة لا يدركها احد لانه
عبارة ادراكها وارجاعه الى افعاله منهجا اقول منه ذكر بنا فيه بجمع المعتزلة ان كل فعل حقيقة على ان
النظر المجرد عن حقايق الافعال لا يقتضي الجزم الذي هو المطلوب بالنظر فكل نظر هو ليس في الامكان
ابدع مما كان اعلم ان ما عدا الامكان اما واجب وامتناع والواجب لا يتصور فيه ابداع فضلا عن الابدع عيته
لانه ليست على ايجاد والاختراع لا على سابقة مثال كما قيل في بديع السموات والامتناع كذلك اذ لا
ايجاد فيه اصلا فقوله بعض الشارحين ان مفاده ان في خبر الامكان ابدع مما كان وهو غير مستقيم
غلط نشأ من عدم الممارسة بالحراف المفاهيم والمراد من كان الناقصة اي ليس في الامكان ابدع مما وجد
وثبت قوله في حيز كان بالاضافة اي في حيز ثم نبتة بقوله كان لا ابدع منه كما نطق به بعض
الطلبة لانه وان كان مستفيضا الا انه مخالف للاستعمال اذ يقال لهب فلان دخل في حيز كان اذا مات
يضعف به انه مضى وان الناس يقولون عنه فلان كان كذا وينكرونه لكان بخيرا وشر لكن المراد من
كان في هذا المثل الناقصة والمعنى متى وجد لا ابدع منه لكن يؤيده ما قاله بعض الطلبة وقوع الجزاء
جملة اسمية في كلامه غير مقرونة بالفاء واذا الفجائية اذ ان يقال انه ذلك مخصوص بباب
خاصة بدليل تصريحهم بالفاء الدالة في قولهم واذا لم يصلح الجزاء لمباشرة الاداة قرن بالفاء
واذا الفجائية بانه وبقول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها على ان لك ان تحمل
متى على الظرفية فقط اي كل كائن الى الابد حين دخل في خبر كان لا ابدع منه قوله باعتبار
الاحكام هو بكسر الهمزة اي انه لا يتفاوت بحسب ذاته ايضا لكن باعتبار احكامه واتقانه وان
تفاوت بحسب صوره واشكاله وقد يقال هذا التفاوت ايضا بالنسبة الى باريه لانه الاحكام
صنع المحكم بالكسر الدترده انه يقال للصنع ذي الاحكام محكم بالفتح قوله فاعتراضه هذا من
باب الحذف والايصال اي فالمعترض عليه او من باب حذف فاعل المصدر واضافته الى
المفعول اي فاعتراض المعترض اياه قوله باستلزام ذلك الى آخره اي لو كان كما ذكرتم من انه ليس
في الامكان ابدع مما كان لاقتضى احد امور اربعة اما عجزه تعالى وتجل بالابدع او انا تقول وتقول
انا بمقالة المعتزلة من وجوب فعل الاصلح عليه او انا تقول بمقالة الحكماء من ان الله تعالى موجب بالذات
اي ذاته اقتضت وجود هذا العالم على هذا النظام وما هو مقتضى الذات لا يتخلف عنها ان

هذا مذهبان باطلان كما برهن على تزييفهما في الكتب الكلامية قوله بان تعلق القدرة باعدامها حال وجوده يعني لو امكن ابدع منه لا يمكن عدمه لانه قد تعلقت بايجاده وتخصيصه الارادة القديمة فلو تعلقت القدرة باعدامه فانما تتعلق به حال ايجاده اذ لا يمكن اعدامه لكونه صار موجبا بالغير وحيث تعلقت القدرة باعدامه حال ايجاده لزم اجتماع النقيضين اعني كونه معدوما موجودا معا وهو محال لا تتعلق به القدرة لكن هذا لا ينافي صلوح القدرة للطرفين على البدلية لان ذلك قبل الاحداث والايجاد قال بعض اجلة الطلبة في الدرس لم لا يجوز ان يوجد الله تعالى اخر ابدع من هذا العالم مع عدم اتفاقه وكيف وقد جوز المتكلمون وجود عالم آخر مماثل لهذا العالم واليه الاشارة بقوله اوليس الذي خلق السموات الخ فما ذهب اليه هذا الهمام ميل منه الى مقالة الحكماء من انه لا عالم غير هذا العالم يعنون به ما يحيط به سطح محدد الجهات واستدلوا عليه بادلة ادلة مبنية على اصولهم المائلة واعتقادهم الباطلة وقد برهن ائمة المسلمين على ابطالها بما لا يليق بمنصب الدرس واقول ما ذكره لا كلام فيه بل الكلام في ان هذا العالم الذي ادعي امكان وجوده هل هو من مقولة الامكان ام من غيرها اما الثاني فهو قائل ببطلانه فتعين الاول فيصدق عليه انه بحيث لو كان اي وجد لم يكن ابدع منه وكونه ابدع من هذا العالم او غير ابدع فلا ينافي نفي التفاوت بالنسبة الى باريه بل الى ذاته باعتبار الاحكام ثم اعلم ان الطبايعيين من الحكماء قالوا في بحث الحواس الخمس لا يمكن وجود حاسة سادسة لان الطبيعة لا تنتقل من درجة الحيوانية الى درجة فوقها الا وقد استكملت ما في الدرجة الاولى ولو كان في الامكان حس اخر لكان حاصلا للانسان انتهى فاذا كان هؤلاء ينسبون الى الطبيعة الجامدة المقهورة تحت مجاري الاقدام هذا الصنع والكمال المتقن فهل ينكر علينا اذا نسبنا اكمل الصنع الى الواحد القهار بان نقول لو امكن من هذا الكون لاوجده الفاعل المختار فعدم ايجاده منه دليل على انه لا ابدع منه فتأمل قوله اذا لم يفعل ما مصدرية اما اذا كانت كذلك فلا ورود له اذ المعنى ليس في الامكان ابدع من الكون وهو ظاهر قوله

اثره اي الفتاح قوله من توليها اي الواحد القهار لما فيه من تكرر القهر قوله ما بينهما اي الواحد القهار قوله من الطباق المعنوي الطباق بكسر الطاء كالمطابقة والتطبيق والتكافؤ والتضاد الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وكأنه اراد بالمعنوي ما الحق بالطباق وهو الجمع

بين

بين معنيين يتعلق احدهما بما يقابل الدهر نوع تعلق مثل التسمية والمذموم نحو اسند اعلى الغفار
رحمه بينهم فان الرحمة وان لم تكن مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين الذي هو ضد الشدة
وما نحن فيه من هذا الباب لان الواحدية تستلزم القهر والوفاق للجباب بامره معنوي او وجوه
تحسين الكلام ضربان معنوي ولفظي اما المعنوي فمنه الجباب ومراعاة النظير والمشاكلة وغيرها
فليس قوله الجباب المعنوي اصطلاحا وان كانت عبارته توهم ذلك قوله الاشارة لمقام
الخوف المراد بالوجه الواحد واشارته لمقام الخوف باعتبار القهر الذي استلزمه لزوما عاديا
اما اذا من شاء الواحد القهر قوله والثاني لقصده اي الخوف والمراد بالمفاد قوله الى
الدولة اذ يقوله ودلالة الثاني اذ المفاد دال بعبارته على عدم الخوف لا باشارته ويرد بان
عبارته دالة على القهر وعدم المؤاخذة وهي مستلزمة لعدم الخوف المستلزم للرجاء ففيه اشارة
الى ان المؤلف في تاليفه بين خوف من عدم التوفيق لاتمام هذا الكتاب ورجاء له وهي اكمل الحالات
لغير المختص اما هو فالرجاء له اولى وسياتي في الجنايز مزيد لذلك ان شاء الله قوله ...
واصله وهذه جملة معترضة بين الظرف وصلته لذا لم يدخل الواو لعدم صحة مجيء الحال من المضاف اليه وليس
هذا من المواضع الشاذة المستثناة التي يجيء فيها الحال من المضاف اليه ولان الحال قيد لعاملها
فمفاده ان الظرف المذكور في حالة كونه اصل احد وهذا وليس كذلك بل الظرف المذكور مستقيم
سلفا سواء كان اصل احد وهذا اولا وسواء لوحظ هذا الاصل اولا قوله بان احد الى آخره
متعلق بفرقوا وهو احد الفوارق قوله وصفا حال من ضمير يختص وقوله بالله متعلق بيختص
معطوف على قوله بالف العلم اي ويختص بالله حالة كونه وصفا واما لخصه على جملة واصله وهذا بناء
على انها جملة حالية فتدبر بقي ان يقال ان سلمناه فنقول كون احد اصله وهذا ليس من الوقوف وكونه
وصفا مختصا بالله منها فلا مناسبة بينهما قوله وجهل الى آخره احد وهذا اختصاصه وصفا بالله
قوله بتفرد فيها اي الواحد والاحد قوله علم منقول من اسم مفعول الخصف اي الماخوذ من احد
بتضعيف الميم المستعمل في الاصيل وصفا لمن كثرت فيه الخصال الحميدة قوله ... مع انه لم يؤلف
قبل او ان ظهوره يفيد انه في اوان ظهوره الف وسمي به وهو كذلك لانه سماه بهذا الاسم في كتابه
في التفسير المسمى بالكشف انه حين شاع قبيل مولده انه نبي يبعث اسمه محمد سمي قليل من العرب

Scanned by CamScanner

ابنائهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد صحت نبذة نقلت عن
ابي الفضل بن حمزة ان حملة من سمي بهذا الاسم عشرة نفسا وكانت منهم عشرة ونقلت نبذة عن
والدي رحمه الله تعالى انه قال في كتابه الوسائل الى شرح الدلائل ان في اسم محمد خصائص
منها كونه على اربعة احرف فيوافق اسم الله تعالى فان عدد الجلالة اربعة احرف كمحمد ومنها انه قيل
سما اكرم به الادمي ان كانت صورته على شكل كتب هذا اللفظ فالميم الاول رأسه والحاء
جباهاه والميم سرته والدال رجليه وقيل لا يدخل النار من يستحق دخولها اعاذنا الله منها
او صح في الصورة اكراما لصورة اللفظ حكاهما العلامة بن مرزوق في شرح بردة المديح
والاول بن حماد في كتابه كشف الاسرار ومنها انه اشتق من اسمه المحمود كما قال حسان رضي الله عنه

اغر عليه للنبوة خاتم ٥٥ من الله من نور يلوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي الى اسمه ٥٥ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشق له من اسمه ليجله ٥٥ فذو العرش محمود وهذا محمد

قوله ورجاء ان يحمده الخ آخره روى والدي رحمه الله تعالى في الوسائل انه لما مضى من ولادته
صلى الله عليه وسلم سبعة ايام سماه جده عبد المطلب محمدا فقيل له كيف سميته محمدا باسم ليس
لاحد من اباءك وقومك فقال اني ارجو ان يحمده اهل الارض كلهم وروى غيره انه قيل له لم
سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء اباءك وقومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه لا سيما ان صح الى آخره هذا هو الاثبت وعليها اقتصر الوالد رحمه الله
تعالى في الشرح المذكور وقال ذكر حديثها علي القيرواني في كتابه البستان قال كان عبد المطلب
قد رأى في المنام ان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في المشرق و
طرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب
يتعلقون بها فعبرت بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل
السماء والارض قوله قدم اي على رسوله الخ لان وصف العبودية اشرف الاوصاف الى
آخره ولذا قال العلماء ليس للمؤمن صفة اتم واشرف من العبودية وقد روي ان الله تعالى
قال لم اشرفت فقال بان نسبني ليك بالعبودية وعلى هذا ورد قول الشاعر لله عيني

[illegible] ... تعليب ... يابد لك لكونها معدة للدوس او بالتطيف او
نحو ذلك لدوس لكونها عليها وما اشتهر بين الناس ان الجن مسكنها هو الارض بالطل بل مسكنها
الففار والدور الخالية بل والمصور لكن يكثر انواع منهم يقال لهم العمار والمياه مسكن الشياطين
خاصة والمزابل والحمامات ومواضع القذر ونحو لجن قوة النفوذ الى تحت الارض متى اراد واقيل
من خاصتهم اذا اراد ولوجها تشقق لهم فيدخلون فيه كما رجحه جمع محققون منهم العلامة
الشارح في شرح الرحبية واستدل لذلك بما ثبت ان جبريل عليه السلام حين نزل به بقوله تعالى
وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية نزل وما استشر وان قال كنا خشي المسخ فامنت ومنه يؤخذ
فائدة البسملة اليوم مع عصمتهم قوله وصريح مبتدا وقوله فيما ياتي يؤيد ذلك خبره وقد يقال
ما يبيح الحيض لهذا المدعي مسلم بل هو يؤيد مدعي البارزي ايضا لكن لا نسلم ان الاية مؤيدة
له لانه ارسالة الى الملائكة حتما كما علمته لا نذيرا ولا نهم لعصمتهم لا يعصونه فهم ما يقتضي الانذار فما
المراد من العالمين في الاية الشاملون بقرينة الانذار قوله اذ العالم ما سوى الله يلزم منه ان العالم
على عمومه جمع جمع السلامة ويرد عليه ان المفرد لا يكون اعم من جمعه وان جمع السلامة مخصوص بالعقلاء
ثم قال بعض النحاة جمع العالم جمع السلامة تغليبا للعالم على غيره وقال بعضهم خص اولا
بذوي العلم ثم جمع والاصح ان العالمين جمع لا واحد له من لفظه لاسم جمع كما توهم [illegible] ارسل
حتى للجمادات وعلى هذا اكثر مشايخ الصوفية حتى انه عهود هم حتى حمل الشيخ الاكبر وقوع السيف
من يد العربي لما كان صلى الله عليه وسلم نائما في بعض غزواته في ظل سمرة منفردا عن اصحابه
معلقا سيفه على غصن من اغصانها فابصره رجل من المشركين فجاء مختفيا شخصه عن الصحابة فاخذ
سيفه صلى الله عليه وسلم فاخترطه فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له المشرك من يمنعك مني يا محمد قال
الله فسقط السيف من يده فاخذه صلى الله عليه وسلم فقال له من يمنعك مني فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فاسلم بان السيف من امته صلى الله عليه وسلم ولو ضربه لنبا لكن قد ينقض بحي بن قميئة الذي
اوماه صلى الله عليه وسلم نوله بعد جعلها مركة بان خلق الله فيها الحياة المستلزمة للادراك فامنت
به اذ البينة عندنا ليست شرطا للحياة خلافا للحكماء والمعتزلة تونه وفائدة الرسالة للمعصوم
اي الملائكة فانه الاصح انهم معصومون اي لم يخلق الله فيهم ذنبا وخبر هاروت وماروت مع الزهرة

Scanned by CamScanner

موضع وضعيف لا يصلح للتعويل وقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
الآية ليس فيه غيبة من يجعل الله خليفة بل ذكر المبدأ الذي يجب وتزكية النفس وليس فيها القول
رجما بالغيب ولا فيه انكار على الله تعالى فيما يفعل بل قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة الداعية الى
خلقهم لا انكار على الله والغيبة الظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور لمن لا يعلم الله والله سبحانه
عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هنالك وكذلك التزكية اظهار مناقب النفس
فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى ولا يجب بالظن لاحتمال انهم اوتوا بغيره كفرانهم ذلك من
المدح والاستدلال على عدم عصمتهم بان ابليس عاصي بترك السجود وهو من الملائكة بدليل الاستثناء
منهم بالعلم بان ابليس كان من الجن وصح الاستثناء وتناول الامر للغلبة وكونه طائفة من الملائكة
مستهين بالجن خلاف الظاهر لنا قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والاصل الفتور في التسبيح وقوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل وغير المكلف اي الجمادات وكونه الفائدة ما ذكره هنا
لا ينافي ما قدمته عنه ثمة فان الشيء قد تكون له فوائد فوله من البشر خرج به ما هو من غير البشر كجبريل
عليه السلام اذ التعريف ليس له قوله اكمل معاصريه الى آخره اورد اكثر الطلبة بان المعرف الرسول
وهو اكمل من الانبياء الذين لا رسالة لهم فلا تتم لكونه اكمل معاصريه الا الانبياء خروج عن المعقول
والجواب ان ما ذكره العلامة فصول مرتبة متفاوتة قربا وبعدا فقوله اكمل معاصريه فصل اخرج الرجل
الذي ليس اكمل ولم تثبت النبوة للمعرف الى في قوله اوحي اليه بشرع ولم تثبت الرسالة له الا في قوله
وامر بتبليغه وهذا ظاهر وكان من سنة المفهور حتى لا مر عليهم قوله ازيلت به عوته اي بقوله واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي واورد ان اللائق ان يقول وازيلت بقوله وعوته واجيب بان القول
ظاهر الارادة لان الانبياء بجابة دعوتهم را ولون صفيرة سهوا قبل النبوة على الاصح الشائع
العلامة محتج ثبت فلا يقال عليه انه هنا خلاف المتعارف غايته هذا هو مذهب الشيعة عوان
كونه مذهبا للشيعة لا ينافي كونه مذهبا لنا نهاية الامر ان المسئلة خلافية والاصح ما نقله الشائع
وذهب القاضي ابو بكر واكثر المحققين الى انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية كبيرة كانت او صغيرة
قال العبري وهو الحق لانه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمته عن ذلك ودلالة العقل مبنية

على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الاصلح والحكمة في افعال الله تعالى انتهى واتفق
اهل الشرايع قاطبة على انه يجب ان يكون معصوما من نحو الكذب في الاحكام وما يدل بصدقه
فما دلت المعجزة القاطعة على صدقه واختلفوا في جواز ذلك عليه بطريق الغلط والنسيان فمنعه
المحققون المتقدمون وجوزه القاضي ابو بكر وصير منه الى ان ما كان من النسيان والغلط
الذي هو من قلتات اللسان خارج عن التصديق بالمقصود بالمعجزة والمعجزة دالة على صدقه
فيما صدر عنه قصدا واعتقادا وما صدر عنه غلطا فالمعجزة لا تدل على صدقه فيه واما المعاصي القولية
والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمته عنها فما كان كفرا فقد خالف فيه اصحابنا الشرايع في
عصمته عنه واما ما ليس بكفر فقد تفاق انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية وانه كان
فعل الكبيرة عن نسيان او تاويل خلفا فقد اتفق الكل على جوازه الا الشيعة فانهم منعوا وقوع
فعل الكبيرة نسيانا ايضا وما ليس بكبيرة فما افضى الى الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة
وسقوط المروة كسرقة حبة او كسرة فالحكم كالحكم في الكبيرة وبعد فالمسئلة طويلة الذيل قل
بسطها بسولات الكلام قوله قارنه اي الدنيا قوله والفرق بين المقارن والطاري بعد
الدنيا قوله فيه اي في الرسول يعني ان الرسول لا جرم نبوة وجرم رسالة فرسالته افضل من
نبوته قوله كيوشع فانه امهل بعد موسى وقاتل الجبارين ورجعت له الشمس لان القتال كان
يوم الجمعة ولم يبق منه والشمس قد غابت ودخل السبت فدعا الله بان يرد له الشمس ليتمم
امرهم فردها الله قوله على عدها اي الدنيا والرسل قوله مختلط صفة سنه الموصوف باخر
من باب وصف الشيء بوصف جزئه اذ المختلط هو الراوي الذي طرى عليه سوء الحفظ اما
لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بانه كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء
وتقابل له المختلف ايضا والحكم فيه انما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه فمتى توبع بمعتبر صار حسنا لذاته كالمستور والمرسل والمدلس قوله وهو حجة اي الحسن لغيره
كالحسن لذاته في الاحتجاج به اذ المتابعة اخرجته من حيز الضعف الى مقام الحسن قوله انما فيه
اي في مسند احمد قوله وبما ذكرا اي من خبر عد الدنيا وخبر عدة الرسل وخبر عدتها قوله واستروح
ابن الهمام حلفا على غلط من زعم اي مساهلة في عزوه مثل هذا الغلط المحققين قوله

وقد صح قبل ايه صرح بذا الرجام قبل استرداده ائمة الاسلام ايا الفقيهي والحديث

ذر وهو تقول ايه كذب وقوله لا اصل له تاكيد ايا المستخلص من الصفوة قال بعض

الطلبة قال الدرس فيه ايهام حسن وافقه البافون وهو استعمال حسن وبيانه ان الايهام ان

يكون اللفظ معينان قريب وبعيد ويراد به الثاني فالمعنى القريب هنا ان يكون قوله من الصفوة

ايه مشتقا والبعيد مستخلص من الصفوة ايه فيكون صفوة الصفوة دل فهو افضلهم تعريض

عن كونه مختار الدعاء العالمين الدرهم ايه حيث اختاره الله لدعوة الخلق اليه وامرهم وتفهيم

كان افضلهم بالضرورة واعترض بان ما ذكر حيث كان دليلا لا فضيلته فما معنى قوله بنص الخ

المشعر بانه الدليل لا دليل غيره والدافع بالعاطف قال الدماميني ان تكون الفاء للاستيناف فقوله

فهو افضلهم اما بيان او غيره واجيب بان مع الباء بمعنى مع يعني ان افضليته ثابتة بدليل

عقلي وهو ما فهم من كونه مصطفى مختارا وبنقلي وهو ما ذكره من الايات والاحاديث واعترض

الجواب بان مع تدخل على المتبوع يقال خرجت مع الامير فكذا ينبغي ان يكون ما هنا

بمعناها والدليل العقلي اقوى من النقلي فوصفه بالمتبوعية ودخول مع عليه اولى واجيب

بان كون الدليل العقلي اقوى غير مسلم ولئن سلم نقول ان مع في اللغة معناها الدلالة على

مطلق الاجتماع من غير تخصيص لدخولها بصفة تابعية او متبوعية فالتخصيص بما ذكر زيادة

غير مقبولة وما ذكر من المثال مولد لا يصلح للاستشهاد نعم هي في اكثر استعمالها كذلك وبان

الاستيناف وان كان من خواص الجمل الا انه هنا حذف الظاهر فلا يصار اليه بلا داع ذر

انا سيد ولد آدم الى آخره يؤخذ منه انه افضل الانبياء والمرسلين لان آدم اجتماعا وافرادا

وقوله ومن دونه الى آخره يفيد تفضيله على آدم ايضا وذهب من لا دراية له انه صلى الله عليه وسلم

ليس افضل من جميع الانبياء ولكنه افضل من كل انفراده وهو تهافت فاحذره وان عزي الى بعض

المحققين ذر محل خبر لقوله ونهيه الى آخره وقوله فما يؤدي الى آخره متعلق به وقوله لقوله

تعالى فضلنا الخ علة لحمل على ما ذكر يعني انما حمل نهيه صلى الله عليه وسلم على الطلاقه ولم نحمله

على ما ذكره الشارح لانه ورد التفضيل بقوله تعالى فضلنا الاية فتعارضا فاحتيج الى الجمع

وقد بينا قش في دعوى المعارضة فافهم قوله او هو تواضع الى آخره اجاب بهذين الجوابين

Scanned by CamScanner

٢٨

المصنف في شرح مسلم عن قوله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم حيث قال السلام عليك يا خير
البرية قوله ان الصلاة هي في اللغة الدعاء كصلى عليهم اي دعا لهم بانعاف المغفرة واصطلاحا
هي من الله ما ذكره الشارح والا دعاء له تعالى هي من الله ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه اياه
كما رواه البخاري عن ابي العالية عن ابي بن كعب والبيه ذهب كثير من المحققين وعليه جريت
في بعض تاليفي وصححت بكونه الاولى في شرحي لصلاة ابن بشيش لكثرة القدح فيما ذهب اليه
الشارح دونه وان اجيب عنها باجوبة مبسوطة في الوسائل الى شرح الدلائل للمولد رحمه الله تعالى
وكان قول الشارح المقرونة بالتعظيم اشارة الى رد بعض ما اورد عليه ومن الملائكة الاستغفار
وهذا التضرع والدعاء وبالاولى من هذا القسم اندفع دعوى اتحاد المعنى اللغوي والاصطلاحي
فيه على انها اعم فوقعه بالعموم في الاولى والخصوص في الثاني فلا يرد الاجتماع واما صلاته صلى الله عليه
وسلم على النبي او في فمن خصوصياته او لبيان الجواز فلا وان كان الانبياء افضل من جميعهم
حاصل ما ذكره ان خواص البشر افضل من الملائكة جميعهم وصلحاء البشر افضل من عوام الملائكة بقي
الكلام في غير الصلحاء من البشر فالظاهر ان عوام الملائكة افضل منه وقيل ان خواص البشر افضل
من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوامهم والمراد تفضيل المجموع على المجموع فلا يراد ان بعض
الاعراب الجفاة الذي لم يصدر عنه من الاعمال الا كلمة الشهادة كيف يكون افضل من الملائكة
المعصومين قوله خلافا لمن عمم اي قال للنظار وغلطا قوله اي بناء على التعميم راجع للاخير
قوله وكان ينبغي وعلى آله الى آخره اجيب بان ترك الصلاة على آله وصحبه اشارة الى انه لا حرج
في ذلك ولا كراهة انتهى وفيه نظر لان ترك المستحب والمندوب وفعل المكروه لبيان الجواز
وعدم الحرج انما هو وضيفة الشيخ فقط قوله لانهم افضل من آله وصحبه لهم توهم بعض من لا
دراية له بالمفاهيم انهم ليسوا افضل من آله لهم صحبة ولم يدر ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل او عارضه
دليل لم يؤخذ به قوله والمنظر يقتضي اخيره انما يقتضي الخ وقوله لما فيهم الخ علة لقوله انما يقتضي الخ
قدمت عليه لغرض الحصر ونحوه والمقصود ان النظر لا يقتضي الا شرفيتهم من حيث الذات لما فيهم من
البضعة الكريمة لا نهم اولاد سيدنا فاطمة رضي الله عنها وهي بضعة منه قوله وكلامنا الى آخره
يعني ان النظر وان اقتضى ذلك لكنه ليس بمعتبر لما قالوا ان فضيلة النسب ليست معتبرة والكلام

العباس وفاطمة افضل من علي رضي الله عنهم وقولنا لانهم افضل من الصحبة لهم في وصف يقتضي الكثرة العلوم والمعارف وهو الصحبة فمن له صحبة افضل ممن لا صحبة له وان كان من ذريته صلى الله عليه وسلم لان العبرة لفضيلة العلم والصحبة من شأنها ذلك اذ ليس الخبر كالعيان وتفاوت رتب الصحابة انما هو من جهة العلم وقد بينت ذلك في كتابي الكنبية فليراجع ذلك فالجمع للاطناب وهو مقبول عند البلغاء كما هو فليس هذا اعتراضا كما توهم ذ ا وهو اميل الى الترادف اي ليس بترادف لكنه يكاد ان يكون اما الاول فلان علو المجد بعض افراد مطلق النفيس ومنها نفس المجد واما الثاني فلصدق مطلق النفيس على علو المجد يوهم انهما مترادفان وهما قريبا وهذا لا غبار عليه فقوله بعض الناس فيه نظر

فيه نظر قوله اي عنده اي ظاهره الترادف وفيه كلام بينته في حاشيتي على المصابيح في النحو فليراجع قوله فسؤاله تصريح بالعموم والنكتة فيه هي النكتة الدينية في دعاء الاذان اللهم اعطه الفضيلة والوسيلة قوله بالبناء على الضم لانه الاصل هي محتملة هذا له وللنصب بلا تنوين لنية لفظ المضاف فالتعميم بالضم لوجوده الا ان يقال ان الملحوظ على رسم نسخة المصنف لدينا نقول مراده بيان احوال لفظه المنقطعة عن الاضافة لفظا من حيث هي لا بعد هذه بعينها قوله ونية معناه اي فقط كما يؤخذ من عدوله الاتي واستشكل نية معنى المضاف دون لفظه مع ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم من نية المعنى نية اللفظ وبالعكس وقد ازلته في حاشيتي على المصابيح فليراجع قوله فان لم ينو شيئا نون التنوين دليل على انها معربة فلا حاجة الى بيان كونها معربة وكونها ظرفا مختصا يدل على ان اعرابها النصب على الظرفية وكون المختص يجوز جره بمن فلا حاجة الى بيان كونها تجر بمن فان اكتفى بهذه الدلائل لم يحتج الى قوله فيما ياتي او جرت بمن وان لم يكتف كان ينبغي ان يصرح بتلك القيود والظاهر الثاني قوله نصبت على الظرفية اي من غير تنوين اذ هو لا يجامع الاضافة والمعنى والتقدير كالموجود قوله وكان صلى الله عليه وسلم الى آخره وكذلك الصحابة رضي الله عنهم حتى روى الحافظ عبد القادر الرهاوي ذلك عن اربعين صحابيا نور قيل واول من قالها ذا ود حال الرملي الهندي وتبعه بقوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل جاء بها وائل وقيل قس بن ساعدة وهو الاشبه نور وضح اي بالادلة المتقدمة قوله ويرد الى آخره اجاب بعض الناس عنه بان مجرد هذا لا يراد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير تفتيش خصوصا مع انه

توافق

تتوافق اللغات انتهى وفيه ان بعد عربية جزما لم تتوافق اللغات عليها كتنوره ونحوه جامد وبان داود
لم يكن يحسن من يعرف العربية فتكلم بها واما ما راجعها في كلامه بعد من الهند يأتي الذي يتزه منصب
النبوة عنه قوله وتلزمها الفاء في جزمها غالبا المتأخره وكذلك لصوق الاسم اقامة لازم مقام
الملزوم وابقاء لاثره في الجملة اذ هما شرطه والفاء لازمة في جوابه غالبا وبتدا والاسمية لازمة
له واورد على لزوم لصوق الاسم قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واجاب
عنه العلامة التفتازاني بان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال العلامة الرضي اللازم اقامة
جزء من جزاء الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالدية وكان الشارح هنا
وفي شرحه للحضرمية مائل اليه حيث لم يشترط في الموضعين الا لزوم الفاء فقط والحق الحقيق بالقبول
هو الاول لما اقتضته قوله مع مزيد تاكيد وهو تعليق وقوع الجزاء على وقوع شيء في الدنيا بعد
الحمد كما يفهم من كلامه الذي المقتضي لكون بعد جزاء من الشرط واليه ذهب العلامة التفتازاني
ووجهه بعض المحققين بانه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلاة
فالمناسب ان يجعل بعد جزاء من الشرط انتهى لكن كون المقصود بها مزيد التاكيد يقتضي ان يكون
جزاء من الجزاء لان التاكيد انما يلزم تمام الشرط لا تخصيصه والى ذهب بعض المحققين وعزاه الى
سيبويه والمازني وغيرهما من النحاة واستوجهه بعض المتاخرين من ائمة المعاني قد يناقع في صحة عزوه
الى سيبويه بناء على ما نقل الشارح عنه فانه يقتضي ان يكون بعده جزاء من الشرط ويمكن دفعه بان
اهل المعاني نقلوا عن سيبويه انه قال معنى اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق و
هذا يدل على ان الاسم جزء من الجزاء واختلفوا في عبارته هذه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كذلك
حذفت مهما يكن من شيء واثبت اما عوضا عنها كما اقيم لام مقام الجملة وقال الرضي مراده بيان المعنى
البحت وهو انا اذا قصدنا لزوم ما بعد فا ثانيها لما قبلها لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن
من شيء فحذف الشرط وزيدت ما واد غمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط الهم الذي قبل الان
لسيبويه قول اخر هو ما ذكره الشارح ولو سلم فلا يعارض ما تقدم لانه على تقدير صحته رواية
شاذة قوله بفتح اوله وضمه يؤخذ من صنيعه ان الاول افصح وبذلك يفسح منبع الفاموس و
الاسم بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين عند الفراغ وذكر الزمخشري في سورة يس في تفسير

Scanned by CamScanner

قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون ان اقتضاض الابكار وفي الشغل اشغل من ذات النحيين
وشغل شاغل مبالغة كليل اليل ونهاره الذاهر في مرادها في النحو والصرف وعلم المعاني والبيان والخلق
والهيئة والحساب نزله عرف خاص بنحو الوصية فلو اوصى من عالم بكذا للعلماء او اوقف كذا للعلماء لكونه
المراد بهم من علم بهذه العلوم المدونة كانت الغالبة عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذه اخوية كلام
في بابها قوله فرض عينها كانت الطاعات مجملة من جهة اشتمالها على فرض عين وكفاية وعندك
كان الاشتغال بالعلم الذي هو من افضلها مجملا ايضا فتفصل بقوله ففرض عينه الى آخره فالفاء للترتيب
الذكري والعطف مفصل على مجمل نحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فتقول لبعضهم
ما وجه هذا التفريع اذ تجعل كفاء التفصيل انتهى من قصر المباع في العربية ثم قال
وقوله افضل الفروض قضيته ان افضل من نحو الصلاة المفروضة انتهى وهو نفيد انكار كونه
افضل وهو غير صحيح بل هو افضل لان الفروض ان افضل من صلاة خالية عن علم وكذا يقال في الحلف كل
فرض عيني كما يدل عليه قوله لتفرغها عليه على انك لك ان تدعي ان الفروض العينية لا وجود لها
في الخارج بدونه فكونه افضل منها انما هو بطريق الفرض تنويها بشأنه فافهم قوله وافضل اي افضل
فرض العين من العلم قوله لان العلم يشرف بشرف معلومه ومعلوم المعرفة هو الله تعالى فكانت اشرف
والاشرف هو الافضل والمراد معرفته تعالى لذاته بكنهه كما هو ظاهر وعدل عن قولهم الموضوع لان المعلوم اذ
موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث عن الشيء يستلزم السؤال عن احواله احكامه فهو معلوم
العلم وبعده فيه وهلة فانظر قوله وهي اي المعرفة قوله عند اكثر الاشاعرة يعني ان وجوب النظر
المؤدي الى معرفة الله باتفاق الاشاعرة والمعتزلة لكن الخلاف في دليل الوجوب واما معرفته تعالى
فواجبة اجماعا من الامة وهي ايضا على الخلاف في دليل وجوبها قوله قيل كل منهما يلزمه دور لتحيد عنه
اي كل من الفريقين الاشاعرة والمعتزلة اما الدور الذي يلزم الاشاعرة فهو ان ثبوت الشرع
موقوف على النظر فلو توقف ثبوت النظر على الشرع لتوقف النظر على نفسه واحتجت بهذه المعتزلة على
الاشاعرة قالوا لو لم يجب النظر الا بالشرع لزم افحام الانبياء اذ يقول المكلف لا انظر حالم يجب
النظر علي ولا يجب النظر علي حالم يثبت الشرع عندي ولا يثبت الشرع عندي حالم انظر لان نبوته
نظرية فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الاخر وهو محال ويكون هذا كلاما حقا

لو قدرة النبي على وفقه واجابت الاشاعرة عنه بان قولك لا يجب النظر على عالم يثبت الشرع عنه بما
يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب لاستغناء من العلم بثبوت الشرع
لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف
الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور بل تقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في
نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر واما الدور
الذي يلزم المعتزلة وهو ما عارضت به الاشاعرة الدور المتقدم وهو انه لو وجب النظر بالعقل فبما
النظر تعالى فيقول المكلف اذا نظر عالم يجب ولا يجب عالم النظر فيتوقف كل واحد من وجود النظر
ووجوبه على الآخر واجيب عنه بانه وجوب النظر قد يكون من القضايا التي قياساتها معها فيضع
النبي للمكلف مقدمات يساق ذهنه اليها وتنبيه العلم بذلك ضروري فيكون الحكم بوجوب النظر
ضروريا او نظريا قريبا من الضروري وفيه ان المكلف اذا لم يستمع للنبي والدليل ثم يتركه فلا يمكن الاعتراف
فهذا الدور لا يجيء عنه بخلاف الدور الاول فانه على قوله كل منهما يلزمه دور لا يجيء عنه وعبارة الشارح المحقق
تفيد ظاهرا ان كلا من الدورين عنه يجيء وليس كذلك لما قدمناه عليك التفاته له وفرض الكفاية
عطف على قوله فرض عينه قوله منه اي العلم قوله وكونه معرفة الله تعالى الى آخره جواب سؤال
مقدر تقديره يكون معرفة الله تعالى افضل من كل شيء علمناه سواء كان فرض عين او كفاية او نفلا وسواء
كان كل منها من العلم او من غيره ثم بقية العلوم الثلثة اعني فرض عين العلم وكفايته ونفلا نيا في عدم
الاشتغال بالعلم الذي هو من جملة معرفة الله تعالى هذا الافضل لاشتماله على افضل الافضل فكيف يكون
من الافضل فاما ان يخص العلم بغير معرفة الله فهي خارجة بقولنا من افضل الطاعات او هي زيادة
من كما قيل بها فاجاب بأن لو سلمنا فانما ذلك بعض الافضل كمعرفة الله تعالى فيكون افضل بقية افراد
الافضل اذ لا تعني المتواطي في افراده بدليل تقسيمه الى فرض عين وكفاية ونفل ولا شك في تفاوت فيها
قوله فزعم جمعة وقوله غير صحيح خبره اي فمن زعم ان المعرفة خارجة بقوله من افضل الطاعات وكذا من زعم
ايرادها والاعتراض بها كما قدمناه فزعمه غير صحيح لما ذكره واستدل بعض الطلبة لما ذكر على عدم صحة
الخروج بانه غير حاسم لمادة الاشكال اذ يرد عليه ان العلم عامة المعرفة افضل الطاعات فيعود الاشكال
وهو متجه قوله وحينئذ اي حينئذ حين كان بعض افراد الافضل افضل لبقية الافضل قوله فاولى معطوف

٣٣

على افضل اذ حيث صح كون الاشتغال بالعلم المشتمل على معرفة الله من الافضل فليصح كونه من الاولى
من باب اولى اذ الاولى اعم من الافضل فاذا صح كون بعض الافضل افضل بقية افراده صح كون
بعض افراد الاولى اولى بقية افراده ولبعض الناس ههنا كلام يدل على انه لم يفهم من عبارة الشارح
الا كما يفهمه اوباش الطلبة فاحذره قوله كما يأتي اليه في صنيعه حيث اقحم من بين الواو ومدخولها
قوله لما تقرر انه كونه ايجاد الاشتغال بالعلم الذي من جملته معرفة الله تعالى افضل لدينا في كونه من
الافضل لان بعض الافضل قد يكون افضل بقية افراده فكذا كونه اولى لدينا في كونه من الاولى
لان بعض الاولى قد يكون اولى بقية الاولى فاستوفى بهذه الطريقة وجوه من وجوهها لكن
سيجيء وجوه من بعضها الاشارة الدينية فيرجح عطف اولى على افضل ايضا قوله انه من هنا
زائدة وشرط زيادتها عند الجمهور وقوعها في حيز النفي داخلة على نكرة ولعل زيادتها في قولك
عمرة ياشاة من قنص لمن حلت له ده حرمت علي وليتها لم تحرم له فشاة اوعمرة وهو الوجه
هنا فكونها زائدة هنا دون كلام المنن تحكم لدليل عليه فلذا انفى هذا التحقيق ولم يعتن ببيان
رده قوله من العلوم الثلثة اي العلم الذي هو فرض عين والعلم الذي هو فرض كفاية والعلم الذي
هو نفل قوله افضل بقية افراد نوعه كفرض عين العلم فانه افضل من الفروض العينية من غيره
وهي افضل من فروض الكفاية والنوافل ففرض العين منه من الافضل وان كان افضل الافضل وكذا
فرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات وهي افضل من النوافل فرض الكفاية من الافضل ونفل العلم
افضل النوافل من غيره والمراد ان العلم كل فرد منه افضل بقية افراد نوعه ومع ذلك هو منها وهي
افضل جملة وتها فهو افضل ومن الافضل فلو حذف من فاتت الدلالة على هذا التفصيل لكن
لو دخل فيما قصده لقوله ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلى منه بل هو مضر اذ لم يتصور في فرض العين
منه انه افضل بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلى منه اذ لا اعلى منه لطاعة لان كل طاعة
تفرض فطاعة العلم من نوعها اعلى بقية افراده واذا لم يتصور لفرض العين في بيان وجه المفضولية
الهم الا ان يقال بنى الكلام على التغليب ومراده ببيان المفضولية اثبات ان كل طاعة من العلم
هي افضل بقية افراد نوعها وان كانت مفضولة لما اعلى منها فافهم قوله وعليه اي على كونه فرض
الكفاية من العلم قوله اي الذي هو فرض كفاية هذا هو المحمل المخبر عنه بجملة وهو فرض الكفاية

بالنسبة للفروض العينية غير العلم اي انها افضل منه وهي مفضولة لفرض عين العلم فيكون فرض عين العلم افضل افضل الافضل وهذا السبب في استثناء العلم بقوله غير العلم فلا تتوهمن انه ليس مفضولا لفرض عين العلم كما توهم من توهم نزد كما هو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يعني قوله المراد الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة قوله ولا يدفع الى آخره اذ ما ذكرته من كون العلم افضل الطاعات معارض بما اتفق عليه من ان افضل عبادة البدن الصلاة فاجاب بانه لا مانع من تخصيص العبادة البدنية المفضولة للصلاة بغير العلم بان يقال افضل عبادة البدن غير العلم الصلاة وكون التخصيص بغير صلاة النفل بناء على ان النفل من العلم افضل منها بعيد وان ابى بان الكلام في بعد عمل كلام الشافعي رضي الله عنه عن ظاهره فهو من جملة المعترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي انا حملنا العلم في كلام الشافعي رضي الله عنه على فرض الكفاية لانه الذي يفضل نفل الصلاة واما نفل العلم فلا يفضل نفلها لقولهم افضل عبادة البدن الى آخره لانا نقول التخصيص بغير العلم يدفع هذا وغيره بان يقال افضل اعمال البدن غير العلم الصلاة فرضها افضل الفروض غير العلم ونفلها افضل النوافل غير العلم وهذا ظاهر وذهب بعض الطلبة الى انه لا حاجة الى التخصيص لان العلم قلبي ورد بان المراد الاشتغال به بقراءة وتدريس وكتابة وهذه بدنية لقلبية قوله فتأمل لعله اشارة الى ما اورده واجب به جميعا فلم يفت الشارح شيء وقال بعض الطلبة انه اشارة الى جودة السبك وحسن التفصيل اذ المتعارف في التأمل اذا كان اشارة الى ايراد او جواب او نحوهما ان يقال فتأمل او فليتأمل او نحوهما لا فتأمله وهو وجيه قوله ثم فضل الخ مراده ان المفضل الذي وردت به الآيات كقوله تعالى لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في قراءته من وقف على الراسخون وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء لوجاء في قراءته من نصب العلماء ورفع لفظة الله وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم لحسنة الدهر اشتهى رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة انما هو من عمل بما علم وهذا حث منه على العمل والا فالمفضل المذكور ينال بمجرد الطلب والاحاديث لم تفصل في مثل

المفضل بين من عمل ومن لم يعمل بل دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمن سمع مقالته فوعاها فاداها
كما سمعها ثم قال رب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع الدال على ان السامع اذا ضبط ما سمعه
مقبول محمود معدود له بالنيابة وان لم يقم والعمل انما هو نتيجة الفهم ومن نظر مشروح المجاوبي في
بحث العلم قطع بان المقصد بقيل ذلك المفضل مجرد العلم واي عمل افضل من السعي في طلب العلم ثم
من لم يعمل بعلمه انزله درجة من عمل ومن انتفع الناس بعلمه اعلى درجة من لم ينتفع بعلمه احد اذ
العالم يجب عليه تبليغ العلم من لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلماء
ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال المصنف في شرح مسلم في باب العلم عند شرحه حديث من لم
يرفع بذلك رأسا يعني تكبرا نصبه معنى هذا التمثيل اذ الارض ثلثة انواع فكذلك الناس
فالنوع الاول من الارض ينتفع بالماء فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس
والدواب والنوع الثاني من الناس يبلغه الحق والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره
فينتفع وينفع والنوع الثالث من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة
وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثالث من الناس لهم قلوب
حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم المتفقه والانتفاع فياخذونه
منهم فينتفعون به وينفعون فهولاء نفعوا بما بلغهم انتهى فدل على ان من علم وان لم يعمل محمود
هذا اذا كان المراد من العمل في كلام الشارح ما يعم عند اهل التصوف بالصبر على حبس النفس
على الطاعة واما اذا اريد به اداء المفروضات واجتناب المنهيات فهو من ذات الملكين
فضلا عن العالمين فالعالم الذي لم يعمل بعلمه بمعنى انه يترك الواجبات ويفعل المنهيات
من اتباع ابليس بل من اعوانه بل من حبائله اعاذنا الله من التخلق باخلاقه وهذا هو الذي عناه
صاحب الزبد بقوله

وعالم بعلمه لم يعمل ... معذب من قبل عباد الوثن

واما العالم الذي عمل بعلمه بمعنى ما ذكر طاعة الله وفعلها ولله معصيته الله واجتنبها متكدر
ذلك منه طول عمره مع نفعه للناس فهو الذي ارجو شفاعته لي ولمن احب لكن اسم العامل
لا يتوقف صحته على ذلك بل يقال له عامل اذا تطوع بالمندوبات ولو مرة على المعتمد بشرط

Scanned by CamScanner

اجتناب المنهيات وعمل الواجبات قوله بالاتصاف بوصف العدالة وهو انه لا يفعل كبيرة ولا يصر
على صغيرة مع اجتناب المسقط بناء على انه يلزم من الحرمة الفسق لكن الشارح المحقق اعتمد اللزوم
وعليه جرى في الدرر آه قوله انه اي اختيار التعبير بالنفقة على غيره كصرفت وذلك لانه تعالى
انما صرف في خبر لا يريد نقضا للحصر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسيدنا ابن آدم لا تزول
قدما عبد الله تعالى حتى يسئل عن اربع عن عمرك فيم افنيته وشبابك فيم ابليته ومالك من
اين اكتسبته واين انفقته لان الانفاق يراد به هنا مطلق الصرف لانه يسئل عن صرف ماله في
حيز ما شرعنا نعم الانفاق هنا ايضا معه الصرف في وجوه الخير لان المسئول يوم القيمة يعم انفعل
كل ما عده من ينكر كل ضرب عنه بدليل شهادة الدين في الرجل والجاه فاعلم ان عمره وشبابه ومالك
انفاقها في وجوه الخير واما مالك اكتسبته من الحل فسئل عن اثبات منعاه بيان المنعوت عليه والذي يؤيد
ما اعتمده الشارح قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فان المعتزلة استدلت بهذه الآية على ان الشاعرة
قالوا ان الحرام ليس برزق اذ لو كان رزقا في وجوه الخير بل يجب رده على اهله وقد اثبت الانفاق
من الرزق فدل على ان الحرام ليس برزق واجاب الشاعرة بوجوه مبسوطة في علم الكلام
غير انا نعين كون الانفاق مختصا بالصرف المذكور فتبين ان اشتهر في العرف بذلك شرع
لا يستقيم الخصم انكارها قوله للعلم بفاعله لا يريد به ذلك اذ الحذف لا بد له من القرينة وان
العلم بالفاعل قرينة عليه فحذف الفاعل لا يفتقر الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف
بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف صرح بذلك ائمة المعاني والبيان فمراده ان ذكر الفاعل حيث
كان هو الاصل فما النكتة في حذفه قوله او لكونه معينا الى آخره بل المنظور اليه النفاق نفائس الاوقات
من اي منفق كان كقولهم قتل الخارجي فان القصد قتله ليؤمن شره من غير نظر الى قاتله نور
او الصفة الى الموصوف اي الاوقات النفيسة كقولهم جرد قطيفة قوله او هي بيانية اي
نفائس الاوقات قوله كما افاده الى آخره هذا دليل على قولنا بان نفائس جمع نفيسة وقوله
اذ فضائل آه بيان لكونه في نفس الامر كذلك فلا يرد ما يقال حيث افاد ذا قوله الاولى ان نفائس
جمع نفيس لا حاجة الى قوله اذ فضائل آه قوله فاضافتها اي المضاف فيها لكل قسم من الاقسام
الثلثة لا بد فيها من التاويل المذكور اما الاولى فلان الاوقات مذكرة والنفائس مؤنثة

والمؤنث لايعم المذكر واما الثاني فلان المؤنث لايكون صيغة للذكر واما الثالث فلان المبني
بالكسر يكون معرفا للمبني بالفتح بوجوههم كقولهم شعر اللحية والمذكر لايبين المؤنث كالعكس
قوله شبه شغل الدوقات الى آخره يعني ان الاستعارة مصرحة تبعية وتوضيحها انه شبه شغل
الدوقات بانفاق المال واستعار الثاني للاول ثم اشتق من شغل شغل ومن الانفاق انفق
واستعارة الثاني للاول تبعية استعارة المصدر فهي مصرحة للتصريح بالشبه بتبعية لكونها
بتبعية استعارة المصدر والشرف لكونها تبعية غير اصلية وبيانها اتم بيان مذكور في شرحي
الجامات المولد رحمه الله تعالى في الاستعارات فليراجع وقال بعض الطلبة في الدرس الى انه
يمكن ان تكون الاستعارة تمثيلية بان شبه هيئة شغل الدوقات بالعلم بهيئة صرف المال في
وجوه الخير واستعمل الالفاظ الدالة على الثاني في الاول نظير قولهم في الرحمن الرحيم انه من باب
التمثيل وهو وجيه قوله وقد للتحقيق هنا قيد بذلك لانها تاتي لمعان اخر غير مستفيدة الا
زيادة هنا كما بيانها للنبي حكى بن سيده قد كنت في خير فتعرفه بالنصب والتقريب الحال
نحو قد قام زيد والتوقع نحو قد سمع الله قول التي تجادلك ونحو قد ركب الامير لمن ينتظر
ركوبه نحو تشبيها بالمجتمعين في العشرة اي فيكون لفظ الاصحاب استعارة مصرحة اصلية
بانه شبه الاتباع بالاصحاب للجامع المذكور ولهذا ذكر الشبه اي الاتباع وابقى لفظ المشبه به نحو
وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب كتمر وانهار ولمهر والمهار وصفا بالمصدر للمبالغة
ويجوز ان يكون جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كتمر وانهار قوله لذا فعاله الى آخره هذا هو
التحقيق وبه جزم التفتازاني في حاشية الكشاف فما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب
واصحاب وناصر وانصار خلافه وان نقل عن الجبائي قوله الآية تمامها يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم قوله لم يعبر بما في الآية اي بجنس ما فيها وهو طلب الغفران بانه يقول غفر الله لهم لا
بعين ما فيها اذ هو غير مراد هنا قوله الظاهر انها زائدة فيه ان شرط الزيادة ان يتقدم عليها
نفي او نهي او استفهام بهل وان يكون مجرورها نكرة نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور وتقول لا تضرب من احد وزاد الفارسي الشرط

نحو وهيهات عنه عزائم خليقة ... وان خالها تخفى على الناس تعلم

قال في المغني ولك بعضهم بانها هذه قاعدة يطرها التفتازاني في بعض تآليفه التعريفية
انه الجار اذا لم يغير المعنى بانه كان معنى الفعل معه كون لازمه فالجار زائد كقولهم شكرته وشكرت له
ونصحته ونصحت له فاختير بها الشارح زاهدا عن شرط زيادة من ثم بعد تسليمها لا نسلم ان المعنى واحد
لذا فه الدكتاب هم من الشيخ غير اكثار هو ايه ان الاصحاب اكثر وا نوعا من التصنيف وهو تصنيف العقر له
انهم اكثروا التصنيف من حيث عدد قوله وفيه تصنف والفرق ظاهر قال الوالد رحمه الله تعالى
ثياه جنته بجعله في بعض الحواشي وجه الظهور بانه اليوم ظرف للنداء والصلوة والتصنيف ليس
كذلك اشبه بما قبله الكثير من ذلك لو فيه فتامل انتهى قوله وقيل المجاورة كما في زيد افضل من عمر
والفتح عليه بن مالك في هذا المثال كانه جاور زيد عمرو افي المفضل قاله وهو اولى من قوله
سيبويه وعليه انها لابتداء الذي تتباع في نحو افضل منه وابتداء الدخطاط في فوشريته منه اذ له
يتبع بعدها الى انتهى قال في المغني وقد يقال لو كانت للمجاورة لصح في موضعها من انتهى
قوله جاء في الكثار في التصنيف قيل اذا جاوزوا الكثرة والكثار جاوزوا الكثرة وانثرة من العلة فكا
نهم جاوزوا الكثرة الى العلة وهو عكس الذي المقصود واجيب عنه بان اصل الكثرة يحصل باثنين
او اثنتين وجاوزتها كناية عن انهم بلغوا في التصنيفات عددا كثيرا فوق الكثرة وهو مقبول
للمقصود ومحتمل انتهى وهو وجيه قوله من ذلك اي من التآليف قوله وهو بسط خبره قوله
من البيع الواجبة قوله كالعروض وهو علم يعرف به موازين الشعر وبحوره وعلله والشعر كلام موزون
مقفى قصدا قوله وقيل واجبة اي على الكفاية قوله وفيه خبر مقدم وقوله فيما يأتي نظر
جملة مؤخر بين هذا القائل انه البقي التصنيف على عمومه ويلزم لم تصح ان تكون من هذه بيانية
لانها كالاضافة البيانية تحل بالذي والتي اذا كانت داخلة على معرفة فيكون حلها هكذا
من التصنيف الذي هو بسطات ومختصرات ولا شك ان البسطات والمختصرات ليس
تصنيفا بل مستفاد منه اذا فكان بعض اسم المفعول يصح كونها بيانية وهو كذلك لكن
يشكل عليه ان المبين بالكسر لم يطابق المبين بالفتح لانه قد يطابقه افرادا وجمعا اللهم الا ان يقال
المراد من المفرد الجنس الصادق بالمذكر والمؤنث وان الضمير في الجملة

Scanned by CamScanner

الدغفة قال فالوجه ان بدل اشتمال باعادة الجار وفيه ان بدل الاشتمال عبارة عن ان يشتمل
البدل منه على المبدل اشتمالا كاشتمال الظرف على المظروف وان لم يكون عين المبدل منه ولا بعضه
وما نحن فيه ليس كذلك اذ المبسوط والمختصر بعض المصنف واجاب عنه بعض المناخرين
بان الكلام على حذف مضاف وان المعنى اكثر اصحابنا من التصنيف من تصنيف المبسوطات
والمختصرات وفيه ان لعتبر اتحاد التصنيف في الموضعين لزم استمال الشيء على نفسه وهو باطل
فينبغي ان يكون بدل مطابقا وان لم يعتبر لزم ان يكون بدل بعض من كل فالوجه ان يجعل حالا
او صفة نحو فيجيبني الشر على اخصائه فان اعتبر لفظ المعرفة الداخلة على التصنيف كان حالا
وان اعتبر معناها وهو الجنس كان صفة والحال قد اكثر اصحابنا التصنيف حالا لكونه كائنا
من هذين النوعين او تصنيفا كائنا من هذين النوعين وهذا ادعاء عليه قوله وفيه تحكم الى
آخره قال الوالد رحمه الله فيما كتبه بخطه على بعض الهوامش ما نصه معناه اجمالا ان صاحب
هذا القيل ادعى ان الايجاز غير الاختصار لان الايجاز حذف لهوله الكلام المسمى بالدلالة
وان الاختصار حذف تكريره الذي هو عرضه واستشهد على ذلك بقوله تعالى فذو دعاء
عريض فرده الشيخ بان فيه ايجاز وعرى بلا دليل وان فيه ايضا استدلالا بما لا يدل فانه استدل
بالاية وليس فيها حذف ذلك المعرض المسمى بالتكرير فضلا عن تسميته اختصارا بل الذي في الاية
انما هو لفظ دال على التكرير لانه كان تكريرا وحذف انتهى قوله فيه تفصيل الى آخره لحاجة
الى تحمل مؤنة التفصيل الذي قدمنا قبل فيه مع وجود مسوغ اظهر منه وهو تخصيصها بالاضافة
الى نكرة مثلها نحو غلام رجل جاءني وهذا مبني على مذهب سيبويه اعلم انه يجب الحكم بابتدائية
الاسم المقدم في ثلثة مسائل احدها ان يكونا معرفتين تساوت رتبتهما نحو الله ربنا واختلفت
نحو زيد الفاضل وقيل يجوز في هذا القسم تقدير كل منهما مبتدأ وخبرا مطلقا كما في قول كثير

وانت التي حببت كل قصيرة ... الي وما تدري بذاك القصائر

عنيت قصيرات الحجال ولم ارد ... قصار الخطا شر النساء البحائر

ولابن السيد مع ابن ماجة قصة عجيبة نقلها ابو حيان وهي مبسوطة في الدماميني
على المغني فلتراجع ثانيها ان يكونا نكرتين صالحين للابتداء بهما نحو افضل منك افضل مني

ثانيها ان يكونا مختلفين تعريفا وتنكيرا والاول هو المعرفة واما ان كان هو النكرة
فان لم يكن له ما يسوغ لابتدائه به فهو خبر اتفاقا نحو ثوب وذهب خاتمك وان كان له
مسوغ فاختلف سيبويه والجمهور كما نقله الشارح فهو عندهم بكثرة خبر ومسوغ ثم
ليس هذا بلازم عند سيبويه بل اللازم ان يكون لهما مسوغ كما عرفته انفا فاذكره الشارح لعله
اخذه من مثاليه فيكون من باب الرواية بالمعنى لكنه مثل بمثالي الآخر وهو حسبنا الله فلعل ساقط
من النسخة التي ادعى انه راها بعينه فرده وقال بن هشام الى آخره عبارته في المغني ويجب
عندي جواز الوجهين اعمالا للدليلين انتهى ومفاده ان الدليلين لم يتعارضا وهو مناف
لما نقله الشارح وفيه انه قول بن هشام يتجه عندي الى آخره للتعارض اذ المطلوب عند التعارض
الجمع بما امكن ثم التساقط والعمل بدليل آخر والجمع انما يكون باعمال الدليلين بجعل دليل كل من الجمهور
وسيبويه على الجواز لكن فيه ان الخلاف مبني على الوجوب والتعيين لا الجواز كما يشهد له قوله
قوله فمتى صحت تعين الخ فالظاهر انهما لما تعارضا تساقطا بمعنى انهما اتفقا على افادة
الوجوب والتعيين واذا نفي الوجوب بقي الجواز فاعمال الدليلين في عبارة المغني في الجواز لا في
ما سبقا له فتامل قوله اتي في غير صورتي سيبويه بل صورة كما علمت انفا قوله كثر
في كلام الفصحاء كقوله الخ ليس موقف منك الوداع واذ قال في المغني ان ضرورة قوله
انه من باب الغلب وهو ان يجعل احد جزأي الكلام مكان الآخر والآخر مكانه وهو قسمان
احدهما ان يكون الداعي الى اعتباره مزحية اللفظ بان يتوقف صحة اللفظ عليه ويكون المعنى
تابعا كما فيما نحن فيه وثانيهما ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى لتوقف صحته عليه فيكون
اللفظ تابعا كعرضت الناقة على الحوض والمعنى عرضت الحوض على الناقة لان المعروض
عليه يجب ان يكون له ادراك ليميل به الى المعروض او يرغب عنه ومنه قولهم ادخلت القلنسوة
في الرأس والخاتم في الاصبع وهو مقبول عند البلغاء ان تضمن اعتبار الطيفا على الاصح وقيل
مقبول مطلقا وقيل مردود مطلقا انتهى لا يخالف بن هشام الا من حيث التسويغ بحيث
قال الشيد في غير صورتي سيبويه بالغلب قال في صورته ايضا اذ لا ترف فيجوز كون النكرة مبتدا
من باب الغلب وكونها خبرا متعينا فهو لا يخالف بن هشام الا في التسويغ وظاهر ان عدم

خالفه الا في قليل مما حوى من صور سيبويه والذي بينهما مخالفة فيما عداها لان ابن هشام
يقول فيما عداها بمقالة الجمهور فقد تنبه ... كررت برجل افضل منه ابوه فان افضل جزء
جملة هي افضل منه ابوه وقمت صفة لرجل تولد ... وقد سمعنا الخ قد سمعنا من مشايخنا ايضا
ان نقل العرب في العربية مقدم على نقل العجم فيها لكن لا للعلة التي ذكرها الشارح ولا يمتنع ان
يكون للشيخ على كثيره يعلل بكل منها اويد فلا يلزم لتواردها تولد ... لا ستروا هم كثيرا يعني انهم
يستاهلون في النقل ويتونه على مثال واحد قواعد ويبعدون من حكم واحد احكاما والعرب لقد
خلطوا بالعربية اكثر مما يشترط في العلوم المعقولة فادخلوا في صناعة النحو صناعات حتى
لو ابصر سيبويه اليوم لانكره مع انا لا نعد ... ان تعمل كل صناعة على القوانين
المتعارفة بين اهلها وكانوا يريدون انه امثال بعض الصناعات في بعض انما يكون من جهل
المتكلم او عن قصد منه للخطأ للعدول والاستراحة بالانتقال من صناعة الى اخرى اذا ضاقت
عليه طرق الكلام وليس هذا من الشارح ذما لهم لكونهم يعرفون المعقول وهو لا يعرفه
كذا قاله السيد الطويل فيه كما ستعلم بعض ذلك من كلامه في هذا الشرح وما المعقول
وما صعوبته وقد مهرت فيه او باش للعجم ويرحم الله من قال منا سلفا لو كانت الحكمة شيئا
لما مهرت فيه الاكراد قوله وصلة لمدح كتابه بالنصب على انه مفعول لاجله اي ان المناسب
الحكم على المحرر بانه اتقن المختصرات لان المقصد الوصول الى مدح المنهاج بانه اتقن من
المحرر لا الحكم على الاتقن بان المحرر توفه اسلوب الحكيم هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب السائل
بغير ما يتطلب والاول منه قصة الحجاج المشهورة مع القيسقري والثاني منه قوله
تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله ويسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين والظاهر انه اراد باسلوب الحكيم هنا ان المخاطب
بالدياجة هذه يترقب سبب تاليف المحرر فالمنهاج فلما سمع قوله قد اكثر اصحابنا الخ
ظهر له خلاف ما يترقبه واقتضى ان يسئل السؤال الذي قرره الشارح فيجاب بذلك
الجواب اشارة الى انك ينبغي ان تسئل عن الاتقن لا عن الحاجة الى المحرر والمنهاج مع كثرة
المصنفات فيكون من القسم الثاني اعني تلقي المخاطب بغير ما يتطلب فافهم قوله

لمخالفة الذي لسوغ عاهرى سوء سيبويه والفيتها مخالفة فياعده هالدن بهشام
يقول فياعدها بمقالة الجمهور فقد تتبه ... كمرت برجل افضل منه ابوه فان افضل جزء
جملة هي فضل منه ابوه وقمت صفة لرجل ... وقد سمعنا الخ قد سمعنا من مشايخنا ايضا
ان نقل العرب في العربية مقدم على نقل العجم فيها لكن لا للعلة التي ذكرها الشارح ولا يمنع ان
يكون للشيء علل كثيرة يعلل بكل منها اذ ليه فلا يلزم التوارد ... لاستراحهم كثيرا ايهم
يستاهلون في النقل ويبنونه على مثال واحد قواعده وبيدون من حكم واحد احكاما والعرب لقد
خلطوا بالعربية اكثر ما يشترط فيها لعلوم المعقولة فادخلوا في صناعة النحو صناعات حتى
لو ابصر سيبويه نحو اليوم لانكره مع انه افاده ... قال الواجب ان تعمل كل صناعة على القوانين
المتعارفة بين اهلها وكانوا يريدون ان ادخال بعض الصناعات في بعض انما يكون من جهل
المتكلم او عن قصد منه الى الهذار والاستراحة بالانتقال من صناعة الى اخرى اذا ضاقت
عليه طرق الكلام وليس هذا من الشارح ذما لهم لكونهم يعرفون المعقول وهو لا يعرفه
كذا قاله السيد المدقق فيه كما ستعلم بعض ذلك من كلامه في هذا الشرح وما المعقول
وما صعوبته وقد مهرت فيه اوبا من العجم ويرحم الله من قال من اساء قال ولو كانت الحكمة شيئا
لما مهرت فيه الحمار قوله وصلة مع كتابه بالنصب على انه مفعول لاجله اي ان المناسب
الحكم على المحرر بانه اتقن المختصرات لان المقصد التوصل الى مع المنهاج بانه اتقن من
المحرر لا الحكم على الاتقن بان المحرر ... اسلوب الحكيم هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب السائل
بغير ما يتطلب والدال منه قصة الحجاج المشهورة مع القعقاع والثاني منه قوله
تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله ويسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين والظاهر انه اراد باسلوب الحكيم هنا ان المخاطب
بالدياجة هذه يترقب سبب تاليف المحرر فالمنهاج فلما سمع قوله قد كثر اصحابنا الخ
ظهر له خلاف ما يترقبه واقتضى ان يسئل السؤال الذي قرره الشارح فيجاب بذلك
الجواب اشارة الى انك ينبغي ان تسئل عن الاتقن لا عن الحاجة الى المحرر والمنهاج مع كثرة
المصنفات فيكون من القسم الثاني اعني تلقي المخاطب بغير ما يتطلب فافهم

تتمة

تعين ذلك لعرب لعين كونه نقل بنقله ... وقد يجتمعان في العلم الصادق بعلم
الجنس وشخص وغلبته بان يستعمل به شيا، يد تسميه شخصيه او جنسيه والفرق
بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس البسطته في حاشيتي على العصامي فلتراجع اه ...
التحقيق ان اسماء الكتب لما اخره لتحقيق انها من حيث علم الشخص او الكتاب لدي هي
عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصه لديتعدد والا تتعدد والملفوظ بل وتتعدد والنقوش
اذا اعتبرناها وذلك ترفيق فلسفي لديتبره باداب العربية وهذا ما عليه اكثر المحققين كما
صرح به في شرح رسالة الوضع قوله وان اسماء العلوم من حيث علم الشخص يقال عليها ما الفرق
بينها وبين اسماء العلوم واسماء الكتب وهل كل منها متعدد واعتبار الجعل هذه الاسماء شخصيه
او بملاحظة جنسيه تحكم بحث فتدبر قوله لكونه مختصرا من كتاب بعينه فيه رد على من زعم انه مختصر
المزني قوله بل لما اختاره اضراب على مذهب الجمهور لما المبرد اذ لديستقيم هنا والمعنى لديتوافق
ما صححه لا توافق ما اختاره فالمختار غير الصحيح او ما صححه الرافعي اي او توافق ما صححه الرافعي
بمعنى ان تكنية الرافعي بابي القاسم انما تصح بناء على ما اختاره النووي من تخصيص المنع
بزمنه صلى الله عليه وسلم نظرا لسبب المنع وهو ان اليهود كانوا ينادون النبي صلى الله عليه وسلم
بابي القاسم فاذا المنع اليوم قالوا لا تنافيك فخص صلى الله عليه وسلم من التكنية لغيره بذلك
لانه لا تلتفت فيه غير زمنه صلى الله عليه وسلم زاد هذا المحذور فلدرجع او بناء على ما صححه الرافعي من
حرمتها فيمن اسمه محمد واسم الرافعي عبد الكريم فلدرجع قوله ويرد الى آخره يعني ان الامام النووي
لديلزمه من ذكر كنية الرافعي محذور اصلا لانه ليس واضعا لهذه والخلاف المذكور في الوضع ...
نحو ابو عمرو كان عليه فانه كان يتعجب من هذه الكنية لكنه لم يعرف لها وجها فجاز لغرض التعريف
وكان الامام الشافعي رضي الله عنه من ورعه اذا روي عنه يقول الذي يقال له ابن علية قوله ...
ويرد الاخيرين اي مختار النووي ومصحح الرافعي قوله وهو صريح في الاخير اي في مصحح الرافعي
قوله الا ان يجاب بان الاول اي الحديث الاول الذي فيه لا تكنوا بكنيتي رد قصد قال بعض الطلبة
محل تقديم الاصح والاخذ به اذا لم يمكن الجمع مع انه ممكن اذ الثاني خاص فليقضي على العام ويتبع عموم
العام بالخاص شريعة لها واحمية ثم استثناء المتعارض بعض الناس واقول لعموم والخصوص بينهما

٤٥

تعين ذلك لاعراب لفي كونه نقل مبتدأ ... وقد يجتمعان في العلم الصادق بعلم
الجنس والشخص والغلبة ... بان يسمى بها اشياء اي تسميه شخصية وجنسية والفرق
بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس بسطته في حاشيتي على العمادي فلتراجع ...
التحقيق ان اسماء الكتب في اعرف التحقيق انها من حيث علم الشخص هي الكتاب الذي هو
عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد الملفوظ بل وبتعدد النقوش
ان اعتبرنا هاهنا في ذلك توفيق فليتبع لا يتبعه باد ب بالعربية وهذا ما عليه اكثر المحققين كما
صرح به في شرح رسالة الوضع قوله وان اسماء العلوم من حيث علم الشخص تقال على ما فوق
بين اسماء العلوم واسماء الكتب وهل كل منهما متعدد باعتبار الجعل هذه الاسماء شخصية
وجنسية تحكم بحسب تدبر قوله لكونه مختصرا من كتاب بعينه فيه رد على من زعم انه مختص من
العزيز قوله بل ما اختاره اغلب على مذهب الجمهور لا المبرد اذ لا يستقيم هنا والمعنى لا توافق
ما صححه لا توافقها اختاره فالمختار غير الصحيح او ما صححه الرافعي او لا يوافق ما صححه الرافعي
يعني ان تكنية الرافعي بابي القاسم انما تصح بناء على ما اختاره النووي من تخصيص المنع
بزمنه صلى الله عليه وسلم نظرا لسبب المنع وهو ان اليهود كانوا يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
بابي القاسم فاذا التفت اليهم قالوا انما نخاطب ابا القاسم صلى الله عليه وسلم من الكنية لغيره بذلك
لذلك فنهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم زاد هذا المحذور فلا يرجع ... بناء على ما صححه الرافعي من
حرمتها فمن اسمه محمد واسم الرافعي عبد الكريم فلا يرجع ... ويرد الى آخره يعني ان الامام النووي
لا يلزمه من ذكر كنية الرافعي محذور اصلا لانه ليس واضعا هذه الاعلام المذكورة في الوضع
نحو ابو محمد كان عليه فانه كان يتعجب من هذه الكنية لكنه لم يعرف لها نجارا لغرض التعريف
وكان الامام الشافعي رضي الله عنه من ورعه اذا روي عنه يقول الذي يقال لابن عليه ...
ويرد الاخيرين اي يختار النووي وصححه الرافعي ... وهو صريح في اخيرية ما صححه الرافعي
قوله الا ان يجاب بان الاول اي الحديث الاول الذي فيه لا تكنوا بكنيتي ... قد قال بعض الطلبة
محل تقديم الاصح والاخذ به اذا لم يكن الجمع مع انه ممكن ... اذ النافي خاص فليقض على العام وتسمح عموم
العام بالخاص شريعة لنا واصحة ثم استدلال النقل بعض الناس ... قول العموم والخصوص منها

يسلم ان في اثباته تفصيل لم يدل عليه العام والتخصيص انما هو لبعض العام على بعض افراده وليس
هذا التفصيل فرد العام فافهم ... بعد قوله اي بخلاف صاحب ... والمنهي عن اتباعه اي وليس
معرضا للهوى الى آخره ... لصاحب الجوف مقول قال يعني ان الله تعالى في معرض مدح يونس قال
وذا النون في معرض النهي عن اتباعه قال ذا عبر لكم ولم تكن لصاحب الجوف اذ نادى
وهو مكظوم ... وهيئة المرة من التحقق يعني ان حقيقة بني للمرة ما خوذ من التحقيق الذي هو
المصدر المجرد ويحتمل ان تكون صلة للمرة والاول اولى ... وحقيقة الشيء ماهيته قوله قال
... دخل لهذا فيما هو بصدده اذ نحن في بيان التحقيق ويجاب بان من عادته استقصاء المادة
كما مر نظيره لك ... ماهية الشيء هو الجواب الاول لما والثاني للشيء قوله وقد يفترقان
اعتبارا بان يعتبر في الحقيقة معنى الثبوت اذ نعم من حق اذا ثبت وفي الماهية الموقوع في جواب
ما هو اذ الصحيح انها من باب البحث قوله وكون الحيوان الناطق الى آخره يشير الى الخلاف بين
المتكلمين والحكماء في ان الماهية مجعولة وفي انها خارجية فالمتكلمون على انها مجعولة وخارجية
اما الاول فلان انها موجودة حادثة وكل موجود حادث لابد وان يكون مجعولا اذ لا شيء في العالم
مستغن عن المؤثر الا الله وصفاته واما الثاني فلان الهويات الخارجية هي الماهية بقيد المجموع
اذ لا وجود للوجود الذهني عندنا واذا كانت الماهية كذلك كانت خارجية لا ذهنية لكن قال
في شرح المواقف انه قد لم يقل بان الماهية الممكنة مستغنية في تقررها وتقررها في الخارج عن
الفاعل الموجد كما يتبادر اليه الوهم من قولهم الماهية الدماغ يسب الى المعتزلة من ان المعدومات
ذوات متقررة ثابتة في انفسها من غير تاثير للفاعل فيها ثم قال والصواب ان يقال
معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها في حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تاثير
مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها شيئا سواها لم يعقل هناك
جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة
للاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا الى تاثيره
في الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى ان يجعل اتصافها موجودا
متحققا في الخارج فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا

بل بجعل الترتب متصفا بالصحة في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست
الماهيات بانفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا في انفسها بل المجعول في الماهيات في كونها موجودة
بجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغي ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات
بالمعنى الذي ذكرناه اولا وبين اثباتها لها بما جيناه انفا وانت الخبير الذي لا يتوهم بطلان
قول من ينفي المجعولية مطلقا واثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حمل على ما صورناه انتهى
قوله وعلى انها لا تشترط شيئا الى آخره اعلم انه فرق بين قولهم بشرط لا شيئ وبين قولهم
لا بشرط شيئ فالاول لسلب تقييده الماهية بشرط عدم شيئ كالوجود الخارجي مثلا
والثاني اطلاق لها عن التقييد بشيئ كقولهم الماهية من حيث هي وحينئذ فالماهية مع
قطع النظر عن افرادها هي موجودة خارجا اذ لا وجود لها في الذهن كما عرفته والماهية
عند الحكماء موجودة في الخارج بوجود ظلي لا بوجود اصيل نعم بعبارتهم الجارية على السنتهم
يحمل الموجود على المتاع قوله للغلبة باتفاق النحاة قد مر الكلام عليه منا في العدد ولنذكر الان
ما وجدته بخط الدميري رحمه الله تعالى على بعض الحواشي على قوله وعد اول جموع القلة العشرة
فما دونها ما نصه هذا هو المشهور بين الجمهور لكن ذهب المتنازلي الى ان الفرق بين جمع
القلة والكثرة في المبدأ دون المنتهى فالاول مبدأه من الثلثة والثاني من العشرة واما في المنتهى
فيصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فعلى ذلك لا يراد على انه يجوز استعمال كل منهما مكان
الاخر مجازا كما في كثير من العبارات فافهم انتهى قوله مدح لكتابه اي فهو من باب
الادماج كقولك فلان عالم فاضل قدم أعلى قوله التي ابتدعها من البدعة اي اخترعها واستنبطها
من القواعد وليس المراد من ابتدعها ما هو من البدع الذي هو غير محمود المقابل بالسنة بمعنى
الطريقة وليس المراد ايضا من جميع قواعد المحرر مبتدعة مخترعة كما فهم بعض الناس فاعترض
بان ما في المحرر ليس كذلك بل المراد انه كثير القواعد المخترعة وعلى العبارة عليها للتزيينة
التمدح قوله وهي اي اللغة فلا ينافي قوله عرفت الى آخره اذ هو عرفا واصطلاحا
من الفؤاد اي مأخوذة من هذه المادة وقوله لانها تنقل به الى آخره بيان وجه الاخذ
قوله فترد عليه استفادة اي حال كون الفائدة استفادة اذا وردت عليه اي مستفادة

Scanned by CamScanner

وافادة اذا وردت عنداي معادة ويجوز نصبها على التمييز لنسبة الورود عليه ومنداي
فورودها على القلب من جهة الاستفادة من الغير وورودها منه من جهة الافادة له
ولعل هذا هو الاقرب ... ما يستنبطه او يرجحه يؤخذ منه ان المفتي لا يكون الا من المتبحرين
الذين لهم قوة الاستنباط او المرجحين الذين لهم قوة الترجيح واعترض بعض الطلبة بان
المفتي اذا كان مستنبطا او مرجحا فاي حاجة الى المحرر واقول ... ذكر المصنف ان المحرر
معتمد المفتي ومعناه ان المفتي يعتمد نقوله وحكايته الاقوال والوجوه فهو آلة الاستنباط
او ترجيحه فان توافق ترجيحه ترجيح المحرر فذاك والا فيفتي بما ترجح عنده فالمحرر بالنسبة لما
ذكر كالراوي الثقة بالنسبة للمجتهد والمقصود من كون المحرر عمدة للمفتي وغيره انه عمدة
للرواية والدراية فافهم قوله وعرفت الى آخره هذا باعتبار الماخذ المذكور اولى من تعريف
غيره لها بالمصلحة المترتبة على الفعل الذي يقال ... هذا يتضمن جميع اقسام المصلحة المختلفة
بالاعتبار كان يقال هي من حيث الترتب فائدة ومن حيث كونها على طرف الفعل غاية ومن حيث
كونها باعثة للفاعل على الفعل علة غائية ومن حيث من اجلها اقدم الفاعل على الفعل غرضا
فتأمل قوله ثم استعير اي استعارة مصرحة تبعية بان شبه الاعتقاد بالمذهب واستعير
لفظ المشبه لفظ المشبه به ثم جرت الاستعارة الى المشتق بان اشتق من الاعتقاد معتقد ومن المذهب
مذهب واستعير الثاني للاول تبعية الاستعارة بين المصدرين قوله ومنداي من كون
المذهب بمعنى الراجح ... ما يستنبطه او يرجحه يؤخذ منه ان المفتي لا يكون الا من المتبحرين الذين
لهم قوة الاستنباط او المرجحين الذين لهم قوة الترجيح واعترض بعض الطلبة بان المفتي اذا
كان مستنبطا او مرجحا فاي حاجة به الى المحرر واقول ... ذكر المصنف ان المحرر معتمد المفتي
ومعناه ان المفتي يعتمد نقوله وحكايته الاقوال والوجوه فهو آلة الاستنباط او ترجيحه
فان توافق ترجيحه ترجيح المحرر فذاك والا فيفتي بما ترجح عنده فالمحرر بالنسبة لما ذكر كالراوي
الثقة بالنسبة للمجتهد فالمقصود من كون المحرر عمدة للمفتي وغيره انه عمدة للرواية والدراية
فافهم ... ولعل وجه جوابه اي المفتي قوله شبه اي الجواب قوله ثم استعير اي الجواب
لفظ الفتوى وظاهره ان الفتوى او الفتيا مأخوذة من الفتوة وانها مستعارة ان للجواب

والاول حق وهو ظاهر صنيع القاموس ودون الثاني بل هما حقيقة فيه ماخوذان من
الفتاء المناسبة المذكورة اذلم يستعمل فتوى او فتيا الا في الجواب ولو كان استعمالها
فيه على وجه المجاز والاستعارة لظفر له على حقيقة مستعملة والقول بانه من المجازات
التي لا حقيقة لها يرده ان الاستعارة لا بد لها من حقيقة مستعملة حتى تعتبر المشابهة بها
وان المحققين تشبثوا للمجاز بامثلة نادرة في ذاتها نادرة من حيث استعمالها ولم يمثلوا
بفتوى وفتيا ولان الجماهير من علماء اللغة لم يتنبهوا على المجاز ولم يفهم من لحن عبارتهم
ولا من نحو اطلاقاتهم اذا اشاروا اليها انفقت عبارتهم هكذا والفتيا والفتوى ما افتى به المفتي
فلو قاله هكذا اسمي جوابه فتوى لما فيه من الحداثة كالفتيا فالمسلم من ذلك واجاب
بعض الطلبة بانه يجوز ان يكون للفتوى او الفتيا حقيقة مستعملة لم نطلع عليها انت
اذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله وهو المستفيد
لنفسه الى آخره قيل فيه تطويل اذ المستفيد يشملها اذن من حصلت له الفائدة قادر
على افادتها ورد بانه بيان لمعنى الخبير اي خبير المفتي من قصد الاستفادة لنفسه او
قصدها ليفيد غيره فصاعدا نه بالنسبة الى القصد لكن الاشكال هو ان القسم الثاني
شامل للمفتي ايضا اذ يصدق عليه انه استفاد ثم افاد الغير وكذا القاضي والمفتي
ويمكن ان يجاب بان المراد من المفتي من له اهلية الافتاء وهو التبحر ونظره فيه واعتماده
عليه لمجرد الافادة واستخراج المنصوص اذ ما فيه مستفاد له قيل فتامل قوله بفتح العين جمع
وغبية وكلاهما على فعلة بفتح الفاء وسكون العين غير اجوف اسما فانه يجمع كذلك كجفنة
وجفنات واما مثل العين كبيضة فيجمع على بيضات لسكونها واما نحو اخ بيضات
بفتح متاءب فضرورة او شاذ قوله ما اقصر كلامه حيث قال عمدة في تحقيق المذهب
يعتمده المفتي فانه يدل على جواز النقل من الكتب المعتمدة اذ ما ثبت للبعض للكل حيث لا
مخصص وانما قال اقصر ولم يقل دل عليه لان التجمع قد يقوم قرينة على التخصيص لكنه
خلاف الظاهر قوله ونسبة ما فيها المؤلفين هما من اين فهم هذا ولعله من جهة ان الاعتماد
على المنقول انما يكون اذا علم المنقول عنه ولذا لا يصح النقل من كتاب لم يعرف مؤلفه الا

Scanned by CamScanner

اذا كانت السلسلة معلومة مصرحا بها في غيره وعليه فيكون قوله ونسبة الى آخره من قبيل عطف
التفسير لما قبله ... يجمع عليه جزما في قوله ما افهمه ... وان يتصل الى آخره لكن مع اتصال
يكون رويته عن المؤلف فيكون اعلى من لم يتصل والمحمد نسخة في غالب كتب الفقه او غيرها
متصل في المؤلف ... نعم المتصل من نسخة كتاب لا يجوز الى آخره اي وان كان المؤلف معلوما
لاحتمال الغلط من الكاتب ... ومنه جواز الى آخره معطوف على من جواز النقل ووجه الافهام
ما قدمته انفا والمقصود انه ما افهمه كلامه من جواز اعتماد المعنى الى آخره لا يؤخذ بالاطلاق
بل فيه تفصيل لا بد من معرفته والعلم عليه كلام المجموع وغيره ... وهو اي التفصيل قوله ان المذهب
انه الراجح لما مر انه غلب على الراجح ولما ياتي من انه يعبر عن الراجح بالمذهب ولان جميع ما في
ثلث الكتب من مذهب الشافعي تاميد ونحريما ثم معناه ان الكتب المعتمدة على الشيخين
لا يجوز تقليد مؤلفها في كل حكم اعتمدوه او اخصوه بل لا بد من التحري والاجتهاد فان غلب
على الظن بعد التخصص المذكور انه ما فيها هو المذهب اخذ به والا لا اذ العمل بالراجح واجب ومنه
يؤخذ ان العمل بالضعيف لا يجوز وكذا الافتاء به بخلاف كتب الشيخين الرافعي والنووي
فهي على التفصيل الذي قرر العلم ... يقصد اي القفال والشيخ ابو حامد فالضمير عائد
الى احدهما لا بعينه كما ان الظاهر على ارادة احدهما لا بعينه لكنه باعتبار التاويل بالمذكور
ونحوه ... والا يعترض ... الشيخان او احدهما ... فالذي الى آخره مبتدأ وقوله ان المعتمد
الى آخره خبره ... وهكذا الظاهر ان تنتهي السلسلة الى الطبقة من بعد الشيخين بلا فصل
فيكون هذا باجماع من بعدهما ... ان المعتمد ما اتفقا عليه اي بلا حاجة الى تحرير اتفاقهما لعدم
كونه معتمدا ... والف به استبعاد لوقوع السهو عنهما فيما ذكره من الشرط مجرد فرض وتجويز
عقلي اذ لم يقع عنهما ذلك قطعا ... فالمصنف اي هو المقدم على الرافعي ... وهو اي الرافعي
اي يقدم على المصنف كما اعتيد بمقالة بعض المتاخرين في نظر الامر ... اي اباحة نظره بلا
شهوة والنووي يحرم النظر اليه مطلقا لان مع الرافعي خلوته مرجحة لعدم الحرمة مطلقا
كونه ذكرا فان حصلت الشهوة بالنظر اليه حرم لها وهذا موافق لقولهم العمل بالراجح واجب
قال ابو العباس في النهاية فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كما قال الشيخ

غير

غير صحيح انتهى وسيأتي في موضع متعدد ما يؤيد هذا ونابع فيه بعض المتفقهة و
جوز العمل بالوجه الضعيف ورد عليه الشيخ محمد سعيد في رسالة حافلة سماها
احكام التقليد في احكام التسليد فليراجع ذلك ومن اراد هذا الكتاب الى آخره ايه وما
اقوى كلامه حيث اناف كتابه على الجزء الثالث على سائر المختصرات الثلاثة على الملتزمات
بناء على انه اختصارها غير مخل ان كتابه هذا مقدم على بقية كتبه اذ لم توجد فيها هذه المزية
واعلم ان اسناد الدرهام الى الكلام المتقدم من باب تغليب الموجود على غيره كقوله تعالى
والذين يؤمنون بما انزل اليك والمراد المنزل كله وان لم ينزل البعض اذ الدرهام من مجموع
السابق واللاحق كما قررته فافهم قوله ما هو متتبع فيه ايه حصل فيه التتبع والاعتبار
قوله ثم ما هو مختصر فيه ايه وقع فيه الاختصار لكونه امض فيه النظر لقصد اختصار اللفظ
وعدم الاخلال بالمعنى فكانه تتبع وكثيرا ما تحذف هذه الصلة فيقال مختصر والفرق
بين المختصر منه والمختصر فيه خفي قوله ونكتة مبتدأ والفرق خبره قوله مراجعة كلام معتمدي
المتأخرين واتباع ما رجحوه منها فانه اختلف الترجيح لغير واحد منهم كما في الدرر وما صححه الا
كثرون او الاورع فانه تعارض اعلم واورع قدم الاعلم انتهى ومفادها ظاهرا تقديم
الاكثر على الاعلم وليس كذلك بل الامر بالعكس لانه مدار الترجيح اقوى لزيادة قوته على
الاستنباط من مكنونة العبارات والاستخراج من مخزون رموز الاشارات ولقد رتبته على
الرد والتوفيق والجمع والتطبيق الا ترى ان ترجيح النووي او الرافعي يقدم على مخالفه وان بلغ
حد التواتر فالاعلم مع ملاحظة الافضلية لا تتقدم عليه الكثرة بل تعارضه وان لم يكن منشأ
وهما احادا وقد اطال الكلام فيه في كتابه الاحكام بما لا مزيد عنه في مثل هذا المقام فليراجع وان لم يجد
فلا يخلو اما ان يكون في كتابين او كتاب واحد وعلى كلا التقديرين يؤخذ بالمتأخر على تفصيل
سيأتي ومن كبر النفس وزيادة الدنانير ما تيسر لبعض جهلة الطلبة ان يصر على العمل او
الافتاء بمسئلة في المنهاج مثلا مع ترجيح المتأخرين عليها غيرها او يصر على مسئلة في ابن
حجر وفي الرملي مع رجحان غيرها عند المحققين ويقول انا نوديه المسئلة او جربها او رملتها
فما احقه ان يخشى عليه بالمنية او يدق رأسه بالجرة ويدفن في الرمل حافا ان اسد وابالت عن

من ذلك . وجبة الذكر او التغيير عند البصريين ايضا خلافا لسيبويه فانه لم يجوز حذف قد من الماضي
المثبت الواقع حالا وذهب الى ان حذفها في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم لم تقع حالا
بل صفة بعد حذف موصوفها فوجاءوكم قوما حصرت صدورهم ورد بان الموصوف المذكور اذا قد يكون
حالا موطئة وصفة الموطئة اذا كانت ماضية يجب قرنها بقد لا سيما اذا حذف الموصوف
فانها تكون في صورة الحال وقائمة مقامها وغير الاخفش فانه يوافق الكوفيين في عدم الحاجة الى
قد لكثرة وقوع الجملة الماضوية حالا بدونها الى قد والاصل عدم التقدير لا سيما فيما كثر استعماله ثم
كون الزوم قد ملتقا مذهب البصريين هو المشهور وقيل انما تلزم في الماضي المثبت الواقع حالا
اذا لم توجد الواو فيه والا اذا وجدت فلا لزوم قوله واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه حاصل
اعتراضه انه قد تقرب الماضي من الحال المقابلة للاستقبال فالماضي وليس المكلوم
فيها وانما الكلوم في الحال الاصطلاحية التي هي تبين الهيئة وقد لا تقرب زمن الماضي من هذه
الحال وان سلم الاصطلاحية المقارنة بالمعنى الاعم المقارنة بالبناء والمقارنة حاصلة لان الحال
قيد لعاملها فهي مقترنة به ماضيا كان او مستقبلا او حالا واجاب بعضهم عنه بان
اشتراط التحلي بقد لشعور بالحصول حال وقوع العامل من جهة كونها في الاصل للتقريب
الى الحاضر في الجملة فان الماضي لدلالته بالمعنى لا يفيد المقارنة وان كان العامل ماضيا
واذا قارنه بمنزلة المقارنة فاذا قرب من الشيء في حكمه ولا يخلو هذا الجواب عن شوب
والذي اراه ان الحال الاصطلاحية اذا كانت مشاركة في الاسم للحال الزمانية ومقدرة بها
الا ترى انهم يقولون في الحال جاء كذا وحال كونه كذا استحسنوا توافق الحالين فالماضوية الاصطلاحية
لما كانت بعيدة عن الحال الزمانية اعتادوا لها قد المقربة للماضي من الحال فاذا كان هذا الماضي
القريب من الحال الزمانية حال اصطلاحية كان بين الحالين مقاربة ومناسبة في الجملة والله
رحمه الله تعالى جواب كتبه على بعض هوامش التحرير لم يبق في ذكري ولم اجد الان على اي هامش
هو ولم يحضرني الان شرح الهمزية فلا اجمع فيتطرق جوابه ماذا ثم عرض على بعض الطلبة جوابه
في الدرس فرايت المرحوم ذكره قوله قول السبكي ان هذا لا يفهم الا اذا الى آخره تفرد عن قوله
بحسب ما يظهر الى آخره يعني ان الذاهر من قوله ناش الى آخره انه التزام ان ينص على ما صححه

منظم الاصحاب لان الخلف قبيح ولانه اذا لم ينص يكون كاذبا فباعتبار فهم الالتزام من هذه العبارة
قال المصنف وقد التزم مصنفه الخ وهو ينافيه قول السبكي ان هذا اي قوله نا عن على
ما عليه المعظم لم يفهم التزاما اي لم يدل على انه قائله التزم ذلك لان مراده اي السبكي ان ابا
الرفيع لم يصرح بالالتزام وهو كذلك كما عرفت فقوله يفهم من الافهام بضم الياء وكسر
الهاء قوله اي غالبا قيد لان ينص والنص يطلق على المنقول في المسئلة كما هنا وعلى الدليل
كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التاويل فان احتمله قيل له الظاهر
قوله على ما صححه فيه اي في المذهب وزعم عوده الى المحرر وكونه متعلقا بنص يرده انه لو كان
كذلك لما احتيج هنا الى قرنه به بان يقوله ان ينص فيه فيما فيه خلاف الى آخره وبان كون النص
في المحرر لا فيه يعلم من قوله وقد التزم مصنفه فلا حاجة اليه بيانه انما الحاجة في بيان ما صححه
الاصحاب في اي شيء هو هل في المذهب من حيث هو فيشمل ما صححه الاصحاب من الاقوال
والوجوه او في الاقوال فقط او في الوجوه فقط قوله لان الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير
هذه علة لنصه في مسائل الخلاف على ما صححه المعظم اي الاكثر وله علة اخرى وهي ان النقل من
باب الرواية فيرجع فيه بالكثرة عند استواء الادلة قوله وهذا اي كون الخطأ منسوبا الى القليل اقرب
منه الى الكثير يفهم اي يفهمه كل عاقل لان في الكثرة من القوة وترجيح جانب الصحة ما خفيت عند القوة
لا سيما مع ملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم لكنه ليس على اطلاقه بل هو حيث
لا دليل يعضد القليل قوله فيما مر اي قوله وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين
قوله وبما قررته حيث قيد النص على ما عليه المعظم بالغالب ويقوله حيث لا دليل يعضد الاقلون
قوله يندفع الاعتراض الى آخره لان الجزم بعدم الادغام او غيره خلاف الغالب لوجود دليل يعضده
قوله والجواب عنه اي وبه يندفع الجواب عنه لان الاعتراض اذا كان مندفعا لا حاجة لتحمل مؤنة
هذا الجواب قوله فيه تغليبا لما الحقوه يعني ان هجرهم في المحرر بحث الادغام او غيره لكونه كالتنبيه
لما الحقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الخلاف قوله ورده اي
ويندفع رده هذا الجواب اذ لا حاجة اليه ويجوز ان يكون الواو للاستيناف ورده مبتدا وقوله
بان هذا الى آخره خبره اي مع كون الجواب مندفعا بعدم ورود السؤال من اصله فلم يحتج الى رده

ما عليه صح

مردود بانه جزم بحث الامام وغيره فيما فيه تقييد لما اطلقوه غير مطرد في كلامه بل قد يجزم بما
ليس فيه تقييد فيما اطلقوه على ان الذي في المجموع وغيره جواب اخر غير الجواب الذي فهم من
تقريره حاصله لكم انه قد يجزم بحث الامام وغيره منفردا عن الاصحاب كيف وقد قال
المصنف في المجموع وغيره انه داخل في اطلاق الاصحاب كقوله واحد منهم تكره الصلوة على
الزرقاء المنونة فانه داخل في اطلاقهم كراهة الصلوة على الملوك وله نظائر كثيرة فلعل
الرافعي فهم فيما انفرد به واحد انه موافق لاطلاق الاصحاب فنقله منزلة تصريحهم به فلم ينص
فيما عنده الا بما علية المعظم لكن لا يخفى عليك ان هذا الجواب ليس في قوة الجواب الاول
بل الاول اقوى والزم لوجهين الاول انه ليس بقطعي بل هو مبني على احتمال مرجح والثاني
ان المحققين كالسبكي وغيره فهموا من استعمال النص في بعض المواضع على ما يقوله البعض
ولذا اجاب السبكي بما هو قريب من الاول او به حيث قال من فهم عن الرافعي انه لم ينص
الا على ما علية المعظم فقد اخطأ فهمه فانه انما قال في خلبة المحرر انه ناص على ما علية المعظم
من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لم ينص الا على ذلك انتهى فان قلت فلم عبر عنه بعد
المفيده لكونه اعلى من الاول قلت لعله لكونه سنيا والاول بسليميا فتدبر قوله اي
الرافعي لقرب ذكره والضمير يعود الى اقرب مذكور ولذا نسبة الوفاء او التوفية حقيقة
والى المحرر مجاز والمجاز انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة ولذا شرط القرينة لما فتعين
ارادتها والذي التزم هو مصنفه فينبغي ان يكون الوافي او الموفي هو مصنفه ايضا لان
يقال في المعرف التزم فلان كذا ووفى به ومن هذا كله يعلم وجه بعد عوده الى المحرر واما
وجه صحته فهو ان بالغ في اشتمال المحرر على ما التزمه مصنفه نسب الوفاء او التوفية اليه
كقوله تعالى خلق الانسان من عجل وكقولهم الخ مما ان افعل لا تعالى اذا كان كذلك كان
محمودا مما تستعمل الفصحاء فلا يكون بعيدا لما نقول هذا حيث خلى عن وجوه البعد المتقدمة
ما تقدم قوله استدركه ايما استدرك المصنف التصحيح عليه في المواضع الآتية فوله
ايضا بل هو اهم اشار بهذا الحال الى ما في كلام المصنف بمعنى بل تقول المعزوق
كالمواعيني او زاد واثمانية ٥٥ قوله رجاؤك قد قتلت او لدعب

وهو مذهب الحنفيين وابي علي وابي الفتح وابن برهان اما مذهب البصريين غيرا ولئك
فهو انما تكون الاخبار بشرطين تقدم نفي او نهي واعادة العامل بعد احدهما نحو ما قام
زيد وما قام عمرو ولا يقم زيد ولا يقم عمرو وتوله وجوه منصوب للمعنى لانه يقدر هكذا وهو
من اهم بك من اهم المطلوبات فيلزم اضراب الشيء عن نفسه وكذا لا يستقيم الجر على تقدير
كون او للترديد او للتنويع فليتبع اخره من المعاني الثلثة ثم اعلم ان الشارح المحقق لم
يبين انه هذا العطف منافيه قبيل هو فهو من قبيل بين ذراعي وجبهة الاسد فافهم
قوله اشاره ببيان لكونها للتنويع اي انه ما التزمه نوعان نوع من الاهم وهو معرفة
الراجح من جهة المذهب لمن يريد الاحاطة بالمدارك والثاني هو الاهم وهو معرفة الراجح
لمن يريد الافتاء والعمل ومن جهة المدارك بالعكس فمعرفة الراجح مدركا هي الاهم لمن يريد
الاحاطة بالمدارك ومن الاهم لمن يريد مجرد الافتاء او العمل ثم ترقى الى ان معرفة الراجح
في الحقيقة هي الاهم مطلقا سواء كان من جهة المذهب او من جهة المدارك والحكم عليها بانها
من الاهم نبني فافهم وناذع بعض الطلبة وادعى ان المرتقي انما هو من الراجح مدركا بدليل قوله
وانه قل ما يعوها ومن ثم خالف الشافعي الى آخره فان فحا لفتهم باعتبار معرفتهم الراجح مدركا
ووجه الاطلاق هو سواء كان لمن يريد الاحاطة بالمدارك ومجرد الافتاء والعمل فقلت له
ان الاضراب انما هو من النوعين كما ذكرته فانه جعل او للتنويع وان معرفة الراجح نوعان
باعتبار المذهب والمدارك اضرب عنه وجعل المعرفة للراجح مطلقا اي مع عدم التقييد
بكونها من المذكا هبا او مدركا اهم ولا ينافي هذا كون الشافعي فان غيره بمعرفة المدارك
لان معرفة المدارك الراجح من مطلق معرفة الراجح على انه لو كان معرفة المذهب مدركا هي
الاهم مطلقا لزم ان يكون اهم من معرفة الراجح مذهبا لمن يريد مجرد الافتاء والعمل كما قلتم به.
ولو قابل به وعبارة العلامة الرملي تفهم ما قلناه وهي اوهم المطلوبات لطالب الفقه
من الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسائله بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك
اذ المدارك تشتمل الراجحة والمرجوحة فالمدارك الراجح منها مذهبا من الاهم كالمدارك
المرجوح والمدارك الجميع اهم قوله لمن يريد مجرد الافتاء او العمل اذ لم يتوقف ذلك الاعلى

معرفة الراجح مذهبا لما علمت ان العمل بالراجح واجب فلو اهمل من يريدهما الا ذلك لم يقال
على الاهم له ايضا معرفة المرجوح ليتجنب عمله وافتاءه والعمل والافتاء بالضعيف لا يجوز
لانا نقول هو مكلف بالعمل بالراجح بحيث وجده لم يكن له الى معرفة المرجوح حاجة على ان يلزم
من معرفة الراجح معرفة المرجوح كما ذكرنا فوز ومن ثم خالف الشافعي واصحابه الى آخره فيه
تنويه باعلاء واصحابنا حيث اختصوا بمعرفة الراجح مطلقا فخالفوا غيرهم لعدم معرفة الغير
بالراجح من المذهب والمدرك لا لقصور في فهمه وفهم اصحابه رضي الله عنهم بل القصور انما
هو عنه من خوالف وكيف لا وسيأتيك عن الشارح ما تجزم بما هنا جزما لا يزول بالتشكيك
ان شاء الله تعالى قوله ومدركا بالعكس فان معرفة الراجح مدركا لمن يريد الاحاطة بالمدارك
هو الاهم لانه الاهم يلزم من ادراك الراجح ادراك المرجوح لمن يريد مجرد الافتاء والعمل بما
علمت اذ هذا يتوقف على معرفة الراجح مذهبا فمعرفة الراجح مدركا بالنسبة اليه من الاهم لانه
الراجح مذهبا اما لكونه راجحا مدركا او لنص اقتضاه والمدرك فقده فالمدرك بعض
الراجح افراد الراجح مذهبا فكان من الاهم قوله بابداء عذرين متعلق بقوله جواب عما يقال
لا باعتراضه كما قد يتوهم قوله اقتضى بعده سئل بعض الطلبة عن نكتة التعبير باقتضاء البعد
فاجاب بعض اخر بانه اشارة الى ان دلالة الكبر على عدم الحفظ دلالة اقتضاء قوله
اهل اي جماعة المصر اضافة الدهلي الى المصر لادنى ملابسة والمراد اهل المذهب في الوقت
الحاضر اذ لم يستعمل الدهلي مضافا الى المصر بل استعمل مضافا الى الوسواء اعني عادة اهل
البيت سكانه والمذهب من يتدين به والرجل زوجته والبيتي ازواجه وبناته وخدمه على
او نساؤه الرجال الذين هم الدوله من ظهر قلب اي حفظا من غير استعانة بنظر في مكتوب
قوله والعصر بفتح او بضم فسكون وبضمتين مخالف لما في القاموس وفيه العصر مثلثة ف
بضمتين الدهر فلعل الكسر مع السكون لغة قليلة لم يعين بنقلها الشارح رض اي اصحاب
الحاشيات الظاهر ان تفسير باللازم والمراد من الدهلي فيه المستحق ومستحق الشيء صاحبه
فافهم قوله من مفهوم اكثر اي مفهوم مخالفة اكثر اذ يلزم من كون حجمه اقتضى بعضه عن حفظه
الاكثر ان غير الاكثر وهو الاقل المعبر عنه بالبعض لم يكبر عليهم حفظه وان كان من اكثر لزم

٥٤

زلف ايضا ايد استدراك الاستثناء قوله حيث افاده ان الاقلين الى آخره لا نسلم انها افاده الاستثناء بل هي مفهوم مخالفة الاكثر قبل ذكر الاستثناء منه على ان اخر عبارته تفيد ما قلناه فتين صدرها وعجزها تدافع اللام الداخلة يرجع الضمير من فيه الى الكلام الذي فيه الاستثناء بان تجعل اولى الفائدة معلقا للغرم من مفهوم مخالفة المستثنى واخرها على فائدة الاستثناء لكن يمكن عليه ان الكلام في فائدة الاستثناء فالحسن صنيع الرملي في النهاية حيث قال الا بعض اهل العنايات واما الاقلون فلم يدخلوا في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض اهل العنايات من الاقلين انتهى ووجه بعض الطلبة عبارة الشيخ بان الاقلين الذين لا يعلم عليهم حفظه لتجلم مشقة وبعض الاكثر الذين لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من اهل العنايات خارجان من المستثنى اجمالا والاستثناء افاده تفصيلا فقلت له وهل يذكر الاستثناء لتفصيل الاجمال او للاخراج بالداء احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق فانقطع انتهى قوله او دفت الى آخره اذ يلزم من الرأي في نقل شيئ ان يكون مرادا فلا يقال لا يلزم من كون الرأي اختصاره اختصاره قوله بعد الترديد من باب التفعل اي التأمل والتفكر قوله فلا يرد تفريع عن قيد بحسب المكان او غالبا قوله اي قربه الى آخره تفسير للنحو من حيث هو اذ هو هنا مع الزيادة كما يعلم من قوله فلا ينافي زيادته الى آخره قوله ليسهل حفظه لان الشيئ يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم قال الرملي والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ثم لا يخفى عليك ان في قوله اختصاره الى قوله حفظه اشتباه الضمائر لان الاولين المجرور والثالث للمختصر كما علمت والاختصار انما يكون ممدوحا اذا اخل بالفهم والا فهو جائز كما هنا وكما في قوله تعالى فانزل سكينته عليه وايده بجنود لم تروها فان ابن عباس قال الضمير من عليه يعود الى ابي بكر لان النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه السكينة قبل ذلك فلم تزل مصاحبته له ومن ايده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه حال من المجرور والهاء الضمير المضاف اليه في قوله حفظه اي حال كون المختصر مصحوبا الى آخره وصح بجيء الحال من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه بمعنى الافعال قوله والاستاء لفعل الغير كهو لفعل النفس اي قياسا

عليه وان المراد من لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا تسند الفعل الى فاعله بغير تقييده بالمشيئة
والاسناد الى فعل الغير بعضا في قوله ليسهل حفظه فان الاختصار في نحو نصف حجمه وتسهيل الحفظ
مع الفهم المذكور انما هو فعل نفسه والحفظ فعل الغير اذ هو هنا مصدر مضاف للمفعول اي حفظ
الطالب اياه وهذا لا تكلف فيه كما اعترض به الوالد رحمه الله تعالى فيما وجهته بخطه في بعض الهوامش
ومراده بتلك النفايس فيكون راجعا للبيان ويجوز ان يكون راجعا الى ما باعتبار المعنى فيكون
راجعا للمبين قوله كما اشعر به ذكر بعض قد يقال لا اشعار لبعض على القلة اذ هي البعضية اسم
للطائفة من الشيء واللغة لم تفصل بين القليل والكثير ويرد بانما ذكرت يدل على انها لا دلالة
لها على القلة واما انها لا تشعر بها فلا اذ لا يلزم من عدم دلالة شيء على شيء عدم الاشعار به
كيف والعرف قد خص بعضا بالقليل فهي مشعرة بالقلة فاذا لم يعرف بان يقول كما اشعر به ذكر
البعض لانه الدم لانه خلو خلافا لابن دريستويه لطيفة يطلق البعض على بعض البعوض

قال الشاعر

ونعم البيت بيت ابي دثار ... اذا ما خاف بعض القوم بعضا

فالبعض الثاني هو بعض البعوض يقال بعضه البعوض يبعضه بعضا اذا عضه وابو دثار
اسم للكلة التي يتوقى بها من البعوض وهي معروفة ولم يقل ام دثار لانهم لاحظوا من الكلة معنى
البيت ذكره الثعالبي في المضاف والمنسوب وقال عبد المؤمن بن علي الطبري يصف ليلة سهر
فيها من البعوض

وليلة خط رحلي ... فيها بشر محل

فاذهب الرعيب ... واذهب البعض كلي

قوله وسيأتي عليه الكلام في تعريف المسئلة اي عند قول المصنف ومنها مسائل والدولي ذكر
تعريفها هنا واحالة ما سيأتي عليه اذ المسائل في المواضع لم تذكر في محل مخصوص بها معنون
لها بعنوان فنشذ عن ان يكون محلها ما يأتي فتأمل قوله واتكاله على المطولات على هذا
اقتصار الرملي في النهاية وانما زاد عليه الشارح لتحقق الاولى لانه الظاهر اذ لو اراد الاكتفاء
بما في المطولات لاكتفى عن ذكر الكل لاعدم الاكتفاء لذكر الكل فعدم ذكر بعض القليل يشعر

بما ذكره اشعارا ظاهرا ولذا قدمه قوله او اختصارا مع كونها مرادة اي بانه توجد قرينة تدل عليها
اذ الحذف مع كون المحذوف مرادا لابد له من قرينة تدل عليه اما لفظية او معنوية مثله قيل وفي
ايثار الحذف على الترك ما يرجح الاخير اي كونها حذفت اختصارا مع كونها مرادة وانما كان التعبير
بالحذف مرجحا للترك لان الحذف مشعر بسابقة الذكر فكانه اتى به لغرض الاحتياج اليه ثم استغنى
لوجود ما يدل عليه بخلاف الترك فانه مشعر بعدم الذكر اصلا وهذا اعتبر اكثر اهل المعاني والبيان عن
عدم ذكر المسند اليه بالحذف وعن عدم ذكر المسند بالترك وهذا معنى خطاب تتلقاه العقول
بالقبول فقول الشارح المحقق فيه ما فيه لعله من جهة ان الحذف مشعر بما ذكر مع احتمال السهو
والاحكام لا يرجح لمرور الاشعار للكلام فيه وللك ان تقييد الكلام المتقدم فتقول كما قالت
بعض الطلبة الحذف لغير اختصار انما البعض وهذا البعض ترجيح بلا مرجح ولكن لهذا منع قوي وفارق
بين الحذف اختصارا والحذف اتكالا وهو حسن قوله ولذا يتعلق اي على السمع قوله اي الراجح
في المذهب يعني انه ذكر في المحرر مواضع يسيرة على خلاف الصحيح في المذهب نظرا للعمدة اولى
قوله نفسه اي ادخل على الفعل السين الدالة على تنفيس الزمن اي تقريب الزمن المستقبل
الى الحال قوله كما نعت لذكر محذوف الى آخره اي لوقوع كما بعد جملة وهي قوله ذكرها في المحرر الى
آخره وكلما وقعت كذلك فهي صفة في المعنى فتكون نعتا لمصدر او حال اذ هي اسم منكور ومثلوا
لها بنحو قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده قالوا فانه قد رتبه نعتا لمصدر فهو اما مفعول
لنعيده اي نعيده اول خلق اعادة مثل ما بدأناه او لنطويه اي لنفعل هذا الفعل العظيم كفعلنا
هذا الفعل واذ قدرتها حالا فهذه الحال منعمل لنعيده اي لنعيده مماثلا للذي بدأناه فتقول
العدة هنا والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذي الى آخره لا يصلح للتقديرين
اذ على تقدير كونه حالا انما يكون من الراجح اي المختار مؤولا بالمشتق اي مماثلا وهو غير مستقيم اذ الراجح
ليماثل الوضوح المذكور وانما المماثل له وضوحه فلو جعل الكلام على حذف مضاف اي وضوح
الراجح ليكون عينا اذ الوضوح من المعاني وهي لا توصف بالمذكورية فانه جعل من باب متى صرت
من ساسيما لا تشتمت كاف تكلفا وعلى تقدير كونه نعتا فالظاهر انه لو اضح لا للمصدر ولو
سلم فالذكر لا يماثل الوضوح فلو جعل الحال هكذا ذكر المختار فيها ذكرا مثل الذكر الذي ستراها

Scanned by CamScanner

عليه فعلى الاول تكون كما نحن فيه وعلى الثاني حال الكافر اسلم واحكم له وتخالف الشيء لوجه ما
وقوله شائع جزء جواب سؤال مقدر تقديره ان المسائل المذكورة واضحة فتشبيه وضوحها
بوضوحها الذي ستراها عليه تشبيه الشيء بنفسه وهو باطل فاجاب بان التغاير
الاعتباري كاف في صحة التشبيه بل في صحة الحمل كما في شعري شعر وجه التغاير الاعتباري
انه الوضوح باعتبار كونه مدركا للراي غيره باعتبار كونه متعلقا بالمسائل المختلف فيها علمت ما
فيه تامل قوله وطلبا منه هذا سهو من تتمة الجزاء اي الكائن من جنس العمل ان خيرا فخير وان
شرا فشر اما الثواب فاوجبه معتزلة البصرة قالوا ان التكاليف الشاقة ليست لذاتها
وهو بالثواب عليها اذ ان التكاليف اما لغرض وهو عبث قبيح فيستحيل صدوره عنه تعالى
واما لغرض عائد اليه تعالى وهو منزه عن ذلك لتعاليه عن الانتفاع والتضرر او الى العبد
اما في الدنيا وانه مشقة بلا عظم وبنيه فان العبادة عناء وتعب وقطع النفس عن شهواتها
واما في الاخرة وذلك اما تعذيبه عليها وهو قبيح جدا وبعضه وهو المطلوب وربما يرجع عليه
في الكلام من منع وجوب التعويض واما العقاب فاوجبه جميع المعتزلة والخوارج لصاحب
الكبيرة اذا ماتت بلا توبة قالوا انه تعالى اوعد بالعقاب على الكبائر واخبر به فلو لم يعاقب
على الكبيرة وعفا لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وانه نقص ورد بان عليه غاية ما ذكرتم
يدل على وقوع العقاب فاين وجوبه الذي كلامنا فيه اذ لقائل ان يقول ان عدم الوجوب مع
الوقوع لا تستلزم خلفا ولا كذبا ثم قالوا اذا علم المذنب انه لا يعاقب على ذنبه بل يعفى عنه
لم يزجر عن الذنب بل كان ذلك تغريرا له على ذنبه وعدم التوبة عنه واغراء للغير عليه
وانه قبيح منافي للحكمة والدعوة ورد بمنع تضمن عدم وجوب العقاب للتغرير والاغراء
اذ شمول الوعيد وتعريض الكل للعقاب وظن الوفاء بالوعيد فيه من الزجر والردع ما لا
يخفى واحتمال العفو عن البعض احتمال امر جوحا لا ينافي ذلك فقد ظهر ان المذنب لا يعلم له
بانه لا يعاقب بل ولا يظن ذلك ظنا فلا تغرير ولا اغراء قوله فتوجيه بعض المحققين
هو العدة البيضاوية هو [illegible] او هو والتعنا زاني في شرح الكشاف
قوله وكونه في بما التزمه الى آخره هذا تنبيه على ما تقدم والا فلا حاجة اليه لعلمه مما

٦١

فالعموم والخصوص اما ان فبينهما عموم وخصوص من وجه فالعجب اعم من جهة ان يكون مالوفا وغير مالوف والخفي من جهة انه لا بد ان يكون مع ابهام فغير المالوف الموهم عادة اجتماع الخ لا ينفي احدهما عن الآخر من جهة وجوده بدونه في مادة كونه اعم لواحد وبعرض الخفاء الخفي يعني لا نسلم اولا ان الخفي ينفي عنها اذ قد يكون خفاؤه لعدم الفحص وكونه غريبا فقط او لدليل عام وان كان مالوفا كالمشترك مع عدم القرينة الدافعة للتزاحم قوله لا لخفاء الخ اي الى آخره اي فباعتبار الالف تنتفي المزايا وباعتبار الشدة من الابهام ينتفي كونه موهما قوله ومع ذلك اي كونه اوضح قوله فلا ينافي الخ اعتراض عليه اي من الشراح ونحوهم قوله من اعتراض المتن الى آخره نقل الرملي صورة اعتراض هذا المعترض هكذا اذ المعروف عند ائمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون واللغويون ان الباء مع الدية الخ قوله على المتروك اي على الحاق به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط الاية وقال ولا تستبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يحذف منه ونقل غير هذا الجواب عن جماعة منهم الشمس المغابائي وحاصله مع ما رده السائل من ترجيح النحويين واللغويين بحيث لم يصح هذا النقل واثبات ان ائمة اللغة قالوا انها تدخل على المأخوذ في الاية على سبيل التبديل اذ لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيته هذا وجعلت هذه مكانه وابدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدلت بخرقة اعنانه خولها حينئذ على المتروك فالاستبدال والتبديل انتهى فمقتضى جواب الشارح جواز دخول الباء في الاية على المتروك لكنه غير فصيح ومقتضى ما تقدم عدم الجواز فتدبر قوله باعتبارين لا ينافي ان كونه متروكا مطروحا غير مراد وماخوذا غير مطروح مراد فلو تعاد وعليه الاخذ والترك بهذا المعنى المراد لكان بمعنى النقيضين وهو محال ووجه بعضهم الطلبة بانك لو كان عندك خدوم هو زيد فابدلته فيجوز ان تعتبر زيدا ماخوذا الغيرك فتقول ابدلت سالما بزيد ومتروكا منك فتقول ابدلت سالما بزيد فقد اعتبر في زيد كونه متروكا ماخوذا وهو حسن لولا انه المراد متروكك وما نزلت لكونه متروكا منك ماخوذا الغيرك

او بالعكس فاضمر بدله ومقابله اي بتبدل واستبدل فتدخل الباء في حيز الاول عليه
باعتبار كونه ماخوذا في حيز الثاني عليه باعتبار كونه متروكا ولم يذكر منها بيان القولين الآخرين
هذا من المصنف اصطلاح حسن ابتكره ولم يسبق اليه قال الرملي قوله للعمل بكل اذا الراجح بها
واحد فيجب العمل به وكذا الافتاء والبقية تكون مرجوحة فلا يجوز العمل بها ولا الافتاء بها
ولم ينحصر في ذلك بيقين ما قاله صاحب القيل من انه ذكر المجتهد المطلق لها الافادة ابطال
ما زاده ومن العمل بالكل صحيح لكن الفائدة غير محصورة بذلك بل له فوائد اخر منها بيان الراجح
اذا الكل قول مدرك وبيان المدارك يتبين الترجيح ومنها ان من رجح احدها من
المجتهدين في المذهب كالمصنف لا يعد خارجا عنه ومنها ان الخلاف لم ينحصر فيها اي في تلك
الاقوال اي على الترتيب يعني انه لو خالف مخالف في ترجيح مسئلة في المذهب ليس
له ان يكون ما ذهب اليه احد الاقوال والا عد خارجا بل يجوز ان يرجح مسئلة مفصلة
وكل من شقيها موافق لقول ولا يعد خارجا فلو رجح بعضنا ان المسح على الجرموق اذا امتنع
البرد جاز والا لم يجز كان غير خارج لان الشق الاول قول والثاني قول اخر ولو رجح ايضا في
مسئلة الطهارة من نحو سؤر الكلب انه الترتيب شرط عند وجوده والجاز منزح الآبار نحو
اشنانه وصابون وحالة ودقيق كان غير خارج ايضا لان استعمال التراب قول وتجويز
غيره قول اخر لكن مع هذا يصدق ان الخلاف منحصر فيها بمعنى انه ليس خارجا عنها فلصحة
ما ذهاه فيه تم الكلام بالترتيب والظاهر من عبارة من قال ان الخلاف منحصر فيها الانحصار
مطلقا ولذا لم يذكر العلامة الرملي هذا الخير وان كانت عبارته لا تدل على الحصر
بمعونة الى آخره متعلق بلم ينحصر يعني عدم الانحصار بالمعنى المذكور بمعونة ما هو مقرر الى
آخره قوله الا انه كان مركبا منها الى آخره هذا محل الاستشهاد قوله وكل من شقيه قال به
احدهما اي القولين فهو من باب المجاز المرسل والاسناد المجازي وحقيقته قال به صاحب
القولين فافهم ... لتقويه به قال اني في الاحكام على المرتبة الاخيرة وكتب عن البرلسي
ولعل العلة كما تؤخذ من عبارات الاصول نسخه للاول في الاولى والرجوع اليه في الثانية
والاعتماد عليه في الثالثة وعدم الطعن فيه في الرابعة والاعتناء به والاهتمام له في الخامسة

وبقيت مراتب كما في الانوار يقتضي تقديمها على الاخيرة بل بعضها على الاكثر منها ان ما ذكره
في بابه ومظنة مقدم على ما ذكره في باب آخر ومنها ان ما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي
مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وعكسه ومنها ان ما نقله العراقيون مقدم على ما نقله الخراسانيون ومنها
ان ما وافق اكثر ائمة المذهب مقدم على ما وافق البعض والعلة زيادة الحرى والاحياط في الاولى
وزيادة الضبط والوثاقة في الثانية وزيادة الثبات والاتقان في الثالثة وزيادة القوة في
الرابعة انتهى قوله وزعم بنت اخيه غلط فيه بنا على ضعف متعلق بافرد قوله قال الامام
اي امام الحرمين ونقل السيد السمهودي في شرح منهاج الاصول عن الشيخ ابي بكر الشيرازي عن
الشيخ ابي حامد الاسفرائيني انه قال لم يصح عن الشافعي قولان في الوجه الذي
سبعة عشر مسئلة وتبعه في ذلك القاضي عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول
وتبعه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بين الستة عشر والسبعة عشر كما قدمناه والقاضي ابو حامد
المروزي عده واحدا فتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع ببضعة عشر وهو يدل على سعة العلم وشدة
الورع هذا من وراء همجوم على ترجيح من غير انتضاح دليل ذلك ونقل القرافي هو ما لكي
المذهب قوله منع ذلك اي تخيير المقلد الى آخره قوله دون العمل لنقله عن الجمائب
ان بعض الحملة افتى بصحة العمل بالضعيف دون القضاء به والافتاء ولم يتبين ان هذا معروض
في قوله فلم يسلم يظهر ترجيح احدهما وان هذا من الضعيف على ان هذا مجرد فرض وتجويز عقلي
اذ لم يبق عندنا الى اليوم لدنا منا قوله لم ترجح الاصحاب احدهما الخ ... وبه اي بما ذكر من منع
تخيير المقلدين قولي امامه اذ لم يظهر ترجيح احدهما في القضاء والافتاء دون العمل قوله
وقول الامام الى آخره معطوف على قوله الماوردي اي بتخصيص جواز التخيير بين
قولي امامه الى آخره في العمل دون الافتاء والقضاء يجمع بين قول الماوردي بجوازه قضاء وقول
الامام يمتنع حمل الجواز على العمل والامتناع على القضاء والافتاء قوله بخلاف نحو خصال
الكفارة فواجب الشافعي مثلا في قول الاطعام في اخر الكسوة ولم يترجح احد القولين
فالمقلد مخير افتاء وقضاء ويلزم منه التخيير في العمل من باب اولى للقطع بان قولي الشافعي
مثلا في الاولى والاخرى لكون خصال الكفارة من الواجب المخير وادعى السبكي ذلك اي

لعمل ... ى القضاء والافتاء ... ى العمل متعلق بالجزء وقوله وبهذه الاغراض يتبين
بين المتعلق والمتعلق ... ما علمت نسبته الى آخره ظاهره وان لم يعبر به وقولنا وهو المفهوم من عبارة
المحرر في شرح المنهاج وعبارة الروضة واشترط امامي في الاحكام التقوى قال مع بعد الزمن
وعدم التقوى لا يوافق بالمذهب انتهى ويؤيد ما ادعاه بما افاده الجلال المحلي من احتمال
تطرق الاختلال الى شروطه ومعتبراته نسيانا او سهوا فتقليد رواته قوله اي في قضاء او افتاء
اي لاذن القضاء والافتاء يشترط لهما التبحر فلا يجوز له تقليده فيهما لاذنه بمحض تشهيه وتخيره
كما افاده العلامة الشارح في غير هذا الموضع مثلا شافعي اراد ان ينتقل الى مذهب من المذاهب
الاربعة للقضاء والافتاء يشترط ان يكون من اهل التبحر فيها جاز بخلاف غير تقليد غير الاربعة
فلا يجوز الا للمتبحر بشرطه السابق واستشكل العلامة العباد في الفرق حيث قال السيد في حاشيته
على ما نقل عنها فيه يشكل مع ذهب عدم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها
في تقييد غيرها بغير الافتاء والقضاء كما هو قضية كلامهم انتهى والفرق عدمه وقد فرق
اخي في كتابه المذكور بما قصده ولعل الفرق انه يؤخذ من عباراتهم وقواعدهم انه يجتهد فيهما
لا يجتهد في العمل فيكون الاول محذورا ولو محتملا كما في القولين المتكافئين فانه لا يتخير
ويفتي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحا على انه لما كان ما عدا المذاهب الاربعة قد حال تدوينهم
واندرست مذاهبهم وطال الزمن احتمل اختلال بعض الشروط والمعتبرات فجوزنا العمل بناء
على انه اليقين لا يزول بالشك ومعنى القضاء والافتاء احيانا انتهى عرفا نقل
غير واحد الاجماع على منع تقليد الصحابة محمول على ما فقد فيه شرط من ذلك ومن العجب
ان بعض الجهلة من يدعي الفقه كان يفتي بقول ابن عباس في الاستثناء ويقول للرجل الذي
طلق زوجته ثلاثا وندم ستفتي الان شيئا وقل الكذا وارجع على زوجتك وهل هذا الا
ضلال مبين ثم ... بل قيل فسق وهو وجيه بناء على انه يلزم من الحرمة الفسق واستوجه الرملي
عدم الفسق بناء على انه لا يلزم من الحرمة الفسق وقد مر منقولا فتذكر والمعتمد ما عليه الشارح
قوله لتعين حمله على آخره اي مر في من ظاهره فلا ينافي ما حملوا به بعضهم على المنع من العمل بقول
الغير في عين ما عمل به اولا وهو المنقول عن السبكي آخرا ... اي حملوا الجلال المحلي قاله

Scanned by CamScanner

اجي واما تصحيح الجلال المحلي بالمنع بالمثل فشاذ لا يعتد به انتهى سواء كان افتى ببينونة زوجته
في نحو تعليق بناء على ان الطلاق المعلق يقع باثنا بفعل المعلق عليه كقوله انت طالق ثلاثا
ان دخلت الدار مثلا في بعض قولي الحنفية او انه علق طلاقها بفعله فتعمل مكرها فافتى
بالبينونة والحنث فنكحها ثم افتى بعدمها كما هو المعتمد الذي من الشارح في باب
الطلاق وهذا احسن مما مثل به العلامة الرملي قوله النهاية بناء على النسخة الموجودة في ايدينا
ولعلها انها استقلا ونصه كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها لم ينكح بعد
انقضاء عدتها اخذا مقلدا ابا حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه
اذ بقاء الاولى مقلدا للشافعي واذ بطلاء الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول
به كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو اعلى من نفهم خلافه منقرا بظاهر ما مر انتهى
فان هذا مثال التلفيق والمركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين قوله فيمتنع فيهما
اي في الصورتين لانه حيث قلد من افتاه بالبينونة لا يصح له ان يقلد غيره في هذه الحادثة
بعينها فانه لا يجوز لما يلزم عليه من ابطال العمل بجميع ما وقع وقد نهينا عنه ولانه لا يجوز نقض ما
امضاه مجتهد كان او مقلد اذ المقلد متقيد بالتقليد كما ان المجتهد متقيد بالاجتهاد فلما لم
يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لم يجز للمقلد ولان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضاء
فكما ان اتصال القضاء يمنع فيه النقض فكذا اتصال الامضاء كما قرر في الاصول وكذا يقال
في الشفعة ولا يستقيم التعليل بان كلا من الامامين لا يقول به اذ ليس فيه تركب حقيقة بل في
الاولى يقول الشافعي به لان نكاح الثانية فاسد وفي الثانية يقول ابو حنيفة به فالعجب
من حنفي الجرين كيف جرأتهما في هذا الموضع قوله ولا تقدح وجوها في المذهب اي وليست
اقوالا فتكون خارجة قوله ويفهم بعضها اي النصوص المحكية لذلك البعض ولا يحكي البعض الاخر
قوله او مغايرها الى آخره اي مغايرا النصوص المحكية اما مغايرة حقيقة كان تكون النصوص المحكية
لذلك البعض اقوالا فيحكيها وجها او اوجها فيحكيها اقوالا او مغايرة اعتبارية كان تكون
المحكية اولا مطلقة فيحكيها مقيدة او مجملة فيحكيها مفصلة وبالعكس فيهما قوله حيث ذكر اي
الخلاف يعني المرجح ذكر الخلاف بين مراتبه غالبا فقوله غالبا قيد لبيان ما يأتي انه قد

بذكر الخلاف ولم يبين مراتبه وسمعنا له في قوله وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
الى آخره واما فيما عداه كما في قوله وحيث قول المذهب الى قوله وحيث اقول وقيل الاخره
فان مراتب الخلاف فيه معلومة ضمنا وان لم تكن معلومة صريحا اذ تعبيره بالمذهب والنص يلزم
ضعف الخلاف لكونه مقابلا للمذهب والنص لم من تعبيره بالجديد او بان القديم لا يلزم ذلك
وان كان قوله قوله في قديم قد يقوم على ان الفرع الصحيح لا يناسب البيان فالصحيح ما جرى عليه
العلامة الرملي من جعل قول المصنف في جميع الحالات عاما مخصوصا بحالة يعبر فيها بالاظهر
او المشهور او بالاصح او الصحيح قال اذا عبر فيه بالمذهب لبيان الطريقين او الطرق
او بقيل لبيان انه الراجح خلافه او بالنص لبيان ان نص الشافعي وان مقابله وجه ضعيف
او مخرج او بالجديد لبيان ان القديم خلافه او بالقديم او في قول قديم لبيان ان الجديد خلافه
فلم يبين في شيء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما ابين بها مراده بعد انتهى ثم قال
بعد قوله وحيث اقول المذهب الى هنا من مذكره انتهى قوله والحرر قد يبين وقد لا يبين
انه بيان الحرر ليس على الغالب قوله والدينا فيه جزمه الى آخره الاولى فلدينا فيه بالفاء لان
مفرع عن كون بيان مراتب الخلاف غالبا حيث ذكر الخلاف قوله او فيها نص عطف على فيها
خلاف اي فلدينا فيه جزمه سابق فيها نص ولم يذكره قوله لان قضية سياقه الذي الى
آخره علة لعدم المنافاة اي ان سياق كلامه انه لا يذكر النص الا اذا قابله وجه او تخريج
وهو لا يذكر كل نص كذلك اي قابله نص او تخريج بل انه اذا ذكر النص فهو لا يكون الا
في مقابلة وجه او تخريج كما انه لم يلتزم ذكر كل خلاف بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته زر
بالضم اي بالبناء عليه والمراد بتحقيقها انه الاصح وهو كذلك قوله ويجوز الفتح اي
للتخفيف والكسر على اصل التقاء الساكنين واما وجه الضم فالتشبيه بالغايات لان
الاضافة الى المعمل كلا اضافة لعدم ظهور اثرها وهو الجر ومن العرب من يعربها وقراءة من
قرأ من حيث لا يعلمون بالكسر تحتملها وتحتمل لغة البناء على الكسر والغالب في محلها اذا كانت
مبنية النصب على الظرفية او الخفض بمن وقد يخفض بغيرها كقوله لدى حيث ألقت رحلها
ام قشعم قوله مع ابدال ياءه واوا وهذه لغة لهي فتحصل ان في حيث تسع لغات حاصلة من

من ضرب التعدد في الحدوث ونقل لي والدي رحمه الله تعالى عن بعض اهل اللغة انه قال
وردت ايضا بمعنى وزن اسم الفاعل لكن الاخر فتكون اللغات عشرة اه حيث يجعل اي
رسالته قوله اي هو نافذ العلم يفيد ان افعل التفضيل هنا من باب اعلم لا من باب عمرو افت
لكنه مع التضمين المذكور وقال الفارسي حيث هنا مفعول به وناصبها يعلم محذوفا
مدلولا عليه باعلم لا باعلم نفسه لان افعل التفضيل لا ينصب المفعول به انتهى وقيل اعلم
مؤول بعالم حيث مفعول به ولعل الذي دعا الشارح الى ادعاء التزامه ظرفية حيث وهو
لزوم ما لا يلزم فقد تكون غير ظرف بدليل وقوعها اسما الا ترى عنه ابن مالك في قوله اذ حيث
استقر من انت راجيه حمى فيه عزة واما على انها في الملتقى لم تقع ظرفا بل مبتدأ كما يشهد
عليه حله وتقديره الذي ثم يقال له اي فائدة في الاخبار بكون علمه تعالى نافذا في
هذا الموضع مع انه نافذ في كل معلوم فاوجه التخصيص قوله فاندفع ما قيل الى آخره كان الاندفاع
لما قال اولى بل اصوب بل هو الصواب اذ في ذلك التوجيه الجمع بين مجازين في كلمة واحدة
وهو غير جائز تدبر ، متضاف حيث الى الجمل كثيرا والى المفعلية اكثر وقد اضافها الى
المفرد كقوله بيض الخواصي حيث لي العمايم وهو عند الكسائي قياس قوله لا طرف الى
آخره لان افعل التفضيل يدل على المشاركة والزيادة فيقتضي تعاونت علم الله بحسب
الامكنة بان يكون في مكان اعلم منه في مكان وهذا وما بعده من تتمة القيل قوله قيل وكما
هنا هذا العطف يسمى بالعطف التلقيني وهو ان يكون المعطوف من كلام متكلم والمعطوف
عليه من يتكلم اخر تكميلا لكلام الاول وتلقينا لمتكلمه ان يزيد عليه ما اغفله كقولك جاء
زيد فتقول وعمرو اي قل وعمرو فان زيدا لم يجئ فقط قوله وهو عجيب اي ان قوله من
قال بان حيث هنا للمكان مجاز عجيب واقول لكلام هذا القائل وجه من الصحة وما
كان كذلك لا يتعجب منه لان المعتبر في العبارات كالكتب معانيها المدلول عليها بالالفاظ
لا الالفاظ والنقوش انفسها اوهي والالفاظ والنقوش اي الجميع وعلى كل التقدير لا يتصف
المعنى بالمكان فلو ثبت كان مجازا فالعجب من تعجبه بل من تعجب من تعجبه بمعنى ان هذا
القول لا ينبغي ان يذكر فضلا عن ان يكون متعجبا منه فافهم قوله اذ التقدير الى آخره هذا

لا شعار له بكون حيث ظرفا منصوبا على الظرفية بل هو دال على ان حيث بعض الحالات اعم من ان يكون
حقيقة او مجازا فلم يعن بما اراده وجه به فافهم . وزعم الخفاجي انها ترد للزمان ولو جر
لا فحام هذا جواب القول ومقوله المحلة قال قبل اقول لم يذكر في الدرس . لكن الذي دعاه الى ذلك قصده ربط الجزء
بالشرط ولم يعرفه سهل . متعلق بالاظهر والمشهور سبحان الله قد ذهب لبعض الناس
الى ان المراد بالتعلق في كلامه التعلق النحوي فاعترضه بان حيث هنا متضمنة معنى الشرط فلا
فاء الجزاء في موضعها وهي تمنع ان يعمل ما قبلها فيما بعدها ولئن سلم فجواب الشرط محذوف
وهذا مردود بان المراد بالتعلق في كلامه الارتباط اي ان من مع ما خرلها ومحذوف فيها
مرتبط بالاظهر او المشهور وهذا لقول قوله لكونه كالوصف والمتعلق النحوي لا يكون وصفا للمتعلق
بالفتح اذ المعمول لا يكون وصفا للعامل وقوله اي فاحدهما الى آخره ولا يلزم من كون الجزاء
له او مترتبا ببعض متعلقات الشرط انه لا يكون مرتبطا بالشرط نفسه وسلم بعض الناس انه
المتوهم واجاب بانه من متعلقة بالاظهر والمشهور المحذوف اي فالاظهر والمشهور من القولين
الى آخره ويراد به ان العادة الشيئ معرفة تدل على ان المراد بعينه الاول وان التعلق بالاظ
ظهر يشعر بانه صلة له وهو ليس كذلك ولو سلم فيلزم عليه حذف افعل التفضيل وابقاء صلته
وقوله القولين او الاقوال اي للشافعي رضي الله عنه اعم من ان يكون القولان جديدين او قديمين
او احدهما جديدا والاخر قديما وعلى تقدير كونهما جديدين او قديمين سواء قالهما في وقتين
او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا وكذا يقال في الاقوال واعترض في الدرس بان
الاقوال لم يتقدم لها ذكر فالظاهر ان مراده بحيث قول الى آخره تفصيل لما اجمله سابقا
في قوله ومنها بيان القولين الى آخره ويجاب بانه تفصيل لما اجمله في قوله ومراتب الخلوف
في جميع الحالات قول . وقد لا يتبع تمييز قيل في الدرس الظاهر انه معطوف على قولنا او
يمتاز الراجح فيفيد ان عدم التمييز للتكافؤ مع عدم كون المتقدم على احدهما وكون دليله
اوضح وهذا قد مر حكمه في قوله فان غلد عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه الى آخره على انه
يصدد بيان الاظهر والمشهور قوله وتبع للمؤلف تناقض الى آخره وقد يقال هذا قد علم
من قوله سابقا بل الغالب تقديم ما هو متبع فيه كالتحقيق فالجمع الى آخره فذكره هنا

يكون

يكون مراد المصنف وقد لا يميز ويجاب بان التناقض ثمة مفهوم حصل بحذف ما هنا فلا يكون
تكرارا فافهم قوله او الوجه المراد المتقدم يرد ظاهرا هنا والجواب الجواب اقول فالترجيح بما
اي في قوله في بيان القولين ثم الراجح منهما ما قاله ان علم الى آخره او بنظر ما اي لقوة مدركه
غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه الى آخره قوله لاشعاره بصحة مقابله الخ يؤخذ منه مع ما
تقدم في المشهور من اشعاره بخفاء مقابله ان الصحيح يقابله الصحيح والاظهر يقابله المشهور وهو
كذلك قوله وكان المراد بصحته الى آخره يعني ان الصحيح المقابل للاصح محكوم عليه بالضعف
كالمشهور المقابل للاظهر فوصفه بالصحة مؤد لاجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد
وهما الصحة والضعف وهو محال فاجاب بان المراد من الحكم عليه بالصحة ليس لكونه صحيحا
في نفسه بل لان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى عرض الى آخره وكذا قال العلامة
الرملي كغيره المشهور اقوى من الاظهر والصحيح اقوى من الاصح انتهى واشكلت هذه
العبارة على كثير من الجهلة وبما قرره محشيه الشبراملسي تعلم ان البكري يزول الاشكال
ونصه قوله وان الصحيح اقوى من الاصح اي بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر اقوى
تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلها اشعر بعرف العناية للتصحيح عرفا كليا بخلاف
المشهور والصحيح لضعف مقابلها المغني عن تمام عرف العناية للتصحيح انتهى ثم الظاهر
من تصدير الشارح كلامه بكان الدالة على عدم الجزم انه لم يثبت هذا النقل عنده ممن يعتمد
به والظاهر انه من تفرد انه ولا غبار عليه قوله فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور اي اعتبار
ان مدركه له حظ من النظر الى آخره قوله كما ذكر اي من تضاد ان على موضوع واحد في ان واحد
فواضح انه لا تكلف لحذف الاصطلاح وكان الدقيق له ان يعبر في الحذف الاقوال بالاظهر والمشهور
وفي الحذف الاوجه بالاصح والصحيح قوله والذي وان لم يعرف ذا الحذف من اي قبيل ارجح
التعبير بالاظهر على التعبير بالاصح لمن علل به قوله وانه فاسد اي من مقابله قوله ولم يعتبر نظره
في الدقائق الى آخره المعتمد انه يقول كما قال العلامة الرملي ولم يعبر به لئلا في الدقائق تأديبا
الى آخره لان التأديب المعلل به الذي انما هو في عدم التعبير بالصحيح في الدقائق المشعر بفساد
مقابله لا بنظير الصحيح وقولنا بل اثبت لنظيره الخفاء لا ينافيه ظاهر الان الخفاء وقد ثبت

لمقابل نظيره حيث قال ثمة فالمشهور هو الذي اعتبره لاشعاره بخفاء مقابله وغاية الغض
عنه ان يقال الضمير من نظيره الاول عائد الى الصحيح وكونه نظيرا باعتبار وكون ذلك صحيحا
من الاقوال وهذا صحيح من الوجوه والضمير من نظيره الثاني الى مقابل الصحيح فان مقابل
المشهور المنبئ له الخفاء نظير مقابل الصحيح نظير ما يأتي من ان الضمير من خلافه عائد الى
المقابل ولك ان ترجع الضمير من نظيره الثاني الى الصحيح ويكون المراد من اثبات الخفاء
للمشهور اثبات الدلالة عليه والاشارة اليه والاعلى خفاء المقابل كما ان الصحيح والاعلى فساد
مقابله وبعد فلا تصغ العبارة عن شوب فتأمل حق تأمل قوله كما قال اي المصنف
في غير هذا الموضع فانه نقل عنه انه عبر في الاقوال بالاظهر والمشهور ولم يعبر با
الاصح والصحيح تأدبا قوله والمفيد وهم اصحاب الوجوه قوله من خلاف اي خلاف
مقابله اي مقابل الصحيح ولا يخفى ما في قوله فيه به لا يبين الخروج من خلافه من الانتشار
المحلى قوله بان الفساد الى آخره يعني فساد مقابله الصحيح قد يكون من حيث دليله ولا يلزم
من فساد الدليل فساد المدلول في نفس الامر اذ قد يكون ثابتا في نفس الامر بدليل صحيح
ففساد مقابل الصحيح اعتباري والمسلم انه حقيقي فلا نسلم فساده مطلقا لم يجوز
ان يكون الفساد بالنسبة لقواعدنا فقط وهو باعتبار قواعد مذهب اخر صحيح بل اصح او ان
فساده بالنسبة للمصنف ونحوه ممن يتأتى منه الترجيح والذي ظهر تغيره قوته قوله وبعض
ذلك اي اكثر من وجه واكثر من قولين بان يحكي في المسئلة قولين ويحكي فيها ايضا وجهين
او اقوالا واوجها فقولي بعض الناس هنا مبين لما قبله ان اراد به ما تقدمه فلا شك
في المغايرة والمباينة اذ هو احتمال وقسم وما قبله احتمال وقسم اخر وان اراد به ما مر
في الطريقين فالمراد من المباينة فان اراد ان هذا الاحتمال غير مذكور ثم صحيحا فسلم و
غير مضر وان اراد انه لم يذكر له ثم مطلقا اصلا منع ظاهر كيف وهو مذكور ضمنا كما هو
ظاهر لمن تأمل والظاهر انه لم يرد ان بعض مضاف الى ذلك واذا كان كذلك كان مباينا
مع كونه غير مراد لان بعض الاكثر وان صح لا يصح بعض القول والوجه بل لا يصح بعض
البعض وان صح هنا عنه فلعرفي لقد سمعته عليه اثل وناه فحمده قوله مطلقا اي بحقيقة

واعتبار ابه لبل مقابلته بالاعتبار نزه لكن قيل الغالب انه الموافق اي لطريق القطع
واعلم انه اذا كان الترجيح بقوة المدرك فما اقتضى المدرك القوي ترجيحه كان هو الراجح
سواء كان طريق القطع او الموافق لها من طريق الحذف او المخالف لها على ان الاستناد الى
طريق القطع حينئذ اولى بل هو المتعين لانه يلزم الترجيح بلا مرجح والاستقراء الناقص
انما يدل على ان الراجح اما طريق القطع او موافقها اذ لم يدل الا على ان المصنف رجح هذا
وهو طريق القطع او موافقها ولم يدل على التعيين على ان ترجيح موافق طريق القطع يستلزم
ترجيح طريق القطع وبالعكس فاستناد الرجحان الى طريق القطع اولى لانه نص ثم رايت
المحقق الرملي في النهاية لم يرتض ذلك بل رده وعبارته نصها ثم الراجح الذي عبر عنه
بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الحذف او المخالف لها كما سيظهر في
المسائل وما قيل انه مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي
انه الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهت
قوله وربما وقع للمجموع الخ اخذه منه ان في المجموع كالمهذب وقع هذا الاستعمال ونقل
الرملي عن مقدمة المجموع انه قال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه
انتهت فيفيد ان الذي وقع في المجموع النقل عنهم دون الاستعمال فلا بد لنا من تصحيح
النقل في المجموع ويمكن التوفيق بانه المصنف في المقدمة نقل ذلك عنهم وفي نفس المجموع
استعمل هذا على جهة الندرة قوله في جده الرابع قال الوالد رحمه الله تعالى صوابه
في الاب الرابع او الجد الثالث انتهت اي لان النبي صلى الله عليه وسلم هو بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد مناف هو الجد الثالث لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والاب الرابع له قوله محمد بن ادريس الخ هو قد نظم نسبه الشيخ عبد الباسط
البلقيني فقال

عليك بنسبة للشافعي ... امام المسلمين الشافعي
هو البحر البسيط بكل علم ... محمد بن ادريس المطلبي
فعباس بن عثمان المعدى ... فشافع سائب سنبه النبي

عن صح

كذلك هبيه عبد يزيد بن هاشم بن مطلب الهبي

فعبد مناف لسامي لمحارا ... خاتم الانبياء الهاشمي

ولد ايضا

عليك بنسبة الحبر الهمام ... محمد بن ادريس الهمام

فعباس بن عثمان لمعلى ... فشافع سابل الزكي المقام

كذلك هبيه عبد يزيد بسمو ... هاشم بن مطلب الحسام

فعبد مناف السامي لمحارا ... بخير المسلمين على الدوام

قوله رضي الله عنه يؤخذ منه ان الترضي في غير الصحابة جائز وهو كذلك ويدرج في المجموع ثم قال ... وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى وفي النهاية قبيل باب زكاة النبات وليس الترضي على غير الانبياء من الاخيار انتهى ثم قال المنير الحلبي اكثر استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم قوله وكان ابو يوسف حيا هذا خلاف المشهور من انه كان حيا ويدل لما قاله في الام وعبارته اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تحرم الصلوة الا بالتكبير وقال صاحبهم تحرم بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه الى قولنا انتهى فقوله رجع صاحباه يدل على انهما كانا حيين اذ ذاك ... بالاعتبار السابق اي ان مدركه لحظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى غوص على المعاني الدقيقة والادلة الخفية قوله ينسب اليه اي من غير تنبيه بالوصف الاتي لزيادة الاصح عليه اي لا ينسب اليه في حال من الاحوال الا حال كونه مقيدا بوصف التخريج فقوله الا مقيدا استثنى من عموم الاحوال التي يخرج من نصه في نظير المسئلة قال الرافعي كيفية التخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فتنقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى اخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج فالمنصوص في هذه هما

المخرج

كذلك عبيد عبد يزيد بن هاشم بن مطلب الهاشمي

فعبد مناف لسائي فخارا خاتم الانبياء الهاشمي

وله ايضا

عليك بنسبة الجد الامام محمد بن ادريس الهمام

فعباس بن عثمان لمسلمي فشافع سائل الزاكي المقام

كذلك عبيد عبد يزيد بسعود هاشم بن مطلب الحسام

فعبد مناف لسائي فخارا بخير المسلمين على الدوام

قوله رضي الله عنه يؤخذ منه ان الترضي في غير الصحابة جائز وهو كذلك ويدرج في المجموع ثم قال وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم لغيرهم ضعيف انتهى وفي النهاية قبيل باب زكاة النبات وليس الترضي على غير الانبياء من الاخيار انتهى نعم قال المنير الحلبي اكثر استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم قوله وكان ابو يوسف ميتا هذا خلاف المشهور من انه كان حيا ويدل لها قاله في الام وعبارته اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تحرم الصلوة الا بالتكبير وقال صاحبهم تحرم بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه الى قولنا انتهى فقوله رجع صاحباه يدل على انهما كانا حيين اذ ذاك [illegible] بالاعتبار السابق ايهام وكان له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى غوص على المعاني الدقيقة والادلة الخفية قوله ينسب اليه اي من غير تقييد بالوصف الاتي لكن الاصح كما اي لا ينسب اليه في حال من الاحوال الا حال كونه مقيدا بوصف التخريج فقوله الا مقيدا مستثنى من عموم الاحوال نوسي تخرج من نفسه في نظير المسئلة قال الرافعي كيفية التخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فتنقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى اخرى فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج فالمنصوص في هذه هو

المخرج

المخرج في ثلاث والمنصوص في ثلاث هو المخرج في هذه فيقولون قولان بالنقل والتخريج انتهى
منه قال الشافعي في الام في باب القراض اذا دفع الرجل الى الرجل مالا قراضا
فاراد مولاه ان يدخل غلامه وشرط الربح بينه وبين القارض وغلام رب المال فكل ما ملك
غلامه فهو ملك له لا ملك لغلامه انما ملك العبد شيئا يضاف اليه لا ملك صحيح فهو
كرجل شرط ان له ثلثي الربح والمقارض ثلثه انتهى فانه قال في العبد المأذون انه قال فلو بني
من ماله الفا وعليه دين تعلق برقبته فملك اذ تنقل النص الاول الى هذا وتقول في المأذون قولان
منصوص وهو انه يملك ما تجر به ويخرج من نصه المتقدم وهو انه لا يملك شيئا انما ملكه شيئا يضاف
اليه وتنقل نص هذا الى الاول وتقول في العبد اذا دخل سيده في القراض مع رجل قولان
منصوص وهو انه لا يملك حصته انما الملك سيده ومخرج وهو انه يملكها وكما في مسائل الشاع
الذي قال انه تقول في المضغة التي قال القابل لو ثبت لتصورت اذا القتها للعدة
قولان منصوص وهو انقضاء العدة بالقائها ومخرج من نصه في ام الولد انها لا تنقضي بالقائها
وفي الاضحية اذا الفت مضغة قولان منصوص وهو عدم اجزائها ام ولد بالقائها ومخرج من نصه
الاول على حصول اهلية الولد بالقائها قولا والفرق هو الغالب يعني ان الفرق بين المنصوص والمخرج
هو الغالب من اصحاب فيمنعون التخريج ويستخرجون فارقا بين الصورتين ولا بأس في هذا اما
قيل ان اصحاب لم تطبق على التخريج بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمنع ويستخرج
فارقا انتهى لجواز ان يكون الفارق هو الاكثر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله ما قاله الشافعي
بمصر اشهر رواية البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد
الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابوه قوله والبويطي تسمية للكتاب
باسم راويه قوله قبل دخولها اي لبغداد وقيل قاله فيها ويمكن الجمع بانه شرع فيه قبل دخولها
واتمه فيها واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي
عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الدمام لا يحل عد القديم من المذهب انتهى
وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق
فانه ضرب على موضع منه وزاد موضع انتهى قوله الذي نحو عشرين مسئلة خالفه الرملي

Scanned by CamScanner

فاستغنى بخوسبعة عند مسلم قال السبكي يمكن الجمع بان يقال لا منافاة بان يراد بالنحو
ما يقرب من السبعة عشر انتهى قلت وكذا يمكن ان يراد من النحو ما يقرب من عشرين فيمكن ارجاع
كل من العبارتين الى الاخرى بمعنى ان زيادة الثقة مقبولة فالظفر مع الشارع قوله وانه اي الكثير
منها كان لنحو صحة الحديث الى آخره اي فهو من الجديد معللا بالوصية على ان بعضهم قال قد تتبع ما افتى
فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا قال في المجموع ان افتاء الاصحاب في بعض المسائل
اي التي لم يجد فيها حديث صحيح من غير معارض محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله
ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل
والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل
في امر الفتوى في العمل مبينا اذ هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قوله وكان تركه
الى آخره علمت ما فيه سابقا فتذكره قوله على اثبات محمول لموضوعه اي وصف محمول لذات
موضوعه قوله ووصف الجمع بالمفرد الى آخره جواب سؤال مقدر يعني انه وصف المسائل
وهي جمع بالتغيسة وهي مفرد والمطابقة بين الصفة والموصوف واجبة فظاهر صنيعه عدم
الصحة وانما الصحيح تغيسات ونحوه فاجاب بأن هذا الوصف رعاية للمفرد اي المسئلة وهي
توصف بها ومراده ان تغيسة لما كان قائما بكل فرد فرد اذ توصف المسئلة به فليكن وصف الجمع
به باعتبار مفرداته اي كل مسئلة تغيسة وهذا كقول بن مالك والله يقضي بهبات وافره
اي كل هبة وافره في محمود اتها قد يقال اولى منه ان يقال ان الجمع لكونه بمعنى الجماعة صح ازاد
وصفه وتأنيثه اي جماعة من المسائل تغيسة وجماعة من الهبات وافره اذ لا يفيد ان كل
مسئلة مسئلة تغيسة وكل هبة هبة وافره اذ لا يلزم من وصف الجمع من حيث هو جمع لشيء
وصف مفرداته والمقصود ذلك ومع هذا قال فصحح الجمع كما قيل ولا يرد حينئذ نظير ما اوردنا
به انفا لان النحاة شرطوا فيما اذا وصف الجمع بجمع ان تكون مفردات الصفة صفة لمفردات
الموصوف الا ما قل كقوله تعالى واخر متشابهات اذ الاية الواحدة لا تكون في نفسها
متشابهة وانما يقع التشابه بين ايتين فاكثر ويه في المذهب وتارة الى آخره اي هي
كما قال العلامة الرملي محتملة للوجوب والندب وتحمل على احدهما بالقرينة قوله وما قدم

اليه ليس هذا للمفهوم كما استكمل وقيل اذا كان الكتاب عبارة عن المختصر مع ما ضم اليه من هذه
المسائل لدولي المشار اليها بقوله سابقا مع ما ضم اليه من النفايس المستجادات وهذه فرد منها فصح
قوله ينبغي ايها الذكي ان لا يخلو الكتاب المشتمل على اختصار الجرد والنفايس المستجادات من هذا الفرد
الذي هو من تلك المسائل فافهم قوله ووصفها بالنفاسة الخ يعني انه صرح بوصفها الشامل
لما تقدم بزيادة ينبغي اظهار العذر فيه زيادتها حيث لم تكن كسابقتها مشتملة على نحو تشكيك قوله
من غير تمييز اي بالميز الذي وهو قلته في اولها والله اعلم في اخرها قوله ومن الاستقراء معطوف
على قوله من قوله والظاهر انه استقراء تام لدفع استيعاب المنهاج وتتبعه لكن عادة وعفا
قوله في اسئلة التصحيح عليه لك ان تقول استقراء التصحيح مسئلة نفيسة ينبغي ان لا يخلو
الكتاب عنها فكان التعبير بها يغني لك لك فلا حاجة الى الاعتذار اذ لا يتوجه بها الاعتراض
قوله اذ لم يرد العلم اليه علة لقوله فتب الله على موسى وقوله اذ رده اليه علة لقوله يدل له
قوله قد تيقنا الخ مقول قوله سيدنا عمر ومقول قول الثاني محذوف للعلم به اي الله اعلم
يعني ان سيدنا عمر سئل عن حادثة فقال لم يعلم الناس الله اعلم فقال له قد تيقنا ان الله يعلم
انه كذا لنعلم فقوله ان الله يعلم مفعول تيقنا قوله ومنع مبتدأ قوله مردود خبره يعني ان
من الناس من منع ان يقال ما اعلم الله لما قاله النحاة في ما احسن زيدا ان معناه شيء عظيم حسن
زيدا فيقتضي ان يكون المعنى هنا ايضا شيء عظيم حلم الله اي جعله حليما لكونه من باب التعجب
كما احسن زيدا وهذا محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله بان فيه غاية الوجدل اي وتسلم
اولا ان في قولنا ما اعلم الله اخذ ورد بل فيه غاية الوجدل وما ذكره النحاة بيان لقاعدتهم المقتضية
لنصب ما فيه فعل التعجب وابقائه على ما ولا يلزم من ذلك ان يكون في نفس الامر كذلك على ان
لك ان تمنع المراد هنا التقدير كما يدل عليه ما يأتي ولئن سلمنا فنقول قد ورد ذلك في قوله تعالى
الله اعلم حيث انبتها الخ فما جوابه عن هذا كان جوابنا عن ذلك وبما تقرر علمت ان الجواب الاول
مبني والثاني معارضة فاذ قلت المقدم في الله اعلم فما فائدة ايراد ما اعلم الله رد المانع قلت
فائدته الاشارة الى انه ما اتفقت النحاة على ان معناه ذلك وهو في حقه محال اذ احتمال
قليل جدا والله اعلم من باب اولى فافهم قوله كشيء وصفه بذلك يعني تقدير النحاة شيء حيه

مثلث

كذا يلزم لجواز ان يقدر عدم الطلاق قبل التعجيب على الله تعالى شيئ وصفه بذلك فيقال
في ما اعلم الله شيئ ووصفه بالعلم وذلك شيئ لوصف انفسه او من يشاء من خلقه ويلزم من
هذا عدم المراد ما ذكره النحاة ايضا من في عضو ظاهر يجرحه دم كثير اي ويجرحه دم كثير فحذف
المعاطف تعمد للاعتماد على ان حذفه نشأ لغير ذلك اذا دلت عليه قرينة جائز على الاصح وتمام
الاولى او الشيئ الفاحش في عضو ظاهر وتمام الثانية الذا ان يكون بجرحه دم كثير وكزيادة
جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قوله فاعتمدها اي اجعلها عمدة في
الاقتضاء ونحوه رملي قوله لتوقف صحة الحكم كظاهر وكثير فان الحكم متوقف على هذه الزيادة و
بدونها كان غير صحيح لما يأتي انه عدوشا الشيئ الفاحش في عضو بالمغير مغير وان لم يكن الدم القليل
كذلك قوله او الثاني كزيادة جامد في الاستنجاء ويلزم من التوقف في صحة المعنى التوقف في صحة
الحكم دون العكس قوله او ظهوره اي المعنى لان المتجه يوصف بالظهور بمعنى خفي
ومعنى ظاهر وفي هذا المعنى خفاء دون الحكم فزعم عود الضمير من ظهوره الى المذكور الشامل
للحكم والمعنى بالحمل وذلك كزيادة الحمزة في احق فان المعنى بدونها مستقيم كخير وشر الا ان فيه
خفاء قرا المعتمد في نقلها كالصحيحين وبقية الكتب الستة وانما خالف الناظر بهذين دفعا
لتوهم انهما وقعا من الناسخ او من المصنف سهوا رملي قوله ففيه حيث الى آخره اي في قوله
فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة حيث للناظر على اختيار ما فصله من ذكر الاذكار اذ كل
يؤثر المعتمد على غيره وهذه النكتة اولى من النكتة التي نقلناها عن الرملي انفا كما يخفى قوله
احدهما كان في المناسبة او الاختصار لتقدم زعمنا بزعم هذا القائل قوله ويرد بمنع الاستلزام
اي من الجانبين بل بينهما عموم وخصوص وجهي كما يعلم مما يذكره بالمتن قوله بل قد لا توجد
الدمع عدمه ترقي من جواز الاختصار المفهوم من عموم قوله بل اختصارا اي مع جوازه اولا مع
جوازه الى عدم جوازه معها قوله او قد يوجد اختصار الى آخره حق العبارة كما تقتضيه
المقابلة انه يقول وقد يوجد اختصار دون المناسبة وانما تقتضيه الاختصار بكونه من
من حيث اللفظ والمناسبة بكونها من حيث المعنى تحصيل للحاصل اذ المناسبة هنا لا بد تكون
الا من حيث المعنى والاختصار لا يكون الا من حيث اللفظ فافهم قوله وذلك تقديم بعض مسائل

المفصل الى اخره المفهوم من اقدم كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الخ. فانه اخر بحث الكره
المناسب للبين ان يقول فانه قدم بحث السبب الموجب للعقود على بحث الكره وانه كان احدهما
اولى بالاخير دونه وان قيل انها للتكثير اكثر صرح بذلك ابن هشام وعليه المحققون قال والوجه
ان التقليل قليل والتكثير كثير اه وقد قيل بهما اي بالتقليل والتكثير فمن قال انها للتقليل
في هذه الاية قال اذا هول يوم القيمة ندهشهم فيبهتون فاذا وجدت منهم افاقة ما
تمنوا ومن قال انها فيها للتكثير قال انهم لدنا لوا يتمنون ذلك يوم القيمة هذا وذكر ابن
الحاجب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما اذا تقولوا قد اذا دخلت على المضارع من
التقليل الى التحقيق انتهى وعنى بذلك انها في الاية المذكورة للتقليل بالتوجيه الذي مر اذ فيه
ايماء الى ان مقتضى العقل ان يحترز الشخص عن كل ما فيه سوء عاقبة وبال وان كان نادرا
فكأنه اوهى انه يكفي في مقام الردع عنه الكفر والتحريض على الاقدام انه الكفار يتمنون
في القيمة احيانا كونهم مسلمين مطيعين لاوامره تعالى منتهين عن نواهيه عز وجل
حين عاينوا فوائد الاقدام من النعيم وشاهدوا مضرة الكفر من الدخول في دركات
الجحيم قال القاضي الرومي نور الله وهو في الكتب كذلك لا يقال اتحد المعنى اللغوي والاصطلاحي حينئذ لان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فالمفصل بالمعنى اللغوي اعم مطلقا
لصدقه على ما في الكتب وغيره من كل حاجز بين شيئين وهو بالمعنى الاصطلاحي اخص
مطلقا لعدم شموله الا الفاصل بين اجناس المسائل وانواعها اه وعبر بها مع ان المناسب
للرجاء الا لان يقال ان اذا كان اصلها ان تستعمل لغير المتوقع به واذا بالعكس كان
المناسب للرجاء الذي هو تجويز وقوع محبوب على قرب ان لا اذا ان تجويز وقوع الشيء
لا يستلزم القطع به لان يقال لمقام الرجاء يقتضي التعبير بالدال على القطع تفاؤلا او
اشعارا بان المترجا لكثرة تصوره تهيئة اسبابه كالمقطوع بحصوله كقولك لمن اطال البحث
عند تهيئة اسباب الشراء اذا اشتريتنا كان كذا والشارح العلامة لم تشعر عبارته ظاهرا
الا بما يدل على هذا المعنى وفهم غيره على بعده انما هو من عدم التدرب في العربية قول
الخاطر ذهنا الى اخره يريد ان الاشارة الى معقول مطلقا تقدمت الديباجة ام تأخرت

لما بينته في حاشيتي على المعالي راه على جده حيث فصل بين ما اذا تقدمت الديباجة
على الكتاب فتكون له معقولة لو تاخرت فتكون له محسوسة على ان الديباجة حيث كانت
اجمالا فاضل والاجمال مقدم على التفصيل وان التفصيل من قلة التحصيل وعليه يكون نزلت
العبارات التي اراد كتابتها او بيانها اجزاءها منزلة المشاهد المحسوس فاستعمل لها هذا
على وجه الاستعارة المصرحة التحقيقية وله موايد لما عليه صنيعه في مواضع منها قوله
وحيث اقول في قول كذا الى آخره قوله من شرح اي مأخوذ منه وليلزم من الاخذ
الاشتقاق قوله لقيامه باكثر وضايف الشراح من ابداء الغريب والوهم قد يقال ان
الشراح لم يبينوا الغريب والوهم ليفسروهما ويجاب بان ابداء الغريب تفسيره كما لا يخفى
قوله وذكر قيود المسئلة وكذلك شرحها وتصويرها وبيان ما غلط فيه من الاحكام وما
اخل به من الفروع المحتاج اليها قوله وهم زيادات نفيسة من بيان مرسل صحيح ومراتب
خذفه ومرسل خذفه هل هي قرائن او وجهان او طريقان قوله فلذا اي لعدم ذكر خواص الدليل
والتعليل قوله ولم يكن فيما ذكرته الى آخره اي فاني اخذفه اتكالا على فهم ما ذكرته حينئذ
قوله فلا يرد عليه شيئ الى آخره يمكن دفع الايراد بغير هذا ايضا بان قوله اصلا منصوب على
الحالية اي منا صلا والمحذوف بعض المرجعات اي لا اخذف من الاحكام الذي هو اصل
فافهم قوله خطاب الله الى آخره الخطاب في الاصل معناه توجيه الكلام نحو المستمع او من في
حكمه لكن المراد به ما يوجه نحو المستمع او ما في حكمه اصطلاحا وحقيقة عرفية وباضافة الى
الله تعالى خرج عنه خطاب الملائكة والانس والجن وبقوله المتعلق بفعل المكلف المراد به
جنس المكلف خرج عنه قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما لم يقل كفيده بالاقتضاء
او التخيير لانه ليس من الحد بل هو تقسيم للمحدود لان الخطاب شامل لهما وكل تقسيم
في الحد اذا تقدمه ما يشمله يكون راجعا للمحدود كقول اهل الميزان في تعريف المعرف بما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه وهذه علامة
تعرف بها كل تقسيم وقع في حد هل هو له او للمحدود وابداها البزدوي في كشفه فعض
عليها بالنواجذ على انه يرد على صاحب هذه الزيادة على تقدير كونها من الحد او المحدود

موجبة

موجبية الدلوك وما نفيه الجناسة وصحة البيع وفساده فانها احكام ولم يصدق عليها انها
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير اذ لا اقتضاء فيها ولا تخيير ويجاب
بان الموجبية والمانعية والصحة والفساد احكام الحكم لنفسه او ان في الموجبية اقتضاء الفعل
وفي المانعية اقتضاء الترك او ان في الصحة والفساد ذلك اذ في الصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان
حرمة على الفقيه الحنفية مع ذلك بل عن زيادة الوضع عنه جعل التعريف شاملا لخطاب الوضع
فلذا لم يذكرها وزاد ما يعني عنها لاخراج نحو قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله انما النزاع في
شيئية المعدوم هذه المسئلة كما قال في المواقف من امهات المسائل الكلامية اذ يتفرع عليها
احكام كثيرة منها ان الماهيات غير مجعولة قوله وعند المعتزلة نعم المراد بالمعتزلة هنا غير ابي
الحسين البصري والبيانيين بل المعتزلي والكعبي وشيعته من البغداديين قال في شرحه قوله
ان المعدوم المحكوم عنه شيء بمعنى انه ثابت متقرر في الخارج منفكا عن صفة الوجود لان الماهية
عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه مع كونها متقررة متحققة في الخارج وانما قيدوا
المعدوم بالممكن لان الممتنع منه منفي لا تقرر له اصلا اتفاقا ولم تفرق الاشاعرة بينهما بل
سووا في الحكم على ان المعدوم غير شيء بين الممكن والممتنع وقالوا المعدوم الممكن ليس بشيء كما
المعدوم الممتنع لان الوجود نفس الحقيقة فرفعها وافقوهم على ذلك الحكماء لان الماهية
الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا انها عندهم لا تخلو عن الوجود الخارجي والذهني
فالشيئية عندهم تساوق الوجود الا ان المعدوم في الخارج يكون عندهم شيئا في الذهن
واما ان المعدوم في الخارج شيء في الخارج او المعدوم مطلقا شيء مطلقا او المعدوم في الذهن
شيء في الذهن فكلام وبعض المسئلة طويلة الذيل محل بسطها كما قال شارح كتب القوم
تريد او حالة مذكورة هي التي يفهم معناها من عاملها كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وساهنا كذلك
اذ عدم الحذف عبارة عن قطع الحذف من اصله نوره بالمعنى السابق اي بنظيره اي بمحذوفة نظيره
اي بحسب ما عرفت عليه من الحذوف الذي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يوهم ما حذفته نور
كما افاده السياق يعني ان الواو لمطلق الجمع فالترتيب وكونه هذا الجزء المختصر المذكور افاده
سياق كلامه حيث جعله على صورة الشرح ولا يكون كذلك الا اذا كان آخرا اذ الشرح يتأخر

Scanned by CamScanner

وجوده من المشروح وسياق الكلام يوضح وسياقه مفيده وقد يستعمل السياق بمعنى سوق العبارة
ومنها هذا يرد ومع شروحي فيه اي في المختصر وقد يعني ان شروحه في هذا مع شروحه في المختصر مما
يجوز ان لا يمكن ان يجتمع الشخص الواحد في الزمان الواحد في محلين لكن العرف قاض بجمعية الكتابين مع
اختلاف الزمان بان يكتب في المختصر شيئا ثم يكتب في هذا الجزء ما ينبه على مقصوده ثم يكتب في المختصر
ثم في هذا الجزء وهكذا قوله ولا ينافيه ذلك السياق والتنبيه بالتمام قد بينا انفا ما يدل على ان المعية
العرفية لا تنافي كون هذا الجزء على صورة الشرح مقصودا به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر الى اخره منه فيما احتاج الى احتمال ان باعتبار ما هو في الذهن والتنبيه بالتمام لم يوجد منه كما قال
بعض الطلبة بل الوجود تعليق الرجاء عليه مقطوعا به او مقدره اهوسه لاحتمال ان باعتبار ما هو في
الذهن يعني ان المختصر ثم وهذا الجزء على صورة الشرح لم ذهنا وعليه يكون هذا من المواضع الدالة على
تقدم الخطبة قوله لطيف عجم جدا اخذ هذا القيد من كون المجموع كالجزء في الصغر ثم وصفه باللطيف
ففيه تصغير الصغير ويحتمل ان يكون اللطيف صفة كاشفة للجزء انما يشبه بعض الشيء اللطيف بالنسبة
لشيء الذي شبه ببعضه فافهم قوله كما اشار اليه لفظ المختصر يعني ان في التعبير بالمختصر اشارة الى ان الدقائق
المتكفل ببيانها هذا الجزء الدقائق التي هي من حيث الاختصار لا مطلق الدقائق قوله بل تمييز اعجب
قلت في اوله ، والله اعلم في اخره قوله مبتدأ خبره محذوف للعلم به من المعطوف عليه اي ونحو ذلك
مقصودي وفيه اشعار بان مقصوديه فيما تقدم خبر مقدم والتنبيه مبتدأ مؤخر وهكذا لك لان المقصود
حصر المقصود في التنبيه كقولك القائم زيد اي لم يكن مقصوديه الا التنبيه الى آخره وهذا المعنى انما
يفيده كون التنبيه مبتدأ مؤخر وفيه عيب وهو انه ذكر المبتدأ ولم يذكر خبره قوله ويجوز جر نحو اعجب
عطفا على قيد او شرط للمسئلة ، والاول اولى عند جمهور النحاة قوله قاصرا اي لشموله ما ليس بضروري
لان الحاجة عامة قوله ليس في زيادة مسئلة مستقلة لا نسلم ذلك قال العدول عن عبارة المحرر
اعم من ذلك سلمناه لكن لا نسلم انما ذكروه زيادة مسئلة مستقلة كيف وقد ذكرها الاصل في
الطلاق فلم يكن منه الا تنبيه الموضع ولفظ العدول عنه عبارة المحرر الى عليه ايضا فان قيل قد نص
الشراح على الزيادة حيث قالوا كزيادة لفظ الطلاق الى اخره فكيف يمنعها في معرض الجواب عنهم
وهو يقولون بها قلت هم يقولون بزيادتها في بحث الحيض لا بزيادتها بمعنى انها لا توجد في الاصل

اصفده سماه ذلك حيث جعلها خطبة زياد ولم يتكلم فاقوم ولم يجبه ولقد صرح بعضهم بالتسبيح في
بيان صورة الفرقان قوله فالوجه الاخير بعد ما ذكرا وجههم الوجيه لا حاجة بهم الى هذه
الوجوه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

كما اقدر على الشروع فيه اي بالشروع في الخطبة فان الشروع في خطبة الكتاب شروع
فيه عرفا ويحتمل ان يكون المعنى كما اقدر على الشروع بما تقدم على وضع الخطبة بان يكون شروع
بشيء منه ثم شرع في الخطبة ثم يجمع اليه تكملة وعلى الاول يكون فيه ايذان بسبق الخطبة على كل
الكتاب وعلى الثاني فيه ايذان بسبقها على بعضه قوله واليه الاشارة بعينه اخذ الحمر كسابقه من تقديم
الجار الظرفي قوله يعجبه ان يجب تراه فرحا اي لغة قال في القاموس العجب ما يعتجب منه اي
يتكاثر ويتكاثر منه وقال السنة معتدل الانسان ثم قال ومنه اليه سنوا واو تنا فان استنه
انتهى قوله وان الدعاء واخص اي عرفا ومنه قولهم في بحث القيام يجب ان يعتمد برجليه
على الارض فهو عرفا بحسب المكان والاستناد اعم ومنه قولهم في بحث القيام ايضا لو يقدر
استناده الى خروجه وان كان بحيث لو رفع السقط قوله ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قد رد
وقوع مطلوبه فقال اي لما تم منه اي كمل الرجاء باجابة سؤاله حيث حصر اعتماده على الله
الموصوف بالقوة قبل السؤال الذي هم علماؤه جميع خلقه وكذلك تفويضه واستناده قد
وقوع مطلوبه الذي هو هذا المختصر الذي هو كالشرح للمحرر فسئل الله النفع به مع انه يلزم
من اجابة سؤال النفع به ايجاده فقد يقال حيث تم الرجاء بالاجابة فالمفهم له انه يسئل اتمامه
على تقدير تقدم الاجابة وهذه غاية ما سنح للذهن القاصر في فهم هذه العبارة فتدبر
انتهى المسؤول الى اخره علة لتخصيصه سؤال النفع به في الاخرة قوله اي بافهم ادجهم الاول
متفق عليه عند اهل اللغة ومنه قول عنترة

تركت الخيل فيه يخل الطل ميسه ٥٠ وسائره بادى الشمس اجمع

والثاني مختلف فيه والصحيح وروده ومنه قوله وسائر الناس همج لان الازهري ان جميع
اهل اللغة متفقون على ان سائر فيه بمعنى الباقي ومنه قول الاعرابي

فجلتها ان ابانه لما ٥٠ وقد انهزم سائر الحاج

[illegible] قوله باب احكام سؤر الهرة الهرة بتطبيب فقال ويلحق بحكمها وسائر ما ذكر
[illegible] سؤر اوسؤر البغلة فيه لف ونشر مرتب والسؤر بضم السين وبالهمز البقية وسؤر
البغلة معلوم وانه لا كراهة في سؤرها على خلاف وهو الصحيح وجرت عليه في الكفيلة وبينته ثم بيان
ثمة قلت جميع [illegible] نضرها ره اتحم لفظ الاحكام للاشارة الى ان
المعنون له والبحوث عنه انما هو احكامها لا انفسها لان البحث عن الشيء بيان احواله واحكامه
لا بيان نفسه وكما يقال فيما يعنون له بيان او فصل فانما المعنون لاحكامه مثلا لو قيل كتاب
الصلوة او باب الاذان او فصل في السفر او المسافر فانما المراد احكام الصلوة والاذان
والسفر والمسافر فانما المراد احكام الصلوة والاذان والسفر والمسافر لا انفسها وزعم
ان فيه تتابع الاضافات وهو مخل بالفصاحة مردود بمثل باب قوم نوح قوله المشتمل
على وسائل اربع من اشتمال الكلي على جزئياته او الكل على اجزائه فان اعتبرت في الاضافة
الاستغراق اي كتاب كل حكم فالاول والا فالثاني اذ لا يصح حمل الاحكام على كل فرد
من المشتمل عليه لافراده وجمعها والمراد بالوسائل ما قابل المقاصد فتكون بمعنى المقدمات
وبها عبر في شرح الارشاد وقال هي اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاواني انتهت
قوله ومقاصد كذلك اي اربع وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة واعترض
العبادي ما في شرح الارشاد بانه لم لم يعد من الوسائل التراب انتهت واقول
التراب انما هو بدل عن الماء ولا يعنى لعد البدل مع المبدل منه الا ترى انهم يعدون
المكتوبات خمسا ولم يعدوا الجمعة معها سادسة لكونها بدلا عن الظهر واما التراب في
ازالة النجاسة المغلظة فليس من بدله بعضه وانما هو تابع للماء او مشروط لتطهير الماء
للنجاسة المغلظة بمصاحبته في احدى مراتة السبع واعترض المقاصد ايضا بانه لم لم تعد منها
الاحداث واقول هي منها الا انها لم تعد صريحا وتجعل خمسة اكتفاء عن بعضها بالوضوء
وناقضه فان الاحداث تتعلم ثمة اتم علم واكمله فلا حاجة الى افرادها بترجمة تو[illegible] دون
تلك اي الوسائل قوله والنجاسات اي فانه ترجم لها بطول حيالها ره وفائدة المقصود
بالذات وغيره عدله لافراد المقاصد بالتراجم دون الوسائل والنجاسات بل الضم والجمع

يقال

يقال كتب كتابا وكتابة وكتابا وخص الاخير في الاستعمال لكونه اشهر وما وقع لبعضهم انه مشتق
من الكتب وهو الضم والجمع اعترضه ابو حيان بانه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر وورد بما
صرح به العلامة التفتازاني من ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته
اياه بحروفه ومعناه انتهى اوان ذلك لقليل اذ الاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق الشيء
ما يناسبه مطلقا سواء وافقه حروفا ام لا كما في السلم والسلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من
الباع مع انه يأتي والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء
الصلب لانه اشبهه في قوة صلوبته فرس الجملة مختصة من العلم اي العلم مخصوص هو جملة الى
اخره فلا نسلم انه مرجعية سواء قلنا بوجوبها او استحبابها نعم اذا اتى على مصدريته لكن
العلم المخصوص اي بختم احكام الطهارة قوله او المفاعيل اي الجامع لاحكام الطهارة و
الاضافة اما بمعنى اللام او بيانية بتعيين الاول على المصدرية فاسم الفاعل اي هنا لم لاحكام
الطهارة او ختام لها والثاني على اسم المفعول اي مختوم هو احكام الطهارة فليس قوله اما واما
لبيان كلا من القسمين جائز في سائر الدعتها لات كما قد يتوهم قوله من تلك الجملة اي المختصة من
العلم قوله فان جمعت الى اخره اي الكتاب والباب والفصل كان الاول اي الكتاب للجملة
المشتملة على الباب والفصل والثاني اي الباب للجملة المشتملة على الفصل والثالث اي الفصل للجملة
المشتملة على مسائل فقط وكون الجميع كذلك هو الغالب والا فقد يعنون بالكتاب لجملة من
المسائل من غير باب وفصل وبالباب لها من غير فصل وبالفصل لمسئلة واحدة بل بالباب لها
ايضا ولم ار من عنون بالكتاب لمسئلة واحدة مع انه جائز لا يظهر بعدها سواء كان ما فيه
بالفتح او بالضم فعلى الاول هو من باب نصر ينصر والثاني من باب كرم يكرم نحو كالمعيب مثال
للجنس المعنوي لما فيه من نوع خفاء فترك التمثيل للحسي الظهوره اذ الاجناس الحسية الاخص
اللغوية اي كل مستفاد نحو له من الحلق اسم المسبب اي زوال المانع الى آخره على السبب وهو
الفعل الموضوع لافادة ذلك الزوال وبعض افاد ذلك الزوال كالتيمم فانه يفيد جواز
الصلاة الذي هو من افاد ذلك نحو وفيه خبر مقدم وقوله افادة مبتدأ وقوله اعيه المتعبد
بالمعنى المصدري اي في قوله او ما في معناهما او على صورتهما اعتراض نحو انها الى آخره اي الطهارة

ان ضح

يأتي معناها او على سبيل المجاز من مجاز التشبيه بالشيء بما شكله والحدود تتصان عن المجاز قوله لخبر
الحاكم الى آخره وكونها اعظم شروط الصلاة التي هي افضل عبادات بعد العلم والايمان والشرط
مقدم على المشروط لما تقدم عليه مرارا ومنشأ التردد في كون الطهارة اعظم شروط الصلاة مع توقف
صحتها على جميع شروطها عند القدرة وعدم توقفها على شيء عند العجز هو كثرة اعتناء الشارع
بها بدليل انه من فقد الستر يصلي عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن به نجاسة فان كلا
منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد ومن القبلة لان شرطها للمسافر في النفل وللمحارب والهارب من حرق
او غرق او سبع مطلقا كما يأتي والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى
لو احرم لها قبل دخول الوقت فبان خلوفه انعقدت صلاته نفلا مطلقا قوله وان راعاه اصلا الى
آخره اي للحرير يعني فجرت عادة اصحابنا الشافعية رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حديث
او اثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذفه ذلك المصنف من المنهاج اختصارا
غير انه افتتحه بالاية العتيقة تبركا واستدلالا بناء على انها دليل عام وكل دليل كذلك فرتبته التقديم
كما افاده الشارح بقوله على انه اذا كان قاعدة الى آخره وصرح بالرملي في النهاية بقوله اي اخذا
مستمرا اي عرفا في اوقات الحاجة اليه كما هو الواقع على ان انزال المطر حقيقة لو كان
لكان عذابا بانيا [illegible]

[illegible]

[illegible] شيئا من علمنا كما تفيده [illegible] في انزاله [illegible] الجرم المعهود او ما فوقه الى آخره يعني
ان ابتداء الماء من الجرم المعهود وانتهاءه استقراره الى السحاب فلما اخبر الله تعالى عن انزاله
الماء عليها من السماء يصح ان يراد منها ما كان محلا لابتداء الماء وتكوينه فيكون الجرم المعهود ويصح
ان يراد منها ما كان محلا لانتهاء استقراره فيكون السحاب وكل ما علاك سماء فالماء منزل اليها
سواء كان من محل ابتدائه او محل انتهاء استقراره وفي بعض الفتاوى للشارح كما وجد بخط بعض
الفضلاء ان الله تعالى اضاف انزال المطر الى السماء تارة اي باعتبار ابتدائه والى السحاب اخرى
اي باعتبار استقراره فيه ثم نزوله الى الارض عنه انتهى [illegible] فيعموم الى آخره يؤيده ايضا ان
المحققين من الحكماء قالوا ان كل ما ينبع من الارض فهو من السماء بسبب في الارض وان اورد عليهم

ماهو

ما هو منه فع بما على بسطه كتب الحكمة على انه لك ان تحمل العموم على عمومه للمواضع وانه لا
يختص به مكان دون مكان فانه ايضا يناسب الامتنان فافهم ... وبهذا يكون له
متنان ... فمن ثمة اي من اجل كونه طاهرا ... والدليل الآخر اي ان لم يكن معناه الطهور
لغيره كان معناه الطاهر اذ لا يحتمل اللفظ غيرهما فيكون تاكيدا لان طاهريته مفهومة مما
تقدم والتأسيس خير من التاكيد ... يدل له لك ايضا الآخر اي كما يدل على ان المراد
بالطهور المطهر لغيره حيث اولوية التأسيس على التاكيد يدل له قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وهو ظاهر والقرآن يفسر بعضه بعضا فانه قيل لم عدل المصنف
عن هذه الآية مع التصريح بالمقول باصريحيتها الى اية وانزلنا من السماء ماء طهورا قلت
قال الرملي لينبه بذلك ان الطهور غير الطاهر حسبما ذكره المفسرون الشارح
قوله وانما الاصل في فعول كفعور معناه فاذا ذهب غيره وهذه لغة واللغة لا تثبت
بالمعقول وان تثبت عنانا قياسا فليس هذا طريقه والظن الحسن بالمفسرين الشارح انه
اطلع على كون ما ذكره الاصل لكن ليت شعري ماذا اراد بالاصل فان اراد الراجح قلنا
مجانة في اللغة انما يكون بكثرة الاستعمال او يكون اللفظ جاريا على لغة من السماع
كاهل الحجاز والاول ممتنع كما لا يخفى على من تتبع العربية والثاني لا نسلم امتناعه او جوازه
الا ان الظن الحسن بالمفسرين الشارح يقتضي جوازه لكن صنيع البيضاوي يدل على
ان الاصل من هذه المعاني كونه اسم آلة وان اراد الغالب فهو غير مسلم فلمقابل
جعل البيضاوي غالبا في الآلة والمبالغة وزاد كونه للمفعول كالصبوغ والسعوط
كالذنوب واستدل على ان معناه في الآية ما ذكر بقوله تعالى ليطهركم فافهم ... قوله
تعديا تمييز لذات المساواة والمراد التعدي الى الغير واللزوم عدمه فان الضرب متعد
الى الغير والصبر لازم كذا قيل في الدرس والوجه ان المراد بالتعدي واللزوم ما هو مصطلح
النحاة المشهور وله وبهذا الاشتراك الآخر يعني ان بعضهم استدل للطهورية المستعمل
بالآية المذكورة حملا للطهور على افادة المبالغة وهي لا تكون الا بتكرر طهوريته فيقتضي
ان يكون المستعمل طهورا ويرد بان طهورا مشترك بين ما ذكره وسائر ما تقدم وتخصيص

Scanned by CamScanner

المشترك ببعض معانيه من غير قرينة بالحمل ولا قرينة ظهورها فان قالت هي وصف للماء
الطاهر قلنا كما يدل على ذلك يدل على كونه آلة ايجاد ما ظاهر احواله التطهير كم فالمرجع وبان
الاصل ما ذكره فالعدول عنه لا يجوز الا لدفع واجب وهو سلمنا انه للمبالغة ولكن نقول لم حاصل
من غير تكلف شموله للماء المستعمل مع ارادة الاصل المذكور لرفعه احداث اجزاء العضو الواحد
بجريه عليه وفي هذا جمع بين معنيي المشترك وقد جوزه الامام الاعظم لكن لو قيل هكذا بناء
على ان المانع لا مذهب لم سلمنا انه للمبالغة لكن لا نسلم شموله للمستعمل بل المبالغة برفعه
احداث اجزاء العضو الى آخره لكان اولى الدانها والعلاقة الشارح ان يثبت تضمن
ما قاله للمبالغة مع عدم تعين ارادتها فافهم قوله واختصاص مبتدأ خبره تعبدي نوع
الذي اشارت اليه الاية اي من جهة كونها للامتنان بالماء المطهر للتطهير وهو يقتضي
اختصاص المطهارة به اذ المطهر غيره كالنبيذ والمعصر لما كان الامتنان معاينته به
دليله ولا يرد شرابا طهورا الى آخره اجاب عنه بعض الطلبة في الدرس بان الكلام
في ماء الدنيا وشرابها وما ذكر في الاية هو شراب الجنة وانا لا نلتزم ان شراب الجنة طاهر في
نفسه مطهر لغيره بل لا يبعد القول بانه لما لم تسق الاية لبيانه فلا تنفي وصفه بالطهورية
رعاية صنعة الاستغراب ولا يرد في ذلك لان كثيرا من احوال الآخرة تغاير احوال الدنيا
كيف وقد صرحوا بعدم النظر باكل فواكه الجنة وهو جواب حسن قوله اما فيه من الرقة و
اللطافة بدليل انه لا يرسب للصافي منه ثقل باخذه بخلاف الصافي في غيره وان قيل
لا لون له قال بعض الحكماء قال وما يظهر لونه ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف
لكن قال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه قوله وبهذا
الاختصاص الى آخره اي اختصاص الماء بالطهورية بما ذكر يتضح منع القياس عليه كما
قاله بعض اهل العلم عليه العصير لانه لقب ايه واللقب لا مفهوم له اتفاقا الا شذ
من اصحابنا فانه يشترط لرفع الحدث قال في الدقائق وعدل عن قول اصله لا يجوز الى
قوله يشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط انتهى واعترض بان تعيين الحد
اولى لانه لا دلالة على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعيين الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة

ان الاتيان بالعبارة على غير وجهها حرام للتدوعه واجيب اذا تعارض هذا الغرض
فالتعبير بما يصح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير ولى واعترض ايضا بأن
المصنف قد ذكر في شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة
بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين واجيب بان لفظة
يشترط تستعمل تارة في الرفع على الماء ولفظة يجوز متردده بين تلك المعاني والقرينة
فالتعبير بيشترط اولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما
فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب ورد بالفرق بين
المقصد انشاء والمقصد منه الدسيما وهو المقصود بالباب فكان يشترط اولى
على انه لك ان تمنع دلالة يجوز على الصحة وتخصه بالحل وسيأتي عن الشارح مما
يفيد العوله بالتوقف وفيه توقف قوله اجماعا قال في المجالة نقلا عن المنذري
الحديث قوله واعترض ايضا بان بعض اهل العلم جوز رفع الحدث بغير الماء كما مرت الاشارة اليه واجيب بان المراد اجماع اصحابنا قوله وهو هنا اشارة الى انه لم يقصد
هذين المعنيين لم يسوغ ارادتهما هنا وهو كذلك مما يأتي في باب الحدث انه
الاسباب التي يتوجب بها الطهور ولم يسوغ ارادته هنا اذ هي لا توصف برفع و
هذا المعنى هو الذي اجاب به ابو هريرة رضي الله عنه سائلا وردا على ذلك اي
الذي اعتبار به قوله لم يرد اي على اشتراط الماء لرفع الحدث قوله بالنسبة لغرض
واحد اي وهو تأثير وتمكين حليل وله الموذي المتيمم رفع الحدث وقصد رفع المنع بالنسبة
الى فرض ونوافل صحة بنية ولو اطلق الرفع لم تصح كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى
قوله وهو اي الحدث قوله وقد يقسم هذا اي الاكبر لكن لا يوصف كونه اكبر بل يوصف كونه غير
اصغر فما ابطل الوضوء اصغر والحيض والنفاس اكبر لكثرة ما يحرم بهما بالنسبة لغيرهما
والجنابة حيث متوسطة لتوسطها يحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث
في المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والطهور وهذا اصطلاح
غير مشهور لكن قلت في بعض مؤلفاتي الفقهية انه اقعد من الاصطلاح المشهور

٦٨

الاعلى ازة اصل الفعل ولان النجاسة المانعة من نحو الصلوة ثلثة اقسام فالاولى ان يكون النجس
هو نفسها كالدم ورفع النجس بضم النون وكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون
وفتحها وعلى الاول مع الهوية اي من احد الجانبين وهذا اي المعنى الذي يوصف به المحل المذكور في
آخره نحو وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى اي الثاني اذ النجس بمعنى عينه لا يرفع اي يطهر
لا بالماء ولا بغيره وانما المرفوع حكمه وهو المعنى الثاني فوله اما على الاول الخ وهو مستقذر يمنع
الى آخره فوصفه بالرفع مجاز للمجاورة للحدث الموصوف بالرفع كتسمية المطر سماء في قوله اذا نزل
السماء بارض قوم وحقيقة الوصف بالازالة والمراد بالوصف الوصف المعنوي لا اللفظي النحوي
فلا يرد ان عبارته تقوم ان الاضافة في رفع الحدث من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحدث
المرفوع فيكون استعمال الماء لتحصيل حاصل لكونه مرفوعا بدونه وان اريد بالمرفوع الذي يؤول
الى الرفع لزم اجتماع مجازين في كلمة وهو غير جائز قوله فكان عدوله الى آخره تفريع عن كون
المراد بالنجس المعنى الاول يعني اذا اريد بالمعنى الاول يكون وصفه بالرفع من مجاز المجاورة والا
فعل عبر بالازالة او رعاية لم لكونه حقيقة لكن المصنف رأى المجاز لكونه ابلغ من الحقيقة فقوله رعاية
للاول مفعول لاجله للتعبير في قوله عن تعبير اصله لكن لك ان تمنع كون المصنف استعمل
فيه الرفع لم لا يجوز ان يجعل من باب فعلوها تنا وحاء بارد او قوله فرجح الواجب لنا ونا
على ان المجاز المجاورة غير متعين لجواز ان جعل الكلام على حذف مضاف اي رفع حكم النجس
وهذا اولى بالارادة لانه يستقيم حكما وعبارة بخلاف الاول فانه انما يستقيم عبارة قوله
على ازالة اثر هم يعني لو اريد بالمعنى الاول وعبر بالازالة لزم عدم صحة هذا الاشتراط
اذ يزيل النجس بمعنى العين غير الماء كالخل والخمر اذ يصدق عليه انه نجس مزال قوله
وتخصيصها اي الحدث والنجس بالذكر مع ان الماء يشترط لغيرها ايضا قوله كالذمية والمحتونة
اي التي انقطع دم حيضها ونفاسها قوله والميت اي طهره قوله اي استعماله يريد ان كلام
المصنف على حذف مضاف اي استعمال ماء مطلق وانما لم يذكر لفظ استعمال قبل ماء ويضيفه
اليه مع انه اخصر ظهرا من تغيير اعراب المتن فانه عيب عند الشراح قوله بمعنى مرورة على العضو

الاول

الاول للماء والثاني للمحل المفهوم من المقام كما في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
اي للوارث وزعم عوده الى المستعمل المفهوم من استعماله فانه الفاعل للمصدر يرده عموم رفع النجس
وان الماء الدي على المستعمل في كل حدث ونجس على علم بعضه في الحدث الاصغر والنجاسة التي ليست
مغلظة جميع بدنه قال بعض الطلبة ومفاده انه المحل لو نجس في حالة قليلا كان او كثيرا لم يطهر
وهو ليس كذلك بل في الكثير يطهر مطلقا وفي القليل لا يطهر في النجس وفي الحدث التفصيل
بانيته ويجاب بان صورة ورود المحل على الماء نادرة والغالب ما ذكره الشارح فلا ترد بخروج
ما ذكر بخرج المغلب فلا مفهوم لقوله وافاده مفهوم المستعمل هو الذي عبر به المصنف من جهة
الى آخره لتغيير لوجه الاداء قال شيخنا قوله كما صرح كل من نفي المحل كما هو مفاد عبارة المحرر
فانه مفاهما لا يحل ولا يصح لكن في هذا نظر يعلم مما قدمته من شرح المهذب وهو وجد المنع
الدي هيء قوله وان سلمنا انه يستعمل فيها ينفي اولا لا نسلم انه لا يجوز ليستعمل بمعنى لا يحل
ولا يصح بل بمعنى الدعاء فقط وان سلمنا انه يستعمل فيها فلا نسلم انها على حد واحد بل لا دلالة
على لا يصح فيها فقط اه الكثر استعماله لا يجوز في الجرة المستلزمة لنفي الحل قوله ومن الاشتراط
عطف على قوله من نفي الحل اي الذي عبر به المصنف قوله ففي كل من العبارتين مزية الخ
اخره اي في كل منهما لا يجوز عبارة المحرر ويشترط عبارة المنهاج مزية على الاخرى فمزية عبارة
المحرر انها افادت عدم الجواز بمنطوقها وافادته عبارة المنهاج مفهوما من جهة الى اخره ومزية
عبارة المنهاج افادت عدم الصحة بظهور وعبارة المحرر بخفاء لكن قد قدمت لك ما يدل
على رجحان عبارة المنهاج واني في توقف هنا توقفا ولعلم ان الشيخ قد تقصد هنا الدقة
تقصد الظاهر فوائد المعظيم لم يكن لي الطلوع على عبارة المحرر وحاشية الدقائق وتلك الد
يرادات وما اجبت به لما قرئت عبارته الدبا السؤال عنه في فراديس الجنة عند مساءة
المعلم بعضهم بعضا فرحمه الله رحمة تدفقت حيا منها وتانقت ريا منها قوله رفع او زالة
تنازع فيه لا يجوز ولا يصح والتقدير فنظر الماء في المحرر والمنهاج ويمكن ان يجعل كل من الامرين
فاعلا لكل من الفعلين مرتبا او معكوسا اسنادا بصحة كل من الامرين فاعلا لكل من
الفعلين اعني ليشتمل ولا يجوز واذ الحذوف في الاولوية ولا يلزم منه تقدم المعطوف على بعض

معطوف عليه وهو غير جائز في السعة لتقدم رتبته كقوله عليك ورحمة الله السلام وأجمع هذا
بعض النحاة أيضا ولعل المعترض قصد هذا بل قد يعين قصده اعتناؤه بتدقيق سابقيه ولاحقيه
من علماء المذهب وهي الحدث الأصغر والمتوسط والأكبر والنجس وزعم أن مراده بالأربعة
الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل مع تصريحه سابقا
بأن الماء من النجس الثالث دون الأولين الذي لا يرفعه إلا الماء باطل ثم المعترض عليه بأن
يشكل عليه قوله السابق أو يزيل غير الماء من باب زناه فهده وأن أجاب عنه بما لا يتعين به لو
تعالى إذا كان المراد من الأربعة ما ذكرت فلم عدت أفراد الحدث دون أفراد النجس وهل هذا لو
ترجيح بلا مرجح قلت كذلك يشكل على صنيعه ثالثا لزاعم وإنما لتقسم أفراد النجس لاشتراكها
كلها بوجوب صب الماء عليها مع اختلاف في قلته أو كثرته ونحا للمتة التراب وعدمها بخلاف
الحدث فإنها مع الاشتراك المذكور دون المخالفة مختلفة فيه في ما يترتب عليها من الحرمة
والكراهة فكأنها أقسام متغايرة ذاتا وصيغة فعدت لذلك قوله لأربعة تعالى أي بقوله
تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أن الطهارة الرافعة
لا تحصل بغيره قوله بسبب الذنوب هو بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والماهور لا يخرج عن
عهدة الأمر الذي لا يستقل وقد نص على الماء أي المطلق ولذا المفهوم من الذنوب فيتأكد طلبه
فهو كدعوى الشيء ببينة ولذا المتبادر إلى الذهن كما قاله الشارح وله وخرج بثلاث الأربعة
أيضا المشمولة بذكر الحدث والنجس فلا يقال لا ذكرها في عبارة المصنف فكيف أخرج بها والإخراج
إنما يكون بالمذكور لنفي شيء وهو أنه قدم أن تخصيص الحدث والنجس بالذكر دونهما الوصل
ومفاده أنهما ذكرا لذلك لا للاحتراز عن شيء وقد احترز بمشمولهما عما يأتي والاحتراز بالمنطوق
احتراز بالشامل فبين كلاميه تدافع ويمكن أن يجاب بأن تخصيصهما بالذكر دون سائر ما يحتاج
إلى الطهارة لذلك والإخراج بمشمولهما إخراج بما يحتاج إلى الطهارة وإسناد الإخراج
إلى الأربعة دون الحدث والنجس وحصر رفع الأوزار التي شيء من ثلاث الأربعة بالماء دونها
الغرض التوضيح والإشارة إلى انحصار ما مر فيها فهو كالتعبير عن النوع بأفراده إذا انحصر
في الخارج في عدد فافهم قوله العالم بحاله أي بخلاف غيره العالم به فإنه قد يطلق اسم الماء على مقيده

لعدم

لعدم علمه بما قيد به كالطلاق المآ على المستعمل والمتغير بموافق له في صفاته تغليبا له
اسم مآء بلا قيد لزم فشمل جميع انواعه بايّ صفة كانت من احمر واسود والمنزل من
السمآء والنابع من الارض ولو من زمزم وجزم بعضهم بجريه ازالة النجاسة به مع ضعيف
بل شاذ نعم هي خلاف الاولى والنابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه و
الصحيح انه خارج من بينها لان الارض تحتها فيه بلغز فيقال لنا مآء يسيح الطير به
وهو ليس نابعا من الارض ولا نازلا من السمآء قوله واني رشح من نجاد الظهور والغلي
ايّ واذا وقعت نجاسة مغلظة قوله من نحو بنده الى آخره هو بفتح النون والقصر مآء
لطيف يقع ليلا فيظهر على الزهر والشجر وزعم بعضهم انه نفس بفتح النون والفاء ايّ
رذاذ نفسها من المآء قال انها اذا انتفشت نهارا لم يظهر ذلك ليبسه بحرارة الشمس
من قرب بخلافه ليلا انتهى وهذا بالحمل قطعا قوله او كان زلال عبارته في غير هذا
الكتاب او نابعا من زلال وهو شيء ينعقد منه المآء على صورة حيوان ميت ظاهر الرطوبة
في النهاية والظاهر انه ما ذكره هنا حقيقة وذلك مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال
لما في القاموس جاء زلال كسحاب واسير وصبور وعلابط مربع المرفق الخلق بارد عذب صاف
سهل سلس ويحتمل العكس ويحتمل ان يجعل مشتركا بين الصورة المذكورة وبين ما في جوفها
الذي اقوله اولى لما قالوا اذا تردد في استعمال اللفظ في معنيين هل هو مشترك فيهما
او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر فالحمل على الحقيقة والمجاز اولى للاحتياج حينئذ الى قرينة
واحدة بخلاف المشترك قوله فان تحقق ايّ كونه حيوانا ذكر من حيث تعلق الاشتراط به
ايّ لا لمفهومه لانه لقب واللقب لا مفهوم له كما مر قوله لانها محيلة ايّ مطهرة وانما المطهر
الحالة قوله وبقوله بلا قيد الى آخره ايّ وخرج بقوله قوله المقيد يلزم ايّ بقيد لزم من
اضافة كماء ورد او صفة كماء رافق قوله انما المآء من المآء محل التمثيل للمآء الثاني فان
المراد به المني هنا والحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
او محمول على من علم انه جامع فلا يجب عليه غسل اذا لم ير منيا ونقل هذا الخبر الكرماني عن
ابن عباس ومثله قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت المآء ايّ المني في حديث ام سليم

مشهور وبه صرح في النهاية وكذا التغير بالتعفن بانه وقع في الماء ما يحصل او ما يجاوز الطاهر يوافق
الماء في صفاته فرض باحد اوصافه الثلثة تقديرا ولو فرض عدمها ... وكقليل ماء وكاثر قليل وقع
فيه نجس ... بغير لون ماء بقيد منفك نحو ماء البئر اي بحضور نحو كماء البحر ... واذا تقرر ان المطلق
ما ذكر اي من انه ما يصح عليه اسم الماء بلا قيد الى آخره افاد بهذا ان الماء في عبارة المتن فصيحة وليس بمتعين
لجواز كونها للتبعيض لورود كسوها بعيد متكلف وذلك لان قيد من وصف المخالط بكونه مستغنيا عن الماء
مع انه في نفسه كذلك فلم يحتج اليه على ان مفهومه ان المخالط اذا لم يستغن عن الماء بان احتاج اليه
لبعض مكلف لم يكن التغير به مضرا مع انه ليس كذلك وثانيا هذه الصفة انما ذكرت ليعلم منها حال
ما لا يستغني عنه فتح المنون كما اذا كان في مقره او ممره وعلم اكثر المنون لا يقوم ذلك فيحتاج الى التكلف
وصرف العبارة عن ظاهرها بان يراد المستغني للماء اي ظاهرا المتغير بخالط مستغني هو عنه اي عن
ذلك المخالط فيجب الديان بالعفو المتفصل لان الصفة قد جرت على غير من هي له ولم يوجد في
العبارة وكلها ظلمات بعضها فوق بعض فاقوم قول بخالط الى آخره فان القطران نوعان نوع فيه
دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مخالطا وملح لينحل به فيكون مجاورا ... لكن في قليل كما يأتي
ان المحصل اذا وقع في كثير لم يقدر لانه يوصل اليه عادة ظهورا ... فان غير مع ذلك ضر ايضا مع
التقدير باحد الصفات ولو باحد منها ... لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة
ايجابه لما لم يكن اعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقا لتعلم قدر الواجب رجلي والحكومة جزء
من عين الدية نسبة الى دية النفس كنسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته الى حر
عليها فاذا كانت قيمته بدونها عشره وبها ستة وجب عشر الدية واعلم انه اذا وافق الماء
في صفة فقط قدر بخالفها فقط كما صرح به الشارح في غير موضع وسيأتي ان الموافق
النجس اذا وقع في كثير انه يقدر باشد الصفات كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ...
فلو حلف لا يشرب ماء فتشربه لم يحنث وكذا الوكيل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للموكل
صرح بذلك الرملي وهناد بالمد ولم الماضي ذكريا هنا ايضا وقد يتوقف فيه بالنسبة للمتغير
تغيرا بلا بالنسبة اليه مطلقا لانه ماء اللغة واذا لم يكن ماء شرعا واللغة مقدمة على العرف الشرعي
المقدم على العرف العام كما افاده ذلك الشارح في فصل في مسائل منثورة من باب الايمان

في آخر التنبيه ثم تقييده ولا يسلب الاسم عنه لغة الا ترى انه لو حلف لا يدخل بيتا حنث
بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او قصب كحم او خيمة او بيت شعر او جلد وان كان الحالف
حضريا قالوا لانه البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة ثم فرق الشارح العلامة في باب
الايمان بين هذا وبين من حلف بحق بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما في الغرب بان الحمار عند
اهل بغداد لا يسمى دابة اصلا فضلا عن غلبة الجمهة تسمى عند الحضر بيت لكن مع الاضافة كبيت شعر
اقتصر ولا نضائر كثيرة في الايمان فليراجع وليراجع ما بسطه الشارح ثمة واستنبطه من احاطة
بالمرام فحكم بالحنث في مسئلتنا كما لا يشوبه شك قوله ولو احتمالا الى اخره لان الاصل الطهورية
الماء فلا تزول بالشك ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر
العجين قوله ما لم تحقق الكثرة فحينئذ لا يؤثر الشك في زوالها لان اليقين لا يزول بالشك
كما لو تردد في بعض الكثرة بنفسه او بما مطلق شك في قلة الباقي من المتغير هل يحكم على الماء
بالطهورية بناء على انه من القسم الاول او على الشك اهو كثير ام قليل اما لو يجعل من القسم
الثاني اعني الشك في زوال الكثرة رجح الرملي الاول لما ذكره على الاذرعي في ترجيحه الثاني
والمعتمد عليه الاذرعي وهو المفهوم من كلام الشارح لان كثرة التغير حيث تحققت
فيزوال بعضها لا تزول الكثرة بل يقينا هي محتملة الزوال واليقين لا يزول بالشك
قوله لان حسن حذف الميم لمناسب ما قبلها اي ولان المتغير هو الماء وهو لا يغير نفسه بل المغير
التغير وهذا مندفع بقولك العلامة في الطهورية والاول بقصد التفنن المشعر باتحاد
المقصد من العبارتين وهو عدم الضرر في الطهورية وهو اقود من قيل ان المتغير اذا لم
يغير فيها فمن باب اولى ان نفس التغير لا يضر على ان صدق المشتق يستلزم صدق
المصدر وبالعكس لان التفنن من مقاصد البلغاء وفي النهاية ان معترض المتن هو الاذرعي
لكن بالشق الثاني من شقي الاعتراض وهو الذي رده على عبارة الشارح لا
وان كان من الغطراف المخالط لان المراد من القر موضع القار كما ان المراد من المرموض
المروس سواء كانا خلقيين او مصنوعين ومقتضى ذلك ان القرب المزفتة ولو
بقطران مخالط لا يضر تغير الماء بها كما قاله العلامة الشارح ومن العجيب ان العلامة

الرملي بعد ما ذكر عدم الفرق بين الفرد الخلقي والصنوع قال ان الماء المتغير كثيرا بالمطرانه لا يضر به القرب ان خفقطعا تغيره به وان خالطه فغير طهورا وكان من مجاورة طهورا انتهى اللهم الا ان يقال تغير الماء بالمطران لا يوصف كونه بالمجاورة لم يضر على الاوجه لان تغير ما كان غير مؤثر في اصله كان كالعدم فاغتفر ولما ذكره المعتمدة الشارح وهذا هو المعتمد وما جرى عليه الرملي بناء لابن ابي الصيف من الفرد ضعيف وان افتى به والده والغزي به والد وكون التغير بمجاورة قوله ينظر اليه وهذا تقييد يسئل له من قبل القائل بالفرد جوابه مع توضيح الاول ولهذا التغير الذي حصل في الماء والثاني عنه غلطه بالاول انما هو مما فيه لعنه وما فيه قد اغتفر التغير به بالنسبة اليه لكونه في مقره شله ولا يلزم من اغتفار التغير به بالنسبة اليه اغتفاره بالنسبة الى غيره وتوضيح الثاني انه ما ذكر ته لا ينظر اليه لكونه ليس مقطوعا به لاحتمال ان يكون سبب التغير في الماء الاول الطافة الماء الذي اثبت ذلك التغير في اجزائه فلما خالط ذلك الماء على اخر غير متغير قبل التغير الناشئ في اجزاء ذلك الماء اللطيف فتغير بالماء المتغير بالمغير الطاهر فحينئذ اثبت الماء الاول في اجزاء الماء الثاني كما اثبت المغير في اجزاء الماء الاول اللطافة فلم يكن التغير بالماء الثاني من المغير بل لو ترك فيه بنفسه لم يكثر تغيره لكونه كثيفا دون الاول وجميع قيام هذا الاحتمال حصل الشك في المغير والشك لا يرفع اليقين فلا تسلب الطهورية المحققة وقد خفي هذا المعنى على بعض الناس فقال ما قال وقد وضحته لك بما لا مزيد عليه ومجاور مخالطه فرع ومعطوف عليه نائب فاعل وضع قوله وشككنا في المغير منهما اي هو المجاور فيكون لفظ الماء المطهور او المخالط فيسلب الطهورية قوله تغير بمجاور وكمورد شله ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا اصابه ماء وتغيت رائحته تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور واما لو صب على المحل وفيه ماء ورد منفصل واختلط بما صب عليه فيقدر مخالفا وسلفا انتهى سيد املسي ومحل التقييد حيث لم يتغير ما صب حسا والا صار غير طهور بلا حاجة الى فرض وقوله منفصل لا معنى له وعبارته متصل اي بالمحل لان المسئلة مفروضة في محل اصابه ماء ورد ثم اصابه ماء الطهارة فان كان جافا وتغير الماء به فهو تغير بمجاور اي بالمحل المتروح من ماء الورد الجاف وان لم يكن

قوله وقوله اي الشبراملسي منفصل لا منزله وصابه الخ هو كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ما فيه ولعله اثبت في بعض النسخ دون بعض فتنبه

جافا

Scanned by CamScanner

بمخالط بالماء فان تغير الآن مستند الى والد فيقدر مخالفا وسلبا كما مر ويقع في العراق
كثيرا انهم يستخرجون ماء الورد ويضعونه عند استخراجه في الجرار النحاس فتبقى رائحته فيها بعد اخراجها
منه وجفافها زمانا بحيث كلما وضع فيها ماء تروح فافتى الوالد رحمه الله بعدم الضرر لانه تغير بمجاور
قوله فيه اي الماء قوله مخالطة الخ صفة للعين اي لمجاورة ولانها لطة تسلب الاسم وانه
لانه لو حالت الى اخره لم تشاهد حالة لكن سمعنا من شاهد احوالها انها تقع في الماء او
فيغير الماء كثيرا ثم تنفصل منه عين مخالطة تسلب اسم الماء عنه وعلى هذا يحمل قول من قال لا يضر
التكثير بماء مكثت الكتان ثم بعد ذلك يقع بياض اخر فيقال امره الى انه لا يغير الماء الذي
حوله ويبلغ الحصا الذي يراه منه فيجفف ويستخرج ويغزل وعلى هذا يحمل قول من الحق
حمأة الطهارة في بحار البلدة قوله السلب فاعل ينفي يعني لو تجرد الاسم وشك في انفصال
عينه لم ينفه فيما ياتي انه هذا التغير منشأ من مجاور فلا يضر والشك في انفصال
العين لا يؤثر في نفي الطهورية بل ينفيها السلب الطهورية لانه يجرد اسم آخر
لم قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه وهذا من قبيل الورع ولذا قالوا ينبغي
ولم يجزم لان القواعد تأباه قوله والا فلا فرق اي وان لم يكن مخالطا بان كان مجاورا فلا
فرق بينه وبين سائر من العود والدهن فلا ينبغي قطعه عن امثلة المجاور واعادة
الباء معه المؤذنة بالاستقلال وعطفه بأو كما هو ظاهر ثم تقييده التراب بكونه طهورا
ضعيف والمعتمد اشتراط كونه طاهرا فلا يضر الخلط بالمستعمل كما اعتمده الرملي وافتى به
والده وعليه جريت في حاشيته شرح المنهج وعبارتي ثمة بعد كلام ونشرها ثم اعلم ان
اشتراط الطهورية ضعيف والمعتمد خلافه كما هو مبسوط عليه لجمع لانه على عدم الضرر به
بموافقته الماء في الطهورية وكون تغيره به لكونه مجردا كذورة لا يضر والحكم اذا علل بعلتين
ينفى بانتفاء احداهما والاصل عدم التركيب خلافا لما استظهره المحلي وتبعه الشيخ
زكريا التابع للشارح انتهى قوله خلافا لمن وهم فيه اي في كونه مجاورا في عبارة
المتن لاطلاقها كما يعلم مما ياتي قوله وشك في جميع ما ياتي اي في انه لو لم يعلم لم يضر في
الاظهر وفي التوشيح الاتي لكن فيه ما فيه يعرف بالتامل وقوله الا اذا كان استثناء من اعم احوال

الملح الجبلي اي ان التغير في كل حال مضاف في حالة كونه في مقر الماء او حمره فانه لا يضر التغير
بالنتن وصون الماء عنه لو كان المطروح كالتراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا
القشة لريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه قاله الرملي اه . في النظر راجع للمجاور با
قسامه وبالتراب لانه قطعا كما قد يتوهم . اذ التغير مبتدأ خبره قوله فيما يأتي مجرد ترويح
اه ومنه النجور فصل عما قبله تنصيصا عليه لكون مجاورته بهذا المعنى فيها خفاء والمتفقه
انما تفهم مجاورته بالمعنى المشهور ولما فيه من الخلاف باعتبار كونه ذي ريح ويبنى عليه ما
يذكره بعده قوله ولو احتمالا دانيه ولو كانت مجاورته النجور احتمالا لدنا لم نتحقق انحلال الاجزاء
المخالطة ولا عدمها قوله جزموا بانه مجاور رأيه بان ماشك في انه مخالط او مجاور كالنجور
قوله حتى قال انه يضر كالزركشي ومن تبعه قال انما شك في كونه مجاورا او مخالطا
مجاور قوله لكنه الى آخره يعني ان هذا التعليل مع الحكم على نحو النجور بالمجاور يفرق بين الريح وغيره
وحكم على الاثر الاول بالضرر دون [illegible] مجاورا الى آخره اشارة الى سؤال وجوابه
تقديره ان كون النجور مجاورا بالمعنى المتقدم اعني ماشك في انه مخالط او مجاور هو مجاور
ينافيه ان الاصح ان دخان الشيء من نفس جرمه والدخان مجاور كما تقضي به المشاهدة
فالنجور كذلك فلا حاجة الى القاعدة التي بسطتها فاجاب بان كون الدخان مجاورا جزما
لا يستلزم جزمها كون النجور واحتمال المخالطة بعد اذ لا مانع من ان يكون النجور مخالطا
فانفصل منه الدخان وهو مجاور وانفصال المجاور من مخالطه لا ريبة فيه كمكسه وانما
رده على الاول لكونه محل الالتزام وقد امتحنت الطلبة في الدرس فاجاب بها بعضهم
على الفور ورده ثم انه انتهى هذا السؤال فوافق بعض من لم يرزق فهما لهذه العبارة
من الطلبة ونازع معهم فيما قلته اغترارا بما تفهم عبارة بعض الناس فعرض علي هذا على
ندرة الدهر وتسمية العصر العلامة السيد عبد الله نوري قدس سره فحكم بما قلته وكتب
على هامش المسوده بما نصه الظاهر الذي لاح للذهن القاصر والفهم القاتر في حل هذا المقام
هو ملخص ما قرره الشيخ الفاضل فقد طبق المفصل واصاب المحز في بيان هذا المحل
فلله دره عليم تراث مقالة الفاضل ولولا توزع البال وتراكم الاشتغال وتزاحم الاهوال

تخلفت

لتكلفت لبيانه هذا المقام وشرحه بما لا مزيد عليه وفي هذا ابلغ لمن اذعن من ذوي الافهام
والله اعلم بالصواب ثم ان المشاهدة الى الآخره علة لانفصال جزم مجاور الى الآخره ولو قدمها
وجعلها من كلام السائل بعد قوله من نفس جزمه بان يقول لكنه او لدنيا في كونه مجاورا الى الآخره
لكان احسن اذ لا يحتاج بعد تسليم كونه مجاورا المفهوم من قوله لانه لا مانع الى الآخره الى تعليل
كونه كذلك فافهم قوله وبالتراب معطوف على قوله بالمجاورة اي والتغير بالتراب قوله واما
التسهيل الى الآخره معطوف على محذوف يدل عليه على توهم الدوام اليه اما لكون التغير به مجرد كدورة واما
للتسهيل على العباد فانه ربما يبعض الناس الى الاعتراض عليه بما لا ينبغي قوله ويؤيده ان الملقن
مصرح به اليه مشيرا اليه اشارة تقدم مقام التصريح والذي بين ذلك بقوله لانه اعاد الباء
الى الآخره لا يتصور في كلامه اجتماع مجازين في كلمة واحدة وهو غير جائز لان احدهما من باب
المجاز العقلي وهو الاسناد والثاني من باب المجاز المرسل وهو الطرف قوله مقتضى
مع ذلك اي مع كونه مخالطا قوله تقتضي الطهورية علة لاختيار التغير به وقد علل
سابقا ذلك بالتسهيل على العباد والاظهر عدم التكيب بل صنيعه يقتضيه فيقتضي
ان التراب الطاهر ولو مستعملا لا يغير التغير به نظر الاولى ان الحكم اذا علل بعلتين
يبقى ما بقيت واحدة وهو المعتمد الذي اسلفناه فتعين اجراء الحكم على لسان حيثما يشعر
به لا بقاء كلتيهما علة لاختيار التغير بالطهور واما ان تكون الثانية مؤكدة لما اقتضته
الاولى والتاسيس خير من التاكيد او مثبتة لما اثبتته الاولى فيلزم توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد شخصي وهو ممتنع فتعين ان يكون التعليل بالتسهيل راجعا
للطاهر وبما فيه من الطهورية راجعا للطهور قوله واصل هذا اي اختلوفهم في ان التغير
بالتراب تغير بمجاور او بمخالط يعني ان هذا الخلاف لا التفات الى الخلوف في حد المخالط
فمن حده بما لا يمكن فصله كان التراب مجاورا اذ يمكن فصله بعد صفو الماء ورسوبه ومن
عرفه بما لا يتميز في رأي العين كان مجاورا ومن اطلب معرفة المخالط على العرف حكم العرف
فان حكم بانه مجاور فمجاور او مخالط فمخالط قوله وقضيته جزمهم الى الآخره ضمن الجزم معنى
الاعتماد فعداه بعلى اي وقضية جزمهم باخراج التراب معتمدين على هذا الحد ان الماء الى آخره

اذ التراب وان لم يكن فصلا حائلا فهو يمكن حائلا كما مر قوله ورجح شيخنا هو القاضي زكريا
قوله عاد الضمير الى احد ما اسم موصول راجع قوله ان التراب مخالط قوله بد من عاد له سلطان
قوله وان ذلك اي ترجيح شيخه تبعا لذينك الامامين وتصحيح جميع متقدمين قوله فيتحداه
اي ماصدقا فاو يكون التراب خارجا بهما قوله ويكون عاد له عليه اي من اخراج التراب وشموله
ما لا يتميز في راي العين ولا يمكن فصله حائلا ولا حائلا قوله بيانا للعرف اي الحاكم بان التراب
مجاور قوله فلا خلاف اي بين التعريفين في الحقيقة بل في العبارة فيكون التعريف الاخير احسن
نعم قال الرملي ان التراب يكون مخالطا لكونه لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا
او مجاورا لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل من اطلق كونه مخالطا او مجاورا على حالتين
الحالتين انتهى قوله شرعا لا طبعا فحسب اي يكره شرعا لمعنى طبي وذلك كالمشمس شرعا
فقط وذلك كشديد الحرارة والبرودة فالكراهة طبعا فقط ما لا وجود لها اذ الحكم لغير الشرع
وهي احدى الاحكام الخمسة ولا ثواب [illegible] الذي لا تفريع عن كون الكراهة تنزيهية
شرعا ولا ترد الارشادية اذ هي ليست شرعية ولذلك قال السبكي التحقيق ان فاعل
الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من
ثواب من محض قصده الامتثال انتهى وهذا في كراهة شرعية ارشادية والا فقد تنفك
احداهما عن الاخرى فكراهة الدمام الاعظم للدعامة لكون الدعام غارما ارشادية وليست
شرعية وكراهة النوم في المسجد لغير المعتكف شرعية وليست ارشادية لكن كان الاولى
للشارح العلامة ان يذكرها مع الطبية بان يقول لا طبعا بحسب ولا ارشادا الى اخره
اللهم الا ان يقال للعالم يقبل احد بالارشادية في شيء مما ذكر لم يحتج الى نفيها بخلاف
الطبية اذ قد يقبل بها في المشمس ونحوه لسخونها الا سباغ هذا المعنى بالنسبة الى شديد البرودة
ظاهر اذ البارد يكتسح له الجلد فلا يصل الماء الى جميعه الا بواسطة الدلك غالبا بخلاف
شديد الحرارة فان البدن يلين للماء وينبسط اذ الحار يرخي البدن فالاسباغ به محقق
والقول بانه من باب يخرج منهما الدرن والوسخ ظاهر البطلان فلعل المراد من منع
الاسباغ منع كونه على الوجه الكامل اذ هما ينعمان الجسم ويزيل التشنج والاسباغ

به ونهاليس كما توهم على انه لك ان تدعي ان الدباغ ينشد بناء على ما ذهب اليه بعض شراح البخاري
من انه التثليث تورية يعني ما اثرت فيه الشمس اي ما سخنته الشمس الذي نقول به ما اعترضه
المتن من انه حقه ان يعبر بحر بشمس ليشمل ما شمس بقصد ودفع قوله بحيث قويت الخ وهذا
مناسب للشمس لدى وجود انتقاله من حالة الى اخرى وان نقل الروياني في الجزء الذي اشار اليه عن
الاصحاب واستشكل بان النار اشد حرارة من الشمس فلم تفصل النار ثلث من باب اولى
فيكره ان الماء المغلي ويدفع بان حرارة الشمس وتاثيرها انما يجب بالنسبة الى النار فتفصل الزهومة
والاجزاء الدسمية وتفصلها الى الماء اثلث بخلاف النار فان حرارتها وتاثيرها فيها تستهلك
الزهومة قبل فصلها لقلتها اثلث والمعتمد بان النار تفصل الزهومة ثم تحليها بردها وما ياتي
ان الشمس لو برد ثم احمي بالنار عادت الكراهة وما علل به قوله ما كان اوما يشابهه اي سواء
كان المائع دهنا او غيره لاطلاق المحلة في الجميع بالدهن اولى لشدة سريانه في البدن كما قاله الرملي
قوله وكل شروطه المعلوم منه بعني ان كراهة الشمس شروطها لم يذكرها المصنف احالة منه لها
على المعلوم منه قوله بقطارهر بضم القاف وسكون الطاء المهملة جمع اقطار وخرج بالحار البارد
كالشام والمعتدل كحضرموت فان تاثير الشمس فيها منيف فلا يتوقع الخدور وفي حاشيتي على الخطيب
وانظر هل يجري ما ياتي في البراد اذا المطر لو كان باردا والبلد منه حارة يكره الشمس فيه انظر
بين البراد وعكسه لا يكره تنظير عدم سنه ظاهر كلامهم عدم الجريان والقلب الى الجريان اميل فراجع
وحرر انتهى وانا اجزم الان بالجريان واقول ما افاده ظاهر كلامهم انما هو بالنظر الى الغالب
اذ الغالب ان المطر اذا كان حارا كانت بلدانه كذلك وبالعكس قوله ولو بالقوة اي من
شانه ذلك قوله حلقة للطبع وهو الذهب والفضة فانهما لصفاء جوهرهما لم ينعمل
منهما شيء قوله او مغشى به اي بالنقد يمنع انفعال الزهومة بان كثر التمويه قوله بخلاف نقد
مغشى الاخرة المعتمد انه ان كثر بحيث تنفصل منه زهومة حرم والا فلا كغير النقد المغشى به كما
مر والمعتمد في المنشوب ذلك ايضا سواء كان النقد غالبا او مغلوبا قوله ويؤيده قول ابي
الزركشي قوله بزوالها اي الزهومة دليل هو شرط فيها اي الحل شرط في تحصل الزهومة
عنه ويرد عليه ما اشتهر انه الذهب لو يصدي لدنه بالحل كما صرح به الصفدي في شرح

Scanned by CamScanner

لدميته العجم فانه حقق ان الذهب المختلط بالتراب لا يصلح ابدا فانه يبقى مختلطا اما الوشي فاعنه لم
يخلص هذا فانه يصدي من بخار الارض وهجا به عبارة الزركشي قوله بكل انا، فليتبع
مصدا به سواء كان نقدا او غيره قوله وان استعمل وهو حار اي فلو برد زالت الكراهة لضعف
الزهومة عن التأثير الدليل لكن لو برد ثم سخن عادة الكراهة على المعتمد لان الزهومة المتحللة
باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن اثرت تلك الزهومة الجامدة والدسم المحمول
بالعرق اكثر بل اجود من الشمس فاذا سخن كره استعماله قوله ولو في ثوب لبسه رطبا
اي عالم يجف قوله في ظاهر الآخرة متعلق بيستعمل قوله حي اي يلحقه البرص كالخيل وظاهر
صنيعه ان الميت لا يكره استعماله فيه وهو مخالف لشرحه الارشاد فانه قال فيه ولا فرق
بينه بعد الحي والميت وهو ما اقتضاه كلام الجمهور ولشرحه العباب فانه علل الكراهة في
الميت باحتمال عود حياته ولشرحه الحضرمية فانه قال فيه ولو ميتا والمعتمد المعلل بان استعماله
فيه اهانة له وهو محترم كالحي سواء كان من منه على غاسله او من ارخاه بدنه او اسراع
فساده ام لا والمراد من استعماله في البدن استعماله بشرب او اكل بان كان مائعا غير ماء
قوله يخشى زيادة برصه كذلك اذا اعدى البرص ولم يخش الزيادة لكن يخشى تمكنه زاد للخبر
الصحيح انما استدل به لهذا دون ما روي ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص لتصريحه بكونه ضعيفا
لكنه متأيد بما ثبت عن عمر رضي الله عنه فيكون صحيحا لغيره فالاولى الاحتجاج به اذ للنزاع
في شمول ما استدل به للحي مجال قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما يوقعك
في الريبة والشك عاد لدعه الى ما لا يوقعك في ذلك فقد ضمن معنى دع اهمل ولذا
عدي بالى قوله كما صح عن عمر رضي الله عنه رواه الامام الاعظم وهو انه كان يكره الاغتسال
به وقاله انه يورث البرص ودعوى انه لم يثبت فيه عن الاطباء شيئ ترد بانها شهادة نفي
لا يحسن رد قول الامام الاعظم بالكراهة وكفى في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب
من غيره قاله المحلي قوله وعلى هذا وما قبله اي بحمل كراهة الشمس وما قبلها الذي هو شدة
الحرارة والبرودة قوله والرابعة بان ظن بقوله عدله وبمعرفة نفسه خبره فيحرم استعمال الكافر

زوال العذر ويلزم التيمم اذا لم يجد غيره لانه فاقد للماء شرعا وحل ذلك حيث ضاق الوقت عن تبريده والا جاز له التيمم وجاز له تبريده والوضوء به ويجري هنا حينئذ ما يأتي في التيمم من انه لو فقد الماء اول الوقت صلى بالتيمم لجنازة فضيلة اول الوقت ولو ادرك آخره اعاد الصلوة بالوضوء اذ بأم نسيان الكلام بنا على هذه العادة وكذلك يقال في شديد البرودة قوله ولم يتيمم معطوف على قوله لم يظن وفي بعض النسخ او بدل الواو وهي اظهر والمعنى حل هذا وما قبل حيث لم يتيمم فحالف والا حرم استعماله وشراؤه بثمن مثله لكراهة قوله كمسخن بالنار اي ابتداء لما تقدم تحليل خامره ولقول الرملي يحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الكراهة عنده وكأنه اعتمد ظاهر كلامهم وهو خلاف المعتمد قوله لانها اي النار تنهب الزهرة اي لقوتها ولدنيا في هذا ما تقدم ان الشمس تجتمعها تفصل الزهرة لان النار نارية ولما قدمنا من ان حرارة النار دفعية وحرارة الشمس تدريجية فهي تفصل الزهرة ولا تذهبها فوسه بخلافها اي الزهرة في الطعام المائع لان آخره المسئلة مفروضة في ماء شمس اختلط بطعام مائع وتفرقت الزهرة في اجزائه وان كانت عبارته لا تفي بذلك فضمه لان زوال الكراهة بالتسخين كما تزول عن الماء المعلل به وعليه منع ظاهر لانه حيث جاز في الشمس كما يفهم من ظاهر عبارته اذا سخن بالنار فانه تزول الكراهة لزوال الزهرة فليجز ذلك في الطعام المائع الذي اختلطت الزهرة باجزائه لما قاله المعتمد الرملي الزاعم ان شدة غليانه تقتضي اخراج الزهرة ايضا فرع يثبت الخيار في الماء الشمس لعلة الرغبات فيه قال الزركشي وهو قوي اذا قلنا بعدم زوال الكراهة بالتبريد قال وقياسه بثبوت الخيار في الماء المستعمل اذا بلغ قلتين بل اولى للاختلاف في عود طهوريته ولان النفس تعافه وكذا الماء اذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة وغيره من المختلف فيما انتهى قوله ويكره ماء وتراب الآخره الاول متفق عليه والثاني على الوجه والمياه المكروهة ثمانية الشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود البئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر

Scanned by CamScanner

ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها الداهمة فانه قال لا يجوز اذ يتوضأ بفضل
وضوء المرأة وغسلها منفردة قوله قيل بل ورد النهي عنه فان قلت لم لم يعمل به قلت قال
الكرماني في حديث الباب اصح قوله وعن التطهير من الدنا النجاسة الذي ثبت ان ابن عمر
كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة
فكرهه لذلك قوله ايجاب الذي بد منه الى آخره يعني اراد بالفرض هنا ما لا بد منه وان لم يكن
فرضا على المستعمل ثم تاركه اما يشمل ما يذكره بعد فنظير ما توهم من الشرط في باب
التيمم ذلك ليشمل التراب الذي هو ركن حيث عدوه من شروطه قوله والوضوء طهور صبي
الى آخره فان المعتمد اشتراط طهوريه لعمته طهارته وانظر لو بلغ الصبي هل له ان يصلي الفرض
بهذا الوضوء ام لا فيه نظر والذي يظهر واستقربه السيد السمهودي الثاني لانه انما اعتد
بوضوء وليه للضرورة وقد زالت نظير غسل المجنونة الذي قوله او حنفي لم ينو الخ لانه
رفع الاعتراض عليه من المخالف لان الخلافيات ليست من مسائل الحسبة وانما لم يصح
اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد الامام لاشتراط الرابطة في الاقتداء في
الطهارات واعتبارها في الباقي انتهى وعلي قوله اي يعتقده توقف الحل عليه يخرج به
الحنفي فانه لا يعتقده توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع واذا انقطع دمها للغالب
او دونه ففيه تفصيل بيناه عند الحنفية وعلى كل حال فالحل يتوقف عندهم على الانقطاع
فلو كون الماء في هذه الصورة مستعملا اذ لم يستعمل فيما لا بد منه لعدم توقف الحل عنده
قوله لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه والكافر لا يستحق التخفيف وهذا صريح
في ان المسلم ذكر قياسا لما وجدت في الحاشية على شرح الحضرمية انه مثال لا قيد و
انه لا فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج واغتسلت بقصد الحل حكم على الماء
بالاستعمال وتبعت في ذلك العلامة الزيادي وزدت عليه غسلها للزنا تبعا للغيث
لكن الذي يظهر لي الان ان المعتمد جاري عليه العلامة الشارح والقول بان الكافر مخاطب
بالفروع عندنا في الآخرة واثم وطئها بعد الغسل اقامته قبلها فلا تحل ولا يرتفع الاعتراض
عليها كالحنفي التارك للنية لانا الزمناهم على مخالفة الشريعة ظاهرا وان تيقنا عدم

الحي للغيبوبة ما ان غسلها لا يمنع موقعه لكونها ليست من اهل الميت فيسقط عليها اذا ولت
بعد الغسل لغير مسلم او رئا انها مرطوبة قبل الغسل او لم يعدها الغسل ثبتا وكونا لا تلزم
على مخالفة الشريعة ظاهر ليس على اطلاقه اذ الصحيح انا نحكم عليهم بالانقياد لكل حكم من
احكام الاسلام غير محو العبادة ونمنعهم من اظهار شعار الكفر ولذا منعوا من اظهار نحو الخمر
كالاكل والشرب في رمضان ولئن سلمنا ذلك فالولي مما يخفى عادة فمن اين يتصور الاطلاع
فالاعتراض على ان القياس على الحنفي ظاهر الفساد لكونه مقلدا تقليدا صحيحا فاندفاع الا
عتراض لذلك ولما قدمنا بخلافها وكان من قال بالطلاق استروح للظاهر عبارة
من لم ينبه بالمسلم مع ان عبارته تنبيه لزوما كالعلامة الرملي فانه قال او كتابية او مجنونة
او ممتنعة من غسل حيضها او نفاسها لجهل ولمثلها انزف فان حل الولي لا يستلزم كون
الولي مسلما قوله او ممتنعة غسلها عليها المسلم الى اخره ظاهره كتابية ويفرق بين هذه انما صح
وسابقتها بانها ثمة مطيعة اغتسلت لقصد الحل فاكتفى بنيتها للتخفيف على زوجها
هنا غير مطيعة لم تنو لان النية لا يستلزم الطاعة لكن اكتفى بنية زوجها عنها كالمجنونة
لذلك ايضا والحمل على ممتنعة مسلمة ظاهر الفساد وشمل ذلك في صيرورة الماء مستعملا
غسل ما كان ونحيلة المغسل مغسولا كغسل الوجه الزائد المشتبه بالاصلي فتقول
الشرط لي يصح غسل احد الوجهين بماء الاخر فيه وقفة وشمل ايضا غسل ما لزم الاجنب
الدبر لانه ازيل به ما منع ايضا وشمل ايضا ما استعمل في غسل بدل مسح من رأس او خف
قوله غير طهور وغير الجنب في المتن الذي هو المستعمل وسيأتي فائدة هذا الحمل عند
قرب ان شاء الله تعالى قوله اما المستعمل في الخبث فواضح اي امره وكونه غير طهور لزوال
المانع الحسي والحقيقي ولتأثره الآتي وفي كونه ظاهر التفصيل يأتي قوله كما ان المغسالة
في الماء اثرت في المحل تأثرت اي قبلت الاثر وهو الاستعمال فلا يجوز ازالة الخبث بها
مرة اخرى لضعفها عن ازالته وسيأتي ان شاء الله تعالى ان المحل كون المغسالة ظاهرة ان
تنفصل عن المحل غير متغيرة وقد طهر المحل ولم يزد الوزن بعد فرض ما يشربه المحل من الماء و
الا كانت نجسة كالمحل قوله وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه اي يحكم على المغسالة بالتأثر

وان غسل بالماء المستعمل هو حتى لان المستعمل من خارج لا يطهر النجس اي يحكم على محله بالطهارة فحمل
بها ازالة منع قوله وهو انه غير مطلق ايضا اي كما انه غير طهور وهذا ما صححه المصنف والذي صححه
الرافعي وعليه كثيرون وجزم عليه في الحاشية انه مطلق منع من استعماله تعبدا قوله ومنه ما غسل
به الرجل بعد مسح الخف اي من المستعمل في فرض الطهارة لانتقاض المسح بالنزع وادعاء بعض
الشارحين الاعتراض عليه بقوله قضية استعمال هذا الغسل فليراجع انتهى واقول
قضية مسلمة لكن ينبغي على بعض الاذهان طريق انتاجها وهو انه سيأتي في باب المسح
ان الغسل حيث لم يجد من نفسه الرغبة عن السنة ووجدها يكفيه له وخلي عن سائر الاعذار المغنية
للمسح افضل وكل افضل منه وب وكل منه وب نفل فالغسل نفل بهذه المعنى سواء وجد مع
المسح او بعده وانما لم يطلق عليه اسم النفل في صورة الانفراد نظر الجهة تعينه فافهم ثم في
الدرس قبل رؤية هذا التوجيه اسماعه قوله بعض الطلبة قوله لانه لم يزل به مانعا اي لان
المانع قد زال بالمسح وظاهر فرق بين هذا وبين التيمم ان المسح رافع للحدث بخلاف التيمم
فانه مبيح وهو كذلك على المعتمد وعليه جرى العلامة الرملي وان جرى الشارح على انه مبيح كالتيمم
لا رافع في غير موضع قوله غير طهور ايضا اي كما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور
ويرد اي قول القيل قوله وبما قررت به الملق اي حيث جعل المستعمل مبتدأ خبره محذوف
لا الدلالة الثاني عليه وقد المبتدأ في المعطوف ليكون من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفردين
قوله لم ينفع الاعتراض الى آخره انما ينفع لو كان ما ذكره هو المتبادر دون ما اعترض به مع انهما
كلاهما في رتبة واحدة من عدم المتبادر اما الاول فلان تقدير الخبر في الاول والمبتدأ في الثاني
كل منهما خلاف الظاهر وهو خلاف المتبادر لان الذهن انما يتبادر الى الظاهر واما الثاني
فلان الواو لمطلق الجمع فمن اين يفهم هذا الاشتراط والمتبادر من مثل هذه العبارة عطف
المتلقين وهو لا يتقاعد عن قولنا والمستعمل في فرض الطهارة ونفلها غير طهور وهذا لا يفهم
اشتراط الاجتماع قطعا فكذا ما كان بمعناه وبمنزلته فالمتبادر الرد على هذا المعترض بعدم
التبادر ولا يحمل عبارة المصنف على خلاف المتبادر وان اصح في الجديد اقحم في الاصح لينبه
على مرتبة الخلاف وان الجديد في هذه المسئلة هو المعمول به وعبارة المصنف خالية عن ذلك

فتدبر

فقد رده في هذا الحمل واذا ناوى على كلامه السابق عنه قول المصنف فيما قوله الى آخره
وعضده رحمه وحيث اقول في قوله الى آخره بالبطلان وقد ينتهك عليه سابقا ان كنت
راجعته قوله الى المنع الى آخره وليل القديم الخ ويجاب الى آخره اي من قبل الاصح الجديد
وما يستدل به على ان المستعمل غير طهور ان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة اسفارهم القليلة
الماء لم يجمعوا فيها المستعمل ليتطهروا به فدل ذلك على عدم جواز الطهارة به فان قيل لم يجمعوا
المستعمل في المنخل ايضا فلم قلتم بطهوريته اجيب بان الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون
على فرض الطهارة بالماء قوله وان قل بعد ايه بعد جمعه بتفريقه لستقله منعه بالكثرة وما
لسا قد لا يعود قوله بناء على الاصح ايضا الى آخره اي يكون الاصح في المستعمل اذا اجمع قلتين
انه طهور مبني على ان الاصح في استعمال القليل اضافة ازالة قوته يعني ان الخلاف في
المستعمل اذا اجمع هل يكون طهورا ام لا مبني على الخلاف في استعمال القليل فمن قال
ان استعمال القليل مضعفه وهو الاصح قال اذا اجمع قلتين كان طهورا لما قدمناه ومن
قال انه ازالة قوته من اصلها كالخبث اذا اصيب به حر لم يؤثر صيغامرة اخرى قال اذا اجمع
قلتين لم يكن طهورا قوله كالنجس اذا بلغها الى آخره لان الطاهرية والطهورية اذا عادتا
بالكثرة في المنجس بلا تغير فعود الطهورية للمستعمل بها من باب اولى وله وزعم بقاء
وصف الاستعمال لم يؤثر هذا رد على المقابل القائل بان الماء المستعمل لم يخرج بالجمع عن وصفه
بالاستعمال بخلاف النجس فالقياس غير صحيح للفرق المذكور فرده لو سلمنا بقاء وصف
الاستعمال فلا نسلم تاثيره لان وصفه لم يخرج مع الكثرة الى آخره فتامل قوله ان الاستعمال
اي تاثيره قوله المتقاطر بالذال المعجمة اي المتساقط المنفصل بالصب على الراس مثلا وهذا
المعنى هو المراد فقط عرفا ولغة بل مقصودا لان الكلام في انفصال الماء من غير الراس للعضو
لما ذكره قوله وتثليث وجه الحنث على اذا كان جامعا للنية اما اذا كان منزعا وادخل يده قبل
نية رفع حدثها فهذا استعمال قوله عالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها اي الاولى
لو ادخل يده يكون مستعملا ومفاده ان شرط الاستعمال بما بعد الاولى هو قصد الاقتصار
عليها فقط والا فبعد التثليث وهذا معتمد فيما اذا كان من عادته التثليث وتكون العادة قرينة

صار فقد عن الاستعمال واما اذا لم يعتده فيستعمل الماء باد خاله اليه بعد غسل الوجه مرة
قصد ترك التثليث ام لا ثم انظر لو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث واخرى
لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسل الوجه الاولى قال بن قاسم
على ابي مجة يحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد واقول المعتمد من ذلك بان عادة التثليث
وتركه اذا لم يتساويا كان الحكم للاكثر والا فان كان وضوءه لا يقتضي التثليث لا يحتاج الى
نية اغتراف والا احتاج وتوضيحه انه وضوءه اذا لم يقع في نوبة التثليث احتيج اليها والا
لا تعتمد وضوء التثليث ووضوء عدم هذا اقرا وانظر ايضا لو اغترف بانا، في يده فانتقلت
يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او ما في معناه كملئي هذا الاناء فذاك
والا لم يقصد شيئا فهل ينبغي فتح الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث
كما لو ادخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعضاء التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة
اعضاء التثليث او يصير مستعملا ويفرق بان العادة تقتضي عدم دخول غسل اليد
بخلاف هنا فانه اليه دخلت في وقت غسلها استوجب الرجلي الثالث وهو كذلك
وظاهر انه لو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا
قوله بنية اغتراف اي عنده اول مماسة الماء فان تاخرت او تقدمت وعزبت
عنده اول المماسة فلا اثر لها وهذا هو الصحيح فلا تغتر بمن ذكر خلافه قوله بالنسبة لغير
يده اي لان الماء لم ينفصل عنها فيحكم عليه بالاستعمال فله ان يغسل باقيها باقي ساعدها
بان يرد الماء عليها من غير فصل لان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يحكم عليه بالاستعمال
فلو غمس يده في ماء قليل في محل غسلها ارتفع حدثها ولو انه يحركها قبل فصلها اخذا تحصيل
السنة التثليث قوله ان يصب الخ هو بالبناء للمجهول يعني ان من يجب عليه اذا
لم يقصد الاقتصار على الاولى تحصيل سنة التثليث وان قصد الاقتصار على الاولى
فلا يصب ثانيا بل يرتفع حدث يده لدخول وقته ما لم ينو الصرف عنه كقصد الشرب مثلا
ويجري هنا بعض ما تقدم فتذكر قوله ثم نوى اي بعد انغماسه قوله او جنب اي
انغمس ثم نوى قوله وما دام لم يخرج اي عن الماء اي لم ينفصل كله ولا بعضا اذن المسئلة

منزوعة في محدث او جنب انغمس ثم نوى فالكلام في المنغمس لا في الموجود في الماء حتى يحمل الخروج على الخروج منه بجميع بدنه ويجب ان جميع بدن المحدث حدثا اصغر مع الانغماس كالعضو الواحد ثم خالف الحلقمي فقال لديه لثبوت الاستعمال بالنسبة اليه انتفعال كله وهو ضعيف المدرك قوله بالانغماس اي له اذ ينوي رفع ما يطرأ عليه بانغماسه الاول لدانه انفصل ببعضه مثلا ثم طرأ عليه ما ذكر فله ان يرفعه بالانغماس ثانيا كما توهم لانه حيث انفصل ببعضه بان خرج منه رأسه صار مستعملا بالنسبة اليه ايضا لانتقال صورة الاستعمال الى الماء حينئذ ثم اعلم انه لو نوى الجنب قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء ولم اتمام غسله بالانغماس دون الانغماف ولو انغمس في جنابة ثم نوى معا ارتفعت جنابتها او مرتبا فالاولى مستعمل بالنسبة الى الاخرى او انغمس بعضها ثم نوى معا او تفصلت عن جزئيتها وصار مستعملا بالنسبة اليها ولا يحصل لها الاتمام بالانغماس كما مر او مرتبا فمن جزء الاولى دون الاخرى وحكم اتمام باقي الاولى حاصل على قوله ولو احتلم اي ولو كانت المغتسلة احتلمت كان شك الى آخره معتمد باصل الطهارة ودنا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قوله وان تيقنت قلته قبلي اي لا فرق بين الشك في بلوغه القلتين ابتداء وبين ما الموجود شيئا فشيئا وشك في وصوله لها فانه لا يضر لما قدمنا وكما لو شك الماء هل تقدم على اصله ام لا فانه لا تبطل طهوريته ولو جاء من قاعدة ان الاصل عدم البطل فتقدم على اصل بقاء التقدم وسيأتي في شروط الصلوة لهذا مزيد بحث وربما استوجه ابن الرفعة في كفايته من ترجيح كون الاصل بقاء التقدم المغير هنا لنجاسة الماء المشكوك في بلوغه قلتين ان شاء الله تعالى قوله اي لم يقبله ظاهر المراد من الحمل هنا الحمل المعنوي كما قاله في المجموع ونظيره قولهم فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة اي من لم يعملوها لم يقبلوا احكامها ولو حمل الحمل في الخبر على حمل الجسم كما توهم فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة على انه مختار ان الخبث منه ما يحمل الماء لخفته ومنه ما لا يحمل لثقله

ومن العجب ان بعض من قلده غير مذهب الامام الاعظم من تسم بالعلم حمل القلتين في
الحديث على قلتي جبل ايراد البلخ الماء مقدار مساحة قلتي جبل لو تنجس بملاقات النجاسة
انتهى ولا فرق في نجاسة المذوقية بين كونها جامدة او مائعة كما اقتضاه اطلاق
المصنف ولا يجب اتباعه عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان
يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة قوله وهي صحيحة ايضا اي كما
لو لم فالجمع انما يكون بما ذكره او ان هذه الرواية مفسرة لما قبلها لان العمل والضعيف لا يكون
مفسرا اذ التفسير اثبات تعين حكم وليس من وصيغة الضعيف ذلك ولعل هذا هو
الاقرب بل المتعين قوله وخرج بقلتا الماء بصورة الرفع على الحكاية لقوله ولا تنجس قلتا الماء
قوله الصحيح اي هذا اللفظ المحكي او القول قوله فبلغهما به اي ببلغ الماء القلتين بذلك
المائع المواقف قوله فانه ينجس الى آخره اي ينجس الماء المفيد ببلغ بذلك المائع قلتين بمجرد
ملاقات النجاسة من غير نظر الى كونها غيرته ام لا كسائر المياه القليلة ولم يقو على دفع
الاستعمال عن نفسه بل حاله بعد امتزاج ذلك المائع كحاله قبله وحمل المائع هنا على
النجس وان الماء يتنجس بملاقاته ثم حمل ما ياتي على ما كثير امتزج به نجس غير مغير تخليط
يعسر على من لم يرزق فهما لعبارات العلماء قوله وانما تزيل ذلك المائع منزلة الماء الى
آخره اشارة الى سؤال وجوابه اما الاول فهو ان تنزيل ذلك المائع منزلة الماء في جواز التطهر
به حين المخالطة يقتضي ان يعطى حكم الماء في تتميم القلتين به وعدم انعطاء المذكور يقتضي
عدم تنزيله منزلة الماء في جواز التطهر بالكل فقد تناقض حكم هذا المائع المخالط واما الثاني
فهو ان عدم اعطاء حكم الماء في تتميم القلتين به انما يقتضي ان لا يكون مع الماء رافعا وجواز
التطهر بالكل يقتضي ان يكون معه رافعا ولا تناقض للغرف الظاهر بين الدفع والرفع كما
سيذكره ولو قال كالجماعة باستهلاكه وان الرافع انما هو الماء كما ان الدافع هو سلم من
تحمل هذه المؤنة على ان غير واحد من اصحابنا قالوا لو كان ماء كثير عند قوم اراد كل الاغتراف
والسفر منفردا كل منهم عن الآخر واحتاجوا الى توزيع الماء عليهم ليأخذ كل منهم باده وانه ما يكفيه
لطهره ولم يكفهم لهذا القصد ولو وضع فيه مقدار رطل او رطلين من البول استهلك فيه

ولم يتغيره لاحد اوصافه ولا فرضنا وكفاهم كلهم فلم خلطه بذلك المقدار من البول ثم توزيعه عليهم
انتهى فهذا الماء المخلط بهذا المائع قبل التوزيع دافع رافع وهو بنا في حكم العلامة على
ذلك الخليط بالرفع دون الدفع فان قال الدافع الرافع في هذه المسئلة هو الماء الكثير
قبل خلطه بما ذكر وبعد الخلط لم يؤثر بقي الماء على صفته قلنا فكذا في مسئلتنا الرافع انما
هو الماء القليل قبل الخلط بما ذكر وبعد الخلط لم يؤثر بقي الماء على صفة الرفع فالتعليل بما
قاله الجماعة احكم والقول بان ما ذكره من باب المتنزل وارخاء العنان غير حاسم نعم قد
يفرق بين النجس وغيره بانه في النجس يعتبر استهلاكه في الكثير لغلظ النجاسة دون الطاهر
في القليل ويعارضه بانه اذا وجد الطاهر المذكور في الكثير فقد ثبت له صفة الدفع والرفع
مع الماء فظاهر قاله انها ثابتان قبله قلنا والحق ايضا بان الرفع في مسئلتنا كذلك فما
اعتبره الاصحاب لدفعه من الرجوع اليه قوله لدنو اي الطهر اخف قوله اذ هو رفع تعليل
لكونه اخف قوله وذلك اي كون الماء بقلتين قوله وهو اي الدفع اقوى غالبا فيحتاج لقوة
الرافع بان تكون المخالفة له من محض الماء قوله الى آخره تنويرا لما ادعاه من كون الرفع اخف
من الدفع قوله ومن ثم الى آخره اي من اجل ان التعليل المورود لدفع اختلفوا في المستعمل
اذا كثر هل زال المعنى هنا الحكم بالكثرة فيصير ما قام بنفي على ما كان عليه وقوله انتهاء قيد
واني اذا الكثير ابتداء لا يسمى مستعملا ولعله ذكره في مقابلة ابتداء فقد جوزه بعض
اهل المعاني ولا تغتر من كتبهم او باحث الطلبة من قوله هل ترفع كثرته استعماله الى آخره انهم
اختلفوا في الرفع لكونه اخف واتفقوا على الدفع لكونه اقوى اذ دخل الاخف والاقوى
في المختلف والمتفاوت قوله فخرج بما لبا اي من قوله وهو اقوى غالبا قوله كالطلاق
كالخلع وكالبيع فانه يرفع الملك ولا يدفعه لجواز رد المبيع بعيب او اقالة بل او شرط
قوله وعكسه الاحرام وعدة الشبهة اي عكس المطلق فان الاحرام يدفع النكاح اي لا يصح
من المحرم نكاح فيحرم منه ولا ينسخه ولا يرفعه اي لو احرم ناكحا فان نكاحه باق صحيح لا دخل
للاحرام برفعه وان عدة الشبهة تدفع النكاح اي لا يصح نكاح هذه المعتدة كسائر المعتداة
ولا ترفعه اي لو كانت الموطوءة بشبهة منكوحة لغيره هذا الوطئ فانها تعتد للشبهة ولا ترفع

النكاح عنها وتفارق المعتدة للشبهة غيرها من المعتدات انها اذا كانت خلية جازت خطبتها في
العدة وان زاق البعل اذا طلقها رجعيا في عدة الشبهة لانه اخل بعدتها للتعدد والمستحق
كما سيأتي في العدة ان شاء الله تعالى ونحو اقوى تاثيرا منه اي الطلاق اقوى تاثيرا
من الحرام وعدة الشبهة قوله كهذين اي الحرام وعدة الشبهة قوله والماء هنا اي الذي ينقص
عن قلتين ووقع فيه ما تمم لم يغيره فعاد ولو فرضا ويقال عليه وكذا الماء القليل الذي
خلط فاذكر فافهم قوله وان الرفع ازالة موجود الى آخره اي وعلم ان الرفع الى آخره قوله
بما يصلح له اي للتاثير قوله ذلك الرافع موجود كمنع تاثير عين النجاسة الصالحة للتاثير
لوجود الكثرة قوله ومن ذلك اي من كون الرفع ازالة موجود الى آخره قوله وبدفعه
ان يقع به بعد اي بعد رفع البلاء خشية ان يقع به بعد زمانه الذي خلي فيه من وقوعه قوله
ولو كانت القلتان في محلين الى آخره يعني ان القلتين يعتبر فيهما قوة التراء فلو كان في
محلين كحفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال فان ضاق ما بينهما كنهر صغير غير عميق ووقع
باحدهما نجس فانه ينجس الاخر ولم يكن رافعا للنجاسة كما جزم به الدماميني والا لم ينجس وكان
رافعا لان العبرة بهم القلتين اتصالهما الذي خلطهما حتى لو وقع ما جزم بينهما من كدورة
ونحوها ولم يختلطا كفى فيث وجد الاتصال كان ماء هما رافعا والدليل قوله فان غيره تغير
عما يفيده لفظ الصفات من عدم التغير اي ولو ينجس قلتا ما باتصال نجس لم يغيره
فان غيره فنجس قوله اي النجس لما القلتين الاولى تفسير للمستكن في غيره والثاني لغير
الغيبة البارز قوله ولو يسيرا اي ولو كان التغير يسيرا وانما اكتفى هنا بادنى تغير في
الظاهر بخلاف منع الاسم كما مر لعظم امر النجاسة كما يأتي قوله ثم ان وافقه بالصفات
الى آخره اي اللون والطعم والريح كبول منقطع الرائحة قوله استند فيها اي الصفات واكتفى
بالظاهر الموافق بالواسطة لما مر قوله او في صفة اي وافقه في صفة بان خالفه في اللون والريح
واستهلكا وافقه في الطعم متنذ فيقدر مخالفا بالطعم الخل فقط فان غيرهما التقدير ضر والا عفا
مستهلكا وكذا يقال فيما اذا وافقه في اللون فقط واستهلك فيه الريح والطعم او في الريح فقط
واستهلك فيه الاخيران ويؤخذ مما يأتي الحكمة في عدم التغير بالمخالف اذا استهلك الخليط قوله

قال ولو فيما اذا وقعت فيه اعيان المتنجس وقد يخالفه قوله فيما يأتي صفة فرضت مغيرة كغت في تنجس الماء فلو فرضت صفة اللون فقط مغيره دون الطعم والريح او الطعم فقط او الريح فقط كفت في الحكم المذكور قوله او ببعضه بالنصب عطف على الماء في قوله اي النجس الماء بعيني او تغير بعض الماء بالنجاسة فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس فرع لو بال في البحر شخص فارتفعت منه بقعة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها ببعض الماء الكثير جدا فالماء في الحباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها ايه تخصص كونها من البول والا فالحرت في البحر بقعة شخص فرفعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه انتهى رملي قوله ولو وقع اي النجس قوله في متغير بالذبح الى آخره اي في ماء كثير متغير بما في مقره ومجراه شخص فيقدر خاليا من ذلك فان غيره النجس حسا او لم يضاعف والا فلا قوله ولو متنجسا قوله لما يأتي ان المتنجس اذا بلغ قلتين ولم تغير طهر ثم لا فرق في هذا الماء المحكوم بنجاسته كونه نابعا من ارضه او حالا فيه من خارج قوله بان كان الدنا منخفضا به الى آخره بيان لزوال التغير بالدخنة لما فيه نوع خفاء ومنخفضا معناه مستعدا من خفض الدنا طاوعه قوله او بمجاوره وقع فيه اي ولم يظهر من المجاور تغير من جنس التغير من المتنجس كان كان في المتغير الريح او الطعم او اللون فاثر المجاور او ريحا او طعما او لونا فانه لا يظهر لما يأتي من ان الظاهر استناد اثر النجاسة لزوالها قوله او بمخالط تروح به اي تروح الماء بريح ذلك المخالط مع زوال التغير الذي اثره النجس المذكور فانا نحكم بان الماء طاهر وان لم يكن طهورا لما علمت ان التغير بالمخالط الطاهر يغير بالطهورية ويعلم من استظهاره ما يأتي في نحو زعفران ان تغير المخالط غير تغير النجس والا احتمل استناد وصف النجاسة به فلا يطهره وانما زاد اي في هذا القسم المنبه لمن الغرائب فكلامهم في اشكال هذا الموضع لما فيه من الخفاء اذ التغير بالمخالط الطاهر لما كان مغيرا بالطهورية ربما يتوهم انه لا يؤثر في زوال تغير النجس وطاهرية الماء ولذا عقبه بالطهور وما يأتي مع انه ما ذكره المعتمد الشارح تبعا لهم وليس بجيد فالاولى ما ذكره من احتمال الحالة زوال التغير على الواقع فيه من مخالط او مجاور بحيث احتمل احالته على استناده

بالرفع فالنجاسة باقية لعدم زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستناده والاصل
بقاؤها حينئذ بعمل ذلك الدليل لما لم يعلم بطهارته بزوال سبب النجس اي وهو التغير
بالنجس . . وانما لم تعد طهارة الجدلة الى آخره قال الرملي وما تقدم من طهارته بزوال
التغير نفسه هو نظير المرجح في الجدلة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى
الفرق انتهى ولا يعترض بمثله هنا على الشارح لان الفرق الذي ابداه انما هو على الضعيف القائل
بنجاسة لحمها بتغير كما يدل عليه تتميمه آخرا بقوله عند القائل بها وعبارته من على الفحة خصوصا في مثل
هذا الشرح انه لا يتأتى شبهة الاعتراض لان لها سواء بالحكم التي لحرت عليه الشبهة ام لم تقل على
ان كلام المدبغة الرملي مشعر بان الراجح في طهارة الجدلة زوال تغير لحمها اعم من ان يكون بنفسه
او بعلف طاهر وهذا ضعيف ايضا لان يحمل ما افاده من كون مسئلتنا نظير ما يأتي في الجدلة
حينئذ يدل على طهارتها والذي ظاهر على ما صححه المصنف في بابها وعبارته ثمة مع شرح
الشارح الذي لكن باختصار واذا ظهر تغير لحم جدلة اي طهر او لونا او ريحا كما ذكره الجويني
واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الريح اراد الغالب حرام اكله كسائر اجزائها وما تولد
منها كلبنها وبيضها وبه قال احمد وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم وبه قال ابو حنيفة
ومالك لان الذبح لتعذر اللحم وهو لا يحرم كما لو قتل لحم للذكاة وبيضها ويكره ركوبها بلا حائل
فان علفت طاهرا او متنجسا او نجسا كما يحتاه او لم تعلف كما اعتمده البلقيني واقتصار
اكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب فخطاب لحمها حل هو وبيضها ولبنها بلا كراهة لو
تفرع عليهما وذلك لزوال العلة انتهى والجدلة هي اكلة الجيلة بفتح الجيم اي النجاسة
كما العذرة قوله وانما لم يقدروا هنا الى آخره وبحثي لو زال التغير الحسي بالنجس لم يقدروه
مخالفا استشكل فان غير بعرض المخالفة اثر والا فلا فاجاب بان التقدير بالمخالف حيث
لم تكن المخالفة موجودة حسا اما اذا كانت موجودة حسا لم يزل الى آخره ويؤخذ منه ان التغير
بالمخالفة الراشدة في النجس الواقع لمخالفة لم يختص بكونه مائعا وهو كذلك وان خفي على كثيرين
المعاصرين قوله ولو عاد التغير لم يضر اي لمصحبته بالزوال ثم العود ولو النجاسة طارئة عارضة
ممكنة السقوط فاذا استقلت بزوال التغير مع العين لم تعد بعوده حيث خلا عن عين ذات الساقط

لا يعود لا يقال فلذا امر النجاسة يقتضي التضييق بدليل تقدير الواقع بالمخالف الذي هو خلاف
الذي قلنا نقول بمقتضاه حيث تحققت وما هنا ليس كذلك اذ لا يلزم من عود الريح تحقق
النجاسة مع العلم بعدمها قوله وانه لم يحتمل ان اي التغير بتروح نجس لغو اي منفصل عن الماء
قريب منه فيكون التروح به كالتروح بجيفة على ساحله وسيأتي انه لو وجد في الماء وصف سؤال لمن يصحح
لا يكون اثر النجاسة لا يحكم بنجاسته خلافا للبعض ومن ثمة لا يحتمل ان تغيره تروح قوله
الا ان يبقى عين النجاسة يظهر اخذا من الحلبة قولهم وان لم تكن النجاسة هي المغيرة او لا او هي
وصف بيع مثله مغاير للريح الاول ويظهر ايضا ان النجاسة الحائلة حيث استهلكت او لا
ولم تظهر لم يضره وان لم تغير وليس ببعيد قوله عين النجاسة قوله وهل يقال لهذا اي بانه
عاد المتغير بعد زواله بزوال عين النجاسة لا يضر قوله في زوال نحو ريح نجس كطعمه ولونه
اذ الكلام في وجوده ثم زواله ثم عوده لا في وجوده فقط حتى يقال ان بقاء الطعم مضر
قوله او يفصل اي لا يقال بذلك الحكم على الاطلاق بل يفصل بين عوده فورا فيضر
سواء غسل بماء فقط او مع نحو صابون لم يضر كذا لان لمدة العود حكما بعد الغسل بالصابون
ونحوه قوله او يفرق بين الثابت فلا يعتبر ذلك الحكم في المغسول اصلا فيضر العود فيه
مطلقا سواء كان فورا او متراخيا وسواء كان المغسول مغسولا بالماء فقط او به مع نحو صابون
بون قوله وقضيته ما سنذكره اي في السواد المتعلقة بشرح قول المصنف والتغير المؤثر
بظاهره او الجنس لطعم او لون او ريح حيث قال في اثناء الكلام وما يضر بما ذكرته ما حر في
عود المتغير والنجاسة بل ذاك اولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها اولى لكن لما ثالث
ضعف تأثيرها لم يؤثر عودها قوله اذ سبب عدم التأثير هنا اي في عود تغير بعد زواله
حيث لم يضر قوله ضعفه اي التأثير ويصح عوده الى المتغير الحكمي اذ الاول اوفق بعبارته
المذكورة اخرا كما رأيتها اولا قوله فذاك مثل الاخير فالمغسول الذي عاد اليه نحو الريح مثل
الماء الذي زال تغيره بالنجاسة ثم عاد متغيرا عنها في عدم تأثير العود لما ذكره وقضيته حينئذ
عدم التفصيل المتقدم وهو الذي يتجه القياس لكن لو قيل بعدم الضرر اذا عاد متغيرا بعد
الغسل نحو صابون لكان متجها لان هو الواقع الفارق المقوي بين الماء والمغسول اذن الماء

ما يراد منع لما هو معلوم ان من تتبع المذاهب المختلفة فيه وهو في محل المسامحة جلد والمغسول وشبهه
ه هذا هو المعتمد والله اعلم ثم رأيت في خوافي بعض الحنفية ما نصه اذا كان هو بالذال المعجمة في المشهور على الالسنة لكن في المجموع انه بالدال المعجمة وهو طيب وهو نوع منها فنوع اذا رش عليه ماء ظهر بخته
ان ظهوره هنا اي في صورة عود ريح المتنجس المغسول وانه وما بعده هنا في تأويل مصدر نائب فاعل يوجد فوله الا ان يفرق ظاهر مفيده عدم اعتماد هذا الفرق وانه اعتمد الاحتمال الاخير من الاحتمالين الثاني وهو غير بعيد مما اعتمده والقول بان عبارة تحفة تفيد عفو العود وبعد الغسل بنحو الصابون ظاهر المخالفة قوله وبعلم ذلك الى آخره قد يقال ان كان ذلك المغير للماء التغير حسا هو غير المغير للمآء فرضا فقد يخلو الماء ان يكون نجسا او طاهرا وعلى التغير لا يلزم من زوال ذلك المغير في هذه المدة زوال ذلك المغير فيها لاحتمال ان قوة ذلك المغير عند التغير عند ما نجسا في هذه المدة دون قوة مغير هذا للمآء وان كان هو من نوع المغير للمآء فرضا فقد يلزم ايضا من زوال التغير عن التقدير زواله عن الماء لاحتمال ان تربة ارض المغير لها قوة في تلويث هذا المغير وتربة الماء لها دخل في عدم تلويثه بان كانت ارض المغير رملية وذلك نجسا وعلى تغير اتحاد الارضين لا قطع ايضا لاحتمال ان تسلط الهواء على المغير اكثر من تسلطه على ذلك ويجاب بان التغير فرضي للاحتياط في امر النجاسة فلا يضر في زوال الظني فالمراد من تصوير العلامة الشارح ما يفيد الظن بزوال التغير التقديري واستعمال العلم بمعنى الدوران مطلقا الصادق على الظن شائع ذائع قوله فلا ينافي التعليل الاخير يعني حيث كان تقدير الزوال هو مقتضى العطف فتقييده بالظهور دفع الاعتراض على المصنف بان التغير فعالم يزل بدليل تعليلهم بقاء النجاسة بالشك في زوال التغير واستناده لدوام الماء بالزوال ذلك قوله والرافعي اول كلامه الوجيز الى آخره يجوز كون الرافعي مرفوعا على انه مبتدا خبره اول فتكون الجملة مستانفة وفائدتها التقوية لما اولد به كبعض الشراح ويحتمل كونها مستانفة استينافا بيانيا لان ذلك كان قائلا قال وهل يصح ذلك فكانه قال نعم وكيف والرافعي الى آخره ويجوز ان يكون منصوبا عطفا على بعض الشراح اي ورأيت الرافعي الى آخره قوله لتغير الى آخره فاعل زاله وقد مع وكل ما هو المقصود منه واقحم السبب بين

الواو ومن لبيانية في قوله وزعفران اشعارا بان الباء الموجودة في بسكر والذي اغنى عنها العاطف
في زعفران للسببية وانما لم يجعل السبب في الاول لئلا يفصل بين الباء ومدخولها بجملة الثمن
الذي هو عين قوله وكذا تراب قوله ويؤخذ منه اي من التعليل قوله وهو متجه لان الزعفران لا
يسلب الريح والطعم والمسك لا يسلب اللون والطعم والخل لا يسلب اللون والريح ويؤخذ من
التعليل ايضا انه لو وضع مسك في متغير الريح فزالت عنه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر
قال الرملي وينبغي فيه لعدم الاستتار انتهى وهو قضية ما علل به الشارح من عدم الشك
بالاستتار قوله ولا يشكل هذا اي الحكم على زائل الريح بنحو المسك واللون بنحو الزعفران والطعم
بنحو الخل بعدم الطهارة قوله بايجاب الاخيرة متعلق بيشكل يعني انهم اوجبوا نحو الصابون
حيث توقفت عليه ازالة النجس وهو ذو ريح فيحتمل استتار ريح النجاسة بريحه فلا يظهر التجسس
لاحتمال الحكم بعد الطهارة انتهى فيما يأتي هذا الايجاب وتوضيح الجواب ان زوال اللون
النجاسة او طعمها بالصابون كزوالها بالمسك في الحكم بالطهارة فتنجس بقيت الشبهة
في زوال ريحها وهي مدفوعة بان من شأن الصابون الدال ازالة فلم يبق معه ريح مستتر بريحه
كما لم يبق معه النجاسة لونه وطعم بخلاف هذا المذكور من المسك وما عطف عليه قوله وجص
بفتح الجيم وكسرها معرب كچ قوله اي جبس في القاموس الجبس الجص انتهى ومناده
ان لغته فيه فقول من قال ان الجبس من لحن العامة لحن قوله للشك ايضا اي في ان التغير
زال حقيقة او استتر قوله وهو اولى اي الزاب والجص الاخيرة وهذه هي دعوى مقابل
الاظهر قال ان الزاب ونحوه لا يغلب على شيء من اوصاف النجاسة حتى يعرض ستره
اياه وبهذا تعلم ان الاولى ان يقول على شيء من اوصاف الماء بدل ما ذكره لان مقابل الاظهر
لم يرد عدم غلبتها على اوصاف الماء جميعا فيه حينئذ غلبتها مع بعضها كما هو شأن رفع
الايجاب الكلي وليطابق الرد المردود وقوله ولو بنائي في هذا اي يكونها يغلبان على اللون بكونها
مكدرين ولو زال الطعم بهما والريح كذلك مع انا قدمنا ان الطهارة تعود على المتجه قوله لان
الظاهر علة للنفي اي للفرق بين الزعفران الموصوف بتلك الصفة وبين هذين فانه تمر عرض
بازالة اوصافه وهذان الظاهر ان لها الاوصاف المذكورة اي اللون والطعم والريح قوله

فان لم توجد الى آخره اي ان لم توجد الاوصاف المذكورة في المغير المذكور استتر تغيره بها اعتبارا
الوصف المناسب له اي للتغير فيها اي التراب والجص ولم نعتبر غيره لعدم الحاجة اليه فلو
كان للمغير الطعم اعتبرنا منها الطعم فقط او اللون فكذلك او الريح فكذلك هذا والذي تقتضيه
التجربة ان التراب والجص ليس لهما من الاوصاف الا اللون دون الطعم والريح وهو المفهوم
من عبارة العلامة الرملي حيث قال بعد شرح الظهر والحاصل انه اذا صفى الماء ولم
يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير لظهور كل من الماء والتراب انتهى ومن عبارة
غيره ايضا وكلام المصنف محتمل لكونهما في الظهور كالزعفران والماء اراده الشارح لكن
حاول الشارح بعيد جدا فليراجع وليحرر قوله ظهر جزما كالتراب اي سواء كان الباقي
مما يرسب فيه التراب قليلين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها
كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر اي التراب ابدا لان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم تنجس والا تنجس انتهى رملي وزي والماء
دونهما اي القليلين بان نقص عنهما اكثر من رطلين او قدر يظهر بنقصه تفاوت في
التغير على ما سيجيء تحقيقه وقد الماء تبعا للمحلي ليوافق مذهب سيبويه وجمهور
البصريين لانه دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش
والكوفيون قوله ولم يبال الى آخره وعلى ضعفها اختلف الاخفش والكوفيون فيها
حيث اضيفت الى مبني فجوز الاخفش بناءها على الفتح كقبل مضافا الى مبني واوجب
غيره الرفع على الابتداء قوله لانها شائعة الى آخره اي فيهما وان كانت خطأ مقبولة لان
لان الخطأ المشهور خير من الصواب المهجور فما بالك مع الصحة ولان اللحن لما لم
يجب تجنبه في المحاورات كانت اللغة الضعيفة اولى بعدم وجوب التجنب فتنبه
مع رعاية الاحتمال الذي هو بصدده اليها اي الاحتياج اليها اي الاضافة فتنبه
فزعم الى آخره تفريع على علة وتقديره المبتدأ المشعر بان الظرف منصوب على الحال من
الضمير في يتنجس بالملاقات حالة كونه كائنا دونهما قوله على ان تصرفها الى آخره يعني
لو لم تقدر المبتدأ لصح جعل الظرف مبتدأ ولم يرد علينا ذلك اذ يدفع بما ذكره قوله

والمقدم الى اخره اي الخذف الذي اشار اليه بقوله على الاصح وعرفناه سابقا اعلم
الى آخره قوله وفي الكشاف الى اخره وفي حواشي الهداية لابن كمال باشا ان الائمة الحنفية
في كتاب الحج عنه قول صاحب الهداية والمجزوء منها لازم ما مضى وزوال ما اتسع فيه
فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطى امر الى امر وقد تزاد فيه باء المجاورة فيقال
به ونهاه والفصيح استعمالها دونها كما في قول الشاعر « يا نفس مالك بالجهاد ونهيتها
اي اذا اتجاوزت نفسه وغايته اسد ولم تبالي بها لم يبلغ غيره انتهى قوله والاولى ان كان
وارد افقيه تفصيل يأتي في التنبيه وكذا يأتي التفصيل في المائع اذا كان واردا ويمكن
شمول عبارته له بادنى تقريب فتأمل قوله وهذا الى اخره اي من الوارد فوارد كاشرب
اصابه النجس فانما ينجس منه القدر الملاقي للنجس قوله وموضوع الى اخره معطوف
على قوله الجفاف وهذا اي موضوع على نجس يترشح منه ذلك الدنآ مآ، كالكيزان المعراق
فان الغالب عليها انها ينضح ما فيها لجودة منفعتها فلو نجس ما في الدنآ، بان تحالى ترشحه
بالنجاسة لكونه واردا انعصر ان فرض عود الترشيح اليه تنجس كان كان الكوز مملوآ ما،
وهو كوز في زبل مثلا فترشح منه في الزبل اكثر من نصفه وخلط الزبل الماء المترشح
اليه ثم ترشح من الطين الدنآ، الذي خلط من الماء بالماء الذي في الزبل واختلط بباقي
الماء الذي في الكوز فانه ينجس ولا يتصور عود الترشيح بغير هذه الصورة ثم اعلم ان
غير المآ كالماء في ذلك الدنآ المشاهد مثله لكونه يترشح غالبا للطافته وقد اجبت
بهذا في رمضان من السنة الخامسة والستين وذلك ان الحاميين يضعون قبل المغرب
الكيزان في الزبل ليبرد فيخلط واعلمها فسئلت عن الحكم في ذلك فاجبت تفقها بما
ذكره المحقق الشارح قوله المغير المعفو عنه اما هو فلا يضر ملاقات الماء دون القلتين
كما يأتي في الاستنجاء وعنه توضأ به دم براغيث تعد غسلة من الوضوء دون دم البراغيث
فاورد على آ، قليل فانه لا ينجسه وسيأتي في شروط الصلوة مزيد بيان لهذا قوله
لمفهوم حديث القلتين السابق اي لمفهوم المخالفة منه ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمسن يده في الدنآ، حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاية

نجس نجسة النجس ومعلوم ان الجاسة اذا اصابت الماء قليلا انها تنجس الماء القليل بوصوله
لم يزده قوله واختار كثيرون الى آخره يرد عليه اختياره ايضا قوله الا بالتغير اي حسا
قوله وضابطه هو المعروف عن مالك الى آخره مطلقا اي قليلا كان او كثيرا تغير او لم يتغير قال
الرسموني ويلتحق بالماء نجاسات الماء الكثير المتغير كثيرا بالماء اهـ قوله بخلاف الآنية
اي الآنية الكثيرة فانه قوي ويشكل حفظه قوله وحيث الى آخره ظرف ضمن معنى الشرط وقوله في اليمين
الذي حلف بالغرها مجاز الى آخره جوابه وقوله ما استقر لها اسم موصول محله النصب على الحيرة
لكان وجملة استقر لها صلته والمنجس اسمها وفي نسخة ما فيكون خبر كان وجملة استقر لها
صفته والغرض من هذا الحمل بيان التفريع في قوله فلو بلغها الى آخره قوله وهذا اي لكون
عندهم المطلق بانه ما يسمى ماء بالنظر للعرف الشرعي لو حلف الى آخره لان اليمين مبناها
على العرف الشرعي وقد قدمنا ما فيه وتريد هنا بيانا فنقول هذا لا ينطبق على ما ذكره
في الايمان في مسئلة لو حلف لا يأكل الرؤس ولا نيتة ما نصه وخرج بلا نية ما لو نوى شيئا
من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عمدة فيما عدة الى
اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشهر اتبعت وهو الاصل فان اختل احد
الدليلين اتبع العرف اذا اشتهر والا فالاصل والاقتضية كقدوم زيد عبد السلام وغيره انه
يرجع الى اللغة انتهى ومراده من قوله وفي البيت ما قدمت النقل عنه سابقا لان في
يدخل بيتا فما دخله هذا ان اللغة مقدمة على العرف بالشرط المذكور وما نحن فيه
كذلك على انه اتحد فيه اللغة والعرف العام وذكر ايضا ما نصه فرع سئلت عما لو حلف
لا يوافقه من مكة الى مصر فوافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث
حيث لا نية لان المتبادر من هذه الصيغة وضعها اللغوي الى آخر ما ذكره وذكر ايضا
في موضع عدة في الايمان ما نصه تارة اعتبار اللغة وتارة اعتبار العرف العام وهو
واذا كان متدافعا كما لا يخفى على منتقد اذا نعيد البحث في مسئلتنا بسبب غلبة المطلق
على ان اكثر الاصحاب يقدمون العرف العام وهذه السنة لسيدي ناصر عدل فانه اجاب
سائلا في الدرس عما لو كان معه رجل لا غير وحلف بالطلاق او بالله انه ليس معه تراب

Scanned by CamScanner

بان الظاهر الذي لم يجعوه عدم الخبث اذ ليس تراباً عرفاً واذ اجزاء في التيمم وقالت
الديمان مبناها على العرف انتهت قوله ومن بلوغها به اي بلوغ القلتين بالماء الصادف
بكل ما تقدم قوله مالو كان النجس والظاهر بحمرة اي النجس بحمرة والظاهر بحمرة او النجس
بمرض او خمرة والظاهر بحوض وفتح بينهما حاجز يمنع قوة التراد ولا تغير فان الماء يصير طهوراً
والا لم يختلط واذ رفع بينهما حاجز من تحركه وردة في احدهما ولا فرق بعد ذلك لم يضر قوله
ومضي زمن يزول فيه تغير لو كان معطوفاً على قوله واتسع يعني لا بد اذا فتح بينهما حاجز ان
تتسع الى آخره واذ يمضي بعد اتصال المتنجس بالظاهر زمن لو فرض في المتنجس تغير او
فيها لزال المفروض في الجانب الارض والمعتمد ان الماء المتنجس ان كان متغيراً ولم تزله الكثرة تغيره فهو
على باقي متنجس واذ ازالته الكثرة او كان غير متغير وكثر بها صار قلتين صار طهوراً
سواء كان النجس بحمرة والظاهر بحمرة وفتح بينهما حاجز بالشرط المتقدم ام لا وسواء مضى
عليه زمن يزول فيه تغير لو كان ام لا لان المعتبر الاتصال فقط وحيث لم يشترطوا في المتنجس
اذا اتصل ببعضه بعض حتى بلغ قلتين ذلك فلان لا يشترط ذلك اذا اتصل متنجس بالظاهر
من باب اولى ثم ما جرى عليه المصنف الشارح هو المودع قوله لتقويه به حينئذ اي تقوي
المتنجس بالظاهر حين استيفاء الشروط قوله الاكتفاء بتحرك المدوق الى آخره اي مع
مضي زمن يزول فيه تغير لو كان واذ كان المعتمد خلافه لان مراده اذا لم يعرض تغير الرائحة بعد
تحرك سطح وابقاء الرائحة وهذا اذ كان الحياض المفروضة احدهما متنجس وكل منهما بانفراده
لم يبلغ قلتين وهو الظاهر لان الكلام في بلوغ متنجس قلتين بغيره واذ كان الحياض المفروضة
كل منها دون قلتين ظاهرة فهل يشترط بعد اتصال المدوق مضي زمن يزول فيه تغير
لو كان كما يؤخذ من قوله لتقويه به حينئذ او يكتفى بمجرد الاتصال كما يؤخذ من اكتفاء بتحرك
المدوق ويفرق بان حكم النجس احتاط فيه لما اكثر محل نظر فانظر صورة الحياض هكذا

[illegible] فيصير الظاهر اطهر ويحذف العكس هكذا [illegible] ظاهر متنجس
فيبقى على نجاسته ولا وجه للتعبير بنبغي المفيدة لعدم الجزم بالظاهر الذي يتال
لم يجبه فيه كلام غيره فتنبه له ذلك ثم لا يختص التقويه المذكور بهذا بل يجري في حياض

طاهرة غير مشهورة وعدها الطاهر والباقي مشهورا وبالعكس اه قلت كونه الى اخره مجهول
كاثرا اي غالب في الكثرة ومعلوم ان المكاثر بالماء اذا كان غير الماء بان كان انسانا كان غالبا
اذ المكاثر بالفتح لا معدولة فيكون من باب كاثر وهم فكثرهم اي غالبهم في الكثرة فغلبهم وجعل
من اكثر اذا اتى بكثير بعيد تسليم ليس امرا مغايرا لما قلناه وكونه بمعنى جعل كثيرا وهو لا يدل
على ان الوارد اكثر يرده ان العبارة المصالحة كثر بالبناء للمجهول من باب التفعيل قوله لكن
بالنسبة للضعيف الى اخره يعني ان الذي اقتضه المتن من كون الوارد اكثر انما هو شرط بالنسبة
للضعيف الذي لا بالنسبة لما عليه المفتوه من انه غير طاهر سواء كان الوارد اكثر من المورود
عليه او اقل وانما اتى المصنف بما يفيد ذلك لتتأتى له حكاية الخلاف ويعلم حكم غيرها افاده
من باب اولى قوله كما يعلم ذلك الى اخره بيان لافهام المتن ولا حاجة الى هذا الالتزام بعد
ما جئت وجهه مطابقة على انه للنزاع فيه مجال لان الواجب مجال لانه للمشهور ان معفو ولا تمنن
تستكثر لا تعد معطيا كثيرا ولو سلم ان اكثر المفسرين على ان معناه لا تطلب جزاء اكثر
مما بذلت فاين استكثر من كاثر والاول من باب الاستفعال والثاني من باب
المفاعلة وانما اراد انهم ذكروا في معرض بيان الاستكثار معنى المكاثرة فدون اثبات خطر
الفناء وهذا العلامة البيضاوي كاد ان يستوعب اقوال الائمة ولم يفهم منها معنى
كاثرا وكونه عبارة عنها ولا تعط مستكثرا نهي عن الاستكثار وهو ان يهب شيئا
طامعا في عوض اكثر نهي تنزيه ثم قال اولا تمنن على الله بعبادتك مستكثرا اياها
او على الناس بالتبليغ مستكثرا به اجر منهم او مستكثرا اياه انتهى قوله نظر المقام
الى اخره اي في الاية سواء كان الجزاء اقل من المبذول او مساويا له او اكثر منه لو ---
وبه يعلم الى اخره اي يكون الماء القليل المتنجس اذا كثر بايراد ما لم يبلغ به القليل لم
يطهر وتنجس الوارد ايضا يعلم ان القليل الوارد على عين النجاسة لم يطهر من باب
اولى فيجب حرق عباتهم المغيدة لعدم نجاسة القليل الوارد على نجاسة من ظاهرها
بان يراد من النجاسة فيها حكمية كالبول او عينية زال جميع اوصافها ليكون للقليل الوارد
بعد انفصاله عن المحل حكم الغسالة المطهرة للمحل ولم يزدها ووزن قوله محلها خبر ان بالفتح

المعلوف والمعلوف عليه نحو اذ زيدا وعمرو اقائمان فانه كثوب غسل بل صرح صاحب هذا القول
بانه مغسول كالثوب ويرد بان المعهود من الماء ان يكون غاسلا له مغسولا وقيل هو لمعهود
رد بفضل الى اصله قوله واستفيد الى اخره اي فلو انتفى الدبر او الطهورية او الكثرية
او كان فيه نجاسة عينية فهو على نجاسته انفاقا قوله وانه لا يكون فيه نجس عيني لان الغمس
حيث قاسه على الثوب المغسول بين ان يشترط انه لا يكون به نجاسة عينية او لا فانه
سيأتي ما لكانه في هذا نوع خفاء صدره بأي لكونه لا يستفاد من عبارة المتن لا بعد النظر
فيه وليل التضعيف ولعله لم يذكره المعلقة الرملي وعبارته ولو انتفى الدبر او الطهورية او الا
كثرية فهو على نجاسته بلا خلاف قوله وهذا لا يصدق الى اخره وما في عبارتنا ليس كذلك
اذ الظاهر يصدق على الطهور وبالعكس وعلمه اذا دخلت على مفرد او هو صفة لسابق وجب
تكرارها نحو ما جاءني من رجل لا فاضل ولا كريم وتبقى لا شرقية ولا غربية وما في عبارتنا ليس كذلك
قوله به اي بالماء قوله على سرجين هو كسرقين بكسر السين وفتحها الزبل معرب سركين
بفتح السين قوله لا فيه اي في قوله قيل قوله حكما واخذا اي لا نسلم انه حكم النجاسة مطلقا
بل نجاسة المعفو في النجس كما مر ولا نسلم انه يؤخذ من كلامهم ذلك بل المأخوذ ما قدمناه
كما هو ظاهر على من تتبع كلامهم فتأمل في سبب بفتح المعاد المهملة وبالباءين المفتوحة
اولها كحب ونسب النهر يكون في حمور قوله انه لا ينجس منه الى اخره بدل من حكمه
وحذف الجار من انه وانه قياس مطرد فهو على جميع المذاهب مطرد قوله ما فيه اي المائع
قوله منع اي عرفا قوله بخلاف الماء فانه الجاري منه وانه تواصلي حسب فهو متفاصل تغيرا
فكل جزء منه الغالبة لما مر ها هنا طاهرة مما خلفها كما سيأتي ذلك لكن كلامهم الاتي الى
اخره عبارة الشارح ثم قرع باع عصيرا واسلمه فوجده خمرا فقال البائع تخمر عندك
وقال المشتري بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال السبكي وصورة ان
المعصير شاهده واذ اقبضه باناء مؤكي عليه بعد مضي زمن يمكن فيه تخمره وقياسه انه لو
اشتراه بخور نبت ثم اقر به البائع في اناء باعه فوجد فيه فارة ميتة فقال هي فيه قبل
اقراره وقال البائع بل هي فيه بعد اقراري صدق البائع لان قال يلزم من نصه فيه بطلان

Scanned by CamScanner

البيع ايضا التجيب بها قبل القبض او معدلنا نقول للبائع اذا حصل في فضاء الظرف تثبت له حكم
القبض جزأ جزأ قبل مفارقته لها ذكره الدماميني انتهى وسيأتي لنا ما يدفع استشكال العباب
عليه ان شاء الله تعالى قوله ظاهر في الاول اي في كون المايع ملحقا بالماء قوله فان
انفصل عنهم الى آخره لم نفهم عبارة الدماميني الذي ذكره بحثا لا فعلا كما ذكرناها قوله ما في هواء
الظرف اي خلوه قوله الصادق باتصاله الى آخره اي باتصال ما في هواء الظرف الثاني
بما في اناء ما في الهواء اعني الظرف الاول وبافساده بالغارة فيكون الزيت من اسفل
الظرف الاول الى الغارة التي هي في اسفل الظرف الثاني متصلا واحدا لكن لا يتنجس
منه الا ما حاذى منها قوله بل هذا هو المتبادر الى آخره اي اذا صب مايع انا في انا آخر المتبادر
منه بل المحقق اتصال ما في اناء الاول بما في اناء الثاني وهذا الاضراب متجه في كلام
الدماميني كما رأيت كلامه وفائدته التقوية لما ادعاه من كون المايع كالماء القليل الموصب على
نجس قوله لا يتجس الى آخره خبر ان في قوله ان ما في هواء الظرف الى آخره وما اسمها قوله
وما قدمته اي وهو قوله بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره فقوله هنا من انه الى آخره
بيان لما يجب المعنى عليه قوله انه لا فرق هنا اي بين المايع والماء اذا صبا واذا كان بينهما
اناء جريا فرق قوله ثم رأيته اي المصنف وانه لم يسبق له ذكر لدى شتهاره ووضوح
امره فهو من باب انا انزلناه ويحتمل عود الضمير المجرور الى الزركشي لتقدم ذكره وهو الظاهر
لو ثبت عندنا انه شراح المهذب كالمصنف قوله انه لا اتصال هنا اي في صورة الانصباب
وهذا بدل من الظرف قبله بطريق ما قبله قوله وعبارته مبتدأ وقوله واحتجوا الى آخره مرادا به
لفظه خبره اي عبارته هذه الالفاظ قوله ولون البشرة قليله سيأتي في باب
شروط الصلاة انه لو اقتصد فيها ولون القصة المحل ولو كثيرا لم يضر بخلاف الجرح و
سيأتي الفرق بينهما ايضا ان شاء الله تعالى قوله قالوا الى آخره هذا محل الاستشهاد
والرد على القيل الذي في قوله وبها يعلم الى آخره قوله وبقياسهم مسئلة الدم الى آخره
لم نفهم من كلامهم القياس المذكور بل يكاد ان يفهم العكس فتأمل قوله بل لكون ما فيه
الى آخره بدل مما ذكرته قوله وبيانه اي المذكور من بطلان ما قيل وصحة ما ذكره قوله

انهم جزموا بان المنفصل الى اخره انما جزموا بكون المنفصل من البشره لديضاف اليها ويلزم من
قولهم وهذا الى اخره ماذكره لكنه لما تبين المنفصل عن الشيخ الى اخره اسند الجزم بالثاني
اليهم رأسا فافهم قوله كما ذكروه اي قطعا مثل القطع الذي ذكروه من ان المنفصل عن
البشرة لديضاف اليها قوله ذلك القائل اي المنقول عنه في صدر التنبيه بقيل وقوله انه
يؤخذ الى اخره بكسر الهمزة لكونه مقول القول قوله ما نجس هو اولى من قوله الرملي النجس
دون المستثنى انما هو من نجس منجس اد مطلقا قوله كثير غيره وقليل اد ولى ان يقول قليل فيه
وكثيره اذ بعد ذكر الكثير لم يكن لذكر القليل فائدة والظاهر انه قصد بذلك بعض نكات
سرت قوله من الرحيم فتفطن قوله في الماء ايضا اي كالمائع قوله يوهم تخصيصه بالمائع اي
يوقع في الوهم اي الذهن ذلك لانه ضد الدهم وانه اعتراض على المصنف بل استدلال
كما يدل عليه السياق والسباق قوله نظرا الى آخره علة لدعوى كون المتن يلزم ذلك
حيث قاله فدنجس بانجاء المائع قسيم الماء عند الفقهاء قوله وعللة الى آخره علة لقوله
الدعوى المذكورة وهي تتضمن الاعتراض على المذهبي يعني انك لو علمت المستثنى منه وهو
ما نجس قليل الماء الى آخره لم تعرف بين المائع والماء لكنك لم تعلم فعرفت عدم العلم
والغفلة بهذا المعنى صار سببا للزعم المذكور فافهم قوله يتجه يجوز في بائها التخفيف
والتشديد قوله اي بجنسها اي وان كانت هي بخصوصها لها دم سائل اذ بلحق شاذ
الجنس بغالبه فانه كان الغالب في الجنس السيدة نجس منه ما عات في المائع وان لم يكن
لدم سائل اوعدم لم ينجس كما مر قوله ونزغ هو بفتح الواو والزاء والغين المعجمة جمع
ونزغ بالتحريك ايضا قال في القاموس هي سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها
انتهى فعليه يكمل عطف سام ابرص عليه ولديبعد كل البعد ان يكون اراد بالوزغ هنا
نوع من السام ابرص صار بالسام ابرص النوع الآخر منه وهو كباد يقال له في عرفنا
ام سليمان ويكون في عرف زمن الشارح يقال له ذلك النوع الوزغ وهذا سام ابرص
وكلام الفقهاء انما يجري على العرف لانه من قبيل المحاورات ثم رأيت الفيروزابادي قال
في مادة السم وسام ابرص من كباد الوزغ وذكر في ب ر ص انتهى قلت وبات

ورد ان اسم له وبنات صغار وسمر وفه بارض الحراجيض وسائر مواضع الفند ومفردها ابن
ورد ان كبنات اوى جمع ابن اوى عد لونها الى جمع المؤنث لعدم استيفائها شروط
جمع المذكر السالم و... سلحفاة ظاهره نسوا كانت برية او بحرية ولد بنا في ما ياتي عن المجموع
في باب الاطعمة من طهارة البحرية بكل ما يعيش في البحر دون البر الا الضفدع لا
ستخبثها والدجاجة لسمها الذي تشرعبادة الشارع نعم بانه المعتمد لان الكلام في
الميتة وهي اعم من ان يكون نشوها في الماء ام لا فطهارة ميتة السمك بالنص ولد بنا فيه ايضا
ما ياتي من ان ما نشوها منه لا يضر لرجوعها فيه سواء كانت ميتة او حية لان عدم الضرر الطهارة
ميتة ما نشوه من الماء بل المعتمد عند الكرماليس نشوه منه لجاورته الماء وعدم حياته في غيره
فكانت السامحة كرويي بكسر السين وفتح الدال دابة معروفة يقال لها في عرفنا الرقة
بقال اذا امشته البرد في مكان وقلبت واحده على ظهرها بحيث تكون يداها ورجلاها
الى الهواء وتركت كذلك يرتفع البرد من ذلك المكان قوله حذفا للغزالي فهو ضعيف
وان تبعه الرملي حيث قال ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن الجراح بشيء من
جنسها للحاجة انتهى لان الماء نه وعز عن نقته بالحيوان بما يه كما بعد ان
يل الحكم ما لدليل دمه ايه لان المائع طهور يقينا وتنجسه بما ذكر مشكوك فيه واليقين
لا يزول بالشك نظير ما افتى به الشهاب الرملي من انه انسانا لو تنجست يده اليسرى
مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في
مائع لم يتنجس بتنجسها فيه قال لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد
اليسرى انتهى وله نظائر اخر قد مر بعضها قوله والفتح اي بناء لان الفتح من القاب
البناء كما ان النصب من القاب الاعراب قوله واعترض الفاضل اي اعترض على المصنف
في تجويزه الفتح لوجود الفاصل بين الصفة والموصوف اذ علة البناء للصفة عند النحاة
تركبها مع الاسم تركيب خمسة عشر قبل دخول لا وحيث وجد الفاصل كالظرف في مثالنا
يمتنع التركيب لانهم لم يجيزوا كثرة كلمتين ويجعلوها اسما واحدا وجعلوه كالصفة المفصولة
الصفة التي وقعت مضافا او شبيها به والصفة التي وقع موصوفها غير مفرد نحو لا غلام

سفر طريفا وطريف عندنا وهذا ما اتفق عليه النحاة ولم يخالف فيه احد قال الشيخ
المصنف في التسهيل ابن مالك في المفرد صحيحه ومعتلا لفظا المبني يلي فاتح او ناصبين او
رافع تعمل لا وغير مايلي وغير المفرد لا تبنى وانصبه او الرفع اقصد وقال العلامة
ابن هشام فانه فتحه الافراد نحو لا رجل قبيحا فعله عندنا او لا غلام سفر لها عندنا
او الاتصال بجملة وجعل في لا رطريق ولا ماء عندنا ما بارد امتنع الفتح عندنا انتهى
ولم يظهر لتقول من جواز الفتح مع الفصل على ان السماع لم يرد به ولو على جهة الشذوذ
او الضرورة قوله بما بسطت زده الى اخره لم نر شرحه للعباب ولعل ما اجاب
به عنه هو مراد المصنف في الجموع من تجويزه ما ذكر في سائل تجويزه فيه من كون صفة
كقاطع قبل المنون استيفائه شروط الوجه الثاني وكل صفة اسم لا من حيث
هي يجوز فتحها ما ذكر لكن لا يلزم من الجواز الوقوع لا نه انما يكون عند استيفاء الشرائط وانتفاء
الموانع وهذه غاية المتصدي من رفع هذا الايراد والجواب عنه بالوجه
المصنف لبناء الصفة الغير المفصولة مثل انه حركه الموصوف لما كانت عارضة مطرحة
اشبه المعرب فاجرى لفظ الصفة على لفظه لا لانه الوصف لما كان من تمام اسم
لا واسم لا وجب لها البناء لتضمنه معنى من فصارا كانهما معا تضمنا معنى من يرد انه لو
كان الحركة لما استحق النحاة الاتصال لبناء الصفة ولسارت على اللغة و
ليس قليس والجواب بان الصفة معربة بحذف تنوينها للمشاكلة يرد انه المصنف قائل
بالبناء في هذه الصورة وبان المشاكلة لا تثبت مع الفصل وان سلم تثبتها مع عدمه
والجواب بان الفاصل هنا ظرف والفصل به كلا فصل لا نهم يغتفرون في الظروف مالا
يغتفرون في غيرها يرد انه المنع لتثليث الكلمات المنافية للتركيب المعلل به بناء الصفة
سواء كان احداها ظرفا ام لا بانه يلزم ان يصح ذلك في كل صفة مفصولة بظرف ولا قائل
بذلك فهم رايت عبارة شرح العباب احضرها الى بعض الطلبة مكتوبة على بعض
الهوامش تنبيه ما ذكر من الرفع والنصب وجهه ظاهر ومن الفتح هو ما في الجموع وا
عترضه غير واحد بانه لا وجه له لان المنفي اذا فصل زالت علة بنائه من التركيب بالفاعل

ولو حرف العطف فتعين فيه الاعراب انتهى وقولهم لا وجه له بالعطف غلط او غفلة من
تامل كلام ائمة النحو بل له وجه بل وجوه وان تكن جارية على الجادة عندهم اذ العربي لا يقيد بها
كما يعلم بالتامل في كلامهم لا سيما في القرآن والحديث فمن ذلك انه يمكن تخريجه على
راي جمع محققين من اكابر ائمة النحو كالسيرافي والزجاج واليه ذهب الجرجاني واشار الى
اخر ما ذكره من ان الظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها وهذا مع ما يعلم رده مما
قدمته مما لا ينبغي ان يصمد ومن تصدى لشرح المختصر بمثل هذه العبارة فليته سلم
الدراية وسلم من هذا التهور والابراق والارعاد فتامل فيما جدا وعرض على ما اجبت به
بالمزاجة وهل يسلم لما قاله الصبان في الكتاب او ريات الجمال في المدعب على ان النحو
لو استقام بالتخريج لما الحن احد قلت شرعه لم يعرف سببه ان علل النحاة انما هي بعد الوقوع
فاين هو وهذا سيبويه وامثاله لم يسمعوا الفتح مع النصل فلم يعرفوا لغة اتى بحجة هي اضعف
من حجة نحوي فالظفر كل الظفر مع المعترض ان كان الجواب كما ذكره بعد فمن النفس شيء من
نسبته ما ذكر الى شرح العباب فليراجع فلعلي جوابه غير هذا قوله واثر المائع الخ وجه بيض
ان المصنف انما اختار التعبير بالمائع دون الرطب الشامل له ولغيره لموافقة الشراب الاتي
في الحديث فانه بمعناه اذ الشراب ما يشرب ماء كان او غيره والمائع كذلك وان كان بعض
افراده لا يشرب اي عادة او لما كالشيرج والنفط وليس المعنى واثر المائع على الماء لانه
فاسد لشمول الحكم المذكور الماء وغيره فالتعبير بالماء مضر لخروج المائع غيره فلو عبر به لاعترض
بخلاف التعبير بالمائع فلم يحتج الى نكتة العدول عنه اليه ولان قوله لا للتخصيص به ينافيه
جدا فان معناه انه ايثار التعبير بالمائع ليكون الحكم المذكور مختصا به دون الرطب فلو
كان المعنى كما ذكر لكان هكذا واثر المائع على الماء لموافقة المائع الشراب لا للتخصيص
بالمائع اي دون الماء مع ان الماء مشمول للفظ المائع الموافق فلو كان التعبير به للتخصيص
به لم يخرج الماء وانما يخرج الرطب فقط .. فقد اعترض عليه اي بان عبارته لم تشمل الرطب
مع ان الجمهور من اصحابنا على كلام انه لم يظفر بمخالف على ان الرطب كالمائع وقد يتوهم بان
الاعتراض المدفوع هنا هو الزعم السابق وهو توهم فاسد اذ لم تقصده اي فلو غيره

ولم تجد ماء قليلا فانه يتيمم وان تره والرملي في النهاية نجاسته في شرح قول المصنف فان زال
لتغيره بنفسه طهر وعبارته وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتقاء تغيره وهو
ظاهر ويحتمل ان يطهر به لانه فيما اذا كان تغيره بمجاورة مسك او نحوه مما يعفى عنه
انتهى على انه جزم بالضرر هنا فليراجع قوله فان في احد جانبيه الى آخره تعليل للامر بالغسل
اي ليتيقن استيعاب الماء نقيب الغسل شرعي لمعنى طبي نظير ما قيل في كراهة الشمس قوله
وغسله يؤخذ الى آخره هذا المعنى هو المستنبط من عدم تنجيس الميت بالذبح في المائع
المحكوم باستثنائه ما ذكر لاجل قوله وقيس بالذبح غيره الى آخره اي في عدم التنجيس لا في
الغسل اذ هذا باق للكل على ما في التنبيه الثاني قوله لان عدم الدم المتعفن اي الكثير
اذ لا يتعفن الا هو لكثرته اما القليل فتذهب رطوبته قبل مضي زمن يتعفن فيه فالعالم
لكن للكثير ضابط بين عرف او غيره لاختلاف الكثرة والعلة باختلاف المياه صغرا وكبرا
فكم من ماء هو كثير بالنسبة لميتة قليل جدا بالنسبة لاخرى اناط المتولي الحكم بالسائل
وعممه قوله بل لطهارتها اي النجاسة وهو مشكل اذ النجاسة لا تطهر اللهم الا ان
يكون في العبارة استخدام بان يراد من الظاهر نفس النجاسة ومن الغير الميتة فانها
نجاسة ايضا ويمكن ان يرجع الضمير بحسب المعنى الى الميتة التي لا دم لها سائل وفائدة
هذا الترقي تأييد ما ادعاه من اقتضاء عدم الدم المتعفن خفة النجاسة فانه اذا قيل
بانه يقتضي الطهارة فاقتضاء الخفة من باب اولى والضعيف وان لم يجز العمل به يجوز
مراعاته واعتباره في التقوي والترجيح وسيأتي لهذا نظائر قوله فكانت الدناءة بابه
بعدم الدم المتعفن اولى اي من الدناءة بعموم البدء ومشقة الاحتراز كما افاده عبارة
الرملي قوله ومع ذلك الى آخره اي مع كون الدناءة بعدم المتعفن اولى لا بد من رعاية عموم
البلوى ومشقة الاحتراز فيكون المعفو شيئين كون الدم القليل الغير السائل يتقضي خفة
النجاسة مع مشقة الاحتراز فتكون العلة مركبة فلو انتفى الثاني بان طرح فيه ميت لا دم
له سائل خرج كما لو انتفى الاول بانعدم البتة بوقوع نادر مثلا في مائع قوله لكن من جنسه
اي المكلف سواء الشهاب الرملي بينه وبين البهيمة فالحق بالحمر قال لان لها

اختيارا في الجملة وهو الموافق لقولهم لكن الذي ينبغي اعتماده وجريت عليه في الحاشية انه لا فرق
بين الصبي والبهيمة والريح ووقوعها بنفسها في الخمر اذا كانت ميتة سواء كانت نشرها
منه ام لا اذ دعوى مشقة الاحتراز في الميتة ممنوعة بل على ما اقتضاه الملحوظ من انه لو طرح
ماء او مائع فيه ميتة لدوم لها سائل على ما آء او مائع فيه لدوم لها سائل على ما او مائع خال
من ذلك امر ينجسه اذ يصدق على الثاني انه طرح فيه لا ميتة لدوم لها سائل قوله الآتي
يقال الخ راجع الى قوله او المطروح ما الى آخره وهذا هو المعتمد اي فلو يغير الطرح حينئذ
وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر
وان كان المقصود طرحها فلا يضر الضرر لان طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك
ويتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه ان كان في محل الحاجة الى ضم احد
المائعين الى الآخر لم يضر وكذا ان لم يكن لها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها انتهى
ابن قاسم ولو معنى لترده الاخير حيث حكم بعدم الضرر في كل من تسميته فالصواب القطع
لان الضرر قصد طرح الميتة وهو صادق بقصد طرح المائع او لا بقصده فحيث لم يوجد قصد
طرحها لم يضر جزما قوله ويؤيده الى آخره اي يؤيد ما يقال من الاغتفار المذكور والوهب
متنفر بما لا يضر كمتنفر بالمقرد المر على غيره فيه فانه لا يضر لان الماء المغير للماء الثاني
ليس مقصودا بل هو تابع للماء الاول والطرح المغير للاول في الثاني ضرر لكونه مقصودا
لذاته تابعا قوله ولا ينافي الاول وهو ما اقتضاه الملحوظ قوله ليه لا ينافي ما مر من انه لو كان
المطروح ماء او مائعا هي فيه فانه ينجس بعدم تاثير اجزائها اذا تفرقت بجوانب واحد الى
آخره ووجه المنافاة المتبينة هو ان المطروح لو كان تمرا، وهي فيه خمرا مالت بالجوانب المتنجسة
بملاستها ثم عودها الى الخل مع عود مائها المتصل بتلك النجاسة اليه فالحكم بالطهارة هنا
ينافي الحكم بالنجاسة ثم فارجاب بعدم المنافاة للفرق بين هذه المسئلة وتلك فانه في
هذه المسئلة يحتاج لاخراجها فلو تنجس اصبعه اذ كل نجس معفو عنه اذا احتيج الى ملاسته رطبا
او ملاسته رطب لا يضر كما سيجيء بيانه ثم بيان شروط الصلاة بقي بللها وهو ظاهر فلو وجب
التنجيس وثم ما به فيها اذا وقعت بواسطة الماء او المائع عين النجاسة فيه وقعت الى آخره ولا يخفى

لا وجه

الى وجهت ان هذا هو المتعمد لاعتباره بحيث فرق بينه وبين ما ذكر اول المتعمد ما افاده ما ينال
كما يتبين سابقا وان استدل بما بيده الذي باعتماد ما اقتضاه المذكور : وبويده ذلك اي الاول
اعني ما اقتضاه المذكور وجه الثاني بيده انه لو لم يجس الطرح ما ، او مائع بحي فيه على غيره كما هو
قضية الاعتماد لما قال الزركشي ينبغي ان يستثنى الى اخره اذ لا حاجة اليه ورغم ارجاع
اتم الارشاد من قوله وبويده ذلك الى الفرق فاسد وان اوهمته العبارة جدا ، كوضع لحم
مدود اي مات فيه الدود لم يطهر بدقصه مطلقا اي سواء اجتمع الى المطروح ام لا وبويده ذلك
الاستثناء اي الذي قاله الزركشي انه ينبغي اذ لا حاجة اليه حيث كان الطرح بدقصه مطلقا
غير معتمد قوله وبويده في ذلك اي قول الزركشي المعتمد لغير المطروح مطلقا الا ما اجتمع اليه
والذي يتوهم انه لا يغير الطرح بدقصه مطلقا قول كثيرين من اصحابنا كما ينبيه عليه واحد انهما
لو طرحت فيه قصة اخرى جزءا للغير لكونها لو طرحت فيه بدقصه لم يغير جزءا واما لا ينافي ذلك
لان القصة في جبانهم هذه قيد للجزم لا للغير والمعنى لو طرحت فيه غير جزءا ما اذا كان منفصلا
واذا انتفى القصة انتفى الجزم وبقي الحكم اعني الغير لكنه ليس بجزء ما به فيتأتى الخلاف فيه كالماء
المنتقل عن الدراهم فالغير موجود في صورتي القصة وعدمه لكنه في الاولى جزءا بخلافه في
الثانية فكان القول بانه لا يغير الطرح بدقصه مطلقا توهما ، وكذا الوصفي الاخر ولا يغير
ايضا طرح المائع في الحوقة على المجتمع فيها من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة وان
جزمت في الحاشية بالغير لكن هذا الظاهر مع تساهل الصب عادة فلو فصل غير وجب غسل
الحوقة حينئذ للتصفية الثانية وما ذكره الشارح من ان الوصفي ما هي فيه الى اخره خالف فيه شيخ
الاسلام صالح البلقيني فافتى بالغير قال لانه يصدق عليه انه طرح الميتة في المائع انتهى
وفيه بعد قوله ولا اثر للطرح الربح قد علمت ان المعتمد خلافه قوله ولا الطرح الخ مطلقا اي سواء
كان نشوه منه ام لا قوله او الميتة الى اخره قد علمت ان المعتمد خلافه قوله اي من جنسه اي من جنس
ما نشوها منه اي سواء كانت ناشئة منه ام لا قوله كلاهما اي الشيخين الرافعي والنووي قوله
وفرض مسئلة وقوله صنوح خبزه قد لا يغير مطلقا اي سواء طرحت فيما نشوه منه ام لا قوله فان اخرج
هذا الجواب اي الذي نشوه ما وقع فيه قوله والنبي في مائع غيره اي من جنس المائع الاول لان

المفروض انه ليس بأجنبي عما وقع فيه ... في الحيوان الأجنبي اي الذي ليس نشوه عما وقع فيه قوله
وهذا اي الحيوان الذي نشوه عما وقع فيه متفق عليه في الطريقين انه لا يطهر فالأجنبي الذي وقع بنفسه
وهذا على حد سواء فيما قولين وينفرد هنا بما تحاف الطريقين على انه لا يطهر والمراد من الطريقين
هنا بالطريقا القولين المحكيين بهما يعني ان رواة القولين في هذا والأجنبي اتفقوا على ان هذا لا يطهر
لو ... من التفصيل في المطروحة اي من ان الحية لا يطهر طرحها مطلقا والميتة ان لم يكن نشوها منه
غير الدفلة وان الميتة المطروحة مع ما نبع تطهر على ما هو قضية الحلد قوم ولا تطهر على ما هو قضية
القاعدة واذا طرح الريح الميتة من ذلك لا يطهر قوله ومنهم البلقيني هو المشهور للشيخ الاسلام
صالح المتقدم فانه من يقول بالطهر مطلقا كما يفهم منه كلامه سابقا قوله وظاهر ان ذلك اب
يذنب الخمس قوله بل لو قيل بمنعه الى اخره افاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ذنب الخمس
لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب خمس الذباب وهو مقاومة الداء للدواء وعليه جريت في الحاشية
وقلت ثمة ان خمس النحل حرام وان محل جواز الخمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن الضرر
به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قوله الا النحل مستثنى من تحريم ذنب الخمس لا من كون الكل
يسمى ذبابا كما قد يتوهم اذ لا دخل لحرمة القتل في التسمية قوله وبتحريمه اي تحريم خمس ما ليس
بالذباب عندنا الشارح وما هو ذباب عنده والمراد من التحريم شمول افراد الذباب المتعارفة
للقطع بانه لم يرد خمس السام ابرص وحاشا كلا اذ لا يقدم عليه من له ادنى مسكة فضلا
عن مثل العلامة التحريري العارف بشاذ اللغة ومشهورها وخبثها وطيبها وعاديها وغريبها
ومألوفها ولا سيما اسماء الحيوان وخواصه وحكمه كما هو معلوم من كتابه الذي انفرد باسلوبه
وان قيل ان الجاحظ سبقه الى ذلك فحاصل المعتمد ان ما ليس بالذباب عندنا ان الحق
عليه اسم الذباب لغة فالحق مع العلامة التحريري ولا يخالفه ما مر عن الخادم لانه قال بان غير
الذباب لا يلحق به والدميري قائل به وما ليس بذباب عندنا وان لم يطلق عليه اسم
الذباب فالحق مع الشارح قوله وعبارته والذباب معروف والنحل يعني ان الذباب هو المعروف
عند الناس والنحل ايضا وقال في مادة ذ ع ل النحل ذباب العسل وقال في باب
الراء وفصل الزاء اي الزنبور ذباب السباع وقال في باب الراء وفصل النون النحرة ذبا

ازرق يلسع الدواب وربما قتل انف الحمار فيركب رأسه فلا يبرده حتى ينتهب فلم يبق
الا البعوض وما شاكله وهو نوع من الذباب ايضا والحاصل ان العلقة المعروفة لم تنهض حجة عليه كما رأيت
بل هي حجة له والحكم بالشذوذ مع عدم الوقوف على مراد القاموس فضلا عن اللغة الواسعة
من الشذوذ على ان الشارح لم يحرر محل النزاع لان مدعاه ان غير الذباب لا يلحق به وهذا
يقول به الحبري وانما النزاع في ان الزنبور مثلا هل يلحق باسم الذباب فينجب
فمسه ام لا فقد فسد وقع الاول لقوله بين ما لا نفس له سائلة وبين ما لا نفس سائلة
فالقياس الحاق ما لا نفس سائلة هو قياس تغيير فيما لو قوله بين طاهر ونجس قال
الشبراملسي الثاني كالطرح ما لا نفس له سائلة حيا فمات قبل وصوله المائع لدبغ اعتبارا
بالطرح كذا الغير واحمد والاقرب الغير لما قدمته الثالث ما لا نفس له سائلة اذا
اختلط بالدم كالحكم الكبار التي توجد في الذيل وهي القراد ثم وقع في الماء لينجسه مجرد
الوقوع اتفاقا وكذا ان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم على الاوجه من احتمالين
للرملي كما يعلم مما في الحنفية من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يتغير وكذا ما على
منفذه من النجاسة قوله غير مختلط خالف فيه الرملي فسوى بين المختلط وغيره والمعتمد ما هنا
وعليه جريت في الحاشية قوله وليس بفعل فلو راعه ذبابة على نجاسة وقد علق بها ما لا
يدركه الطرف فاسكرها حتى لصقها بثيابه او ثوبه او لمرجها في نحو ماء ضر وقوله على الاوجه
راجع للتفصيل لان الرملي مخالف فيه الاول وغيره الثاني له للاخر كما قد توهم ا ا ي بصر
صفته له اي فلو اوركه هاد البصر ولم يدركه صفته لم يؤثر بالنسبة له وغيره كما في سماع نداء
الجمعة الاتي واستظهرت في الحاشية ان ما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بالشمس
لا اثر له لان الشمس تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته رؤية حديد البصر ثم رايت الرملي صرح به
قوله مع رفض مخالفة لون الواقع عليه الاول صلة الواقع والثاني صلة المخالفة وهذه الفاعل
ذكره المصنف في الجموع وبه يعلم ان ما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب بلونه وكان بحيث
لو قهر انه ابيض رؤي لم يعف عنه ازله ولو اجتمع لكن هذا هو المعتمد وعليه جرى في النهاية

قال ومقتضى كلام المصنف انه لا فرق في وقوعه في محل ووقوعه في محالّ وهو قوي انتهى
وجرى الشارح في شرحه تبعا لمنهج على ما نقله عن زكريا عن الجيلي ان صورته ان يقع في محل
واحد والا فلا حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه
انتهى واستغرب الرملي اقرار زكريا للجيلي ثم نقل عن الشيخ زكريا ان الدودة تعبر
بالبعير عرفا لدبوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب فوافقه على خلاف
ما يأتي الى آخره قال زعم ان القليل المتفرق بحيث لو جمع كثير يعفى عنه وسيأتي الكلام
عليه قوله رطبا مفعول ينجس من قوله فلا ينجس قوله للمشقة ايضا اي كما في ميتة لا دم
لها سائل وفيه انه تمة لم يعلل بالمشقة بل المشقة المعبر عنها بعموم البلوى كانت جزء علة
كما علمت ويجاب بان معناه ان المشقة هنا لها دخل في عدم التنجيس كما انها هناك
كذلك مع قطع النظر عن كونها علة مستقلة فهي للوصفين اجزء علة في موضع وعلة مستقلة
في آخر كما هنا اجزء علة في الوصفين قوله اي نظرا لما من شأنه ذلك الى آخره يعني ان مشقة
الاحتراز باعتبار جنسه وما من شأنه ذلك نظر لكل فرد فرد منه قاله الرملي نوسه ومن
شعر مثلوه بنقطة خمر فان من شأن المائع النجس القليل جبه يشق الاحتراز عنه وان
كان الخمر بجملته وقليله لا يشق الاحتراز عنه اذ كثير من الناس لم يره فضلا عن ان يستعمله
ويشق الاحتراز عنه وتعم البلوى به فيعفى عن قليله بالمعنى المذكور لذلك وكالقليل
المتفرق ما يدركه الطرف من بول الذباب ودم الاسد وما اشبههما مما لم تتفق مشاهدة
الكثير من الناس وفضلا عن عموم البلوى لان جنسي البول والدم مما تعم به البلوى نوسه
ما على رجل الذباب اي لو وقع على نجاسة واتصل برجل شيئي فانه يعفى عنه لو وقع على
ظاهر ولو رؤي اثره قال الرملي وقيد لبعضهم المعفو عما يدركه الطرف بما اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يجس وهو كما قال انتهى وقوله يجس اي يكون ظاهر
الكثرة جدا ومفاده ان ما ينقله الذباب كذلك الخ ... ثم المركوب يعفى عن كثير شعره المراد
منه ما هو في حاجة ركوب راكبه كما في بر ان كان في وقت تخوف الصلاة نازلا عنه لو من
دخان الى آخره اي دخان النجاسة وبخارها المتصاعدين بواسطة نار في الماء وغيره كما صرح

به الاستنجاء قوله وريح وبرطب وكذا جاف اصاب نحو ثوب مبلول قوله ولم يطهره الماء
لجعل النار بتجفيفها الاجزاء المتفاصلة التي اثر فيها الدخان شيئا واحدا فما به التماس لم يحل
الماء لامتزاجه بتجفيف النار فتطهيرا نما يكون بقشره والقاء الظاهر منه كنحو اكلاب
قوله ومن غبار سرجين اي لو القاه نحو ريح في ماء قليل اوما ئع او اصاب احصاء وضوءه
المتبلة مثلا قوله وما على منفذه غير ادمي اي لو وقع في ماء قليل او مائع نجاسف الادمي
فلا يعفى عما على منفذه وسيأتي في الاستنجاء انه يحرم على المستجمر ان يلقي نفسه في ماء
قليل لئلا التضمخ بالنجاسة حرام قوله مما يخرج منه اي روثه فلو كانت على منفذه نجاسة
غير روثة الخارج منه روثة المتصل عنه اذا عاد الى منفذه بعد انفصاله نحو مسقوط او نوم
عليها او تغوط بان روث على ارض صلبة ما نعا غير لزج فلا يعفى عنه لندرة النافية للمشقة
المجوزة له قوله فروث ما نشوه منا لغير من منه عائد بحسب المعنى نظر عوده في كل رجيل
وضيعته والمرجع منه ضاهره اليك تعليف بتعيينه والعدم عليف ولا فرق بين
وقوعه في الماء بنفسه وبين حمله فيه لكن يشكل ما لو حمل حيث الحامل به الا بقي ما عاد
عليه كعدم الشيخ الجماعة الشعر ظاهره بالتعميم قوله وزرق طير وان لم يكن من طيور الماء
وهذا المعتاج وهذا ما جرى عليه الزركشي قال لو تردد الطائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء
فتذرف فيه او شرب منه وعلق فمه نجاسة ولم يخل عنه فانه يعفى عنه لتعذر الاحتراز قوله
وفم كل بهيمة اي ومن فم كل بهيمة فهو معطوف على قوله من غبار سرجين او على ما على
فمه العائد معطوف على فمه المجرور وبعلى المعنيين ان العفو عما على فم ما يجري لعنه فانه وهم
والمتقلب عنه ان يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تناثر
من ريقة المتنجس والحق به فم كل بهيمة اذا التقم غير ذي اما ذي اما فيعفى عن التقامه
اياه قطعا قوله وفم صبي اي تنجس لشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالطة لكلامه
به ابن الصلاح قوله وان يكون من غير مغلظ ليس لهذا مع ما سبق تكرار لان ثمة في
نجاسة لابد من ركبها لطرف قوله وان لا يكون بمحل مالا يتصور فيه ذلك اي تعذر الا
حتراز المعفو عنه هنا بالمشقة فتذكير اسم الاشارة العائد الى المشقة باعتبار كونها بمعنى

Scanned by CamScanner

تعذر الاحتراز كتذكيره سابقا في قوله اي اضطر الماء من شأنه ذلك والمعنى وان لم يكون
بفعله الذي لم تتصور فيه مشقة الاحتراز لقدرته على الكف عنه الى غيره فرج فعله الذي تتصور
فيه المشقة كبناء كونك العسل من رؤوس نحل البقر اما لو لف نحل لها او لكون عسلها اجود
فيعفى عن حاسة العسل لذلك مع انه يفعله مع وجود مشقة الاحتراز وكوضع رؤوس
سمك في قليل ماء الحاجة فانه يعفى عنه كما افاده الرملي مع كونه بفعله وقد مرت اشارة اليه
وكواضع الزبل في السوق في دمشق ليسد المنافذ كيلا يضيع الماء وكالنورة المعروفة بزماد
الزبل لغرض الاستعمال على ما نقل لي بعض الطلبة عن الشارح في غير هذا الكتاب
تتمة يعفى عن بعر الشاة في اللبن والحليب لمشقة الاحتراز عنه كما نقل به العماد
فلو شك اوقع في حال الحلب ام لا فالاوجه انه يتجس اذ شرط العفو العلم بتحققه وكون
الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل
باصل عدم العفو ويعفى عن قليل الدم على اللحم والعظم ولو تغير به لون المرقة بان صار
لونها احمر وفي المجموع يعفى عن تحقق اصابته بوله لعدم الدباغة للحب وجزم الزركشي
بالعفو عن افواه المجانين وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق
غسله وتنقيته منه وقال الرملي بعد نقله المطالب ما ذكروه الضابط في جميع ذلك ان
العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى ولو رعى من كلومهم الى اخره لعل وجه
العلم التعبير هنا بالاستثناء وتم بالعفو مع تصريح الاكثر ثمة بان محل العفو بالنسبة
للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه وسيأتي ما يستثنى من عموم هذا
الكلام في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى عز اسئلوا به والمقصود كلما كانت
الطهارة شرطا فيه كالطواف فلا للعفو عنه ورفع الحرج مطلقا او العفو الخاص كما هو
في الذي في شروط الصلاة كما توهم لذا الاشكال في عدم التساوي بان يكون الكل لا
ينجس ملاقيه لدوام بان يكون الكل ينجس لكن يبطل به نحو الصلاة فوقع في الكل اي المستثنيات
المادة والمعفوات الدقيقة فرد الدافع بقوله على انه اي يفرق بين البابين ووجه البعد
ان الضرورة او الحاجة من مقولة التكليف لا من مقولة التواطي فربما كانت الضرورة

مكتبة
الشيخ عبد الكريم المدرس
وقفت على اهل العلم والسنة
في مكتبة الحضرة القادرية ببغداد
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

Scanned by CamScanner

لما يأتي لبعض الناس شدة منها لما هنا وبالعكس وان اصل الضرورة من الثاني فلو تفاوت با
لنسبة اليه بين البابين فان الاستثناء هنا للضرورة والعفو هناك للضرورة بل قد
يدعى ان الامر بالعكس بدليل ان الضرورة ثمة في جميع الاقسام مستقلة بكونها علة بخلاف
ما هنا كما تقدم ووجه صحته ان ما تدعو اليه الضرورة هنا اكثر فانه الصلاة وغيرها بخلاف
ما يأتي فان طهارة النجس في الثوب والبدن شرط الصلاة فجواز الوصل بالمعظم النجس
عند عدم قيام غيره مقامه والمعفو عنه محل الاستجمار ومن طين الشارع المتيقن نجاسته
وعند قليل دم البراغيث ونيم الذباب وغيرها مما يأتي انما هو لاجل صحة الصلاة ونحوها
لا غير وبهذا يعلم فحوى هذا التوجيه شبه مصادرة بدفعه المتأمل الصادق قوله وقد يؤيد
اه اشارة الى الفرق المتيقن استبعده فاسم الاشارة عائد الى المفهوم من قوله الا ان يقال
قوله واعتذر قوم في قليل شعر الجلد الى آخره قد يقال ان الاتفاق والاختلاف المذكورين
ليسا من جهة تأكد الضرورة في الدولة وعدم تأكدها في الثاني بل من جهة ان طهارة
الشعر تبعا لجلده انما هو المذهب القديم وليس من المسائل المعمول بها منه والبعض كالكل
فكأنه الحق الثاني بالمعفو لذلك فهما متساويان من جهة الضرورة وانما الاختلاف
في المأخذ فليهذا الاتفاق بقية الدلالة على التقليل هنا اشارة الى قلة القائل بهذا تأييد
لما قلناه وقد يقال ان اختلاف القديم والجديد في الشعر واتفاقهما في ظرف الخمر
مما يدل على تأكد الضرورة في الثاني دون الاول وهذا لا غبار عليه فيكون استقلال
المستفاد من قد اشارة الى قلة القائل به لمخالفته على كثير من الناس اويقال ان قد
للتحقيق هنا بناء على ما ذكره بعضهم ان قد الداخلة على المضارع في كلام المصنفين تفيد
التقليل فتتجه قوله كالذي قبله وطهارة الظرف تبعا للخمر لا اختلاف الاول
راجع الى قليل شعر الجلد والثاني الى ظرف الخمر قوله او حيوان اي غير ادمي لان العام اذا قوبل
بالخاص يراد به غيره بقرينة المقابلة او لان الحيوان عرفا يطلق على غير الانسان قوله ولكن
عادة الى آخره اما اذا لم يمكن في العادة كعدم وجود ما هو قلتان او جاء او امكن وجوده
لكنه لم يمكن في العادة فهاب مثل هذا الحيوان اليه هذا بالنسبة لغير الادمي اما هو فان وجد

ماء دون قلتين وان كان ساكنا واحتمل وصوله اليه وتطهيره به فالث والدلو ويؤخذ منه
ان الادمي العاقل اذا تنجس فمه مثلا وغاب بحيث يمكن تطهير فمه فيها لم يجب علينا اذا
شرب من اناء مثلا ان نسئله هل طهرت فمك قبل ذا ام لا بل نحكم بطهارة ماسته لما
ذكره ويؤخذ من قوله ان الهرة التي امكن تطهير فمها لو تعلقت بمصل بطلت صلوته
كما ياتي انه هنا الادمي لم يصح الاقتداء به لجريان احتمال تطهيره وهو كذلك وسياتي
الفرق بين الحكم بالطهارة بالنسبة لمماسة المائع وبين بطلان الصلوة بتعلق الهرة
الموصوفة بما ذكر بالمصلي ان شاء الله تعالى ويؤخذ منه ايضا ان للمصلي لو وضع
يده على موضع النجاسة التي تطهيرها بالغيبة المذكورة تبطل صلوته وبه صرح الشهاب
الرملي ويؤخذ من قوله ولو تنجس آدمي او حيوان ان الحكم المذكور ليس مختصا بنجاسة
فم فقط وهو كذلك وما ذكروه في الهرة مثال لقوله والنزاع مبتدأ وقوله يرده خبره
يعني ان نزاع من قال ان فم الهرة نجس وان احتمل ولوغها في ماء كثير لان للماء الماء
لسانها فقط فيطهر ثم يتنجس بباقي فمها فاحتمال الولوغ لم يعضد اصل الطهارة
بل الامر بالعكس يرده انها تكرر الاخذ به عند شربها الى آخره قوله لم يتنجس بمماسته
جواب لو في قوله ولو تنجس آدمي الى آخره قوله وان حكمنا ببقاء نجاسة الى آخره
اي الآدمي او الحيوان الطاهر يعني ان كلا من الآدمي والحيوان المذكورين اذا غابا
غيبة يمكن فيها تطهيرها وما بعد ذلك لم يتنجس وان كانت نجاستها محققة
محكوما ببقائها عملا بالاصل كضعفه باحتمال الطهر مع اصل طهارة المحسوس
والحاصل عندنا اصلان احدهما اصل نجاسة الماء من حيث تحققت نجاسة الاصل
بقاؤها والثاني اصل طهارة المحسوس فرجحنا الثاني على الاول لضعفه باحتمال
التطهير قوله ويؤخذ منه الى آخره اي من ضعف اصل بقاء النجاسة باحتمال
الطهر فلا يعارض اصل طهارة المحسوس ان شكوك النجاسة لا يعارض
اصل طهارة المحسوس بالاولى قوله فاذا ظهر له التنجس اي باحد المشتبهين
قوله فهل يتعلق الحكم الى آخره يعني لو اصاب من احد المشتبهين شيئا قبل الاجتهاد

ثم اجتهد

ثم اجتهد فتظهر له ان النجس في الذي اصابه منه شيئ فهل ينعطف الحكم بان يحكم بنجاسته
ماسه قبل الاجتهاد لبعد بتبعيض الحكم مع بقاء ذاتي ما آء الاناء على حالها قبل الاجتهاد وبعده
والاختلاف الحاصل بين ما قبل الاجتهاد وما بعده في امر خارج عن الذات وهو الشك
قبل والظن بعده ويؤخذ منه ان التبعيض جائز مع بقاء الذات على حالها الا ان فيه بعدا
وهو مما يستأنس به للرد على العلامة الشريفين فانه منع تبعيض الحكم مطلقا وسيجئ
بيانه في بعض نواقض الوضوء قوله لانه لا معارض للشك فيما مضى اي قبل الاجتهاد قوله
عارضه اي الشك قوله وهو الاجتهاد الضمير راجع لما الموصولة او الموصوفة قوله وتعريم
الى آخره علة لقوله الاجتهاد الاصل قوله والاولى اقرب اي القول بانعطاف الحكم على ماسه
قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد قوله وادعاه قمر معاوضة ما ذكر اي الشك في قوله لانه لا معا
رضه الشك فيما مضى يجلد فيه الذنب الى آخره قوله فيما مضى ايضا اي كما يعارض الشك بعد
الاجتهاد به كذلك يعارض قبله به قوله ثم رايتني الى آخره الظاهر انه ثم هنا على
بابها المفيدة لكون الحكم على الاولى بانه الاقرب انما هو قبل علمه بما رجحه في شرح العباب
بانه كان ذاهلا عنه حين استقرب الاولى والقول بانها للترتيب الذكري وان ما رجحه
هنا هو معتمده وهو ما في شرح العباب يرده السياق كما لا يخفى على فطن قوله رجحت
الثاني وهو انه لا ينعطف الحكم على ماسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد وهذا هو المعتمد
ايضا قوله بغلبة الظن متعلق تثبت اذ والا ترتبت اي لغلبة ظنه قوله ولا يعارضه اي المذكور
الذي هو ما حاصله ان النجاسة لا تثبت الى آخره قوله لانه ان استعمل الى آخره علة للنفي في لا يعارض
يعني ان امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لا يعارض ما قلناه انفا من ان
النجاسة لا تثبت الى آخره لان امتناع التطهر ليس لاجل النجاسة بل لتعذر الجزم بالنية انه
استعمل في حدث ولكونه مشكوكا فلا يزيل الحدث المحقق اذا استعمل في حدث ايضا لوجل التطهر
بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لحل التطهر بما غلب على الظن طهارته من باب اولى فاذا
استعمل هذا ولهذا لزم الاستعمال تبعيض النجاسة والالتزام بالحل فاللزوم منتف قوله نعم الى آخره
استدراك من قوله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن يعني ان قولنا

هذا يبنى على الطاهر قبل الحمل بالنسبة لعدم تنجيسه للماء حيث لم يستعمل مظنون الطهارة ايضا
والازم بالنسبة لصحة صلوته غسل الماء المذكور لتلك يصلي بيقين النجاسة قوله فتنبه
ما نقلوه الى اخره مقول قول الزركشي وهو مبتدأ وقوله الحكم بتنجيسه هنا خبره وقوله
انه يحمل قولنا الى اخره نائب فاعل يعلم اي ما نقلوه من ابن سريج اي في قوله المخرج المقابل
للنص الاتي في قول المصنف وان تغير ظنه لم يعمل بالتغير على النص قوله انه يرد عليه
موارد الاولى اي يورد الماء الثاني موارد الماء الاولى بان يغسل بالماء الثاني جميع ما
اصابه الاولى وقضيته هذا الحكم تنجس ماسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد فينعطف
الحكم لان حيث نقض الاجتهاد الاجتهاد فلان ينقض الشك من باب اولى ولا يخفى عليك
ان هذا مفرع على الضعيف والمفرع على الضعيف ضعيف فلا يكون مؤيدا للاحتمال الاولى
لكن يعلم منه ما ذكر باعتبار انهم نقلوا عن ابن سريج ذلك وخالفوه فلم يجوزوا نقض
الاجتهاد بالاجتهاد وايراد الماء الثاني موارد الاولى والاصلي بيقين النجاسة قوله
انه يحمل قولنا الاثر لفظه الى اخره ليس هذا قوله بل هو ما صدقه بل من جملة افراده هذا فالطق
المقول عليه لذلك واعلم ان الشارح هنا قد تقصد الدقة واخرج الشرح عن موضوعه
وجعل من قبيل الالغاز التي يصعب طريق معرفتها فخرج بابا بباب ولم يبد انه قيس
لحله من هذا واشاله عنده كمربي باب او لمتين ذباب فرحمه الله رحمة تدفقت جاضها
وثانفت رياضها قوله او مستويا اي بان يكون كثيرا فيتواقع لضيق مكانه او كان المكان
ضيقا يتصل بوسع فيجري اليه ليملؤه قوله وهو كالراكد بل هو راكد شرعا على القول الجديد
والقديم وان تموج تموج الجاري فلو وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ كلا القلتين نجسه والا
لو ولم يحكم بعدم نجاسته مطلقا كما في القديم ولم ينفصل بين ما اذا كان ما بين الواقعتين
قلتين الاخر ما يأتي كما في الجديد قوله لان خبر القلتين عام اي لم ينفصل فيه بين الراكد
والجاري قوله تحقيقا او تقديرا راجع للتموج والتقديري منه ما كان غير موجود بالفعل بفرض
وجوده ليعرف قدر الجرية قوله لها بتاء خبر المبتدا والذي هو كل جرية قوله ابعادها الثلاثة
اي ابعاد الجرية وهي الطول والعرض والعمق وفي تبيين ما دون القلتين بعدم بلوغ ساحة

الابعاد

وبعدها باطها وذا الوزن ايما الى ان المساحة هي الميزان وسيصرح به قوله والدليل ان كانت
الجرية قليلتين فلا تنجس الا اذا تغيرت بالنجاسة طعما او لونا او ريحا وظهر بحلها بشدة بملاقاة
من باب التفصيل بعد الاجمال اذا جرت النجاسة مع الجرية تنجس محلها فيطهره ما بعده فيصير له
حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة اعتبر سبع جريات على المحل من غير ترتيب ان كانت
الارض ترابية وصبه الى ان تكف كذلك قوله حتى يقف الماء اي في حوض او مواضع بينها قوة
تراه اذا لم يبلغ قلتين لا بجمودها قوله بالمساحة في الربع المساحة لغة الذرع قال في الصحاح
مسحت الارض مساحة اي ذرعها واصطلاحا استعدام ما في حكم المتصل القابل من امثاله
المرتبة الخلي الموضوع للتقدير كالذراع ونحوه فان المقادير المتصلة لا جزء لها يتقدر بها كما
في العدد حيث يتقدر جميعها بالواحد لكن يوضع لها من كل نوع منها مقدار بمنزلة الواحد
ويجعل ذلك النوع من المقدار اليه وبهذا الاعتبار صحت المساحة من الحساب وابعاضه
او كليها ان كان الكم المتصل الممسوح خطا او من امثال مربعة اي مفروضة في نفسها او
بعاضه او كليهما ان كان الممسوح سطحا او من امثال مكعبة اي مفروضة في مربعة ان كان
الممسوح جسما كما هنا واما المربع فهو ما احاط به اربع سطوح مستقيمة متساوية لان
المفروض ان هنا جسم فالمربع من السطوح ما احاط به اربع خطوط مستقيمة متساوية وكل
منها ان لم تقم زواياه ليسمى معينا مأخوذ من لفظ العين اي مشبه بها كما يقال الحاجب
مقوس اي مشبه بالقوس مثال الاول هكذا [ ] ومثال الثاني هكذا [ ]
وطريق مساحة المربع من السطوح ان تضرب احد اضلاعه في نفسه فالحاصل هو المساحة
فلو كان كل واحد من اضلاعه عشرة ضربت العشرة في العشرة فيحصل مائة هي مساحته
وطريق مساحة من الاجسام ان تضرب احد اضلاعه في نفسه ثم الحاصل فيما ضربته اولا
كان تضرب المائة في المثال المذكور في عشرة تبلغ الف فهي مساحة طوله وعرضه وعمقها
وطريق مساحة المعين فمساحة مضروب نصف احد قطريه المتقاطعين في كل الآخر
وذلك لان لكل قطر ان يخرجان من احدى زاويتيه المتقابلتين الى الاخرى ويتقاطعان
على نقطة في وسطه ويقسمانه باربع مثلثات كما تراه مرسوما فلو كان كل من اضلاعه

خمسة واحد فاضربه ثمانية والذي عشرة منفرد ومسطح اربعة في خمسة اثنان في ثمانية واربعون فهي
مساحة سوره ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون وبهذا ونحوه لو انا لما جئنا الذراع نريد
الكسر وهو الربع كان اربعة اباع زدنا عليه الكسر صار خمسة فاضربها في نفسها يبلغ مسطحها
خمسة وعشرين فاضربها في خمسة لبسط العمق يبلغ المسطح مائة وخمسة وعشرين حاصلة من ضرب
الخمسة في العشرين بمسطح ثم في الخمسة خمسة وعشرين لا يقال التجنيس انما يكون اذا كان الكسر
مع عدد صحيح فيجعل الصحيح من جنس الكسر والذراع ليس بعدد فنضربه من قبيل ضرب
الخط في الخط والمسطح في المسطح لانا نقول لا نسلم انه ليس بعدد لانه واحد والواحد عدد
عند البعض كما مر سابقا او نقول لا تجنيس في الحقيقة وانما هو بحسب الظاهر لان
الربع حيث ذكر مع الذراع دل على ان المعتبر اربعه والمجموع خمسة فاضربها في نفسها ثم
الحاصل فيها حاصفاية ما في الباب ان كسور الذراع كسور مرفوعة مسماة به ولعل
هذا هو الاشكال الحسابي الذي بينه مع جوابه في شرح العباب ويحتمل ان يكون
ما يقال ان الاضلاع حيث تساوت كيف يقال لاحدها طول والاخر عرض مع
ان الطول لا طول الا هو الامتداد ويجاب بان كون الطول كذلك انما هو في اللغة
اما في الاصطلاح فهو عبارة عن المفروض اولا سواء ساوى المفروض ثانيا ام لا وما
يقال قد ذكروا ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاط تسعة تسعة فان توافق الباقي
من المضروب والمضروب فيه فالضرب صحيح والا فلا والمضروب في المثال المذكور خمسة
والمضروب فيه خمسة وعشرون فالباقي بعد التوافق على اثنين التسعة ويجاب اما اولا فلا
نسلم صحة ما قلتم اذ يخرج منه ما اذا لم يبق شيء من العدد والموزون وهو كثير جدا والصحيح
انه ان كان الموزون به مساويا للعدد الموزون او اكثر منه اخذ ذلك العدد نفسه وكان
ميزان نفسه فقط لوارد نا معرفة ميزان التسعة او الثمانية فميزانها نفسها
وان كان الموزون به اقل من العدد الموزون فاما ان يفنيه او يبقى منه بقية اقل من
الموزون به فان افناه فالموزون به هو الميزان يعنيه وان لم يفنه فالبقية هي ميزان العدد
لوارد نا ميزان ستة وثلاثين فالتسعة بعينها ميزان ولوارد نا ميزان عشرين فتسقط منه

التسعة

تسعة مرتين يبقى ثمانية فهما ميزان السبعة في مثالنا ميزان الخمسة والعشرين والخمسة ميزان
نفسها وتوافق الميزان بالمعنى الذي ذكر ليس شرطا للصحة كما زعمتم بل الشرط وامتحان الصحة
على الضرب وفساده بضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه فميزان الحاصل من الضرب
اذا خالف ميزان الخارج من الضرب فالعمل خطأ والا فصحيح ففي مثالنا ميزان الخمسة والعشرين
سبعة وميزان الخمسة خمسة فاذا ضربنا السبعة في الخمسة كان الحاصل خمسة وثلاثين فاذا اسقطت
تسعة تسعة بقي ثمانية وهي بعينها ميزان المائة والخمسة والعشرين فالعمل صحيح تنبيه وجب
الميزان في المساحة هي المقدار الذي يتقدر به المقدران وقد مرت الاشارة اليه قوله فلكل
ربع وربع اربعة ارطال هذا هو الحساب وخارج القسمة يعني ان الخمسة مائة رطل
اذا انحصرت في مائة وخمس وعشرين ربعا فهي منقسمة عليها فخارج القسمة اربعة وذلك
لانا طلبنا عدد ما اذا ضربناه في المقسوم عليه ساوى المقسوم فوجدناه اربعة فانك اذا ضربتها
في المائة والخمسة والعشرين كان الحاصل خمسمائة قوله لكن على مزج المصنف الى آخره استدراك
من الغفلة يعني ان كون ربع بيع اربعة ارطال انما يستقيم على ما مزجه المصنف فرطل
بغداد من مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما على ما مزجه الرافعي فكل
ربع بيع اربعة ارطال الا خمسة دراهم وخمسة اسباع وللك ان تقول بيع الربع ثلاثة
ارطال ومائة وخمسة وعشرين وسبعين فالمقداران على ما صححه اكثرهما على ما صححه المصنف
كيفية لكميته اذ هما هنا هما خمسمائة رطل وعليه فالربع على ما صححه ايضا بيع اربعة ارطال
هي اكبر منها على ما صححه المصنف فاستدراك العلامة الشارح ما ذكره وبينته مما شاء له
انما هو من قلة البضاعة وخوله الفكر في مثل هذه الصناعة والتوجيه ما يفهم من كلامي لدى
مرح به ثم رأيت في الدرس ان بعض الناس اتهم ذهنه فنقل ما قلناه عن شرح العباب
اعتمادا ثم انه اشار لرده اخرا بقوله فتأمل فيه قوله اذ هو خمسة ارطال واربعة اسباع
صوابه وخمسة اسباع كما علمت مما مر وفي بعض الهوامش ان المتعارف الذي تصدى لبيانه
انما هو بيان الرطل عند الرافعي والرطل عند النووي وان تصحيح الرافعي هو مائة وثلاثة و
عشرون درهما ولا شك ان المتعارف بينهما خمسة دراهم واربعة اسباع وهو غلط لان

المحققين النقات نقلوا ان مصحح الرافعي في رطل بغداد هو مئة وثلاثون درهما قال
العلامة الحلي في نهايته في باب زكاة النابت الرطل البغدادي مئة وثلاثون درهما
فيما جزم به الرافعي انتهى قال العلامة صاحب المجالة عند قول المصنف في الباب
المذكور وقيل وثلاثون ما نصه وهذا الوجه هو الذي قواه الرافعي وهو الذي يظهر انتهى
قوله فان بلغ ذلك اي مئة وخمسة وعشرين درهما فعلتان اي فاحواه من المآقلتان
قوله وذراعان عمقا وذلك لان هذا المدور اختصار المربع فاشترط زيادة العمق ليجبر
ما نقص من الزوايا وبيان المربع ثم اختصاره هكذا  وعنه يؤخذ
ان المدور لو كان ذراعا عمقا وذراعين من سائر الجوانب  هكذا
 لكفى وان تخصيص الطول والعرض بما ذكر ليس بلازم
 لكنهم فعلوا ذلك ملاحظة الاختصار المربع الى المدور واذ بعد الاختصار
ويمكن ان يكون العرض ذراعين وفي بعض الهوامش من نسخ وسمح واثرة المدور
بما يسمح به المدور ظنا منه ان السرفي اشتراط العمق ذلك وليس به اذ كل واثرة سمحا
كذلك على ان المقصود بيان اتحاد المساحتين ولم يتبين من سمح الدثرة بالطريق الذي ذكره
انها مائة وخمسة وعشرون ذراعا قوله وهو ذراع وربع هذا هو المعتمد الذي عليه غير واحد
والذي وفق بما مر من اختصار المربع وان فهم كلامه اخرا خلوفه قوله بما ذكر اي بكونه ذراعا
وربعا قوله ثنيا فيه الى آخره هذه المنافاة لا تضر اذ كلام السيد السمهودي لا يكون
حجة على اونسب بجمع الذين اشرت الى كثرتهم ثمة على ان الذراع مما يختلف قدره فالذراع
الذي قدره المأمون حين ذرع الدنيا به وقد استوعبت قصته في رسالة كتبتها على
مسئلة الشعيرة من شرح الجغميني غير الذراع الهاشمي وغير ذراع العمل وذراع العمل في قطر
غيره في قطر اخر وذراع الحديد كذلك فتارة يكون ذراع العمل يعود ذراع اليد وتارة يكون
هو ذراع الحديد وهكذا فلا يلزم من كون ذراع العمل في زمانه ما ذكر انه ينافي ان يكون ذراع
التجار ذراعا وربعا اذ قد يتفق عرف على عرف وينقص حرفا عن حرف فافهم جدا
وذلك اي ذراع العمل قوله اثنا عشر وثلاثون قيراطا قال في القاموس القيراط

والقراط بكسرها يختلف وتنجسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق عشرة
انتهى وقال بعضه هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وهذا هو الانسب لغة وقد
استوعب الكلام عليه بزيادة بسط في الجنائز من كتابي الامداد في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط الحديث فليراجع ويعلم من مجموع
ما ذكرته عدم استيفاء ما ذكرته من اختلاف العرف في الذراع كما تقدم قوله وذراع اليد الذي
عرفناه هذا وجه المناقشة اذ لو كان ذراع العمل ذراعا وربعا بذراع اليد لكان ستة وعشرين
وربعا مع انه اثنان وثلاثون قيراطا ولما كان القائل ان يقول ان كلام السمهودي كما
ينافي الاول ينافي الثاني قال وبه يتأيد الثاني وهو كونه ذراعا ونصفا
نصفا بما ذكره السيد اذا التقاء مت نصف قيراط فلعل من قال بانه ذراع ونصف لم
يستحضر نصف القراط وقال اخرهو مقدار شعيرة لمقابلته قوله وبالورك علفا على
قوله بالمساحة ويعلم مما تقدم من كلامه وجه تقديمها عليه فتأمل قوله باجامها اي الذين
قيل انه قرأ بالدجام يكن قوله باجامها تحصيل حاصل وان نطق بها بالدجام لكن بحذف
الواقع وكذا يقال في قوله والجواب مذكور في حاشيتي على المصابيح فليراجع وقيل هذا
وامثاله مما يرد ولم يعرفه انتهى وهو على الملوقف غير صحيح بل يعرف اذا تتبعت اثباته
في الكتاب وغيره واهمل من لغاتها المختص ذكرها في القاموس وكان ينبغي ذكرها استيفاء
للغاتها وهما بندين ومفعلان وهي مدينة السدوم وقيل السدوم بناها المنصور وتسمى
المزود آهلة وهي دار قبلتها وبطحها بكيفيتها وعجائبها وما يجب لها من الحرمة والصلحاء
والشهداء مذكور في عجائب المخلوقات للقزويني واختير ان مقدار ذراع بغداد هو المعيار الشرعي كما
قاله في المجالة قوله لخبر الشافعي الاخره رواية الدم في باب الوضوء من احكام علي وعبد الله
ابن مسعود اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا قوله اخذا من ابن جريج وجه الاخذ انه قال
تسع قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاعتمد الشافعي نصف الشيء نصفا اذ لو كان
فوق النصف لقال تسع قربتين وثلث قرب او شيئا على عادة العرب قوله منها اي قرب الحجاز قوله
فاستضاءا بين وفيق الحديث الاخره تقريع عن الزيادة وتقدير الشافعي للاخذ المذكور بنصف

Scanned by CamScanner

اذا ثبت كون القلتين من قلال هجر وثبت ان القلة من هجر تسع قربتين وشيئا وثبت ان الشيء
نصف احتياطا لم يبق في الحديث اجمال بل هو مفرع على الزيادة نفسها لانتفاء اصل الاجمال
بما ذكر لان قربتين وشيئا محمل لابهام الشيء وكونه النصف احتياطا لا دنيا في اجمال فورد
اذ لا وجه للمنازعة الاخيرة قد تعالى ينازع في كون الشيء ينتفاد يدفع بانها لا وجه لها
بعد زوال اجمال القلتين بكونهما من قلال هجر والشارح العلامة لم يتعرض اصل المنازعة فافهم
قوله بل ابو حنيفة الاخيرة قال بعض الطلبة في الدرس قد قرر بانه على ابن دقيق العيد يعني ان
من لا يقول بحديث القلتين الذين استدل لهم ابو حنيفة وهو يحتج بالضعيف مطلقا فليس
الحديث على تقدير ثبوته عنده مجملا قوله مطلقا اي في ما يحوله والفضائل والمناقب والبيان قوله
واما اعتماد الشافعي لها اي للزيادة قوله اما الاول اي الكون الضعيف يكتفي به في البيان قوله
واما الثانية اي الزيادة عنده بعد ضعف قوله لان تقدير الشافعي الى اخره يدل عليه عدة الشارح
نصفا قوله قد يغير نقص الى اخره هو ما صححه المصنف في روضته قوله وخلوف بنت ما فيه
لعل خلوف ما صححه المصنف في تحقيقه وجزم به الرافعي من انه لا يغير نقص قد ولد يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كما نحن فيه احدهما قلتان وفي الاخر
دونهما ثم يوضع في احدهما قدر من المغيرة ويوضع في الاخر قدره فانه لم يظهر بينهما تفاوت في
عدم التغير بذلك القدر ولعل ما بينه في غير هذا المحل ما فيه انه على هذا التقدير هو تحديد لا
تقريب لانضباطه حينئذ كما قاله الشربيني على المنهاج وجعله اولى مما في الروضة لذلك
وبما افاده الشارح العلامة وصرح به الشربيني كما رأيته وكذلك مرة فما رأينا بين لك
انه قول الرملي ان مراد ما في الروضة هو ما جزم به الرافعي ممنوع نعم في الاصح قدم التقريب
عليه ليشمله وما قبل التصحيح قال الرملي قوله بالدواء اي الدهن قوله وهو ما مر اي من ان
القربة من قرب الحجاز لقربه غالبا على مئة رطل ويؤخذ منه ان مراد المخالف من العرب عرب الحجاز
وهو كذلك اذ القلة معتبرة بقربتين وشيء منها كما مر لا بمطلق القربتين وشيء قوله وتفسير
التقريب ثمة بقوله فلو يغير نقص رطلين الى آخره بنا على ان التقريب تعتبر في الجملة المسند
ذلك التفسير بانه خلوف وهو ما في التحقيق وجزم به الرافعي ليس تقريبا واذا لم يكن تقريبا

كان تحديدا لها في الطرف نقيض كالسكوت والتكلم لكن ليس بمحض التحديد الذاتي بل بمعنى
انه منضبط كما مرت الاشارة اليه قوله والتحديد هنا اي بقوله فيقتضي ايه شيء كان
وهذا على البناء المتقدم قوله ان التحديد تتمة اي المفهوم من اشارة الشارح اليه بقوله على المعتمد
الى آخره قوله غير التحديد هنا فان التحديد تتمة للنقصان بمعنى انه منضبط وهنا النقص عدد
الاول قوله وحمل طعم وما بعده على التغير اي الاخبار بالطعم وما عطف عليه عن التغير
باعتبار ما اشتمل عليه من التغير وقوله صحيح خبر المبتدا الذي هو لفظ حمل وفيه ان هذا الحمل
ليس مطردا فلا يكون صحيحا فيحمل من باب حذف المضاف كما حل به هو الصواب قوله وهو
اي التقييد بالمؤثر اي التغير الطعم وما عطف عليه ليخص بالتغير المؤثر فان غير المؤثر تغير
الطعم او اللون او الريح كما في التغير القليل بالمجاورة وبما مر من كونه في المقر والمستودع ويجاب
بانه التغير من حيث الطعم مؤثر في الصفة كالنتنة وما ذكر من عدم تاثر التغير القليل بالمجاور
ونحوها في المقر والمستودع فانما ذاك لشدة رخصة الماء لانه ليس مؤثرا من اصله وعرف المصنف
ان التغير المؤثر بما ذكر تبعيته كالتغير من الحرارة الى البرودة وبما قررت به الدرياء علمت ان
الجواب بما ذكرته لا بما ذكره اذ لا مطابقة بين جوابه وما تضاه من الدرياء قوله اذ لا نقول
ليس المراد حمل كل على حدته الى آخره قد علمت انه يرد كيفما كان المراد قوله فاد ما فتة خلو سؤال
السائل اذ كان مبينا على عدم تقييد التغير بالمؤثر فلكون او ما فتة جمع او خلو لا ينفع في
الجواب المذكور اذ يقال ان التغير المؤثر يختص بهذه الاوصاف الثلاثة بخلاف التغير
الغير المؤثر فانه غير مختص فيها كما في التغير بالمجاورة والبرودة فافترقا فكان لما ذكره وجه
قلت المراد وفيه ان السائل مبنا سؤاله على ان تغير الطعم او اللون او الريح لا يتقيد بالمؤثر سواء
وجد تغير آخر غير مؤثر ام لا فما ذكره لا يصلح للجواب قوله وخرج بالمؤثر بالمغير الى آخره
قد علمت انه مشمول لغير خارج اذ التغير حيث هو مؤثر وانما لم يعتبر التغير برخصة وتوسعا
وما احسن العبارة الرملي حيث قال واحترز بالمؤثر عن التغير بحيث على الشط انتهى
فان هذا تغير غير مؤثر اذ ليست عين المغير مخالطة للماء بل منفصلة عنه فافهم قوله وما لا وجد
فيه اي الماء قوله في الثانية اي فيما لا وجد فيه وصف ليكون الا للاستثناء الاولى قوله

التغير جيمة على السنة يعني ان التغير في الصورتين لا يفيد الدولي انفاقا والثانية فيما يظهر
ترجيحه نظرا لتحقق الوقوع هنا علة للنجاسة في الدنيا فيه يعني ان بين مسئلة التغير والنجاسة وبين
مسئلة التغير بعد وقوع النجاسة فرقا هو تحقق الوقوع في الثانية دون الاولى فالحكم على الاولى
بعدم التغير لا ينافي الحكم في الثانية بما ذكرته اي من الحكم بعدم النجاسة تأمل بل ذاك اولى
ايه عود التغير فيما اولى بالحكم بالنجاسة من هذا مع انهم قالوا لا يضر عود التغير نوله من هذا اي
من الذي وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة وهو النجاسة نوله فاولى ما لم يتحقق اصلا اي اولى
بعدم التاثير ما لم يتحقق لا قبل ولا بعد نوله ثم يحتمل ترجيحه بها احتمال التروح بالنجاسة
لا يقتضي النجاسة لاحتمال التروح بظاهر منتفر كالمنتن والمر او غير منتفر سالب الطهورية
لتشبيه ريحه بريح النجاسة كالطعام المتغير بين الاسنان وكالخطة المنقوعة بالماء زمانا
طويلا وباعتماد هذا الاحتمال باصل طهارة الماء لم ينظر الى الاحتمال الاول وبه تعرف
الفرق بينما نحن فيه وبين ما ذكره تاييدا فتامل نوله قلت يمكن ان يلتزم من حمل كلام البعض
على ذلك ان يكون صحيحا كما علمت فالمعتمد ما رجحه سابقا نوله ويؤيده بل تعضده ويضعفه
ان الماء في نفسه من اسباب الحدث فاذا وجد في فراش احد النيام غير غيره فقبل ان يكون منه
ولهذا لو وجد رجلان او امرأتان او رجل وامرأة في فراشهما منيا لم يحتمل من غيرهما سن لهما
الغسل ولم يجب لكن تمتنع قدوة احدهما بالاخر وبلولة راس الذكر كذلك بخلاف الرائحة فانها
ليست بهذه المثابة نوله وقولهم شرعت المضمضة الى اخره هذا لا يصلح مؤيدا ايضا لان معرفة
طعم الماء وريحه لا دخل لها في الحكم عليه بالنجاسة لاحتمال ان يكون المؤثر في الطعم والريح طاهر
اسلب الطهورية نظير ما مر انفا نوله ومنه ان يكون النجس الى اخره اي من احتمال ان من احدهما
فقط بل هذا اعلى لاحتمال ان يكاد ان يكون يقينا فلا فصل بمنه خفية ان يذهل عنه بعض
الاذهان الفاترة نوله فلحكم جواب شرط وما بيهما اعتراض نوله اخذا من مسئلة الصبية
سيأتي انها اذا ادمنت بتول في ما كثير ثم ولي عقب البول متغيرا فانا فسنه التغير الى البول
ولم نسنده الى ما قبله بان كان للبول الكث فيها مغيران مرتبان احدهما الكث والثاني البول
نوله لم يؤثر اي في الطاهرية دون الطهورية نوله المعروض ان الماء متغير نوله لان الاصل

طهارة الماء اي فلا يضاد ضده احتمال كون المغير نجسا مع قيام احتمال كون التغير
من الطاهر نور ... ولو خلطهما قبل الوقوع بان كانا نجسين والا كانا من باب
مالو وقعا معا تورنه لان التغير بالمتنجس كالنجس اي فلا ينفع احتمال كونه ان كان
من احدهما فقط فلا حكم وان شئت الى آخره قوله ومن ثم اي من اجل ان التغير بالمتنجس
كالنجس قوله اي خلافا الخ فرق بين التغير بالنجس والمتنجس وبين دخان النجس و
المتنجس بان الدليلين حكمهما واحد دون الدخين لدرك بحسهما وهو ان الدخان انما
يكون من عين الشئ والمتنجس وصف النجاسة زائد على عينه فلم يكن لدخانه حكم دخان
النجس وهو مردود بان كون الدخان من العين فقط ممنوع ولئن سلم فنقول حيث
كان الدخان من العين وهي متنجسة كان متنجسا لاستحالة ان ينفصل من ظاهر حينئذ
فتامل قوله نعم هذه اي مسئلة الدخان قوله لتعذر ان خالطه النجس ما اي وتنجس
به فكان من باب طرح النجس والمتنجس لكنه مغاير له في الحكم كما استفيد قوله بان وقع
هذا المخلط يعني النجس المخلط بالماء قوله فرضا المغير النجس وحده اي احتجنا للفرض
فيه فرضا فنفرض المغير النجس وحده دون الماء اذ ان الماء يمكن طهره بالمكاثرة
ولقائل ان يقول امكان طهر الماء لا يقتضي فرض المغير النجس دونه فهو ايضا
يمكن زوال اثره بالمكاثرة ايضا فلعل المسئلة منقولة قوله او مائعا اي خالط النجس
مائعا فرضا الكل اي فان غير فرضا حكم بنجاسة الماء والا فلا قوله وذلك الشبيه
اي اعسر من ان يكون ماء او ترابا ونحوهما قوله وذكره اي الماء يعني انما اقتصر عليه بالذكر لان الكلام فيه او اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة قوله لا يشتد فيها اي
المذكورات من الماء وما بعده لا فيها اي الثياب والطعمة قوله باجتهاد غير المكلف
ولو مميزا مراهقا الخ ليس هذا لنحو الملك كما لا يخفى والتعبير بالاجتهاد فيجتهد
عنه وليه لذلك قوله ليوافق قوله وتطهر اي لان التطهر انما يكون بالطهور قوله
اي متنجس لا بد من هذا الحمل لما يأتي ان شرط الاجتهاد ان يكون لكل من المشتبهين
اصل في الطهر فيجتهد في حمل الظاهر على الطهور وانه مستحسن للموافقة المذكورة قوله

او مستعمل مطلوب على قوله يجب لا على مستحسن فما توهم ان له اجتهادا في بذل الجهد في ذلك لان الاجتهاد كالتحري والتقليب والتوخي بذل الجهود لتحصيل المقصود قوله كواحد في مئة اي وان جاز له التناول من غير اجتهاد وانما كان النجس واحدا والطاهر كثيرا عكس ما في الشرح الى ان يبقى واحد اخذا من قولهم اختلط الماء المتنجس بالماء في بلد واشتبه فيأخذ ما شاء من غير اجتهاد وفي هذه الحالة لا مانع منه وعلى هذا جريت في الحاشية والقلب الان الى الفرق اميل قوله بان يبحث عن امارة الى آخره بيان للاجتهاد قوله وجوبا مضيقا الى آخره انما وجب لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة اداء او قضاء قوله فان ضاق الوقت الى آخره هذا مبني على ما ذكره بعضهم من ان سعة الوقت من شروط الاجتهاد كبقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد وكون كل من المشتبهين لهما اصلا في الحل وكون العدمة لهما محالا فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم لكن الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق الوقت وعليه الرملي تلاعبه بعد تلفهما اي لعدم صحة التيمم قبله يكون بحضرته ماء طاهر بيقين له طريق الى احداهما وبه فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه نحو سبع كما نقله الرملي عن المصنف ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فيما يأتي في شرح قوله بل يخلطهما ثم يتيمم قوله وجوازا ان وجد طاهرا الى آخره قد يقال كان الواجب ان يزيد عليه او بلغا بالخلط قلتين فان الجواز هو مفهوم مخالفة الوجوب كما ترى ويجاب بان وجود الطاهر بيقين شامل له ايضا فافهم قوله وزعم بعض الشراح الى آخره قال الرملي هو المعتمد العراقي بعد ان نقل الجواز والوجوب عن تصحيح المجموع قوله لان ما هنا ليس كذلك اي للفرق الواضح بينه وبين خصال الواجب وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وانما هنا فلم تخاطبه بتحصيل الطهور الا الطاهر المعتمد فقده بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود ذلك فليس مخاطبا بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت وتحصيل الحاصل انتهى رملي وبهذا مع ما ذكره الشارح تبين لك ان بعضهم انما عنى حنثه حيث اقسم بالله انه في محله فليته كفر بيمينه او وسى بالتكفير عنى كفر عنه اهل الذكاء شكر الله على السعة من هذا الغم

والحاقه

Scanned by CamScanner

والمانعة البارده وقوله في حاشيته اذا اراد ان الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال
مخصصة بالنص تخصيصا ذاتيا كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى مستند
صحيح واضح من كلام الائمة بل الطائفة وتصريحهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق انتهى
قد كابر وانكب عناده ابا وذا كيف واهل الاصول متفقون على ان الواجب المخير هو ما
تعلق به الوجوب من امور معينة ومثلوا له بخصال الكفارة واي حاجة تدعوه الى
طلب هذا النقل من شيخه سوى فساد النية وخبث الطوية على انه من هو اعلى هذه كعبا
وارفع قدرا واوفر علما واحسن ذكرا ياخذ كلام العلامة الشارح بعين القبول ويحتج به
ويخاصم ويناظر وينافح اللهم شافه لطلب العلم من مثل هذا الذاهب وكرمك يا ارحم
الراحمين وقوله في اخرها فليتامل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند
لها صحيحا انتهى اقول قد تاملناه فوجدنا الحق ان جميع ما ذكره الشارح كلام
لا شبهة عنده وسديد قوم في الاصول وانما ذكره هذا الحبر لما تضمنت عليه الاطفال في
المكاتب الهم عافانا من التلبس في مثالهما وانعطابهم في المعنا والاخرة ورد تعينت اي
الاجتهاد والتاخير باعتبار كونه وسيلة وقوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة لانها ما لم
لم يتوصل الى المطلوب وهنا ليس كذلك فالاثبات اولا انما هو بحسب الظاهر و
النفي ثانيا بحسب الحقيقة ومن تعلم فائدة الترقي فيما هنا ولا تغتر بما زخرفه بعض
الناس في حاشيته ممن لم يرزقه الله فهما سالما وعلما نافعا فانه لا اساس له فاقوم قوله
تاملنا قد تاملناه فوجدناه الحقيق بالقبول وقوله بعض الناس تاملناه فلم نجد له حاصلا
انتهى انما هو من سوء الفهم وقلة التدبر وعدم الانصاف وقد منها اي الاثنين
سواء كانا لواحدها او كانا لغيره على الوجه الذي حققه بالطائفة كما في الاحياء خلافا لمن
اشترط ان يكون الدنانير لواحد فان كانا لاثنين فوضاع كل بانائه كما لو علق كل من
الاثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فانه لا حنث على واحد منهما وقوله
فلا يجوز الهجوم الخ تفريع على قوله مع ظهور العلامة لان شرط العمل بالاجتهاد ظهورها
فالظن به سبب امارة ودلالة غير معتبر وقوله اعرضنا في هذا الباب الخ اي فلم يجوزوا

الحكم على احد المشتبهين بعد ان اصل في الاشياء الطهارة بل انما طهر جواز استعمال
احدهما بالدليل بالاجتهاد طهارته مع ظهور الامارة حتى لو اجتهد وظن بالامارة كان
ظنه فاسدا واجتهاده باطلا ويؤخذ منه ان المجتهد لو ظن طهارة احدهما بشرط لم يجز لغيره
ان يأخذ باجتهاده ويستعمل هذا المظنون طهارته اذ لا يلزم من ظن احد الطهارة بعدم
ظاهرة في احد المشتبهين الطهارة في نفس الامر حتى يحكم بطهارته بالنسبة لكل مستعمل
فلم يكن لغير هذا المجتهد وسيلة الى استعماله لاكون الاصل فيه الطهارة وقد علمت ان هذا
الاصل مرفوض هنا وبما تقرر علمت وجه الاخذ وقد يخفى على كثير من الطلبة قوله وظن وذلك
ايضا اي طهارته بالاجتهاد مع ظهور الامارة والتذكير باعتبار المذكور قوله كما افاده
كلامه وذكر لان مفاد قوله ولو اشتبه ما طاهر بنجس اجتهد الى اخره الاطلاق اي سواء
قدر على طاهر غيرهما ام فيتعين ان يكون مفاد قوله وقيل اذ قدر على طاهر الى اخره ان يكون
هذا الطاهر غير احد المشتبهين فيتعين ان يكون ذلك في مقابلة ذلك الاطلاق ولك
مفاد قوله وتطهر بما من طهارته ما هو احد المشتبهين فيتعين ان يكون مفاد قوله وقيل ان
قدر الى اخره ما هو غيرهما تردد فان اعترضه اي بان الطاهر يقين في قوله ولو اشتبه
ما طاهر بنجس اجتهد مقدور له لدليل عدم صحة تيممه بحضرته وعدم معرفة عينه لدنا في
مقدوريته فيقتضي انه لا يجوز اجتهاد عند صاحب القيل مطلقا اذ هما من مشتبهين
من ظاهر ونجس لا واحد منهما غير منهما مقدور ومع ان صاحب هذا القول يجوزه حيث لم
يوجد غير المشتبهين ظاهر يقين ويمنعه حيث وجد فحكايته الخلاف منظور فيها لذلك
ووجه الرد ان المراد من الطاهر في قوله ان قدر على طاهر غير احد المشتبهين وعبارة
المصنف مفيدة لذلك كما علمت فلا اعتراض وقوله كالقبلة سيأتي ان من علم القبلة
بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او على سطح وهو متمكن
من معاينتها وعمل لم يصل بها نحو ظنه لم يجز له العمل بغير علمه ويحرم عليه التقليد والاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص قوله ومن ثم الى اخره اي من اجل ان الماء ونحوه لم يتعين
في جنسه واحده خلوف العمل لو قدر الى اخره والظاهر ان الرد معارضة بالقلب ولك

ان عمل على المنع ويكون قوله بانها في جهة واحدة الى آخره سندا لما قدم من قوله بعد نقب
رعاية اي ليس الخروج من حدوده لتأبيده ظاهرا بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قوله فيما مر فيه اي تشبيه الاعمى بالبصير فيما من نقط وقد يرد ان البصير
لا يجوز له التقليد بحال فقد يصح التشبيه اذ لا يلزم ان يأخذ المشبه جميع اوصاف
المشبه به قوله اذا تخير ظرف للتقليد اي ان للاعمى التقليد وقت تحيره فقد يجوز له التقليد
ابتداء لتمكنه من الوقوف على النجس بخلاف البصير وسيع قوله في الظهر ومقابله وهو المشهور انه
لا يجتهد لنقص البصر الذي هو عمدة الاجتهاد قوله وحرضه ذوق النجاسة جواب للجمهور ورد
القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي مما يرد من قبل صاحب البيان المانع للذوق كما
نقل عنه في المجموع ومحصل ان حرضه ذوق النجاسة انما يكون عند تحققها وهي لم تتحقق
البصير الذوق لما قبله قوله وانما جاز له اي للاعمى قوله التقليد اي للبصير قوله
ابتداء اي قبل التحير قوله لانه ادراكه اعسر منه هنا لكونه اكثر دلتها بصيرة وبه فارق
ايضا جواز التقليد في القبلة كذا قاله قوله لم يجتهد جزما تبع في الجزم الاذرعي واستحسنه الرملي
قوله ولو اختلف بصيران عليه لم يترجح احدهما عنده ومثله لو اختلف خبيران فصاعدا على
بصير كما قاله احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء ودون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما
صدقا وحكم نجاسة الاناءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه
عمل بقوله او ثقتهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم
بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما كان قاله ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء قال
قال الاخ كان ذلك الوقت بلد اخر مثلا فرع لو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه ماء
اوما قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل تلطب فمه من غيره عملا بالاصل والا نجس ولو غلبت
النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مرضى الحمر والمتدينين بالنجاسة والجاهلين في
الصبيان والجارين حكم بالطهارة عملا بالاصل قاله الرملي وهو حسن موافق للقواعد وقال
ايضا ويحكم بطهارة الجوخ وقد اشتهر انه يعمل بشحم الخنزير انتهى وافقه الشارح انتهى
هنا وسيأتي قوله ولا نظر لاصل اي الذي هو الماء قوله اسماء وطبعا اما الاول فظاهر واما

الثاني فيحتاج الى مراجعة كتب الطب واذا لم يفد الطعم لان طعم الماء وبعض المياه كذلك فلا

فلا ندفع تعبير الزركشي لما ايه لاصل الطهارة بامكان رده الى اخره فالاصل في الطهارة

لا امكن رده اليها يعني حيث افاد كلامنا اصل الطهارة سناه هو الذي كان لها ظاهرا واشترطنا

انه لم يستحيل من خلقته الاصلية كالمتغير والمستعمل وانها لم يستحيل عن اصل خلقتها الى

حقيقة اخرى بخلوف نحو البول وماء الورد فان كلا منها قد استحال الى حقيقة اخرى لم يحتج

الى تعبير الزركشي لما امكان رده الى اخره على انه مخدوش بما يصدق على نحو البول انه يمكن رده

الى الطهارة كما لو كان مع جميع الى اخر ما ذكره ويجاب عنه بان البول حيث استهلك

لم ينظر اليه بعد بل الظهور الآن فتفيه ما قدمه من ان الفرق بين الدفع والرفع فراجعه وراجع

ما كتبته عليه ثمة فالحق الحقيق بالقبول مع الزركشي على انا لو اغضينا عن تعريجه للمخالفة

لم نجدها اذ لم يتقدم الشارح العلامة الا ان البول لا اصل له في الطهير وان الاصل معتبر

ما لم يستحل الى حقيقة اخرى ولا مانع من ان يكون اصل الطهير هو ما ذكره الزركشي فافهم

قوله قيل لا اجتهاد هنا اي فيما اذا اشتبه ما وبول ولعل ضعفه من جهة ان القائل به

جوزه اختيارا اما عند الاضطرار فقوي معتمد قال ابو الضياء الشبراملسي وهذا اي

منع الاجتهاد بين الماء والبول محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الاجتهاد وله

الهجوم والشرب من احدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول المحقق النجاسة والاجتهاد انما

يمتنع مع فقد شرطه اذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعا

من الشرب بدون الاجتهاد فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم انشاؤه

بتقدير فساده انتهى قوله وهو يفضله عما يأتي الى آخره وهو قوله وعلم طاهرة

في الماء والبول ان شرط الاجتهاد ايضا ان يتأيد باصل حمل المطلوب فلا يجتهد عند

اشتباه خل بخمر الى آخره قوله وفيما يأتي اي من قوله وان تغير ظنه لم يعمل بالثاني

على النص بل يتيمم في الاصح انتهى قوله كما هو الاكثر اي كونها انتقالية هو الاكثر فيها

قوله ومن ثم اي من اجل كونها انتقالية هو الاكثر فيها الى آخره قوله لم يتبع الثاني

اي كونها ابطالية قوله لانه في اثبات اي نحو جاء زيد بل عمرو واما في النفي نحو ما جاء زيد

بل هو راجع الى الخطأ في الحكم قوله فزعم ابن هشام انه هذا وهم الى آخره وزلت حيث رد على
ابن مالك قوله انها لم تقع في التنزيل الا على وجه الاستقبال دون الابطال واستدل عليه بقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وكلوا مما يقولون به جنة بل جاءهم
بالحق ووجه كون توهيمه ابن مالك غير صحيح ما ذكره الدماميني من ان حمل كلام ابن مالك
على انها لم تقع بيقين في القرآن الا للتنبيه على انتهاء امر واستيناف غيره فلا يتم توهيمه
في تمثيله الآيتين الشريفتين اذ ليس الاضراب على وجه الابطال متعينا في شيء منهما
لاحتمال ان يكون الاضراب فيهما عن القول دون المقول ولا شك ان الاخبار بعبودية
ملائكة منهم ثابت لا يتطرق اليه الابطال فيكون الاضراب فيهما لمجرد الانتقال من اخبار
الى استيناف اخر انتهى وقول الشارح لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط
صحيح في العدم وقوله في القرآن لذلك لعدم جواز وقوع الغلط عليه تعالى لانه ينافي
الفصاحة فلم يقع في فصيح الكلام كما قاله التفتازاني معتذرا عن سكوت الخطيب عنه
لان بدل الغلط بيان ما هو لتدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة كما صرح به الفاضل
الرومي فيما كتبه على المطول قوله بخلاف عطف على جملة لم يجتهد الاولى ان يكون مرفوعا
على الاستيناف لان العطف انما يتأتى على مذهب ابن مالك اذ بل تعطف الجمل والاصح
خلافه لان شرط العطف بل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة
بل حرف ابتداء المجرد الاضراب قاله الرملي قوله واحتمال انه تعب من الظاهر الى آخره
اشارة الى سؤال وجوابه وهو ان التعب من احدهما في الآخر لا يكفي في الحكم فيها لاحتمال
انه تعب من الظاهر فوق النجس فيبقى الظاهر على حاله كما كان قبل التعب المذكور
واجيب بان هذا الاحتمال معارض باحتمال انه تعب من النجس وليس ذلك اولى من هذا
فلم ينظر الى الاحتمال الاول لذلك قوله على ان المدار في صحة التيمم قوله وبذلك التعب
اذ من احدهما في الآخر قوله للنجس هذا بيقين اي للنجس المصبوب فيه بيقين لانه ان
كان الظاهر فقد تنجس بما وقع فيه من النجس وان كان النجس فاهره ظاهر وعلى كل التقديرين
لم يتم استباه وهو شرط في صحة الاجتهاد فضلا عن اعتماد المشتبه قوله ثم تعليل غير صحيح

ايه تعليل القولين كالرافعي بقوله النجس هنا بيقين غير صحيح من جهة ان المدار على عدم
الظاهر بيقين لا على وجود النجس بيقين وفيه بعد تسليم ان المدار على ما ذكر مع ان المفهوم
ما يأتي قريبا عفوفه ان تصوير وجود النجس بيقين يستلزم عدم الطاهر بيقين كما قررت
به كلامه فتقابل هذا اولى لانه حينئذ على شيئين كل منهما مانع من الاجتهاد احدهما
وجود النجس بيقين والثاني عدم الطاهر بيقين كما بخلاف ما ذكره فافهم قوله تعليل بما
ذكرته ايه بقوله على ان المدار الى اخره وزعم ان ما ذكره هو قوله في صدر البحث لان البول
لا اصل له في الطهورين كما ببعض الهوامش وهو عظيم فاحذره قوله يشكل عليه الى
اخره وجه الاشكال انكم اوجبتم التيمم في مسئلة الصب المذكور لعدم شرط الاجتهاد
وهو وجود نجس يقينا او عدم طاهر يقينا فلم جوزتموا الاجتهاد في مسئلة الاغتراف
من الاناءين مع وجود النجس يقينا قد في اناء ايه وضع ما اغترف منهما في اناء واحد
فراى فيه فارة فلم يدر من ايهما لدير جي مع اتحاد المعرفة وعدم غلبتها بين الاغترافين ولديه
من هذا كما هو ظاهر والشارح المحقق اهمله قوله ان كانت ايه الفارة في الاول والمعرفة
نجست الثاني فنجسها بالاولى قد يه فهو نجس يقينا ايه فالثاني نجس يقينا وبهذا
تعلم صحة تعليل القولين اللزم الاتي يقال كلام السائل من باب المماشاة له قوله
قلت يفرق بان الاجتهاد الى اخره يعني ليس الاجتهاد هنا وسيلة لنحو الطهارة
حتى يشترط فيه ما هو شرط فيه اذا كان وسيلة بل انما هو لحل التناول وهو ضعيف
لعدم توقفه على النية فكفى فيه التعدد من حيث الصورة قال بعض الطلبة اذا جاز
الاجتهاد هنا لحل التناول فلنجز نظيما يأتي فيما لو اشتبه حل بخمر او لبن مأكول بلبن اتان
واجاب بعض اخر بالفرق فان ما هنا له اصل في الطهارة والحل بخلاف ما يأتي
قوله وشرط الاجتهاد اذ لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه منه تعلم صحة تعليل القولين
الذي تقدم كما اشرنا اليه سابقا بقوله مع ان المفهوم الى اخره قوله ولعل ذلك اذا جهل
الثاني الى اخره لا يتفاعد هذا عن جواب الشيخ بل ما اجاب به اولى منه او شامل له
شرط الاجتهاد المفقود هنا اعني ان يكون معه ظاهر بيقين والاول ليس

كذلك

كذلك فافهم ثم اعلم بانه لو اجتهد لمحل المشاول له او لبظهر له الثاني او لبيان محل الفساده
فظهر له باجتهاده ان المتنجس احدهما فهل يسوغ له الوضوء بماء الاخر قياسا على مسئلة
الاجتهاد للشرب في اشتباه الماء بماء الورد الذي قريبا لانه يغتفر في الشيء تبعا مالا
يغتفر مقصودا ام لا قياسا على ما لو اراد الاجتهاد في الماء والبول ليترتب عليه فعل
ما هو جائز بالنجس كطبخ الناء بالبول او رشه فانه لا يجوز ان ليستفيد الطهارة بما فيه
ماء كما صرح الرملي في فتاويه بان كلدم الماء ورد يجوز في البول بحال ورد الاذرعي تجويزه
ذلك بناء اخذا من كلدم الماء ورد في الماء وماء الورد حيث في الحاشيتين والت الكلام
على الظاهر الذي لا يجوز حذفه هو الثاني فيه قوله ومنه الجواب الى الاخره لا يخفى عليك
انه ما ذكره هنا وما نقله عن الغير جواب عن الاشكال المستلزم لتناقض
القولين حيث منع الاجتهاد فيما اذا وقع من احد المشتبهين شيء في الاخر وجوزه
فيما اذا اختلف من دين الى الاخره الذي هنا جواب اخر يدفعه ايضا ومن تصوير
الاجتهاد له لك ان يدعي كل من صاحبي الدين على الاخر ان الغارة في ذلك دون
دين فيحلف كل منهما على ذلك فيجتهد لبيان موضع الغارة وليس من باب اشتباه
الطاهر بالمتنجس حينئذ كما لا يخفى والحاصل ان الاجتهاد فيما ذكر بتصوير انه التلوث
جائز فيختلف باختلاف القصد واعلم ان مسئلة الاختلاف الواردة تطبيقها على
القاعدة وتجويز الاجتهاد فيها كما فيما بين الطاهر والمتنجس اشترط فيها عدم اتحاد
المعرفة واشترطنا حملها بين الاختلافين وفيما هنا تجويز الاجتهاد فيها شروط
بان لا يكون وسيلة الى عبادة فافهم قوله ومنه بالخلط الى اخره يعني الاعتراض عليه بان
التيمم لا يتوقف على الخلط بل يجوز بعد الاراقة لهما وبعد صب شيء من احدهما في الاخر
لا مراد من قوله بل يخلطان اي لم يبقيا على حالهما من باب اطلاق اللازم واراده
الملزوم قوله بعد نحو الخلط اي فلا يصح التيمم قبله لما يأتي في التقريب ثم للاشعار بان الخلط
ونحوه مقدم على التيمم فهو شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما توهم عبارة بعض
الشراح قوله هنا اي في مسئلة اشتباه الماء بالبول قوله لان معه ماء الى اخره علة لعدم

صحة تيممه للغيبة لما ذكرناه انتهى لانقطاع رجحه بيان لوجه الاشتباه وانما يقبل كسابقه
نحو انقطاع ريحه لان الاشتباه ثمة قد يحصل بانقطاع الريح منلا لان اكثر الابوال لها
لون يغاير لون الماء بخلاف ما لو ورد فانه لونه لون الماء واحد قوله خلوفا لمن منع حينئذ
وجه منعه انه حيث لم يجد غيرها عذر في تردده في النية المفروضة كمن نسي صلاة من الخمس
وجيث وجده فلا عذر فلا تصح نية لتردده ورد بانهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق
المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا
للجزم قوله بكل منهما مرة ينبغي مسح اعضائه بين الوضوءين من غسل الاولى لاحتمال انه ماء
الورد في الواقع فيغير الماء فرضا قوله لان النظر لذلك اي لاستعماله انه لا تزيد قيمته على
ثمن المثل انما هو عند تحصيله بخوف شراء لا عند حصوله بانه كان ملكه واشتراه بثمن القربي
ذلك في رد ضعيف ورد بما ذكره بالفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته
على ثمن ماء الطهارة بانه الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد بخلاف
هنا لامكان تحصيل غسالته وصورة التكميل ذكرتها في الحاشية فلتراجع قوله للمشقة
ولما قدمته انفا من انهم لما لم يوجبوا الاخيرة قوله الاولى فعلى تلك الكيفية بان يضع بعض
كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه الى اخره ولا بد هنا وفيما تقدم من العكس ايضا
لتنغسل خداه بيقين الماء الطهور وكانه لم يذكر العكس لظهوره انه مراد كما لم يذكر تقديم
ومضوءه باحدهما ثم بالاخر فالمهم قوله ما تقرر من الغرف المشار اليه بقوله سابقا
ولا يجتهد فيهما لما مر لان الاصل بقاء الماء في التطهير قوله اي وان لم يتوقف اصل
شربه على اجتهاد اي لان الشرب يستدعي الطاهرية وهما ظاهران بخلاف الطاهر فانه
يستدعي الطهورية فرع انظر لو وقع الاشتباه بين ثلوث وان ماء طهور وماء
متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع
من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا يضر احتمال انه يضاف ماء الورد كما لا يضر
احتمال مصاحبة الماء المتنجس ولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد
فيه لاحتمال مصاحبته وليس كمصاحبة الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف

ما الورد كذا افاده العبادي في حاشيته على هذا الكتاب وجزم الشبراملسي في حاشيته على
النهاية بان الثاني اقرب ونقل عن شيخه الشوبري ان الاول اقرب ثم قال بقي ايضا ما لو
وقع مثل ذلك في الطهور وتنجس وبول والطاهر انه متاع لعلة نجاسة البول وبقي
ما لو تلف احدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد ام لا والاقرب الثاني انتهى كلام
الشبراملسي باختصاره ويلزم منه ان المسئلة الثانية لا يجوز فيها الاجتهاد بحاله وهو كذلك
قوله واذا استعمل ما ظنه الطاهر ايه اراد كقوله تعالى اذا قرأت القرآن فليقل الصلاة الاتية
الظن اعني قوله بالاجتهاد وعلى هذا التاويل اقتصر المحشي الرملي في شرحه قوله كل او بعضه
ما ايضا منصوب على انه بدل من ما في ظنه او عطف بيان ايه اذا استعمل كل ما ظنه
طاهرا او بعضه ليستقيم قوله اداة على الرابين على ان راي الرافعي هو محل عبارة المتن
كما استظهره من شرح قوله في الاصح قوله وقيل بالاستعمال ايه بدله قوله بالاجتهاد بان يكون
الكلام هكذا واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الاثنين بالاستعمال وهذا وان كان اولى
من الاول من جهة اجراء استعمل على حقيقته الا انه يشكل عليه ان الظن لا يتسبب عن
الاستعمال بل عن الاجتهاد وحمل الباء فيه على المصاحبة اي ما ظنه الطاهر بمصاحبة الاستعمال
ليس له كثير جدوى مع خلو الكلام عن مسئلة الظن واذا كانت مفهومة من السياق
وقوله لانه لم يتحقق الاعراض عن الاخر الا بالاستعمال لا يصح حينئذ اذ الكلام في حصول
الظن لا في تحقق الاعراض بل لو قيل انه تحقق الاعراض انما يكون بالاراقة واما استعمال
المظنون طهارته فمبدا الاعراض لا تحققه لم يكن بعيدا وفي بعض النسخ المصححة وقيه
بالتاء المصلحة ايه انما جعل الاستعمال قيه الاراقة بناء على انه اشرط فيه للجزاء عند اهل
العربية لانه لا يتحقق الاعراض عن الاخر الا به الى آخره هذا اذا فرض انه استعمل
بمعناه الحقيقي اما اذا جعل مجازا عن اراقة ما ظنه طاهرا وهو الاولى كما قدمته قوله
قدم الاراقة قبل ايه الاستعمال قوله فانه تركه بلا اراقة اي وتغير ظنه فيه من النجاسة
الى الطهارة بسبب ظهور امارة فلا يعلم اما انه يجامن الاولى بقية او لا فانه لم يبق
منه بقية لم يجز الاجتهاد هذا المصنف وان بقي منه بقية لم يعمل بالثاني من ظنيه على النص

وهذا اولى مما ذكره لان المسئلة مفروضة في انه ترك الاخر وتغير الظن الذي ترك لاجله
بالتفصيل الذي ذكره والاطلاق الذي افاده قوله فان لم يبق من الدليل الا بقية لم يجز
الاجتهاد اذ المتن لم نجده صريحا ولا تلويحا فتطبيق المتن على رأس المصنف ما ذكرته
فافهم قوله . ماذا ما متصلين به اما المنفصل احدهما من الثوب بنحو قطع جاز وسيأتي
في باب شروط الصلاة ما لو تحقق النجاسة في الثوب وجهل موضعها لا يجوز له شقه
والاجتهاد لاحتمال كون الشق في منتصف المحل فتذهب كل قطعة ببعض النجاسة
قوله لغوته اي الظاهر قوله مع ضعف احتمال خلوفه وهو ان التغير قبل البول بان كان لنحو
طول المكث قوله وان بقي الى اخره معطوف على قوله ان لم يبق قوله لوجوب استعمال الناقص
اي لما يأتي انه الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم قوله ان غسل اي بالماء الثاني كما هو راي المخرج اعني ابن سريج فانه
تقدم انه قال يورده موارد الاول قوله والتزام المخرج الاول اي نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وايراد الثاني موارد الاول قوله لانه احد هذين الفسادين اي نقض الاجتهاد
بالاجتهاد والصلوة بيقين النجاسة قوله فيها اي القبلة قوله لاحتمال الجهة الثانية الى
اخره يعني ان المصلي حيث اجتهد وظهر له ان القبلة في هذه الجهة مثلا فصلى ركعة ثم تغير
اجتهاده الى جهة اخرى فانه يصلي اليها وهكذا ولو صلى الاربع ركعات الى اربع جهات بأربع
اجتهادات فكل جهة محتمل للصواب كما تقدم فلم ينقض اجتهاد باجتهاد ان لم يعد
ما صلاه اولا الى الجهة الثانية واما الفساد الثاني فعدم بنائه فيها ظاهر ولقائل ان يقول
ليس المراد من قياس المخرج هذا بل المراد ان من صلى الى اربع جهات باربع اجتهادات او اقل
باقل قد صلى بعض الركعات الى غير قبلة بيقين وقد جوز ذلك فليجز هنا ايضا ويرد بان
المخرج التزم ان يورد الثاني موارد الاول هنا المؤدي الى نقض الاجتهاد الاول وهذا
في المقيس عليه غير موجود وتصوره من القياس اثبات هذا فهو قياس مع الفارق
وسيأتي في باب شروط الصلاة ان ظنه القبلة نزل منزلة القبلة الحقيقية
فاربع ركعاته وقعت الى قبلة معتد بها وهذا مما يزيد القياس بعدا واخذ الثلثين

ايه استنباط ظاهر صنيع الشارح اعتماده واعتماد الرملي ونقل عن والده انه افتى به والاصح
كما مر وان لم يتعرض لغيره قوله بما اخبرهما به سواء كان ظاهرا بينهما او باجتهاد غيره لمن
الاجتهاد قوله فلو تغير اجتهاده الى اخره تفريع عن ظاهر كلامهم المذكور المتضمن للرد على ابن
العماد حيث منع الصلاة بهذا الوضوء حيث قال ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي
بمثله للطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده انتهى
واستظهر الرملي والمعتمد ما عليه الشارح لما قدمه قوله من الغناء المذكور وهو ما نقض
الاجتهاد بالاجتهاد بشرطه او المصلاة مع يقين النجاسة بشرطه قوله بهذا الظن اي
المثاب قوله ما قررت به المتن الى اخره حيث كان اخر الكلام اعني قوله في الاصح لدنياه طريقة
المصنف بل يتعين معه التخريج على راي الرافعي فالمعول عليه من اولى الاخراوى واحسن ولا يبعد
ان يكون حسبنه هنا كالرملي في شرحه للروض اعتراض على المصنف في زيادة ترفي الاصح
فانها لا تتطبق على رايه ويمكن ان يقال قوله فالاصح راجع الى نفي الاعادة وان عندنا
وجها قائلا بالاعادة في هذه المسئلة اعني مسئلة ما لو تيمم بحضرة ما، لطاهر وصلى فوجدا
قد اطلع عليه المصنف ولم يطلقا عليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم نقل في الدرس عن العبادي
انه نقل عن الجدول انما بينت احتماله هو وجه للاصحاب فثبت ما قلته ولله الحمد لكن يبقى
كونه اعتراضا قوله بعينه فعلم انه الاعتراض عليه بوجه ويمكن ان يقال الاعتراض المنفي انما
هو في الامور التي عدتها قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخطا لانه لم يوجد معه ظاهر لا
يقينا ولا ظنا فوجب الاعادة كما لو وجد وقد قدمنا انه يحتمل ان يكون وجها لم تطفر
قوله بل مع وجود واحد فقط اي لم تتيقن نجاسة نحو خطا فهو ظاهر لنا والنيم مع
ظن الماء لا يجوز وقد عرفت ان هذا الظن مما لا يلتفت اليه نعم قوله وبعضهم حمله على راي
الرافعي ليس ببعيد بل هو قضيته قوله في الاصح انه لم يعمل على ما قدمته على انه كالرملي قال
مع النظر اليه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط ومن العجب ان عبارتهما قد اتفقتا هنا
فكانهما انتزعا مسبوكتهما من قوس واحدة قوله وما سيذكره في موانع النكاح سنذكر ان
حاصل المعتمد ان المحصورات لا يحل له منا كتحريم وان غيرهن فيباح لمن اشتبه عليه محرمة بغير

Scanned by CamScanner

محصورات الذي ينكح منهن الى ان يبقى عدد المحصور او واحدة مسالك الروايتين الى الاول
ورجع الى الروضة الثالث في نظيره من باب الوقف وجرى عليه الزيادي وسنستطرد
المسئلة في باب نواقض الوضوء ان شاء الله تعالى وتزيدك كلما نفيسا ثمة فانظره
وبه غير مراد لجميعه ان يقال الملاك ان المقصود من الاجتهاد العمل فشروطه الاجتهاد شروطه
وشروطه شروطه للاجتهاد فلا فرق في الصحة بين ان يكون ما ذكر شرطا للعمل او شرطا
للاجتهاد نعم التنصيص على ما هو شرط للعمل بلا واسطة بانه شرط للعمل وكذا على ما هو
شرط للاجتهاد اولى فافهم ثم اجاب بعض الطلبة في الدرس بعين ما ذكرته
ولم يكن رآه قوله والوضوء يصح بمغصوب اي مع حرمة استعماله وثيابه على وضوئه
عند ان الاذن قبل الثواب من غير جهة العقاب وعاده الفرق بين المتيمم والمتيمم عليه
وتوضيحه ان الوطء يستدعي ان يكون المواطئ مالكا للبضع وكل من المطلقين الطلاق
المذكور مالك يقينا وزوال ملكيته يكون غريبا او غير غريب مشكوك فيه واليقين
لا يزول بالشك فاليقين نكاح كل منهما لذلك يحذف الماءين المشتبهين فان
الوضوء يستدعي طهارة الماء لان الوضوء بالمغصوب يصح فكون
كل انا، الواحد لا ينافي الاجتهاد المؤدي الى استعمال الطاهر يحذف في المتيمم عليه وان توجب
اي النظر قوله في حق كل منهما اي من مالكي الماءين قوله وهو مثاله اي ليس بحكم المذكور
جاريا في الماء فقط بل في كل مشتبهين احم من ان يكونا ماء او ترابا او طاهرا او غير ذلك
والفرق في الاشتباه في الماءين بين ان يكون احدهما منجسا والآخر طاهرا او مستعملا
والآخر طهورا ففي جميع صور الاشتباه يتيمم خبر مقبول الرواية قوله قبل استعمال
ذلك اي ما لم يظن طهارته بالاجتهاد او بعد استعماله وهما ظرفان لا يجب طهارته على
التعيين قوله وفارق الدرهم ثم اي فيما لو اخذ بتنجسه او استعمال على الدرهم
التعيين هنا اي فيما اذا اظهر طهارته على التعيين ووجه الاشتباه والاحتياج الى الفرق
ان الاخبار بالطهارة على التعيين لما اعتبر قبل الاستعمال وبعده ويدخل معه الاجتهاد
والاخبار بالتنجس على الدرهم المستلزم للاخبار بالطهارة على الدرهم لم يعتبر وبعد

الاجتهاد

الاجتهاد اذا كان الاخبار قبله ولا يبطل اذا كان بعده فاجاب بانه بينهما فرق وهو ان
التنجس على الاصل والطهارة على الاصل لا يمتنع معهما الاجتهاد بخلاف الطهارة على اليقين
فانه يوجب استعمال ذلك الماء طهارته ويمتنع معه الاجتهاد وهذا هو المقصود الذي في ضمنه
مقصد الفرق بين التنجس على الاصل والطهارة على الاصل بان الاول يوجب الاجتناب
بكل منهما دون التنجس على ما يجتنب وانما لزم منه عدم جواز استعمال واحد منهما والثاني لا يوجب
الاجتناب رأسا لان الطاهر ليس مما يجب الاجتناب فلا يجوز استعمال واحد منهما للاشتباه
وانما لزم منه الاجتناب واوضحه بعض الطلبة بان المقصود الفرق بين الاصل والتعيين الذي
تضمنه الفرق بين اشتباه الاصل والاشتراك فيعلم منه الفرق الاول بعكس فالاولى بان
يجريه على ما يقتضيه العنوان فانه لم يعلم الفرق بين اشتباه الاصل فيكون من باب الاعراض
عما ظهر والتصريح بما خفي انتهى وقد اتفقت عبارته هذه مع عبارة العلامة الرملي
فما اعجب هذا الاتفاق والظاهر ان سببه الاعتناء بتحرير كلامه وتقريره كما يدل عليه
توافق انتقالهما من شرح منهجه في اكثر المواضع وقد خفيت هذه العبارة على كثير من الطلبة وبيانها
ما ترجمه والله الحمد قوله المكلف احترز به عن غير المكلف الصبي والمراهق فانهم تصح روايته بعد
بلوغه لما سمع او رآه في صباه على الصحيح فعليه لو اخبر بعد بلوغه بما شاهده في صباه
من تنجس اناء او ثوب او نحوهما قبل خبره ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا قاله
الشارح في شرحه للعباب ثم نقل عن جمع ان الاولى الاحتياط باجتناب ما اخبر المميز
بتنجسه سيما ان جرب صدقه انتهى ثم قال وينبغي ان يلحق به في ذلك نحو
فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة انتهى والمراد بالمعتمد لما هو ظاهر
العلة كما اعتمده الزركشي واقره الشارح في شرحه المذكور لان الامر الاخبار مبني على
احسن الظن بالمخبر ظاهرا او باطنا كما نقله الشارح في شرحه المذكور عن الاستقصاء
قوله عدد التواتر اي عدد احتمال العادة تواطئهم على الكذب لان القبول حينئذ من حيث
العلم لا من حيث الاخبار قوله او اخبر كل من فعله اي عن خصوص فعله بعينه كقوله بلت
في هذا الاناء كما يقبل خبر كل عن نفسه بقوله انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر المرء عن

Scanned by CamScanner

شائه بانه وكلها فلابد مما قيل لابد له من بيان السبب لاحتمال ان غيره عن تنجس والا تنجس
بخصوص ذلك الفعل كما لو قال لقطة الماء نجسته فلابد فيه من بيان التنجس لاحتمال
انه القى فيه محالها او ميتا فزعم انه تنجس ولا ينافي ما قسوت به قولها امر بتطهيره
لطهرته لان قوله طهرته في جواب الامر بالتطهير ظاهر في انه فعل به طهارة موافقة
للامر وقوله عما امر ربما يؤيد ما اخترناه هنا اذا اخبرت عن انسحاب الكلام على قوله
وبين السبب اما اذا احتطنا ذلك فلا حاجة الى ما قسرناه ولا ورود لما تكلفناه كما هو
ظاهر قوله فيقبل قوله عما امر الى آخره يعني لو امر بتطهير شيء كل من الكافر والفاسق
والمميز فقال طهرته يقبل خبره انه اخبار عن فعل نفسه او قال غسلت الميت مثلا
فكذلك ولا يقبل قوله لطهر ذلك الشيء وغسل الميت ولكونه ليس اخبارا عن فعل نفسه
وليس هو مقبول الرواية وجرى بعضهم على القبول في شقي طهرته وطهر وغسلته وغسل
والاوجه ما تقدم قوله كوليع هذا الكلب الى آخره مثل لبيان السبب في التنجس دون
الآخرين لغلظ امر النجاسة والاخبار اذ يعرفان بالمقايسة قوله وبقي اصل الطهارة
لا يقال لم ينظروا في هذا الباب الى اصل الطهارة كما مر لانه مسلم اذا نه المسئلة حينئذ
ليست من مسائل الباب اذ الاشتباه قوله في نحو الوقف والوصية كالنذر بان
اوقف شيئا او نذره او اوصى به للفقهاء فانه يراد به غير المجتهد من عرف احكام الطهارة
والنجاسة وغيرهما من ابواب الفقه وتخصيصه الفقيه هنا بالعارف باحكام الطهارة
والنجاسة والاستعمال فتنبه لكونها المقصودة منه هنا ولا يبعد ان يراد بالفقيه هنا
العارف بهذه الاحكام فقط ولا ينافيه قوله وتخصيصه بالمجتهد الى آخره لان نفي التخصيص
المذكور لا يستلزم اطلاقه على من ذكرناه اولا ووقف هنا ويؤيده قوله نظير ما يأتي الى
آخره قوله او عارفا به اي باعتقاد المخبر بالفتح قوله انما يخبره باعتقاده اي المخبر
المذكور فوقه على انه اي الخروج من الخلاف غير مطرد لانه انما يتعين مراعاته والخروج
من خلافه اذا لم يخالف سنة صحيحة واشترط الشارح له قوة الخلاف لكن فيما لم
ينص اهل استحبابه مر وجاز الخلاف اما هو فتتعين مراعاته وان شذ قال الشارح

ويجوز ان يكون سهم له ليل قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ
او يكون مع شذوذه عندهم موافقا لبعض المذاهب فيكون فعلهم جاريا على خلاف ذلك المذهب
انتهى قوله بخلاف عالم ومخالفة الشيخ مسلمها ففيه مجهول لم يبين السبب فلا يعتمد
الكل من غير تبيين لاحتمال ان يخبر بتجسس مالم يتجسس عند المخبر بالفتح واعلم ان مثل
ذلك مالو كان الحكم الذي يخبر به المقلد الموافق قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فلا بد من
تنبيه قولهم فقيها بكونه يعلم الراجح في مسائل الخلاف قال الرملي ويظهر ان محل ما
تقرر بالنسبة للمقلد اذ هذا الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر بالفتح يوافقه ام لا واما
المجتهد فيبين السبب وان عرف اعتقاده في الميناه لاحتمال تغير اجتهاده قوله على ما يأتي
ايه في كتاب الشهادة لكن ميل الشارح ثمة الى عدم قبولها على الخلاف وعبارته ثمة عند
قول المصنف او قبل يجب التفصيل نصها لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر امر الردة و
هذا هو القياس لا سيما في المعاصي ومن رأيه يخالف رأيه القاضي في هذا الباب ومن ثمة
المحال كثيرون في الانتصار لنقلة ومعتمد وجريا عليه في المعاصي وذكروا في مسائل ما
يؤيده كالشهادة بخمر الزنا والسرقة والشرب ويتبين ترجيحه خارجي لاعتقاده
او نكاح الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول بمعنى القبول مطلقا ان سكوته عن
الاسلام الذي لا كلفة فيه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع اثر
الشهادة بالمباهرة بالاسلام انتهى ثم نقل عن البلقيني ان محل الخلاف ان قالوا ارتد
عن الايمان او كفر بما سماه بجحود او تكذيب وكفر فلا يقبل قطعا الى اخر ما ذكره ثمة فليراجع فراده
بيان الفرق بين ما هنا وبين الصحيح الذي مع قطع النظر عن رأيه فيه قوله على ما يأتي في
التفصيل وزعم رجوعه الى الجرح وذهل عن المعنى قوله مطلقا ايه - واكان فقيها موافقا لا
قوله على ما يأتي او اخر الشهادات فانه قال في اخر الفصل المعقود لبيان تحمل الشهادة
تنبيه يستثنى على ما مر انفا من ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة
بها كالشهادة على الاقرار الى ان قال ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث
فلان او ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح الى اخره فليراجع

ويجوز ان يكون سنهم لدليل قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ
او يكونه مع شذوذه عندهم موافقا لبعض المذاهب فيكون فعلا خرجا من خلاف ذلك المذهب
انتهى قوله يخلوف عامي ومخالفا الشيخ سلمها فيه مجهول لم يبين السبب فلا يعتمد
الكل من غير تبيين لاحتمال ان يخبر تجسس عالم يتجسس عنه الخبر بالفتح واعلم ان مثل
ذلك مالو كان الحكم الذي يخبر به المفتي المرافق قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فلا بد من
تنبيه قولهم فيتبعها يكون بعلم الراجح في مسائل الخلاف قال الرملي وينظر ان محل ما
تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل الخبر بالفتح يوافقه ام لا واما
المجتهد فيتبين السبب وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده قوله على ما يأتي
ايه في كتاب الزكاة لكن ميل الشارح ثمة الى عدم قبولها على الخلاف وعبارته ثمة عند
قول المصنف وقبل يجب التفصيل نصها لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر امر الردة و
هذا هو الصواب لا سيما في المتأخر ومن رأيه يخالف رأيه القاضي في هذا الباب ومن ثمة
اهمل كثير وفي الوسيط ولو قال فقلاوة وعصفر وجريا عليه في الهداية وذكروا في مسائل ما
يؤيده كالشهادة بخمر الزنا والسرقة والقرب ويتبين ترجيحه خارجي لاعتقاده
ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول يعني القبول مطلقا انه سكوتهم عن
الاستفسار الذي لا كلفة فيه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع اثر
الشهادة بالمباشرة بالاستفسار انتهى ثم نقل عن البلقيني ان محل الخلاف انما اذا ارتد
عن الايمان او كفر بما اجمع ارتداد وكفر فلا يقبل قطعا الى اخر ما ذكره ثمة قلت يسع فراده
بيان الفرق بين ما هنا وبين الصحيح الآتي مع قطع النظر عن رأيه فيه قوله على ما يأتي
التفصيل وزعم رجوعه الى الجرح ذهول عن المعنى قوله مطلقا اي - ولو كان فقيها موافقا ام لا
قوله على ما يأتي او اخر الشهادات فانه قال في اخر الفصل المعقود لبيان تحمل الشهادة
تنبيه يستثنى على ما مر اتفاقا من ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة
بها كالاستحقاق الى ان قال ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث
فلان او ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح الى اخره فليراجع

قوله الجلد الخ الى آخره اي بانه طاهر يحرم استعمال جلده مثلا للاهانة وقوله غير حربي ومرتد قد يفهم منه ظاهرا ان المرتد والحربي نجسان اذ لا يحرم استعمال جلدهما والذي حملوه عليه ان الحربي والمرتد وان تجمد ما يحرم تناوله شيء منهما اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وجنسه فالاولى من حيث هو تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولو شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم ولهذا جاز اعراء الكلاب على جيفته قاله الرملي قوله بخلاف النجس ايي الدماء النجس فانه يحرم في غير الماء الكثير والجاف اذا كان جافا فاكله يكره قال الرملي في شرحه ومحل ذلك كما في المتوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير او متولد من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا انتهى قوله فيه اي الثوب قوله ويؤيد ذلك اي التاويل المذكور اعني استعمال كل اناء طاهر من حيث طهارته ووجه التاييد انهم اطلقوا الحل هنا من حيث النجس وان حرم من حيث التضمخ بالثوب والبدن فدله على ان الحلوف الحل من جهة لا ينافي الحرمة من جهة اخرى فصح التاويل لذلك وزعم عوده الى ما صححه المصنف من حرمة التضمخ بالثوب ايضا ومع ذلك يراد به ما لم يكن النجس على وجه التضمخ فمع بعده لا دليل له على ما ادعاه المصنف وفضلا عن التاييد كما هو ظاهر وابعد منه زعم ان المصنف حرم التضمخ بها في الثوب فقط دون البدن فيؤيده حينئذ التصريح المذكور اذ النجس انما يفضي الى تضمخ البدن دون الثوب بل هذا فاسد لا سيما وقد علمت انفهامه من قول الشارح وكذا في ثوب الى اخره قوله منقطع اي ان نظر الى التاويل الى اخره اي استثناء منقطع لان الذهب والفضة لم يدخلا حينئذ في عموم المستثنى منه اذ لا يحل استعمالهما بوجه بخلاف ما لو ادخل المستثنى منه على ظاهره فان الاستثناء متصل

لدخول اواني الذهب والفضة في الحرم لكونها طاهرين فان قلت ما فائدة
التاويل المذكور قلت فائدته رفع حصر الحل في الطاهر المفهوم الصفة كتولنا اكرم
بني تميم العلماء فيفهم حل كل طاهر مطلقا فلما اولت الصفة بالقيد كان الحل المذكور
مقيدا بكونه من حيث الطهارة فلا يفيد الدخول من هذه الجهة سواء وجدت له جهة
حرمة ايضا كجلد الدمي والمغصوب ام لا قوله كلوا اي الاواني قوله فيحرم استعمالها اي على
الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها كما يفيده قوله في الاكل وغيره قوله وان لم
يؤلف اي استعمالها كان استعمل اسفله فيما يصلح له كان كان اسفله معقرا قوله
للنهي عن ذلك اي بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها رواه الشيخان قوله بما قد يؤخذ منه اي من التوعد عليه وافاد بقية
قلة الدخنيب منه ذلك وهو راي معتمد جرى عليه الشارح في كتابه الزواجر فكل ما
توعد عليه فاعلم من الكبائر وفي الكبيرة اقوال اخر بسطها الشارح ثم قلت راجع
قوله وتجويزهم الاستنجاء بالنقد الى اخره جواب سؤال مقدر هو ان تجويزهم
الاستنجاء بالنقد ينافي حرمة استعمال الذهب والفضة مطلقا فاجاب بمنع
المنافاة لان التجويز محله في قطعة من معدنها لم تطبع ولم تهيا لذلك كالدنانير المهيا
منها للبرلة ونحوه وقوله لم تهيا على قوله لم تطبع مشعر بان اعدادها للاستنجاء
مقتضي للحرمة طبعت ام لا والاستنجاء بالمطبوعة حرام وان لم تهيا وهو كذلك لان
لها الاحترام لها المذكر للاثمان والمؤنث للقطعة اي انها قبل الطبع لها احترام لها
بل هي بالاحجار اشبه لكن حرم الاستنجاء بها اذ هيئت لما في تهيئتها من اظهار التفاخر
والتعاظم ما لا يخفى قوله واتخاذ الاناء معطوف على قوله الاستنجاء بالنقد اي وتجويزهم اتخاذ
الاناء الى اخره قوله بان كان صغيرة الى اخره يخالف رؤوس القواسم في عراقنا فانها ليست
بهذه المثابة فتحرم قوله والعلة اي في تحريم حرمة استعمال الذهب والفضة يعني ان علة
التحريم مركبة من العين والخيلاء فالمعلول ينتفي بانتفاء احد جزئيها فمن ثمة قال الى اخره لكن
عبارة الشارح تفهم استقلال الظهور الخيلاء والمثال واحد قوله بحيث سد الصماخ ظاهره

انا خرما ايه وان لم يحصل منه الا قسم شيء كنقش شيء بحائط مثلا على الاوجه فيهما خلافا للرملي
لان الغرض ستر العين الدافع لظهور الخبث وهو حاصل فلا حاجة الى استثناء ما يحصل من
السائر شيئا بالعرض على الاناء ونحوها بخلاف الدنآ المعدة بها فان تحصل شيء منها بالعرض
المذكور قليل وجوده عينها مع ظهور الخبث فهو لا يقاعد عن اناء ذهب او فضة عشي به
انا نجاسة مثلا فكان للاستثناء هنا فائدة ثمة فافهم قوله خلافا للجمع
منهم الرملي في شرحه كما تقدم تنبيه يلحق بالاوانية الكراسي التي تعمل للنساء كالصندوق
فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبه والشرابيب الفضة غير محتاجة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها
اوانية انتهى رملي وهو متجه وان نقل عن الشارح اباحة الكراسي المذكورة لهن قوله
ويحرم تخمير فم البيت بها اي لانه يصير فاستطيبا بها كما لو وضع ثيابه عليها قوله وليس
من الاوانية سلسلة الدنا وحلقته يؤخذ من تنظيرها بالعنبة ان يكونا من فضة وان يكونا
صغيرين عرفا ان كان للحمض الزينة ثم رأيت الرملي افاد ذلك قوله صفيحة فيها بيوت
للكيزان هذا ما الحقه صاحب الكافي بغطآ الكوز والمراد صفيحة فيها ثقب للكيزان
لكن قال الرملي وفي اباحته بعد الى اخر ما ذكره في شرحه فانه معتمد قوله ومن الحيل الى
اخره قد تكلم الاصحاب في بيان هذه الحيلة بعبارات مختلفة وما حاصلها واحد وهو ما ذكره
في المجموع واوضحها عبارة شرح الارشاد ونصها قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في
اناء النفيس ان يخرج الطعام الى شيء بين يديه ثم ياكله او يصب الماء في يده ثم يشربه
او يتطهر به او ماء الورد في اناء ثم يتناوله بيمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق
بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من اناء من غير توسط اليد عادة
فلم يعد صبه فيها ثم تناول منها استعمالا لدنآءة خلاف الطيب فانه لم يعد فيه ذلك
الا بتوسط اليد عادة فاشبه استعمالها اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لدنائه
فيما اعتبر فيه انتهى وسيأتي في شرح المتن فيما اذا قطر ماء الورد بيده ان نقصه
التقريع اخذا من الجوهر وغيره بعضها من استعمال اوانية النقد مما
فيها في اناء غيرها بتوسط شيء ونحوه واستعماله انتهى قوله مر حذا الى اخره المشهور ان المنع

Scanned by CamScanner

محل كبس الذهب من الحرير والمعتمد هو الاستوجه وبفرض كون التعريج والتعليل المذ
كورين من غيره ايضا فالذي وجه الحرمة اذ لا حاجة الى اتخاذه منه كغطاء العمامة وغطاء
الوسادة وسيأتي في اللباس ان شاء الله تعالى والتعليل بانه منفصل عن البدن
الى آخره لا ينطبق على قواعدنا بل لعل حرمة لباس الحرير الدائب وحرمة ستر الجدران به قوله
وصور نقشت على غير ممتهن مفهومه ان الصور المنقوشة على الممتهن يجوز اتخاذها وهو
كذلك والممتهن نحو ما على ارض وبساط يداس عليه ومخدة ينام او يتكأ عليها وما على
لبق وخوان وقصعة وكذا ابريق على الذي وجه خلافا لما بحثه الاسنوي والمعتمد الرملي من
ان ما على نحو الابريق غير ممتهن لدوام تعاهده ومن الممتهن النقد لامتهانه بالمعاملة فلا يؤثر
حمل الذي عليه صورة حيوان كاملة او لا نعم يغتفر للحاجة وقد كان السلف كانوا يتعاملون بها من
غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا في
زمن عبد الملك وكانه مكتوبا عليها اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الشارح في الوليمة من هذا الكتاب ولا تتوهمن من حل اتخاذ ذي التصوير بما هنا
حرام وان لم يكن للحيوان المصور نظير كفرس وذي جناح بل صوره كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد
كالذي وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات
لبنات عائشة رضي الله تعالى عنها كما ثبت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدرب
بنات امر التربية قال الشارح ثمة ايضا قوله وسقف محله بنفسه فيحرم اتخاذه
والجلوس تحته وكذا الاستظلال بظله الخارج من جداره لكن رجح السبكي فيما لو لم يمكن
في البلد محل يتمكن فيه من صلاة الجمعة الا تحت سقف له فيه عذر في عدم الحضور قال
لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة اي حاجة انتهى وهذا هو المعتمد وسيأتي
في اللباس لمزيد ان شاء الله تعالى قوله الذي استوجهه بضم اي استوجهه ما افتى به ابن عبد السلام
وهو المعتمد وظاهر صنيعه اتجاهه عنده ايضا ولا ينافيه العرف المذكور المتفرع عن معاملة وان كان
من مظان الترجيح لانه انما يكون كذلك حيث خلى عن معارض لكونه قرينة ضعيفة قوله لان
اكثر ايد استعمال انية الذهب والفضة وآلة اللهو ونحوها والنزاع في هذا العرف فتأمل قوله

مطلقا اي سواء حصل منه شيء بفيها بالنار ام لا نحو بيه وعبارة الانوار مشمول اي بدل
شيء تولد بالنار متعلق بيتحصل لا بيظهر ما نوهم قوله ليس الحاد وليس في عراقيانا
التيزاب يستعمل فيه اللحام ويفصل فيه الذهب عن الفضة اذا كانا ممتزجين لو سر
مراد ائمتنا هنا اي الفار من غيرها ويدل له العبارة السابقة لا يتحصل منه شيء بالعرض
على النار اولا يتحصل منه شيء هو او متولد بالنار قوله ووفق الاول وهو الملقا في ما
التيزاب المفهوم من قوله ان لزم ما الى اخره قوله لندرته اي الاول بندرة الما المذكور
قوله كالفارقين به اي كندرة الفارقين به وايضا في اعتباره كلفة بلا تضييع مال لندرة ان
اخرج الطلا يذهب المطلق بالكلية او ينقص ما لينه كما شاهدناه قوله يظهر اعتبار
تجرده الذي يظهر خلافه لان المدار على الاستهلاك بعدم تحصل شيء منه بالعرض على النار
وقد حصل فلا حاجة تدعو الى اعتبار التجرد المذكور قوله فان حصل اي منه شيء بالعرض على النار
قوله مطلقا اي سواء حصل منه شيء ام لا خلافا لمن فرق بين الحصول فيحرم وبين عدمه فلا
قوله لان اضاعة مال تتوقف منه حرمة اكل رقق الذهب والفضة منفردين او مع خلطهما
مع غيرهما من الادوية وليس كذلك لان الاضاعة انما تكون سببا للحرمة حيث خلت عن
غرض وها هنا لقصد التداوي وقد صرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت
قيمته على قيمة الذهب ولذلك جازت كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمت تحليته
بالذهب لان كتابته راجعة لنفس حرفه وفيه الدلالة عليه فهي ادخل بتعظيمه من تحليته
كما صرح بذلك العبادي على منهج قوله والكعبة وغيرها الى اخره قال السبكي هل
من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة ام يختص بما يجعل بابها او جدرانها
فيه نظر والذي يظهر لان الاول انتهى وعليه جرت في الدروع وعللته بان المتبادر
من لفظ التحلية للعموم قوله من الملابس هنا الى اخره وكذا يؤخذ من الملابس في التصوير على
المصور لاجرله ووجه الاخذ ان عدم وجوب اعطاء الصورة الاجرة وكذا المصور ليس الاجرة
المفعول فيؤخذ منه ان كل حرام لا اجرة له وقد رددت المولية على الماوردي ايضا في بحث التصوير
وعبارته ثمة ولا شيء للمصور وقول الماوردي لا اجر المثل ضعيف بل شاذ انتهى

واقتضاه

واقتصاره عليه ثمة اما لاستنباط هذه المقالة عنه وهو الرواية واما لتصريحه ثمة
بالجواز فمسئلة المصور بخصوصها قوله اذ لسبب الزينة كذلك اي مأخوذ من تعليب
نفس وما بعدها في تاويله مصدر فاعل يريد فهو بصيغة المضارع المبني للمعلوم قوله
والخبر الصحيح قد يعارضه ما ثبت انه كسب الحجام خبيث قوله واذ بذل المال اي لانه في
مقابلة فعل محرم قوله وان لم يكسر اي الاناء قوله انه تحلية آلة الحرب اي بالمعنى المتقدم
اعني الصاقه قطع نقله الى آخره لان التحريم اذا قد مر تجويزه فيها للحاجة قوله وان كثرت اي
سواء حصل من مجموعها قدر نصبة كبيرة لزينة ام لا اذ حيث جوز تمويهها للحاجة اي
لخوف الذهاب فلتجز التحلية مطلقا لذلك ويحتمل انها كغيرها ما لم يبلغ المجموع قدر نصبة
كبيرة لزينة ويمكن وضعه بان قدر النصبة الكبيرة هنا ايضا للحاجة المتقدمة فالزينة فيها
غير ملحوظة قصدا كما يفيده قوله كالنصبة لحاجة وان تقدمت قوله وبهذا يعرف اي بكون
الالصاق المذكور ليس من التحلية قوله لانه لم يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء
رد لمقابله الاظهر المستدل به على حرمة النفيس المذكور بانكسار قلوب الفقراء قوله ويحمل
المحذوف اي في النفيس كما يأتي قوله ولو في بعضها اي ولو كانت الزينة في بعض النصبة
ولو كان البعض الذي هو للزينة صغير الوجه الذي سيذكره قوله كما في اصله اي المحرر قوله مع
الكبر اي المحقق انما فسره ليفرع عليه ما بعده وليخرج عنه ما فاته لما قبله وانه كانت تقيد
بالوجه الذي ذكره قوله فما شك في كبره الى آخره لدخول ذلك بما سيأتي في اللباس من انه
لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايبيحها اكثر انه يحرم استعماله وكذلك لو شك في النقير
هل هو اكثر من القرآن او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب اليسير
استثنيت من ملابسة النصبة فاحتيط ثمة ما لم يحتط له هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك
تغليبا لجانب التعظيم انتهى رملي قوله وهي هنا اي الحاجة قوله لان العجز عن غيرها اي
النصبة التي هي من احد النقدين قوله لانه يبيح اصل الاناء اي من احد النقدين ولذا جاز
ربط الاسنان بخيط الذهب لان غيره لا يقوم مقامه في دوام الاستعمال قوله بل ولا
يكره الى آخره لكن لو كانت هذه النصبة الصغيرة بعضها للحاجة وبعضها للزينة كره كما يعلم

حلة شيخ

من نظيره في الكبيرة وصرح بالرملي لوجود الصغر الخ اخره لجواز الصغيرة للزينة وقوله والحاجة علة لجواز الكبيرة لها فهو من قبيل الف والنشر المرتب . له توسعا اي لان شرط المفعول المطلق ان يكون مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغت بنية منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله وعليه اي بناء عليه اي على نصب ضبة كنصب المصدر قوله فبا، بضبة بمعنى من الى اخره فيكون التقدير هكذا وما ضبب ضبة ما لكونها كائنة من ذهب او فضة ويجوز ان تكون الباء صلة التضبيب اي ما ضبب بذهب او فضة ضبة الان الشارح اعرض عما ظهر وبين وما خفي فتامل قوله سوغه تقدمه عليها اي لان مسوغات الحال من النكرة كمسوغات الابتداء بها ولا يجوز تقديم الحال على عاملها مطلقا كتقدمها على صاحبها بل بشرط ان يكون العامل فعلا متصرفا كما هنا او صفة تشبهه نحو مخلصا زيد دعا ومسرعا ذا رحل قوله او بنزع الخافض الى اخره الوجه ان النصب بنزع الخافض مع شذوذه في غير ان وان مقصود على السماع كما صرح به ابن مالك في الخلاصة فلا وجه لارتكابه في كلامه المصنف الموهم لكون الضبة مموهة بالذهب او بالفضة المقتضي لحرمة الموه منها مطلقا وليس كذلك اذ التقدير هكذا وما ضبب بضبة بذهب او فضة بضبة وهذا الى ذلك المعنى ولا يسوغ ارتكاب كونه بدلا لانه انما يوهم خلاف المقصود ايضا ولا ينطبق على قاعدته والحاصل ان النصب بنزع الخافض غير مستقيم هنا ولذا لم يتعرض له اكثر الشراح بل جميعهم لا نفيا ولا اثباتا قوله نعم الوجه استدراك مما افهمه عموم الابهام من ان الضبة بالذهب او بالفضة جائزة مطلقا قوله ولا ينافيه الى اخره اي لان الاستعمال منسوب الى الادنا، كله قوله ويتعين حمله الى اخره هذا مع ما تقدم تكرار فتامل قوله على احد الوجهين فيه وهو العفو عنه والوجه الاخر لا يعفى عنه وسياتي الكلام عليه في شروط

٧٧٨

قوله تقديره باربع اي مضمومة عرضا لطول فلو تعذر زيادة الطول عليها على الاوجه
الذي بيانه في اللباب قوله لكن وجدنا الطراز يحمل مع قعدده اي بان يكون اثنين
لاغير اذا كان للزينة ليوافق ما قبله قوله فالحقنا به الترفيع اي لقولهم انه كالتطريز
حكاه وليفد قوله ان هنالك اصلا واردا وهو تقديره باربع اصابع وسيأتي الكلام
على هذه المسئلة في بابها مفصلا ماء ليفد ان شاء الله تعالى قوله كعقبة الفضة اذا
صب الدناء الى اخره الاوجه خلافه وبه صرح الرملي في النهاية والقول بانها لاتسمى حينئذ
عقبة ممنوع فما اعتيد في حراة العيون للسماة فيعرفنا بالنظرة من تضبيب جوانبها
بخيط من فضة جائز نعم الفاصل بين الخطمتين وهو ما يعلق فوق الانف ويقف
فوقه يحرم اذا كان من فضة لانه ليس من العقبة في شيء بل هو بالحلق اشبه وصورتها
هكذا ٨٨ قوله واخذ من العلة وهي كون الحديد في الذهب اشد قوله وهي
محتمل بل هو الذي يظهر بل يتعين قوله وهو وان احتمل ان ذلك فعل بعده وفاته صلى
الله عليه وسلم الى اخره قد يدفع هذا الاحتمال ما ثبت انه انشأ قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وكذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة الى الاناء
بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عوده لها اليه مع قطع النظر عن ذلك خلاف الظاهر
فلا يعول عليه كما قاله الرملي في النهاية قوله واصلها اي العقبة باب سباب
لعله شال المراد عنده الحلق الى اخره هل يتجه هنا فيجوز بنية رفع الحدث في
الوضوء مطلقا عن التقييد الوجه نعم وعدم الصحة لعدم استحضار الماهية التي
هو شرط في كل منوي لابناء في هذا التجويز وقد وقع خبط من بعض الاجلة المعاصرين
فجوز الاطلاق وان لم يستحضر الماهية وجوز نية الوضوء مع استحضار هذه الحروف
فقط عاما انه عبارة عن هذا الفعل المخصوص وسيأتي لهذا مزيد كلام في اركان
الوضوء ان شاء الله تعالى قوله غالبا من غير الغالب قولهم في الجبيرة التي في بعض
اعضاء الوضوء انه لا يمسح على ما سيأتي ترجيحه ان شاء الله تعالى قوله
وقوله معتمدا فانه في شرح قول المصنف يشترط لرفع الحدث حيث قال وهو هنا

امر اعتباري قايم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث الامر رخصة والمنع المترتب على ذلك

قوله فان اريد الخ اجره اي الامر الاعتباري او المنع المذكور ان فالاضافة بمعنى اللام كباب

الدار اي اسباب للامر الاعتباري القايم بالاعضاء المانع من صحة نحو الصلاة حيث لا

مرخص او اسباب للمنع المترتب على ذلك قوله او المثالث اي الاسباب فالاضافة بيانية

لكنه يلزم اضافة الشيء الى نفسه اي الاسباب التي هي احداث اي كل منها وظاهر صنيعه تجويز

كل من الاضافتين بحسب المعاني المتقدمة وصرح الرملي انه المراد بالحدث هنا الاسباب

واذ عبارة المصنف توهم تفسير الحدث بغيرها الذي تجعل الاضافة بيانية انتهى

وليت شعري من اين تبين له ان المراد ذلك فجوزه بهذا المراد هنا وبان المراد منه فيما تقدم في

شرح قول المصنف يبتدئ لرفع الحدث هو الامر الاعتباري المذكور وما الوجه لابقاء فيما

تقدم يحتمل لاحد معنيين فقط لكان الرفع وهنا يحتمل المعاني الثلاثة كما ذكره الشارح

على ان الاضافة البيانية هنا لا تصفو عن شوب شبهة الافراد المبين بالكسر جمع

المبين بالفتح المفيد ان الاربعة المذكورة حدث واحد وانما هي احداث فالمناسب للبيانية

جمعها او افرادها لكن قد يدفع بما لا اظن ان يخفى على امثالك فتنبه تتمة الاسباب

جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من

وجوده الوجود ومن عدمه العدم قوله بالنواقض متعلق بالتعبير وقوله من اقتضاءه

بيان لما في قوله عما اورد على التعبير بما انه عبر باسباب الحدث ولم يعبر بنواقض

الوضوء لكنه يورد عليه ان التعبير بنواقض الوضوء يقتضي انها تبطل الطهر الماضي

وليس كذلك بل الطهر ينتهي بها بمعنى يبطل حكمه بمقارنتها وفي الاقتضاء نظر

ظاهر اذ النقض هو ابطال فمفاد قولنا نواقض الوضوء انها مبطلة وابطاله

انما من اصله وهذا غير مراد هنا وانما من حيث المقارنة وهو المراد فالتعبير بالنواقض

انما يوهم خلاف المقصود اذا لم يتنبه لما ذكر قوله والا فهو الخ ولا يخفى ما في آخره ودفع

لما عسى ان يقال ان المصنف انما سلم من هذا المرد هنا ورد عليه في قوله في بحث

ما لو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته حيث قال فخرج المعتاد نقض بابه

٦٧٣

قوله بيان الملائمة وهو انتهاء الطهر بما عبر به هنا اي بالتأمل في كتب العمدة وما عليه الاكثر لما قال جمع من الطلبة لا يبعد كل البعد ان يكون قوله فيما يأتي نقض وتغيير هنا بالدنيا اشعارا بصحة كل من التعبيرين بل التعبيرات المذكورة وانه لا رجوع في استعمال كل منها وما ورد على كلها مدفوع بما يظهر بالتأمل الصادق قوله والموجبات اي وعبر بالاسباب ليسلم مما اورد على من عبر بالنواقض ومما اورد على من عبر بالموجبات اي للطهارة وهو انه يقتضي انها توجبه وحدها وليس كذلك وفي هذا الاقتضاء ما في ذلك ايضا اذ التعبير بالموجب يحتمل لهذا ولكونه له دخل في الايجاب بان يكون جزء الموجب فالتعبير انما يوهم بحذف المقصود لدلالة ما يقتضيه قوله بل هو هي اي الموجب هذه الاربعة مع ادوات فعلها يتوقف عليه الطهارة قوله ولتقدم السبب طبعا الى اخره التقدم الطبعي ان يكون المتأخر متوقفا على المتقدم لا بالعلية كتقدم الكلمة على الكلام يعني ان المصنف راعى ما هنا موافقة الوضع للطبع فقدم الاسباب على الوضوء وهو اولى من عكسه الذي في الروضة هنا اذا كان غير العلة اما لو كان اياها لم يكن التقدم طبعيا فافهم قوله واقدوجه بانه اي الدنسان المفهوم من المقام يعني ان هذا التوجيه انما يقتضي صحة تقديم الوضوء على الاسباب لدلالة الدلوية على انه قد يعارض بان الانسان يوله محدثا فكان الاصل فيه ذلك فيقدم بيان الحدث لوصالته فيلزم معارضة ما ذكره الشارح من التقدم الطبعي ما ذكره غيره من ان الرفع للطهارة فرع وجودها فترجع الى ترجيح ما هنا بدليل اخر وهو ان المناسب للبيان حالة ارادة الصلاة لكون الكلام فيها فمن اراد منها ينبغي له اولا ان يتطهر من الحدث ثم يصلي فمعرفة الحدث سابقة على معرفة الطهارة هذه وبعد فالاولى القول بتساوي الصنفين وان الارادة هي المرجحة كسؤال الهارب في احد الطريقين المتساويين قوله والحصر فيها تعبدي اي ورد عن الشارع ذلك ولم تعقل له علة ولذا لم يقس عليها الكون من شرطه القياس الاشتراك في علة الاصل قوله ولم ينقض ما عداها الى اخره هذا معلوم من كون الحصر فيها تعبديا ولكن صرح به ليفرع عليه ما يذكره بعده قوله ونوزع اي

في احدهما لم يثبت فيه شيء فهذا ليس عنهما جواب شافي اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في الوضوء مما مست النار فاوجبه جماعة منهم عائشة وابو هريرة لقوله صلى الله
عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار وذهب جماعة الى عدمه منهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لما في البخاري في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وقال
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ثم اختلف من بعدهم فذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة الى عدمه قال مالك
اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا بأحدهما
وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ
مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتف ثم صلى ولم يتوضأ
فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض
احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وفرق احمد بين اكل لحم الابل وغيره
فقال من اكل لحم الابل نيأ او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بانه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل اينوضأ من لحوم الغنم فقال
لا واختاره المصنف من حيث الدليل وهو لو صح كان منسوخا بما ذكرناه من اخر الامرين
او محمولا على الاستحباب والنظافة لزهرة الدليل على الايجاب لان تناول
الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى
وبما ذكرنا من الاختلاف بين الصحابة فمن بعدهم في ايجاب الوضوء المتعارف مما
مست النار علمت ان ما قاله قوم ان المراد من الوضوء في توضأوا مما غيرت او مست
غلطا ثم عن قلة علم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء
المشهور وبما ذكرنا ايضا من الجواب الاول المنطبق على قواعدنا الذي لا محيص
لفقيه عنه علمت ان قول المنازع ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
شافي ليس بالشافي وكان الذي حمله على هذا الجزم اغتباط المصنف ولم يدر ان
الانسان محل السهو والنسيان الا من عصمه الرحمن قوله ينقضه اي ينقض اكل لحم

الجزء

١٧٥

لم الجزء الوضوء قوله ويرد بانهما لا يسميان لحما الخ قوله ويجاب بان القائل بالنقض لم
يجعله بقية شحم وسنامه بل عبر عدم النقض بالشحم ملتقا والشحم والسنام وان لم
يسميا لحما كما يأتي في الذبائح ان شحم الظهر والجنب يسميان لحما لحكم العلماء في
الذبائح بشمول اللحم لهما قاله الرملي قوله فاخذ بظاهر النص وهو نجوصا من لحوم الابل
قال في شرح قوله ودم ايّ دم سواء كان من فصد او حجامة او غيرهما لما روي من ان رجلين
من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
واما مستند قيء الدم فلقلة ما اصابه منه قوله والردة فانها لا تنقض الوضوء لانها لا تحبط
العمل الا اذا اتصلت بالموت كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى قوله وانما ابطلت
التيمم لضعفه وكذلك تبطل وضوء المستحاضة لانك لانها لمهما رتان للضرورة
فيتقدر بقدرها ولضرورة لبقائها مع الردة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله
لو ترعه ثم لم يرتضع ولو سلم ارتضاعه باذ قصد رفع المنع من فرض وتراخى كما يأتي فيجاب
بانه اراد بما هنا ما مر منه كما مر في بابه فلم يفتقر من الاسباب شيئ قوله وان عادت اي لان
العبرة بالخروج لا الانفصال ولذا انقض الباسور اذا خرج كما يأتي قوله ولو ادخل
ليه اي او ادخل شيئ في دبره او قبله فالضمير عائد بحسب المعنى الى السبيل اعم من ان
يكون قبلا او دبرا وفي بعض النسخ حذف فيه فلم يحتج حينئذ الى التكلف المذكور
قوله وانما امتنعت الصلاة الى اخره محل الامتناع ان يتصل الداخل بالنجس ويبقى منه بقية
كما في مسئلة ابتلع الصائم الخيط قبل الفجر كما يأتي اما لو ادخل ولم يتصل بنجس او اتصل
وغيب جميعه كالفتيلة التي يحملها الميسور فلا امتناع للصلاة معه حينئذ ودعوى
ان داخل القبل والدبر ملتقا نجس بالحل بالاجماع على طهارته ولهوبة المخرج اذا لم تتحقق
نزولها من داخل قوله لحدث اي المصلي المفهوم من المقام قوله الحي الواضح اما الميت فلا ينقض
لهره بخروج شيئ من قبله او دبره لسقوط التكليف عنه بل وعنا بعد ان غسلناه
واما غير الواضح كالمشكل فلابد من خروجه من فرجيه كما يأتي قوله ولو ريحا من ذكره اي

وكان الخارج ماء اعتبر معتادا فرجع من لذكر او من انثيه او بول من الدبر وغائط من القبل ...

وان تعدد ... ويجب له بان خلق له ذكران عاملان او اوان فرجان عاملان ولم تحقق زيادة

احدهما فينتقض الخارج من كل منهما ... نعم لو تحققت زيادة الى اخره يعني انما تحقق كونه

زائدا بان كان غير عامل او ليس على سمت الاصلي فلم حكم بثقبة انفتحت تحت المعدة فان كان

الاصلي منفتحا لم ينقض الخارج منه او منسدا وخرج المعتاد منه بل وغير المعتاد على الاظهر

الذي ينقض لتعينه مخرجا واما احتمال الزيادة فانما يكون عند اشتباهه بالاصلي ولم

يعلم الاصلي منهما وهنا ليس كذلك حكم منفتح تحت المعدة بل حكم احد فرجي الخنثى الذي

انما ينقض الخارج منه مع خروجه من الاخر اذ من قواعدنا ان الاصل ينقض بالشك ولو انسد

احدهما والحالة هذه والفتحت ثقبة تحت المعدة فلا ينقض بالخارج منها لان انسداد

الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان

اصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلي

فالنقض به محقق سواء كان زائدا او اصليا بخلاف الثقبة فان النقض بها لا يتحقق الا

بزيادة هذا الفرج هذا ما دل عليه كلامهم وصرح به الشارح المحقق فقول الشارح او احتملت

الى اخره على ظاهره غير مستقيم فيستكشف له الفقهيون الذين يدرون العلم بالرجال

قوله او بلل الى اخره معطوف على قوله ريحا فان البلل بهذه الكيفية من موجبات الوضوء

كرؤية المني في فراشه الذي لم ينم فيه غيره من موجبات الغسل قد يقال هذا لا يدل في

خروج شيء من قبله اذ لم يكن خروج فلا معنى للعطف على قوله ولو ريحا فان معناه ولو

كان الخارج ريحا ولا يصح تسليط هذا العامل عليه ويدفع بانا حيث حكمنا بانتقاض

وضوءه برؤيته ولا ينقض الا بالخارج حكمنا بانه خارج واحكم تسليط ذلك العامل

عليه بانه يقال ولو كان الخارج بللا والخروج لا يستلزم العلم به فافهم قوله .....

لا يجب غسله في الجنابة وهو ما ليس ومذي فرجها عند جلوسها للخوف قضاء حاجتها قوله

اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا بان كانت من الداخل فخرجت الى ما يجب غسله او

ظاهر الفرج اما لو كانت امام ما يجب غسله او احتمل ذلك كطهارة تكون بنية الاستقاء

في الحر

في الحال بالماء لم ينقض لما مر ان من قواعدنا ان لا ينقض بالنادر وهو داخل المعفو عنه وما
الدم الخارج من البواسير وهو خارج المعتاد سواء كان بتداوي او غيره خرج وحده او مع
غائط فلا ينقض وهو كذلك سواء خرج اول خروجه فانه ينقض الوضوء وان لم يخرج
منه شيء لان خروجه نجاسة حقيقية الى الوجه الثاني وهو خروجه حال خروج غيرها مراده انه خرج منها نفسها شيء
حال خروجها فانه لا ينقض لوجود المطلق كما توهمه من لا دراية له فشنع على الشيخ وقال
مفاده انه لو تغوط حال خروجها لم ينتقض وضوءه وهذا باطل بالاجماع يدل على ما قلناه
قوله منها قوله وجب بعضهم مبتدأ وقوله اخرا منيف خبره قوله وذلك اي بيان النقض
بخروج شيء من قبله او دبره قوله للنص على الغائط الى آخره اما الاول والثاني فبقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط قوله وقد يخص بالاول واما الثالث فلقوله صلى الله
عليه وسلم من انعت فليغسل ذكره وليتوضأ واما الرابع فلقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول ابي هريرة رضي الله عنه فساء او ضراط حين قيل له ما
الحدث يا ابا هريرة قوله وحده اي لا مختلطا بمني خرج او ببول ونحوه فان وضوءه ينتقض
لخروج ذلك الخارج قوله الخارج منه اولا كان احتلم النائم ممكنا وهو متوضئ اما متوضئ
بالفكر او النظر فلا ينتقض وضوءه فلو استدخل ثانيا وتوضأ ثم خرج انتقض كالوجوب
نائما او مكرها فخرج بعد غسلها مني الرجل منها قوله ويجب بوضوئه الى آخره اي ينوي
المتوضي بوضوءه للغسل سنة الغسل اذ لم ينتقض وضوءه والحالة هذه ومن فوائد
عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا على ما قاله الرملي اخذا من مقتضى
كلام بن الرفعة انه لا مخالف في هذه المسئلة قوله الباقي وضوءه اي لوضوءه الباقي كجزء
فليفهم قوله وذلك اي بيان انه خروج المني لا ينقض الوضوء قوله لانه اوجب اعظم الدمين
اي الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب اوضوءها وهو الوضوء بعموم كونه حدثا كالزنا المحصن
فانه اوجب اعظم الدمين اعني الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب اوضوءها وهو الجلد
والتغريب بعموم كونه زنا واعترض على هذا الاصل المذكور بافساد يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فاوجب اعظم الدمين

وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب اداء نهار وهو القضاء بعموم كونه مفطرا

وجيب بان الجنس لما اختلف وجب الاعظم والادون الا ترى ان القضاء غير الكفارة

بخلاف فقضا فانه متحد انتهى قوله ينبغي حمله ان قال الشبراملسي على انه قد يمنع ان الكفارة

اعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه

السؤال من اصله انتهى واقول ولذلك استحسنه بعض المالكية وجوب العتق على

المفطر والصوم على المعلي قوله لان حكمها اغلظ اي بدليل كثرة ما حرم بها بالنسبة للجناية

ولان الحيض والنفاس يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلذا يجامعانه بخلاف خروج المني فانه يصح

الوضوء في الجملة كما في سلس البول قوله على الاوجه خلافا للزركشي وان تبعه الرملي ان

محتجا بان مني الرجل قد استحال الى الحيوانية فقد يلزم ان يعطي سائر احكامه قوله مطلقا

اي سواء كان مختلطا بمني الرجل ام لا قوله ينقض خارجه اي المنسد العاد بكل من

الفرجين اي ينقض ما كان يخرج منه قبل الانسداد اذا خرج من اي محل كان ولو الفم خلافا

للرملي فانه اخذ من قول المصنف الاتي والفتح الاخرة ان الخارج من الفم بعد انسداد

الاسفل لا يعد ناقضا لانتفاء حد اصالة واعتمده ابوه فضل عند انه قال لو خلقا بلا

دبر لم يقم الفم مقامه وفرع عليه الشبراملسي كابن قاسم ما لا حاجة بنا الى ذكره لابتنائه

على الضعيف وحيث كان المعتمد ما هنا فهل ينتقض وضوئه بالنوم الغير الممكن اخذا بما

قدموه ان النوم مظنة الخروج في الجملة ام لا لما فيه من العسر اذ لا يتصور فيه التمكن حتى

يفصل فيه نظر والاقرب الثاني ولو خلق بلا دبر وقام الفم مقامه نقض النوم وضوءه

لاحتمال خروج ريح من قبله وان قيل لا اثر لهذا الاحتمال لندرة خروج الريح وجريه في

الدواء على ان اكثر خروج الريح من قبله انتقض وضوئه بنومه غير ممكن قبله اخذا من

تصحيح ابن قاسم على المنهج [illegible] احدهما اي خلق منسد احدهما اما القبل او الدبر ينقض

الخارج المناسب للمنسد من اي محل كان لا ينقض الخارج المناسب لها كذلك في قوله

المناسب الى اخره لف ونشر غير مرتب الاول للثاني والثاني للاول والاصل ينقض

خارجه من اي محل كان المناسب لها احدهما ينقض الخارج من اي محل كان المناسب له

والعواب

والصواب ان المعتبر لو انسد احدهما انقض الخارج المناسب لمن ابتلي بمحل كان يلتقض الخارج
المناسب لها كدم ودودة وان كان الاخر منفتحا لان هذا المحل المنفتح حيث قام مقام المنسد
اخذ حكمه في نقض الخارج منه وحكمه ذلك قوله وصرح الماوردي الى اخره اعتمده الرملي في
شرحه وعبارته بعد كلام هذا في الدبر انسد او العارض اما الخلقي فمنفتح كالاصلي في
سائر الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الحشفة
لو منوا بمنسد ولو غسل بالمدبوج ولو بالدبلوج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال
في المجموع لم ار لغيره تصحيحا بموافقته او مخالفته انتهى والمعتمد ما عليه الشارح
وان كنت في الحاشية خالفته قوله الا النقض اي بخروج الخارج منه وظاهره جواز استقبال
القبلة في المعذور به عند خروج شيء منه والمعتمد الحرمة كما صرح به كثيرون قوله لتقض اي لتعينه
مخرجا او لدبره الخاص قوله وكذا فاقد وانيه لقيامه مقام المنسد والخارج النادر منه ينقض
كذا ما خرج مما قام مقامه قوله بالتي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل قوله
عند غيتي اي بالاصلي لانفتاحه قوله غير ذلك اي النقض فلا يتعدى لغيره من نحو
اجزاء حجر واجاب ومنوا بمنسد وغسل بالمدبوج فيه فرع نقل الشبراملسي عن
شرح البهجة الكبير ما معناه لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل ذلك المتعدد
فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء اتصل انفتاحه جميعا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين
مر وبجوز للحليل الولوغ في هذا الثقب واذا لم يكن للحليلة وبذلك امتنع هذا الولوغ
في الدبر وهذا ليس ببعيد مر انتهى بجرمي وقد رد ابن قاسم فيما لو انفتح ثقبان
تحتهما وهو منسد هل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما اسفل
من الاخر او اقرب الى الاصلي من الاخر فنقل الشبراملسي بجرمي وقال اقول ولا
بعد ان يقال بنقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة اصليين وهو مقتضى ما تقدم
عن شرح البهجة انتهى قوله فمن نام فليتوضأ اول الحديث العيان وكان السر في
نام فليتوضأ انتهى والسر الدبر وكاؤه حفاظه على ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعين
كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء واذا

كناية صح

ثبت النقض بالنوم الحقنا به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم فيكون الحديث
دليلا للنقض بها كالاجماع قوله وقد بينت خلد متدما للعلماء الى اخره لعله صفة يميز
بها بين الحسن والقبيح فان بعض المفضلة قالت ذلك ما اجتمعت عليه الا قوله قوله
وهو افضل من العلم اي الادراك قوله لانه متبعه اي لان العقل متبع العلم اذ لا ادراك
به ولانه قوله مجرده النور من الشمس اي فيكون عرضا له والعرض اشرف من العارض قوله
ومن عكس اي قال العلم افضل من العقل قوله من حيث استلزامه له اي استلزام العلم
للعقل به ولان العكس والاستلزام انما هو من الاعلى لادنى الادنى وفيه بعد ظاهر قوله
وانه تعالى يوصف به لانا العقل فيه ايضا بعد اذ عدم الاتصاف لا مر خارج عن مفهومها
وهو كونه تعالى منزها عن الجوارح والعقل يقتضيها بناء على من قال انه غريزة يتبعها
العلم على ان العلم على هذا تابع كما عرف فيعارض شرطيته قلت وانما على التفسير الذي
قلناه على بعض المفضلة الاقتضاء وبالجملة الوجه ان العقل افضل قوله نزم قاعد
تمكن الى اخره نقل عن بن قاسم انه قال قد يرد عليه انه القائم قد يكون متمكنا كالراكب
وفرج بين رجليه والمحقق المخرج بشيء لم ينفع الا حد المخرج انتهى قلت اشار بقيد
الداخلة على الصنائع المتعبدة للقلة الى ان هذه الصورة نادرة فيبقى تلقين الجواب
من انه حكم على الغالب وبذلك اجبت في الدروآ متصلا كما عرف من تفسير النعل اي با
لتمييز ولا شك انه في النوم زوال التمييز فيكون من جنس زوال العقل قوله ولو دابة
الى اخره اي ولو كان المعزه الى اخره دابة سائرة قوله وليس بين بعض متعدد الى اخره
اي بان كان هزيلا فينقض لزومه ممكنا وهذا هو الذي نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ووقع في المجموع وصححه في الروضة انه متمكن وجمع بينهما بحمل الاول على هزيل بين
بعض متعددة ومقره نجاف والثاني على خلافه قوله وفي رواية لابي داود والى اخره لا يقال
مفهومها يعارض ما ذكرتم لان خفق الرأس الارض انما يكون اذا زالت الدلبة عن مقرها
ويدفع بان الخفق هو الدنو الى الارض بها لاوصولها او انها واقعة حال فعلية فلا
مجملة لا تعارض ما قلناه قوله واعتمده بعضهم مال اليه الزيادي وزاد عليه ان اخبار

المصلي كاف في ذلك فتفطن عن المعصوم كما نقله عنه تلميذه السيد اطلبي لكن الوجه ما توجه
عبارة الشارح من النقض مطلقا على انه لقائل ان يدعي ان النوم نفسه حدث لكونه مظنة
الخروج قوله وعلى هذا اي على ما توجه من حديث المنارعة الذي اعتمدناه انفا قوله
الزوال نقضه الى اخره اي لكونه سببا للخروج وهو الذي افدته بالمعدودة انفا قوله
واما على الاول وتقدم اعتماده لبعضهم قوله غيره فاعل فخرج قوله وان استثفر اي جعل ازاره
مثلا كالمئفر ليقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته وفي القاموس
الاستثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا ويرفعه من خلفه النقض بالمعدودة التي ابداها
ابن قاسم انفا الذي يفرق بينهما بانه الاستثفار ليس فيه تحامل بخلاف تلك فاشبه
المتمكن بها التمكن بالارض بخلافه قال السيد اطلبي فرع لو نام ممكنا في الصلاة لم
ينقض اذ قصر وكذا ان طال في الاظهر لان طال في قصير بطلت صلاته لو قيل كيف
تبطل مع انه غير عامد لذنا تقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة
العامد مع تركه فاسم على رجحه ومعلوم ان الكلام في النائم قاعدا لان غير القاعد لا تمكن
له الا في الصورة المتقدمة عنه انتهى اي وفي الغي اورد هما على قول الشارح قاعد
ممكن قوله على نام او نعس الى اخره اي مع عدم تذكر نوم ناقض لهذا الوضوء مع يتيقن
ان الرويا من نوم لهذا مراد الشيخ فلا يرد عليه كلام من لم يتامل كلامه فافهم قوله
ولا وضوء نبينا الى اخره كما ان نوم الانبياء لا ينقض وضوءهم كذلك اغماؤهم كما
صرح به السبكي في حواشي التحرير اذ الاغماء يجوز على الانبياء لانه مرض بخلاف
الجنون فلا يجوز عليهم لكن نبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء الذي
يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه
ورد انا تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا احتفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو
اخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى انتهى ومن الناقض ايضا استغراق
الاولياء اخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى سيد اطلبي
قوله وعدم اوركه الى اخره سيأتي الكلام عليه في قضاء الصلوات بما يزيد على هذا

قوله اي الذكر الواضح منه بهذا التفسير على ان البلوغ ليس معتبرا اذ المدار على الشهوة وهي توجد بدون البلوغ فيكون المراد بالرجل هنا الذكر ومن المرأة الانثى كما هو واضح قوله وان كان احدهما مكرها الى اخره اي لانه ناقض بالملامسة الى اخره وانما لم ينتقض وضوء الميت لسقوط التكليف عنه وانتفاء الملامسة قوله قال بعضهم او جنيا اعتمده الرملي واكثر المتاخرين لكن بشرط ان يتحقق كون الملموس انثى من الجن واللامس ذكرا انسانيا او العكس وهذا الخلاف قد يقال له التفات الى الخلاف في التزويج من الجن كما افاده عبارة الشارح وصرح به غيره وللعمدة ما عليه الرملي كما سيأتي في باب النكاح ان شاء الله تعالى ووجهه ان النكاح شرع لاجل التسلسل والتناسل بين الانس والجن مردودة بانه كما شرع لذلك شرع لكسر النفس وتغريم ما يضر بالبدن تعففه وحفظه والمسلم فقدم التناسل بينه انس وجن منقوض ببلقيس فليفهم ولو تصور ولي بصورة امرأة لم ينتقض وضوءه لامسه للقطع بانه عين لم تنقلب وانما انتقل من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة ولو مس رجل امرأة فالظاهر النقض للمس ثم لو مسخت صورته دون الشكل فانه النقض بلمسه غير محقق بل لا ينقض لتبدل الصفة دون العين قوله اي لمستم كما قرئ به في السبع اي والقراءات يفسر بعضها بعضا قوله على انه خلاف الظاهر اي لتفسيره بجامع متم خلاف الظاهر قوله ضعيف من طريقيه الى اخره اي انه ورد من طريقين كل منهما طريق ضعيف فلا يصلح معارضا وضم ضعيف الى مثله لا يخرجه الى درجة الصحة قوله يسقطها ذلك اي الاحتمال الذي هو من قبيل المجمل قوله واللمس بالجس بالليد فسره به ابن عمر قوله منظنة الالتذاذ اي وما ينظن بالمظنة لا فرق بين وجوده يقينا او ظنا وبين عدمه فلا فرق في اللامس بين ان يكون محللا ام محرما مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا وسواء كانت الانثى مجبوبة ام لا لتشهي غالبا ام لا واذا من سائلة الدم لها لا قلة قوله ولو زائدا اصلا وانظر هل مثله ما لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فينقض لمس بها ترد فيها الحشيشة بن قاسم وقال الشبراملسي يتجه عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل

ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصل بالجناية لهذه الحالة الاقرب للنقض لكونها
جزء من الانسان وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء اشبه واقرب بل الاقرب عدم
النقض لانها منفصلة ان لم تكن متيقنة فمحكوم بدليل عدم بقائها والحالة هذه وفسادها
لو بقيت ولم يكن لها علاج سوى ابانتها فلم تكن ملحقة بالشلاء وبهذا رجحته في كتابي
الدروع قوله واختص المس الذي اي مس قبل الدوحي لدون نظيرة الرطبة اذ المحرك
للشهوة منحصرة فيه اي في باطن الكف وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى
قوله والبشرة ظاهر الجلد الاخره فيشمل بالوضع عظم الحنى ولمسه فانه ينقض
كما جرى عليه الرمليان وولت عليه عبارة الدواداذ هو بشرة بناء على انها ما اليد
يشعر ولمسه ولو ظفر كما صح بهذا التفسير الرملي في النهاية اوهو من باب
الظاهر استعمالا للمكان الامكان المنظر الواضح ناقض وبه يعلم الفرق
بينه وبين السن قوله والحق بها الحمر الاسنان واللسان الاخره قد يقال المتجه
عدم الالحاق وان فهم من تفسير الرملي السابق انها بشرة اذ المتناول بلمسها
بل بالنظر اليها ولذلك ترى الشعراء في الغزل يصفونها باوصاف المنظورات
والمذوقات دون الملموسات فالظاهر ان الظفر مع بعد تعليل قوله يلتذ بمسه
ولمسه الثاني يفيد مسلم قوله كما صح الى اخره انما صح في المس دون اللمس قوله
والفرق بانها ما يطرأ ويزول ايه بان السن والشعر يطرأ ويزولان دون
باطن الكف لا يجب اذ لا دخل للطرو والزوال وعدمهما في النقض وعدمه كما
هو صريح عبارة الشارح فالفرق بين امر خارج عن المعنى المبحوث عنه ولا تعلق له به
مما لا يجب قوله لا يكتفى بالخيال الباطل حيث وصف الخيال بالبطلان كان عدم
الاكتفاء به في الفرق امرا ظاهرا مكشوفا لم ينازع فيه احد فكان حق العبارة ان
يقول لا يكتفى بمجرد الخيال في الفرق بل لا بد معه من غلبة الظن انه اقرب من الجمع
كما قاله الامام وبين الخيال المعاد مي من ذلك بما يتقدح على بعد قوله بان كلا
فرق مؤثر الى اخره اي من ذوي السليقة السليمة والا فلا فرق بينه وبين ما ابطله

اما قوله لمحصنة وصح هو من باب الحج عرفة قوله كان اختلفت محرمة بغير
محصور اي فلا ينقض ما مر من انه ينقض بالشك والمحصور كغيره فيحتمل الباب
الذي بينهما فرقا من جهة النكاح فلا يدخل مناكحة المحصورات دون غير المحصورات
ويباح لمن اشتبهت عليه محرمة بغير محصورات انه ينكح منهن الى ان يبقى عدد المحصورات
او واحدة على الروياني في الاولى ورجح في الروضة الثاني في نظيره من باب
الدوالي والفرق بين البابين مذكور في الحاشية فليراجع ومع هذه الوسيلة هذه
المزوجة لم ينتقض وضوءه لاختلاف لحظ البابين فلا يعد من باب تبعيض
الاحكام ويلغز بذلك فيقال لزوجان لا ينتقض بينهما قوله لانه اي المحرم قوله
فاستنبط من النص وهو اولا مستثنى قوله معنى يخصه وهو كون اللمس مظنة
للشهوة فيكون مفاد النص ان اللمس الذي هو مظنة الشهوة ناقض قوله ولحق
به نحو مجبوبة كما تحته ومرتدة وكذلك الموطوءة في نحو حيض فانه ولمسها وان حرم
الدائم لعارض يزول بالانقطاع والغسل قوله لان تحريمها العارض يزول الخ
يعني انه المجبوبة يصح سبيها وتملكها الدائم ولمسها لا يجوز حتى تسلم ولا يلزم من
حرمة ولمسها انه لا تنتقض الوضوء بمسها لان العارض يزول بالاسلام قوله وجعلها
كالرجل الخ وجه يعني انهم جعلوها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة
وجواز اقراضها اي اعارتها كما يأتي في العارية واقتراضها كما يأتي في القرض وعبر
بالاقراض المستعمل في العارية والقرض كالعارية اشارة الى ان المجبوبة تخالف
غيرها في البابين كتعبيره بالعارية الدنية وهذا لا يقتضي ان تجعل كالذكر ايضا في
عدم النقض بمسها لانه ثمة لقيام المانع بها اخرجها عن مشابهة وذلك العارية
الجاري للوطء فانتفت المشابهة لذلك فصحت اعارتها بخلافها هنا فان المانع
انما كان موجودا الدائم هنا يفرق بين عروضه واصالته كما علمت وبقي هل تملكها بالا
للقطة بجامع قاهرة ويمكن ان يقال لا فرق ظاهر لان التملك لا يتوقف على الوطء
وعدمه فعدم تحريمه بالفرق انما هو لهم وفرق الرملي بان الكمال اشد تأثيرا

لا
وهو شيخ
وهو ليس صح

لزيادة الشهرة حال الدمن الملتف على انه لا يلزم منه الكمس اصلا قوله اي من غير خشية
مبيح بتيمم يفيد ان الغبار لو صار بحيث لا يمكن فصله الا بالمبيح المذكور ينقض بعده
من الجلد حينئذ اذ الموشم ان كان ممن يبيح التيمم لتعذر ازالته ويكون كالجزء من
البدن على تفصيل وكلام كثير يأتي في محله ان شاء الله تعالى قوله لا من عرق اي ليس
منه ما تجمد من عرق الى آخره فانه ناقض ومثل ما يموت من جلد الدنان بحيث لا يحس
بلمسه ولا يتأثر بغمز غرابة فيه وكذا لو يبست جلدة جبهة من كثرة السجود و
يقال لها ثفنة بالثاء المثلثة حتى صارت لا تحس بما يصيبها فانها ينقض
بها ويصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم تحصل منه ازالته
مشقة قوله وشعر هو شامل لشعر الفرج فلا ينقض بمسه قوله وينبغي ان يلحق
به كل عظم الى آخره قد قدمنا لك انه صار واضح من عظم الدنان فانه ناقض ان لم يكن
باعتبار انه يشرة بناء على تفسير الدنان فباعتبار المكان وبه فارق السن قوله
لا يلتذ بلمسه ولا بالنظر اليه معارض بمس داخل الفرج حيث ان القابل بالنقض
متمسك بالاستصحاب كما حرم النظر الى شعر الاجنبية المفصول منها مع انه
لا التذاذ بلمسه ولا بالنظر اليه حال خلوه الظاهر فافهم قوله والخامسة
المغفور انما صرح بالعفو فيها دون ما قبلها لانهام لخاتمة من مادة واحدة كما رأيت
فالعفو معلوم من بيانه للهيئة فافهم قوله لعارض وهو خشية محذور التيمم
قوله الا انه كان فوق النصف استثنا من قوله ولا جزء منفصل قوله خلافا
لمن قال ينقض النصف ايضا اعلم ان الناشري في نكته قال اذا كان
المعفو عن الدود هو فوق النصف لم ينقض بمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان
انتهى وقال الرملي والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى مثلا نقض
والا فلا ولهذا قال الشوبري الاقرب انه ان كان قطع من نصفه فالعبرة با
لنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما انتهى
وهو وجيه قوله غير عدد المتواتر اما عدد المتواتر فيؤخذ به هنا وفي العدد في الصلاة

والطواف قطعا لان المتواتر يفيد العلم قوله لا يقبل فيه خبر الواحد اي فيما عدا المتواتر
قوله بان الاسباب الخ هذا متعلق بقوله فرق اي انما اختلفوا فيما غلبت نجاسته
فمنهم من قال يازمه بالنجاسة ومنهم من قال يأخذ بيقين الطهارة وقطعوا
فيمن غلب على ظنه الحدث بانه يأخذ بيقين الطهارة اتفاقا لان الاسباب التي
تظهر بها النجاسة كثيرة الخ قوله بانه لا يلزم منه الحسبان اي لا يلزم من اخبار
العدل بالعدد ان يكون محسوبا اذ قد يوجد وهو غير محسوب لتلك ضرورة في بخلاف
الناقض فانه يلزم منه الحسبان كما هو ظاهر قوله بما فيه اي من الضرر وان المعتمد انه
اذا بلغوا عددا التواتر بحيث يحصل باخبارهم العلم الضروري اخذ بقولهم قوله
قد يكون من غير فصد الخ كان مستدامة غافلة لا يكون ما اعتاد الدم فيه على فعل الانسان
قوله مستوا الواضح والخنثى مصدر وفاعل مضاف اليه قوله قبل الدبر قال
الشبراملسي شمل الحلقة القعد وظاهر وان لم تفتح فيه الروح ثم نقل عن فتاوى
الرملي انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه رجاع فاجاب بانه ينقض ولم
يعلل وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد توقف فيه شيخنا حينئذ وقد يقال
بعدم النقض اذ لا نقض الا بمس فرج الدبر وهذا لا يطلق عليه الاسم وانما يقال
له اصلي ادبي انتهى وقد استوجهت في الدرر آه المنقض بمسه واثبت ان يطلق
عليه الاسم بما لا يستغنى عنه فليراجع ثم التعبير بالدبر جرى على الغالب والا فمس
فرج الخنثى ناقض وصرح به في شرح العباب فانه قال بعد ان علل عدم نقض
مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لا تتبع عليها ولا حرمة ما نصه وقد يؤخذ
من هذا النقض بمس فرج الجني اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد
ولا حرمة انتهى ينقلي بن قاسم قوله والناقض منه اي الفرج قوله قبل المرأة
لغالبيته بالذكر قوله دون ما عداه ذلك فيه ايما، للرد على الرملي سيجعل ما يقطع
في خنثى المرأة ولو بازاء قضاء حالة اتصاله وكأنه قاسه على قلفة الذكر فيه وقفة
قوله حتى قلفته لانها منعرفا ويلتذ بمسها وبه فارق ما يقطع في خنثى المرأة

قوله

قوله ولو بعضا منها متصلا الى اخره اي بعضا من الفرج والذكر لا يقال لا يحتاج
الى هذه الغاية لانه اذا ثبت النقض بمس الواضح والخنثى جزما من قبل الذي
الجزء الذي تعلق النقض به ثمة هو المتصل لا يفهم من اطلاقهم فلم يفهم منه حكم
المنفصل مع انه فيه تفصيل افاده بقوله ان بقي اسمه ويؤخذ من اشتراط بقاء
الاسم انه لو قطع ورق حتى خرج عن ان يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو
كذلك وصرح به الرملي قوله وقول الزركشي لا يتقيد الى اخره يعني ان مراد
الزركشي من قوله لا يتقيد الجزء المبان من الذكر بكونه بقدر الحشفة انما المدار على ما
يسمى ذكرا او بعضه ذكر لكنه موهم لكون المراد انه اي جزء فرض منه صغيرا فصار سواء
كان بقدر الحشفة او اقل منها او اكثر وهذا خلاف المقصود فعبارته توهم ذلك وان
لم يكن مقصوده اله فقيها نوع جزاءة قوله ومشتبها به اي المقبل وهو معطوف
على قوله بعضا اي او مشتبها واما عطفه على جزء الفرج بعيد هو موهم خلاف المقصود
قوله وكذا زائدة الفرق بين المشتبه والزائد ان الاول عامل مساماة للاصلي والثاني
ما انتفى منه احدهما قوله والمشتبه بها اي بالاصلية بان كانت على سمتها عاملة قوله
وكذا الزائدة اي الجزء الزائد والتأنيث باعتبار انه بطن كف او اصبع فهو من قبيل كما
شرقت صدر القناة من الدم فمن في قوله من كف او اصبع للتبعيض كهي في قوله من بطن
كف قوله ان عملت اي سواء ساماة ام لا قوله او ساماة الاصلية اي سواء كانت
عاملة ام لا قوله بان كانت الكف على عضوها اي معهم الاصلية هذا في مساماة الكف
قوله واصبع على كونها اي الاصلية قوله وساماتها اي مع اعتبار كون الكف الزائدة
على معهم الاصلية يشترط مساماتها لها بان تكون على سمتها فلو انحرفت عنها لا يقال
انها على السمت فالمساماة المعتبرة عرفا هي الاشتراك في المعهم مع المساماة اللغوية
وكذا الاصبع المساماة للاصابع الاصلية يشترط ان يكون الاصبع على الكف مساماتا
للاصابع فلو لم يكن مساماتا بان كان على ظهر الكف لم يشترط للنقض بمسه للعلم هذا مما تقرر
عبارة الشيخ وهو الاقرب مدركا واعتمد الرملي والده على ان المدار على المساماة العرفية

Scanned by CamScanner

فان تساويا اي الخنثيان نقضتا وان كانا على معصمين او النقض العامل فقط وان
كانا على معصم واحد جمعا بين كلامي النووي وحمل عليه الذي في شروح الروض عن ابن
العماد فسرع لو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولدينا فيه ما يأتي من انه لو
خلق بلا مرفق او كعب قدر لذلك التقدير ثمة فرو هي يجد فهنا ان المدار على ما هو
مظنة للشهوة وهنا عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير انتهى شرح
العباب بنقل السيد السمهودي واقول مثله بالاولى ما لو قطعت كفه فتامل
قوله لاشتماله على اداة الشرط اي فالمفهوم مفهوم شرط لا مفهوم لقب قوله
ومس فرج غيره الخنثى اي فيتناوله على مس فرجه بالقياس الاولوي قوله بل
رواية من مس ذكره الى اخره هذا التعميم حيث خص حديث الوضاء بقيت دلالته
غير قطعية في الباقي فلا يحتج به الا انه يقال حديث الوضاء انما خص العموم
في الذكر من جهة الحائل وعدمه والذكر لكليهما وان صرح الشارح بتحقيقه للاول
لامر دعاه كما رايت وهذا وان اشكل على من لم يتدرب في المصولين هذا واضح عند
الاهل قوله وفيه الى اخره اي في دعوى النسخ نظر ظاهر وان جرى عليها ابن حبان
وغيره يجاب عنه بان الاخذ بخبر النقض ارجح لان الاحوط فيتعين وبان الاكثرين
من الحفاظ مصرحون بانه اصح من خبر عدم النقض والاخذ بالاصح متعين عند التعارض
قوله عدم النقض باحد فرجي الخنثى سواء كان الخنثى هو الماس نفسه او مس احد
فرجيه واضح اذ كان الخنثى ماسا احد فرجي خنثى اخر ولو مس احد فرجيه قبل مس احد
فرجي الاخر او بعده لاحتمال زيادة ماسته في الجميع ومن قواعدنا ان الاصل بقاء
ما قاله العلامة الرملي من انه لو مس فرج نفسه وذكر مشكل اخر انتقض وضوءه
وما قدمه على ذلك من انه انما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل
بمس ذكر الخنثى والمراة بمس فرجه ولو عكس حيث لذكر حيته ولا صفر وما قال اخرا لو
مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض وضوء احدهما لا بينه
لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة انتهى ومقتضاه عدم صحة اقتداء

Scanned by CamScanner

اه ينقضا بالاخر والحالة هذه فيه توقف اي توقف بل العلة سبق قلم قوله لدبره قد عليه وجه
انه فرج رجل او انثى اي مع احتمال زيادة بخوف الذكر في الفرجين فانه الزيادة وان
تحققت لان النقص موجود بحقق فافهم هذا الفرق فقد زلت في هذا الحكم اقوام
قوله لان كلا ينقض خارجا الاخره هذا بيان الجامع بين الفرج المنصوص على النقض
بمسه وبين الدبر والقديم لا يقول بالنقض بمسه لانه لا ينقض بمسه قوله فلا
ينقض بالمس صفحة الى آخره مثل هذه ما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا قوله
وانما هو من قبيل عروة او ليس هذا مما يبين للراي فيه مجالا فيكون حكمه حكم المرفوع فيحتمل
ان عروة زاد الرفعين اجتهادا منه باعتبار انه مما قارب الشيء له حكمه فيكون النقض
بمس الرفعين مذهبا لعروة فيسقط الخروج من خلافه قوله فلا يرد عليه اي انه اهمل
فرج الطير فلم يبين حكم مسه لان المراد بالبهيمة هنا ما عدا الادمي بل والجن على ما مر
قوله واستثنى الحمد فيه اي بالادماج فيه قوله ظاهر كلامهم الى آخره وذلك انهم اثبتوا
النقض بمس حلقة دبر الانسان دون فرج البهيمة فالجديد مفهومه ان القديم
بخلافه وهو ان فرج البهيمة ناقض مسه دون دبر الادمي اذ لو كان القديم قائلا
بالنقض بهما لقيل لا فرج بهيمة في الجديد لان القديم والجديد شاركان حينئذ
النقض بمس حلقة الدبر فلا يصح ذكره في معرض بيان ما للجديد فقط قوله الا ان
يفرق اي بين حكم المس لحلقة دبر الادمي وهو عدم النقض وحكم المس لفرج البهيمة
وهو النقض قوله لحظ ذلك الاشكال اي ولم يعول على الفرق المذكور والدليل
يخص الخنثى بالقبل ويلحق بالدبر بعدم النقض لان منتضى الفرق المذكور مساواة
دبرها لفرجها فكان حكمها واحدا في النقض وعدمه ولمساواة بين قبل الادمي
ودبره لتخالف احكامها في فروع كثيرة فلم يشملهما اسم الفرج قوله قالت لان دبر
الادمي الى آخره هذا وان كان له وجه من الصحة الا ان نقل المذهب لا يكون بهذا الطريق
لا سيما والصحيح انه لا دم المذهب ليس مذهبا ولهذا شاء العلامة الشارح الرملي
فيه بقوله وقد علمت ان لكلامهم وجها قوله فالاصح مقابله لا تنقض المذكورات لا تنقاء

الذكر في محل الجنب وانتقاء مظنة الشهوة في غيره قوله وقوله ومس الآخره اي قول
صاحب القيل القائل بان ادخال الباء ههنا شنيع وحاصل كلام المعارضة ان قول هذا القائل
ومتى كانت اليد الآخره فاسد لزعمه تعين الباء هنا للآلة اما اولا فلان النص انما يحل
بيان كون مبدأ المس من اليد او من الذكر بل اطلق المس فقوله ومتى كانت اليد الآخره زيادة
على النص والزيادة عليه اما نسخة له او مخصصة له سبيل الى الاول وهو ظاهر
والى الثاني لانه انما يكون بنص آخر اخص او باستنباط معنى منه يخصص وكلاهما منتفيان
وبجرد افهام الآلة من قولهم بباطن الكف لا يكون مخصصا على انه غير متعين في الموضعين
لم لا يجوز ان تكون باعتبار انه الغالب في مبدأ المس ان يكون من باطن الكف او من اليد
الشاهد وكثيرا ما يعللون الاحكام بالغالب لا لان غيره لا يشمله الحكم بل اعتمادا على
افهامهم اما من الدليل او من التمهيد او من غيرهما الا ترى الحديث الدافع يدل على ان
المعتبر في مبدأ المس ان يكون اليد اذ لا يتأتى الا فضي اليه بيده الا حيث يكون قد مس بيده
قلنا سلمنا هذا المعنى لكن لا يلزم منه ان تكون اليد مبدأ اذ يجوز ان يكون معها غيرها اصاب
الذكر بيده او مسها قريبا من ذكره فرفعه نحوها فمسها قوله على غير فاقد الطهورين ونحو
المس الآخره اي كالمتيمم فان المتيمم مبيح لا رافع وانما خص الحرمة بالحدث بغير ما ذكر لان
الحدث الذي هو احد الاسباب الاربعة موجود فيها او المانع السابق فكذلك فلو حرم
عليها نحو الصلاة لم تكن لها صلاة اصلا فاباحها الصلاة بالنسبة لحدث المس مع
ايجاب الوضوء والفقد فقط حتى حرمنا الصلاة على المس اذا صدر منه غير حدثه
وعلى الفاقد اذا وجد الماء او التراب وبه تعلم ان الحرمة المنفية عنها انما هي حرمة خاصة
مسببة عن حدث خاص فلا يلزم منها الاباحة لنحو الصلاة مطلقا كما توهم ويصح ان يراد
من الحدث المنع من نحو الصلاة فلم يحتج الى استثناء وهو الاحسن ويصح ان يجعل المعنى
الى ان يحرم سبب المنع من نحو الصلاة الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء
سببا لنفسه او بعضه مدفوعة بجعل الباء في قوله بالحدث على باء الملابسة اي يحرم لملابسة
المنع من نحو الصلاة الصلاة والمس والفاقد ليس ملابسا للمنع مع انتفاء كونه الشيء

Scanned by CamScanner

سببا لنفسه او لبعضه لكن الاكثر ان مثل هذه الباء تجعل على السببية فلذا جعله تكلفا قوله
وبما تقدم علم ان قوله اذ يجعل ليس علة للتكلف حتى يرد عليه ان هذا يقتضي عدم الجواز
لا التكلف بل هو علة لمحذوف اي لم لا يتكلف فقال لانه لو حمل على ظاهره
من كون الباء للسببية والمنع مفاد الحدث لاقتضى ان يكون الشيء علة لنفسه او
لبعضه وهو فاسد للزوم تقدمه على نفسه اذ العلة متقدمة على المعلول وهو محال
فيتكلف بحمل الباء على ما ذكرنا والاولى ان يجعل اذ يجعل المعنى الى اخره علة للتكلف ويدفع
ذلك الايراد بان المنع منه كون الشيء علة لنفسه انما هو في العلل الحقيقية واما علل الشرع
فليست بهذه المثابة بل هي امارة دالة على الحكم او يقتضيه الدان هنا محذوفا والظاهر
فكان تكلفا وارتضى هذا التوجيه بعض الطلبة في المدرس دون الاول قوله فيكون
الشيء سببا لنفسه او لبعضه اي بان يكون المنع الذي هو التحريم اذا اريد من المنع نفس
المحظر ويكون المنع المنهي هو التحريم مع الافساد سببا لجزئه الذي هو التحريم
بان يراد بالمنع ذلك ويراد به على الاول التحريم والافساد يفهم من خارج يعني كيفما
حملت المنع عليه لا يستقيم فانه اردت منه مجرد التحريم كان سببا لنفسه او هو مع الا
فساد كان سببا لبعضه لما علمت ان التحريم معنى المنع على هذا وانفهام المجموع عن
عباراتهم اسبق الى الذهن من انفهام كون التحريم كذا الفساد ولما كان على الثاني ظهر
قدمه فقال لنفسه او لبعضه وبما قررته اتضح لك معنى البعض والبعضية هنا
كلام فاسد وخبط يظهر لمن تأمل قوله ومثلها صدقة جنازة الى اخره قد يفهم من
هذه العبارة ان صدقة الجنازة ليست صدقة وانما هي مثلها وليس كذلك كما يرشدك
اليه الرسم وقولهم فيما ياتي من تقديم الاسن فيها ان المراد منها الدعاء وهو منه اقرب
الى الاجابة لدليل على انها ليست صدقة كما هو ظاهر ويجاب بان المفهم المذكور في
محله والشيخ عبر بما ذكره من باب مجاراة الخصم فانه من جوز صدقة الجنازة مع
الحدث كما هو عند بعض المذاهب الغير المشهورة علله بانها ليست صدقة فرد عليه
بانها مع فرض تسليم كونها ليست صدقة لا تصح مع الحدث كالصدقة ومن لم يشترط

بعضهم صح

للطهارة نبها الشيخ الاكبر في اجتهاداته في ابواب الطهارة من كتابه الفتوحات
وعبارته فصل في شروط الصلاة على الجنازة فقال
الاكثرون الطهارة شرط فيها كالقبلة سواء واختلفوا في التيمم لها لمن خاف فوتها
فقال قوم يتيمم لها وقال لا يتيمم لها ولا يصلي عليها بتيمم والذي اقول به ان
الطهارة لا تشترط ولكن يكره التوجه الى الميت وذكره على غير طهارة شرعية انتهى
نعم سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة في معنى الصلاة ويخرج من هذا جواب
اخر هو ان المحكوم عليه بالمماثلة للصلاة انما هو هذا المجموع وهو لا يقتضي وجودها
في كل فرد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان لكن يجب ان يعلم ان الحكم على المجموع
انما يكون بعبارة شاملة للكل بلفظ واحد كما في الآية بخلاف عد الآحاد باعيانها
ثم ارادة المجموع منها فانه لا يكون الا حيث كان لكل فرد دخل في الحكم المجموع الآن يمنع
هذا فانه غير متفق عليه وحيث يرد السجود ذكرت ما استظهره الرملي في النهاية
وما كتب عليه محشيه الشبراملسي اذ لا يخلو عن فائدة فنقول قال الرملي قال
ابن الصلاح ما يفعله عوام القراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من المغانم
ولو كان للطهارة والى اخره الى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا
منسوخ او ما وله على انه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره انتهى
قال الشبراملسي هل مثله ما يقع لبعضهم من الدخول الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث
يقرب الى السجود او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بان السجود يتعبد به وحده
كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشيء منها وحده انتهى
وهذا الفرق هو المتجه ثم قال وانما قال واخشى ان يكون كفرا الى اخره ولم يجعله
كفرا حقيقة لانه مجرد السجود بين يدي المشايخ لتعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل يجب
يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك انتهى قوله صحح المصنف منه عدم اب
عدم رفعه والحديث رواه الحاكم ولفظه الطواف بمنزلة الصلاة الا انه تباح فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقوله وحمل المصحف الى اخره هل يحرم تصفيره كحمله

لا يقتضي صح

بان لم يقال مصحف والجواب فيه تفصيل وهو انه ان قصد التصغير من حيث الخط
والجلد فلا يحرم ~~وان قصد من حيث الخط والجلد فلا يحرم~~ وان قصد من حيث
كونه كلام الله تعالى كان كفرا فضلا عن كونه حراما قوله ولو ابيض لدن المقصود
هو الجلد وهو صادق بالابيض والمكتوب وانظر لو قطعت اصبعه او انفه شلاء واتخذ
لها مثال او انفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف بها ولم اقف على شيء فيه نظر
ونقل بالدرس عن سبط المواهب للدشنوني انه استظهر عدم الحرمة بالمس بالانف
المتخذ من الذهب وان صح المتخذة منه لانه ليس جزءا من بدنه والمعتمد خلافه اخذا مما
ياتي في كف الكلم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة انتهى قوله للخبر الصحيح الى اخره
فلم يستدل بالاية ايضا ويمكن الدال المطهرون كما استدل بها في غير هذا الكتاب
كغيره من الاصحاب فالحديث المذكور ظاهر استدلالا ولا يمكن تاويل الاية بما
عتبار المتعلق والحديث ايضا لا يمكن هذا التذكر ولا يذهب حال نزوله الا متطهر
من الاحداث الشرعية كالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون الضمير من يمسه عائدا عليه
باعتبار انه ذكر من رب العالمين بخلاف الحديث المذكور فانه نص في المدعى قوله
المتصل به اي لنسبته بانه كانت نسبته غير مقطوعة عنه سواء كان معلقا به ام منفصلا
ومن المتصل ما لو جلد المصحف بجلد جديد فيحرم مس العتيق وبيعه لكافر اما لو انقطعت
نسبته بان تلف المصحف بحرق او غرق او وضع جلده المنفصل لكتاب ووصله
فلا يحرم مسه حينئذ وهذا ما اعتمده الاخرون وجرت عليه في الحاشية
والدروا وتقدم الرملي معتمدا له عن الزركشي نقلا عن عبارة المختصر للغزالي
وقال ابن العماد انه الاصح ويمكن حمل عبارة الشارح على ظاهرها الدال على جلد الشيخ
قابلة لتاويلها بما ابديناه فتامل وفي ابن قاسم على منهج فرع هل يجوز بيع الجلد
المنفصل لكافر لدن قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر الى الجواز انتهى
وقال الشبراملسي بعد نقل هذا قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر
عليه مع نسبته فيما لو صل للمصحف اهانة له انتهى واقول قد مر حراما لو جلد

لو جلد مصحف جلد جديد وترك الدراسة فهل الجلد العتيق يحرم بلا وضوء ولم يعده
من انقطاع النسبة وصرحوا بانه لو ضاعت اوراق المصحف واحترقت لم يحرم مس
الجلد وعللوه بانقطاع النسبة فينبغي ان يقيد حكم البيع بما هو على منوال هذا التفصيل
قوله لانه كالجزء منه يدخل دخولا في بيعه قوله حرم مس الجلد الجامع لهما خالفه فيه
الرملي وادعى حرمة مس الساتر للمصحف فقط وايده بافتاء والده واعتمده بن قاسم
وفسح عليه التردد في كعب الجلد ثم اتخطر له بحثا ان الكعب يلحق منه بالمصحف ماجا
وره ونقل الشبراملسي واقره وجرينا عليه في الذروة وسيأتي ان في حمل تفصيل حمل
المصحف في الدمتة قوله لا يمنع نسبة الجلد اليه هذا منع مجرد قوله فتقليب المصحف
متعين المتاخره هذا مسلم الا ان يعارض بالاصح الذي عن اقتضاء كلام الرافعي من حمل
حمل في المتاع الواحد بقصدهما كما اعتمده الرملي وفرقه بين هذا وخلطه بتغير بان هذا
بالدمتة اشبه اذ لا حرج فيه بخلاف التغيير قوله بمنع اعداده لما في اعداد الجلد للقرآن
قوله قلت الاعداد الى اخره يعني انما اعتبر اعداد الخريطة والصندوق قد يلحق بالجلد
ويصح قياسها عليه بخلاف هذا وفيه ان الاستدلال في علة الدخل ووصفه من اعلى اركان
القياس فاذا اعتبر الاعداد فيما يأتي للالحاق بالجلد والقياس عليه فلا بد من وجوده
فيه اولا ويكون مصححا جامع بينهما دونه الجزئية قوله فلا يشترط فيه اعداده فيما لي فكيف
يصح اعتبار الاعداد في دنيف ليقاس عليه قوله ولم يجد امينا ظاهره ولو غير مسلم
واشترط غيره فقد مسلم ثقة يودعه اياه وهو المعتمد ويجب حينئذ التيمم لما ان
امكنه قوله ومثل كرسي وضع عليه فيحرم مسه وعليه المصحف وهو المعتمد وجرى
عليه الزيادي خلافا بين الحاذي منه المصحف وغيره ونقل بن قاسم على مرجح عن
شيخه المبادي وشيخه عبد الحميد عن الرملي عدم الحرمة قال ولا دنه منفصل عنه فهو
كالخزائن الدتية من خشب وفيها المصحف نظرا ان الخزائن لم تكن معدة له بخلاف هذا
على انه ما اعد له يحرم مسه ايضا كست الربعة اذا كان فيها وفي بن قاسم هنا مسئلة
وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما اشرف الدرس كما في خزائن مجاوري الجامع

الاظهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب م ر بالجواز
لان ذلك لا يعد اهانة لحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة اذ يوضع المصحف
في رفها الاعلى ونحو النعال في رف اخر فوقه انتهى وفيه على مزج الوجه تحريم لرق اوراق
القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الدباغ لما فيه من ازراء واهتهانا انتهى وفي الشبراملسي
فائدة وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجي واراد مس المصحف
هل يحرم عليه ام لا فاجبت عنه بعدم الحرمة بصحة وضوءه وغايته انه حسن يعفى عما ظاهر
مع نجاسة بعض اعضاءه وذلك لما ثم له في جواز المس بل قال النووي انه غير
مكروه خلافا للمتولي انتهى وفي الشبراملسي فرع وضع المصحف او شيئا منه ووضع
عليه ما كوذه كجزء وملح والكل فوقه ينبغي ان يحرم لما فيه من ازراء واهتهانا انتهى واقول
التعليل بالحرمة هو الوجه للعلة المذكورة قوله ما كتب لدرس قرآن كلوح الظاهر ان المراد
ما كتب فيه فحذف الجار واوصل الضمير اعتمادا على ظهوره اذ اللوح ليس مما كتب
لدرس قرآن بل كتب فيه وحينئذ حرم مس اللوح حرم مس المكتوب فيه من باب اولى
ويحتمل ان يكون المحرم مسه ما كتب وقوله كلوح تنظير اي يحرم ما كتب لدرس قرآن كما يحرم
لوح كتب ذلك فيه والامر في مثله سهل وعلى كل فتعبيره خرج ما كتب لغير ذلك فلا
يحرم مسه والمس ما كتب فيه والحمل كالتمائم المعهودة عرفا وانما حرم مس نحو اللوح
المكتوب فيه للدراسة تشبيها لها بالمصحف وقابل الاصح بمن ذلك ويقول انه
ليس في معناه قوله اذ نحو الورق كاف اي في حرمة المس والحمل للصدق البعض عليه
قوله وفيه بعد اذ المتبادر من بعض القرآن ما هو قرآن والورق واذ كان بعضا لا يصدق
عليه ذلك قوله بحال الكتابة فان كان القصد الدراسة حرم المس والحمل وان اتخذ لغيرها
وان كان القصد حال الكتابة التبرك كما في التمائم جاز المس والحمل وان اتخذ للدراسة
قوله وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا يعني يعتبر قصد الكاتب لنفسه او قصده اذا
كان كاتبا لغيره تبرعا فان قصد الدراسة او غيرها اعتبر قصده واما اذا كان الكاتب اجيرا
فيلغو قصده ويعتبر قصد مستأجره اذ لا يثبت للاجير قصد قوله نظر للقرينة اي

فان قلت على ان لا يلزم عدم القصد فعل واذا دلت على انه لا يلزم لم يجز قوله
لا نسلم بدليل وهو ما ذكره بقوله لان الاقسام التي ابداها في تفسير ثلاثة
ما قصد الدراسة وما قصد للتبرك وعلم بحسبه حتى لكن دلت القرينة على احدهما قوله
المصنف ما كتب له يوم قال يوم الاول وقد يتازع في هذا الافهام لان المصنف
ربما جرت لسانه واهمل بقصد الدراسة فحيث ظهر القصد اتبع فما دلت فيه القرينة
على قصد الدراسة مشمول لعبارة المصنف اللازم الذاهب يقال ودلالة القرينة ليست
كصريح القصد ويجب بانه ان القرينة حيث كانت معتبرة لا تنتفي عنها كما هو ظاهر
قوله بل متاع اي فالمراد بالدمتعة جنسها الصادق على الواحد وعلى الكثير قوله حمل
حامله اي المصحف لكن بقصد الحامل قوله لان المصحف تابع حينئذ اي حيث
اذ قصد الحامل قوله فلا فرق الى آخره اي بحيث كان المقصود غير القرآن وكان هو
تابعا بالنسبة الى القصد لا فرق بين كون المتاع الى آخره والمفهام هذا التفريع من قصد
الحامل حامل المصحف دون غيره مع انه تابع لحمله في الدمتعة فيكون تفريع ما هو من احكام
الدمتعة عليه من باب تفريع ما للتابع على المتبوع وفيه شيء دور بل دور كما لا
يخفى على من امعن النظر فيتعين لدفع هذه المزاحمة العدول عن تفسير بعض المفتاح
من مشايخنا وتنسيبه الى جعل الضمير من قوله بقصده عائدا الى المتاع في قوله بل متاع
فيستقيم المعنى مع الجزالة المقامة مطلقا قوله او مطلقا اي سواء قصد المتاع وحده
او لم يقصده بان قصد المصحف وقصدهما او لم يقصد شيئا وهذا الاخير عالم نتزله
على خلاف وانما الخلاف في قصدهما فقضية كلام الرافعي واعتمده الرملي وغيره الحمل
فجعل الاطلاق الشامل لعدم قصد شيء قضية كلام الرافعي ليس في محله قوله
وفي قياس ما يأتي في استواء الى آخره فانه يغلب فيه جانب الحرمة تعظيما
للقرآن قوله اذا اطلق اي الامام في جهره بتكبيرات الانتقال مثلا فلم يقصد
تعريفها فانه تبطل صلاته كما يأتي فليكن اذا اطلق ولم يقصد شيئا انه يحرم عليه الحمل
فقياس استواء التفسير والقرآن يؤيد ان الاطلاق ما اذا قصدهما وقياس

بطلان

بلفظ الصلوة اذا اطلق يؤيده ان الطلاق ما اذا لم يقصد شيئا ويؤيده اي يؤيد
نفيه ما في المجموع قوله تعليلهم الحمل فيما اذا قصد المتاع قوله وان قصد
هما الخ هذه من صور الطلاق الذي مر فجعل ما اذا لم يقصد شيئا منافاة الطلاق
ونفيه كلام الرافعي وما اذا قصدهما ليست منافاة وليست نفيته كلام الرافعي بل ما
جرى عليه اخرون اخذا من العزيز عجيب والحاصل ان الشارح ان جعل الطلاق شاملا
لعدم قصد شيء فقط فمع كونه ليس نفيته كلام الرافعي لا يكون استواء التفسير
والقرآن مؤيدا للحرمة اذا انتفى القصد لشيء اذ نظير استواء التفسير والقرآن وجود
قصد المتاع المقابل للتفسير وقصد القرآن المقابل لوجود القرآن مع التفسير فلم
يؤيده بلفظ الصلوة اذا اطلق ظاهرا للفرق بينهما اذ بلفظ الصلوة لكون التكبير
حينئذ قائما مقام ركعتين او سجدات اذ لا صارف له عن هذا وفي القرآن مع المتاع
وجود المتاع صارف فافترقا وان جعل الطلاق شاملا لعدم قصد شيء ويقصدهما
كما قررنا به اولا وهو صريح عبارته فلا وجه لقوله وان قصدهما المقابل لقوله بقصده
او مطلقا لان قصدهما احد معنى الطلاق فلا يصح جعله مفهوما مخالفا في عبارته هذه
حزازات من جهات مختلفة قوله ويؤيده عليه اخرون الخ فيه هذا هو الذي هو نفيته
كلام الرافعي قوله والمس هنا الخ فيه اي المس هنا كالحمل بتفصيله خلافا لما ذكره قوله
فهل يأتي هنا ذلك التفصيل المرجح نعم وقوله لانه لم يربطه به مع علمه بذلك لا يتصور
قصد حله وحده مردود بانه قد يقصد بربط الغير مع المصحف وقاية المصحف من نحو
مطر وهو المقصود بالحمل قوله يتأتى ولو مع الربط قد علمت تأتيه معه انفا قوله
اذ قصدهما قد علمت التأتي والمتاع غير مقصود اصلا وحيث كان متصورا ايضا
لا فرق بين ان يكون تابعا او متبوعا هذا من يجوز حملهما اذا قصد كما هو نفيته كلام
الرافعي وهو المعتمد وبين من لم يجوزه حينئذ فالتفصيل المذكور بعيد عن
كلامهم كما ذكره لكن الحكم كما علمت غير موقوف عليه فحمره التأتي بالتفصيل
المذكور ليس في محله فافهم فرع ربط المصحف بامتعة او وضعه معها بدون ربط

وحمل البيع في خرج ونحوه واراد الركوب عليه فهل يجوز له ذلك ام لا قال السبكي
الظاهر انه يجوز ان كان على وجه يعد اذراء به كان وضعه تحت بينه وبين البرذعة
اذ كان ملقيا له على الخرج منفذا من غير حائل بينه وبين المصحف وعدم ذلك ازراء الكون
الخشب موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال في الدرس عما لو
اضطر الى ماكول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجله وليس عنده شيء الا
المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر
الجواز مستدلا ذلك بان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمي على غيره ومن ثمة لو تترست
سفينة فيها مصحف وخيف عليها الغرق واحتيج الى القاء احدهما تخليص السفينة التي
المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان
لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود
للصنم والتصوير بصورة الشمس عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف
انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد الفوت بيد كافر
ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة
لمن وجدها على وضعه لكافر انتهى وهو جدير بمنعه قوله في نحو ثوب كتب
عليه كالحرز بايات من القرآن اذ كونه على نحو الثوب وليل كونه لغير الدراسة
والمراد بنحوه ما صرح به غيره من كتابته على الحيطان والطعام اذ لا تقصد القراءة
من اثباته فيها فلا تجري عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار واكل
طعام نقش عليها ذلك ولا نظر في الاكل لوصوله الى الجوف الا وقد زالت صورة
الكتابة كما سيأتي قوله وتفسير اي وفي تفسير كما يفيده صنيعه صنيع
اكثر الشارح فهو معطوف في الحق على قوله في استعمله على الغير في جعله وان استقام
كما يأتي للخلاف في حرمته ايضا اي وكل ما في حرمته خلاف يكره عند القائل بحله خروجا
من الخلاف بالشرط الذي مر قوله لا اقل او مساو عطف على اكثر منه اي انما يباح
حمله ومسه في تفسير اكثر منه لا في تفسير اقل منه او مساو لما فانهما يحرمان وان لم

تميز

يتبين القرآن لانه هو المقصود حينئذ قوله وفارق استواء الحرير مع غيره اي فان الثوب
المركب منها مستويين لا يحرم بخلاف التفسير الذي ساوت حروفه حروف القرآن فانه يحرم
مسه وحمل حينئذ تغليظا للمصحف لانه لا يسمى الثوب المذكور ثوب حرير عرفا قاله
الرملي وفيه وقفة قوله ما ياتي في بدل الفاتحة اي حيث اعتبر ثمة الحروف الملفوظة
قوله مصحف الامام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه قوله
في الجبة والحرير بانه شك هل الجبة التي للزينة كبيرة او صغيرة وهل الحرير ازود
او مساو قوله وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة اي فيما لو شك انه مساو او اكثر
ومن جزم بالحرمة حينئذ ضلب الانفراد فيه واعتمده الرملي وفرق بينه وبين عدم
تحريم المغصوب اذا شك فيه كبا الجبة بالعمل بالاصل فيها اذ الاصل حل استعمال الاواني
قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المراة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن
بخلاف الاناء قوله فقياسها هنا كذلك هو كذلك بل فوق ذلك قوله وجد
احتمالان الى اخره يعني علم القصد من حيث هو وتعارض احتماله الدراسة والتبرك
بخلاف الاول فان القصد غير معلوم اصلا قوله وهو اصل عدم الحرمة والمانع هذا
مقوي احتمال التبرك قوله والاحتياط هذا مقوي احتمال الدراسة والمعتمد اعتماده
كاعتماد حرمة الحمل والمس فيما لو شك كون التفسير اكثر او مساويا قوله ولو قائمة
ابو فسطحيا به قوله تمكين غيره منه اي غير المميز من القرآن قوله ملتقطا اي للدراسة
ولغيرها قوله حدثا اصغر او اكبر هذا التعميم هو قضية ما افتى به المصنف من ان
الجنب الصبي لحمله للدراسة قوله على انه ايالمس اكد من القراءة فلا يصح قياسا عليها
قوله كحمله للمكتب مثل حمله منه الى البيت اذ الصبح لحمله اليه ولو لحفظه وصيانته اذ يغتفر
في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا وبه تعلم حرمة حمل الصبي المميز مصحفا لسيده
الصغير المكتب وبه صرح الرملي فيما نقله عنه بن قاسم في بعض حواشيه قوله ثم
رايت بن العماد الى اخره يريد ما افهمته عبارة الرملي من الاتفاق على المنع من حمله
الصبي لغير الدراسة حيث قال وكلامهم انما هو في الحمل [illegible]

ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلم منه فيما يظهر فان كان الغرض اخيرا ولو
لغرض منع منه جزما انتهى قوله ونقله الخ اخذ ذلك من قوله الاتية قوله ولو في معناه
كالمسترق ولا فرق في ذلك بين كون الورقة قائمة فصفحها بيده ام لم تكن كذلك خوفا
لدين الاستاذ ومن تبعه قوله وجزم بعضهم الى اخره اي قطع بعض اصحابنا
بانه لا يعرف في حرمة الاكل بمتنجس بين كونه يغير معفو عنه ام بمعفو عنه تعظيما له وهو
المعتمد قوله وبين ما كتب عليه اي كالكتب قوله ولذلك ذلك لبسه اي لاهانة فيه ولو
استلزم الجلوس عليه المساوي له لعله في زعمكم لانه من لبس شيئا هو جالس على بعضه
اذا جلس لكن هذا لبسه جلوسا عليه عرفا انما العرف بعد الجلوس على متصل عنه كما
هو ظاهر فهو مغتفر اذ يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا قوله ووضع درهم
في مكتوب اي عليه ويحرم وضع درهم الى اخره وكذلك يحرم وضع الدراهم فيما فيه اسم معظم
كلفظة الجلالة او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاهانة بوضع الدراهم فيه كما
صرح به الشبراملسي قوله وجعله وقاية الى اخره اي فيحرم لما فيه من الاذراء والاهانة وقوله
فيما يظهر قيد لقوله ولو لما فيه قرأت الا صلى جعله وقاية فانه حرام قطعا وقال
الرملي لو جعل نحو كراس في وقاية كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله
لعدم الاستهانة انتهى والمعتمد ما هنا الا ان يحمل نحو البسملة على ما اشتمل على اسم
معظم لكونه قرآنا قوله رأيت بعضهم بحث على هذا الى اخره لعل الشهاب الرملي اخذا
ظاهر عبارته المتقدمة قوله وترك رفعه الى اخره قال الشبراملسي المراد منه انه اذا
راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي
الى اخره وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقرائن فيه غير خافية
لبعض ضعفة الطلبة انتهى قوله كالعالم الى اخره وبحث ندب القيام لكتب العلم
الشرعي ايضا قوله ويكره اي تحريما لدليل ما بعده وصرح بغيره قوله اولى منه اي الحرق
قوله وهذا مقتضى الحرمة الحرق مطلقا هنا الا فقضا ممنوع فان خوف الحرق ثمة انما
يكون حيث كان مصانا مأمونا عليه من نحو كافر وفي الحرق تلف له فوجب صيانته عن

Scanned by CamScanner

تنبيه وههنا لطيفة لم أر من نبه عليها وهي أنه يلزم من سماع سيدنا عثمان دون غيره من جواب الشارع مع استدلاله أو لعدم سماع سيدنا عثمان لحديث فرض جواز الحرف في المكتوب بغير دلالة الخاتمة خروج من جادة الكلام وسنن انتظام قوله أو لجهاده بفتح الجيم أو الدال لغتان وبا الكتب بفتح الموحدة وضم الكاف جمع كتاب بمعنى المكتوب وقوله أو لعدم سماعه بالنصب عطفا على قوله لجهاده أي أو لعدم سماعه

من محشي صحابنا ظاهره صحيح لرملي خلافه قوله فان احتمل وقوع نجاسة منه اي بان اشتبه
النجس وتثبت العادة بمرة نظير ما يأتي في الحيض ثم اخذ بالنصف في الدوتار الى اخره صورته
ذلك انه اذا تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق منهما فضمه ما قبلهما فلو علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل
السابق منهما فمثل ما قبلهما فانه علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل السابق منهما فضمه ما قبلهما
فانه علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل السابق منهما فمثل ما قبلهما وهكذا وانما يأخذ بالنصف
في الدوتار وبالمثل في الاستصباح لانه من صور منه الطهر والحدث اذا جهل السابق منهما يأخذ
بضد ما قبلهما فان كان قبلها حدثا فهو الذي منظور الى اخره ما ذكره الشارح وهذا وتر فاذا
نظر الى قبل القبلة فاذا هو قد وقع منه طهر وحدث وجهل السابق فيأخذ بمثل ما قبل قبل
القبل وهذا شفع وذلك لان ما قبل قبل القبل انه كان لهما فقد انتقض بالحدث
بعده فقد ارتفع بالطهر الذي طرأ عليه والطهر الذي طرأ عليه قد انتقض بالحدث بعده
وهو قد ارتفع بهذا الطهر ليتيقن الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه فهو متطهر الان
وهكذا فافهم هديت الرشد بما فيه لعل المعارضة بالمثل وهي منكورة موجودها
في الحلبي فلتراجع ... فصل في آداب قضاء الحاجة ثم الاستنجاء هذا اولى
من ترجمة الرملي فصل في احكام الاستنجاء لان الفصل لم يعقد لها فقط كما ذكر والقول
بانه قضاء الحاجة من احكام الاستنجاء بعد تسليمه انما هو صحيح للتعبير دون الدلولية والاستنجاء
من قضاء الحاجة كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب
ولم نعثر استنجينها في الدوآء فلتراجع ... وكذا في اكثر الآداب كذكر الاستعاذة
وتحنيك المتكلم وترك التكلم وتغطية الرأس ولبس النعل فانه هذه لا تختص بقاضي
الحاجة بل بالداخل من حيث هو على الاوجه ... وعبر به كالخارج يعني عبر بالداخل كما
الخارج في قوله والخارج يمينه نظرا للغالب والا فقد لا يوصف قاضي الحاجة بدخول
ولا خروج كما مضى بصحراء ... او بدلها اي نحو قضاء ... لكل مستقذر الى اخره اي
فيندب له اليسار هو قوله واليمين خروجا والحاصل انه ما فيه كرامة او شرف فيقدم له يمينه
وما كان بخلافه فيساره وما لا كرامة فيه ولا اهانة يكون باليمين كما يأتي لكن قضية

قوله

قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار البداءة فيها بالكرامة
فيه ولذا أهانة باليسار قول نجم وخولها أي الصاغة أي سوقها أو أنها سميت به تسمية
المحل باسم الحال قول ولم تكن لحاجة في الدخول يؤخذ منه أنه لو علم بها معصية ولا حاجة
إلى الدخول جاز ويؤيده قوله بعد ومنه يؤخذ إلى آخره خلافا لمن نازع فيه من الصفحة
قوله وذلك إلى آخره أي إنما تقسم اليسار لدنيها للمستقذر قوله ومن ثمة كان الأوجه
إلى آخره هذا يحتمل أن تركيبي أخذ من قولهم اليسار للأذى واليمين لغيره قوله يتجه التخيير
الأوجه الأول بعيد بما يأتي في الأوجه وقد نظر إلى تقاوت تباع المحل شرفا وخسة وكذا
يقال فيما لو خرج منه مستقذر ومستقذر وليس منه المستقذرين أيهما يقدم وأحب فيما يظهر
الستر والعورة بل العورة أشرف فيقدم يمينه وخولف قاله الشبراملسي وقال أيضا
فائدته وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع نكس مثلا ويتجه تقديم اليمين وخولف
واليسار خروجا لذي حرمة ذاتية فتقدم على المستقذر العارض ولو أراد أن يدخل من دخل
إلى مكان جعل أنه دخل أو شريف فينبغي حمله على الشرافة انتهى بزيادة قاسم على برجمة
قلت بقي ما لو اضطر إلى قضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها
أو تخيير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه لنظر والقرب الثاني لأن حرمته ذاتية أيضا
انتهى وقوله مقتضى ما تقدم عن ابن قاسم أن الحرمة الذاتية مقدمة على
المستقذر العارض وعدم التخيير بل يدخل الحرمة الذاتية ويقدم يمناه فقوله
لذي حرمة ذاتية أيضا ليس على المعتمد وقوله وعلل إلى آخره وإن كان من جملة المدونة
وكذا لف يكره الدخول باسم ولي وبه من باب ولي الدال على أن يكون الدخول لحاجة
الولي قوله ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه الخ فيه مفاده أنه لو باعه من
قصد به المعظم فقصد به المشتري غير المعظم لم يؤثر هذا القصد الثاني كما لم يؤثر
قصد التبرك في المكتوب من القرآن بعد أن قصد كاتبه الدراسة لنفسه مثلا وفيه تردد
الشبراملسي ثم نقل عن ابن قاسم عن شرح العباب ما مصدره الأقرب أن اسم المعظم إذا
أريد به غيره صار غير معظم انتهى واعتمد بعضهم أن الدواء الفرق بين هذا وما كتب من

وابن قاسم نقل إلى آخره عن
ح ولا صح

Scanned by CamScanner

القرآن بانه اكرم تعظيما فيحتاط له اكثر وبما قاله بعض المحققين ما كتب للدراسة
لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قراءته مقصودة فثبت
له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول اقول وبان نقشه الى آخره قاله في النهاية
وفي حفظي انها كانت تقرأ من اسفل ليكون اسم الله فوق الجميع ويرد قوله ولم يسع
في كيفية وضع ذلك شيئ وفي الشرنبلالي فائدة وقع السؤال في الدرر عما
لو نقش اسم معظم خاتما لدنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم فهل يكره الدخول
به الخلاء او لا والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لدبطريق النيابة
عن احدهما بينه كره تغليبا للمعظم انتهى قوله ينجس يؤخذ منه ان الحرمة
منوطة بالتنجس فاذا انعدم عدمت فلا يحرم اذا استجمر بالبول مثلا واستشكل
بعض اهل المفصل تحريم بالحرمة عنا مع تصريح صاحب الاعلام بالكفر بالقاء ورقة
فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة في مستقذر وغاية التقصي ان يقال
انه في الاستنجاء حاجة ورأت الكفر وبان الماء يمنع من ملاقات النجاسة فان فرض
انه قصد تضخم النجاسة يأتي فيه ما قالوا في القاء الورقة ويؤخذ من ذلك حرمة
القتل بسيف كتب عليه قرآن مالم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه
قاله الشرنبلالي قوله وهو قوي فلم يدرك اي لا النقل واعتمده الشارح ايضا في
غير هذا الكتاب وجرى عليه في الحاشية واعتمد الرملي انه اذا خاف عليه التنجس
ولم يكن محترما حرم والا لا قوله فيضع اصابعها اي اليمين وعلى هذا يحمل الى آخره
اي على هذا التفصيل يحمل اختلاف الشراح فمن قال كالقاضي زكريا يعتمد يساره
ولو قائما محمول على الامن من التنجس ومن قال بالخلاف في تنجس الدم
المحلي لو بال قائما فرج بينهما واعتمدها محمول على عدم الامن من التنجس فلا خلاف
في تنجس الدم لكن شيخه لم يرتض هذا ولم تلزم عبارته القيد المذكور ورجح بالرد
على من قال يعتمدها قائما وعبارته في شرح منهجه ويعتمد ولو قائما يساره الى
آخره ثم قاله وقوله الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم

اخذ بمقتضاه فقال ويستحب هما قائما وما قلناه وجه انتهى فالحذف ثابت والتعليل
خلاف ما يفهم وان كان حسنا في نفسه واعتمد الرملي ما قاله الجدلي وهو المفهوم من عبارة
المصنف والظاهر منها ر. وهو لا يصح خلافا لظاهر اطلاق الرملي نعم لو اقتضى الحال
تاخير الاستنجاء فخفف بوله في بيته حتى لا يصيبه فانه جوزه من غير تفصيل بين ان
يصيبه وما يخفف به المحل اولا والمعتمد والصحيح ما قاله الشارح وانما اخذ من قاسم بقضية
الاطلاق قوله وبه يفيد الخ قد يوهم ايهام بما بحثه الاذرعي بان يقال يكره البول مثلا
قائما بلا عذر عالما بعلم الحديث الخ آخره قوله او بامع ساتر الى اخره اي لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها مع الساتر ادبا وحيازة للافضل واما بدونه فحرام كما ياتي وهل
يكفي في هذا الباب الستر بالزجاج الذي لا يحجب الرؤية نقل بن قاسم على منهج
عن الرملي بحثا على البديهة انه ينبغي الاكتفاء به عن القبلة لا عن الليوت انتهى
ويؤيده انه الساتر هنا لم يشترط انه يكون له عرف ويكفي الستر بالماء ايضا كالوال
واسافل بدنه منغمسة في ماء متجمع لكن قيده بن قاسم على منهج بكونه كدرا والظاهر انه
ذلك ليعد ساترا عرفا فانا فرضنا الستر الحسي عنه ليس مرادا فليراجع الدروة قوله
ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر هذا في حق الجالس اما القائم فيعتبر في حقه ما يستره من سرته
الى موضع قعوده كما افتى به الشهاب الرملي وقالا وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج بمخرج الغائب قوله فان فعل بحذف الاولى اي فانه استقبل واستدبر
مع الساتر المذكور فهو خلاف الاولى قوله ولو مع عدمه اي الفرج اي ولو عدم شخص
الفرج فيحرم الاستقبال والاستدبار بالعمد وعلى الوجه كما في الروضة واصلها وفي
ابن قاسم تنبيه لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج
الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل
او استدبر او استتر من جهتها لا يجب الاستتار ايضا من الجهة المقابلة لجهتها
وانه كان المرحاض مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان لسقف المرحاض الى تلك الجهة
ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها عند فالما يتوهمه كثير من الطلبة معرفتهم

معنى تعبالها واستدبارها ما علم ذمن قضى الحاجتين معالم يجب عليه حينئذ استتار
من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتعطى ان ذلك انتهى قوله على الوجه
به خلوا الى استوجهه الزركشي في الخادم وبحث ما فيه في الروض فليراجع قوله جميع
ما يأتي قبيل القلادة الى حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم
لذلك وهل ذلك فور ما لم يخلف الخارج او يضره لتمه والاول فليراجع انتهى رملي
قوله بغير المعتمد يعني ان المراد بالصحيح غير المعتمد في عبارتهم هنا وانما يحرم
فيها حيث لا ساتر قوله كما ذكره اي ارتفاعه ثلث ذراع قوله ومنه الرخاء وما الى
اخره اي من الساتر اي من نوعه قوله وان لم يكن له عرض هذا هو المعتمد للعلة
المذكورة انه يكون له عرض يستر جميع ما توجه به ضعيف قوله والا يحيث كان المراد
الستر الذي يمنع الستر عن العيون اشترط ان يكون له عرض قوله بحل الاستنجاء الى
اخره لكن قال والدي رحمه الله تعالى هي خلاف الافضل والاولى الجرمة القبلة
قوله واصل هذا التفصيل اي وهو ان يحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة بلا ساتر
في الصحراء ومعه خلاف الاولى وفي المعمر خلاف الافضل قوله نهيه صلى الله عليه وسلم
عنه ذيك اي الاستقبال والاستدبار فيما رواه الشيخان اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قوله مع قوله للاستدبار
الى اخره كما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشمس
مستدبر الكعبة قوله وقد جمع بين قوم الى اخره رواه ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم ذكره عنده اذ ناس يكرهون استقبال القبلة ببول وجرم فقال اوقد
فعلوها حولوا بمقعدتي هذه الى القبلة فجمع الشيخان اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه
بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء قوله على ما يقتضيه قول المتوالي
الى اخره قال بن قاسم قد يمنع الاستدلال بقول المتوالي لجواز ان يكون مراده بقوله
جاز اجاز على البدل اي جاز ما امكن منها الى اخر ما ذكره في حاشيته وهو وجيه فالمعتمد
ما قاله الرملي وما قاله الشارح في شرح العضرمية من انه لو هبت ريح عن يمين القبلة و

Scanned by CamScanner

وبيارها جاز الاستقبال والاستدبار فانه تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال
الخسس وقد اشكلت هذه العبارة على كثير من الطلبة فكتبت عليها في الحاشية ما يزيل
ذلك ثم رأيت الشبراملسي على النهاية صرح ببعين ما قلته فلتراجع الحاشية قوله وعليه
يفرق ايه بناء على عدم تعين الاستدبار يفرق بين هذا وبين قولهم بتعين ستر
القبل فيما لو وجد كافر احد سوءتيه الدال على ان الاستقبال الخسس قوله بان الملحظ
الى اخره هذا وجه كون الاستدبار غير الخسس لكنه انما افاده صيغته من عدم اعتبار هذا
هنا واعتباره فيما يأتي غير سديد فافهم قوله ان في كل خروج بخاسته بازاء القبلة
هذا مسلم لكن قوله ان الدبر وقت خروجها ممنوع بل هو مستور بالليتين
وقت الخروج ومستقبل القرض لكن العرف بعده ذلك مستقبل للقبلة بين الفرج
ومستدبرا لها كذلك بخلاف القبل فانه مستقبل به القبلة عرفا وحقيقة الا ترى انه
لو حرف رأسه عن القبلة ولم يحرم عليه ذلك فكان الاستقبال الخسس وان لزم
مساواة الاستدبار والاستقبال في الغائط من حيث العرف فافهم قوله وان
كان الاصح ما ذكر حيث كان ذلك هو الاصح فعدم الدراية بجيب قوله وعليه فيفرق
الى اخره ايه بناء على هذا الاصح بين استدبار القرين واستقبالها بما يفيد عدم
مساواة الاستدبار للاستقبال فيها بخلاف استقبال القبلة واستدبارها قوله
بانها علم بان فلا يتأتى فيها غالبا حقيقة الاستدبار كذلك يقال لها علم بان
فلا يتأتى فيها حقيقة الاستقبال ولذا خص بعض اصحابنا كراهة استقبالها
بوقت لملوحها حتى يتأتى المقابلة وقد رددت عليه في الحاشية ونسبته الى الغلط
المحض فاتضح ما عليه الجماهير وجرى عليه في غير هذا الكتاب من ان استقبال القرين
انما كره دون استدبارها لان الاستقبال الخسس فيفيد ايضا تعين جهة الاستدبار
فيما لو هبت ريح عن يمين القبلة وشمالها وتعارض الاستقبال والاستدبار بان
امكن كل منها قوله ومحل الكراهة هذا ايه في استقبال الشمس والقمر قوله ومنه السحاب
ايه من الساتر ايه من نوعه السحاب فلا يكره الاستقبال حيث استتر به قوله وهو

تعليل لمعين لا يعلم ... كراهة استقبالها لو نجاسة ... الله العظام
وهي موجودة في الفم نهارا وزوال سلطانه لا يقضي عليها بالزوال قوله من رعاية
ما معه الى آخره بيان لما قوله بانه يلزم عليه الى آخره اي حيث كانت العلة تلك يقتضي
كراهة استقبال زوجته بولا وغائطا لوجه منها من الملائكة الحفظة وانما خص الزوجة
مع انه عمة لخصوص نساء هن بالفاعل فسيع قال الشبراملسي ظاهر عدم
حرمة استقبال المصحف واستدباره بولٍ او غائطٍ وان كان اعظم حرمة من القبلة
وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على
وجه اذى فيحرم انتهى قوله فان لم يبعد الى آخره يعني لو حبس لقضاء حاجته
بحيث يسمع له صوت وينشم له ريح من لمن حضر انه يبعد عنه بحيث لم يسمع له صوتا ولم
يجد له ريحا ثم محل البعد والستر الذي اذا امكنه فلو اخذه البول وهو محبوس بحيث
جماعة جاز له التكشف وعليهم غض البصر وكذا لو احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له التكشف كما نقله الرملي عن بعضهم حينئذ ثم استوجه
الوجوب وفرق بينه وبين ما افتى به والده في الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور
حيث جعله جائزا لا واجبا بان كشفها بسوء صاحبها والجمعة بدل يخلف الوقت وبما تقرر
علم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس اذا كان في الوقت سعة لكن ينبغي تقييدها بما
اذا غلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره والا جاز له
التكشف في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود
الماء وينبغي ان يكون كشفها والحالة ما ذكر مستحبا اخذا مما قالوه فيما لو علم من قوم
عدم رد السلام انه ينبغي ان يسلم عليهم وان اتموا قوله بالساتر السابق قيب
المرتفع ثلثي ذراع القريب منه ثلاثة اذرع فاقل قوله والا كتف اي البناء سواء
قرب منه ثلاثة اذرع او لا قوله فزحم اتحادهما اي اتحاد الساتر في الموضعين ليس
في محل بل قال الرملي وهو فاحذره قوله ومحل ذلك اي عده ساترا من العيون وادبا
من الادباب قوله وعلما اي علم انه لم يكن فانه يعلم بوجوده او ظنه او توهمه لزمه الستر

هذا ما يفهم من كلامه والمنقول انه لشرط ان لا يكون بحضرة من يحرم نظره لعورته
ويمكن ان يقال انه قوله وعلمه سيق مساق البيان لقوله لم يكن ثمة الى آخره فلا
مفهوم لصدره ذلك فافهم قوله على المنقول المعتمد اما المنقول فقد علمته واما
المعتمد فهو معتمد المتأخرين كما صرح به الرملي قوله ولا يتخرج الى آخره اي لا يقال
يحرم عليه رفع ثوبه دفعة لانه لا يتقاعد عن كشف العورة في الخلوة وهو حرام
لانا نقول كشفها في الخلوة لاداء فرض مباح فلا يتقاعد هذا عن ان يكون لاداء
فرض على انه فرض كامل في الفرضية لكونه مقدمة للبراز ففي تكليفه الرفع شيئا
فشيئا منها منه وحته والله سبحانه اعلم قوله وان لم يعد الاحجار الى آخره اي لانه حينئذ
الفائدة اذ الطهر بها لم يحصل ذلك وبه تعلم ان قوله قبل جلوسه معناه قبل خروج شيء
منه بالجلوس قوله ولو تعارض الستر والاستبراء بان قال ان استترت لم اجد
الماء وان اتيت لم استتر او تعارض الستر والاستقبال بان كان في مكان لو استتر
منه الحيوان استقبل القبلة ولو لم يستتر لم يستقبلها وكذا يقال في الاستتار يقدم
الستر على الاستبراء قطعا ويفصل في الاخيرين ويقال انه وجب عليه الستر بان كان
ثم من ينظر الى عورته غير حليلته قدم الستر على الاستقبال او الاستتار والا فلا
هذا ما استظهره الشيخ والذي يظهر لي الان العكس في الاخيرين كما يفهم مما قدمته
فتأمل قوله مستقبل والمعروف الظاهر ان الاستثناء منقطع اذ المستقبل غير مباح فتعلم
وكذا المعروف المتجه الذي يراد بالمباح ما فيه جهة اباحة في الجملة فيكون متعلقه
كغيره صادقا على المأمور حينئذ فيصح بان يراد به غير ملوث فيه جهة اباحة في الجملة
قوله قل او كثر اي لما فيه من تنجيس القليل واستصحاب الكثير ما لم يكن مستجمرا رملي
قوله وبحث المصنف مبتدأ وقوله اخرا جوابه ما قررته خبره ثم لا يذهب عليك
ان بحث المصنف لا يختص بالقليل الجاري بل هو في القليل مطلقا فما افاده صنيعه غير
مراد قوله وان وافقه الاسنوي في بعض تفصيلي عبارته اي الاسنوي وكذا هو معتمد
بخلاف ما في مسكة وهو ما ذكره في المجموعات وعبارته نصها والذي يتجه وتتعين الفتوى

به اذا كان في الوقت وليس هناك غيره ولم يكن منظرا يحرم لانه بمنزلة العدم
انتهى ولا يلزم من موافقة النووي في هذا التفصيل اعتماد ما قاله مطلقا كما هو ظاهر اه سيد
ما قدرته اي في شرح قوله وما تحاذي الخ نعم ان دخل الوقت الخ هذا عين ما اعتمده
الاسنوي انما افاده ثمة من ان ما اعتمده الاسنوي غير معتمد غير مراد وان كانت عبارته
صريحة فيه فافهم قوله في مسيل موقوف مطلقا اي قل او كثر قوله وما هو واقف فيه الخ
اي ويحرم وما الخ لحرمة تنجيسه بالنجاسة ويكره في الكثير الراكد كما مر قوله بالليل مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا قوله لذلك اي لشر الجن قوله ولا يمكن تطهيره
ما يعد اي بالكاثرة فلا يرد ما ببعض الهوامش من انه ينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره من الطعام
كالبطيخة والثمرة قوله وفي حجر لو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي
وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا
حرمة ولا كراهة بل يحصل وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان
لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان
حصل تاذ تتجه الكراهة كما هو قضية الطلب ثم فليحرر محل كلامهم من ذلك انتهى بن قاسم على
المنهج صح مزاج قوله والحق به السرب ولذا يلحق به الخلد بفتح الدال والخاء المعجمتين وهو ما كان
ضيق الاعلى متسع الاسفل الا ان يقال انه حجر ايضا بان يراد به ما عدى السرب قوله ومنه
يؤخذ الخ يعني يؤخذ من كون علة الكراهة خشية التأذي الخ ان الكلام في غير المعد اذ المعد
والاستعمار منع من اقامتي حيوان يتأذى بالخارج او يؤذي الجالس ويؤخذ منه ايضا انه لا يكفي
الاعداد هنا بالقصد اذ مجرد القصد من غير استعمال لا يدفع الخشية المذكورة لاحتمال وجود
الحذر قبله او معه كما هو ظاهر قوله تنبيه الخ حاصله ان شيخه وعمر نقلا عن المجموع
ان محل الحرمة هنا وانه نقل تقييد الكراهة المذكورة بغير المعد والمجموع خال عن هذا في هذا
البحث على كلامه فلعل ذلك وقع منه في بحث آخر او في بعض النسخ التي لم يطلع عليها الشارح
فان كان سير الشارح صحيحا فيؤول كلام اولئك بان قضية بحث المجموع حرمة البول والتغوط
في الملاعن المذكورة المفسرة بالموارد والطرق ومتحدث الناس لصحة النهي فيها ان يحرم هنا

لذلك يحمل الذم قوله قوله ونحوه في نسبته اليه قوله ايضا ههنا هبوبها الخ وهو
المعتمد ما جرى عليه في غير هذا الكتاب كغيره من ان الكراهة في المكان الذي يكثر هبوبها
فيه في زمان هبوبها وهو تضعيف كلام المجموع فلو تعمد او بال في المكان المذكور لا وقت
الهبوب او وقته لا في المكان المذكور لم يكره لانتفاء الهبوب في الاول وضعفه
في الثاني من جهة ان المكان ليس مما تكثر فيه الريح نعم ان هبت فيه بحيث
يحصل منه رشاش كره فالمدار على خشية الرشاش ويؤخذ من العلة عدم الكراهة
باستعمال ما عدا المتعود بغير ما يبع وهو كذلك وبه صرح الرملي خلافا للشارح
انعدام الرائحة الكريهة لا يقتضي الكراهة ويمكن حمل كلامه على عود رائحة تؤذي
او انه يعتمدها بان كان سبق عادته انه اذا شم ذلك يحصل له دوران راس
او استفراغ ونحوه قوله وعليه جماعة منهم المصنف فانه نقل في الروضة في
الشهادات عن صاحب العدة واقره والمعتمد ما اقتضاه ظاهر كلامهم من انه مكروه
كراهة تنزيه قال الشبراملسي ولو تغوط في الطريق وزلق احد فيه وتلف
فلا ضمان على الفاعل ومن خطاه بترابه ونحوه لانه لم يحدث في الطريق فعلا وما
فعله جائز له انتهى قوله عن التخلي فيهما اي في المتحدث والطريق وذلك
ما رواه مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه المصنف الثلوث وفسر الثالث بالبراز في الموارد مع
انه يجلب اللعن كثيرا ليس عبادة لكن قال الولد رحمه الله يؤخذ من الحديث جواز لعن
من يفعل ذلك كانه لرحمة الله في رحمته لعنه تردد قوله اي من شأنها ذلك اي وان
لم تكن مثمرة بالفعل ويظهر ولو كانا للثمر مباحا وان لم يكن مأكولا بل مشموما ونحوه
ثم رأيت الرملي صرح بذلك قوله بحيث ما يطرحه كسيل قوله وفي حمومه نظر بل
النظر في خصوصه لان المتنجس تعافه النفس كيف كان تأمل حمد بقليه وهل
يثاب على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي
من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لانه محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب منه بخصوصه

انتهى ـ قال الشبراملسي قوله ولم يعم نفسه الى آخره اي لانه حينئذ لا يتقاعد عن الذكر
القلبي قال الشبراملسي وهل من الملام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند عرف
باب المخلاء من لغير يعلم فيه احد ام لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى ملاما وتعذيره
فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه انتهى ـ قوله واخية التحريم وهو مختار
الاذرعي وابن كج وهو المختار تغليظا للقرآن كما مر تظيره واما اختيار الرملي الكراهة وجمع
بين قول من قال بنفي الجواز وبين القائل به بان مراد الاول الجواز المستوي الطرفين
قوله ان صعد منه هواء مقلوب اي كالمراحيض المشتركة قوله حيث لا ما يكفيه الى آخره مفهومه
عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر واذا لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار
ويوجه بانه تنجس لحاجة الانتقال فجاز انتهى بن قاسم وقيل وجوبا هو المعتمد بالشرط المذكور
قوله وكذا الغائط كذا في النهاية وقال شيخنا الشبراملسي انظر ما اذا حصل فاني
لم ار فيه شيئا وقياس ما في المراة ان يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج
ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قولهم بن يجس في جملة الصور المحصلة
للاستبراء ومسح ذكر وانثى بجامع المعروف بينهما انتهى قوله اذ خشي عود شيء
فيه مما لحة والمراد خروج شيء ويظهر ولو الى ما يجب غسله من الدبر عرفا بلطف لئلا
يضعفه اي فلا يجذبه بعنف خلافا للبغوي او المطلوب بقاء قوته حرصا على تكثير
النسل وصدع الدهن ولذا كان من جملة دعاء بعض الصالحين اللهم قوي ذكري فان فيه
صدع اهلي وادمان الجذب المذكور يضعفه قوله ودق الدرس نحو حجر المعروف
هنا لمعاناة ان هذا سبب لتسهيل خروج الغائط فلعل فعله اجمعه ما يدل على
انقطاعه اذ لو كان منه بقية لخرجت فكان من الادلة الدالة بهذا المعنى قوله ولا يبالغ
فيه اي الاستبراء قوله لئلا ينافي ما مر انه لو استاج لمست الذكر الى آخره فان حد
جملة الصور المحصلة للاستبراء المشي والدق برجله على الدرس قدر مسافة القيام قبل الاستنجاء
انما هي بالنسبة لمن حصل له الاستبراء جالسا وقد يكتفي وقد ايه محتجين بان كان الاول
من ماكولة اللحم لان طعام اخواننا الجن وكذا اكل ما يمتنع فيه الاستجاء الحجر والثاني قد سلم

وذهب ومناهده وستأتي خلاف المدونة والحرب قوله كالجمرة والمشعر وذكر المحب الطبري
الحرمة ايضا في الصفا والمروة او فرج اسم جبل بمكة والحلاق ثلاث يقتضي الحرمة في جميع
السنة قال الرملي ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر
وبقي لوقت الازدحام فيؤدي حينئذ انتهى وخرج بالضيق الواسع كعرفة ومزدلفة
ومنى فلا يحرم فيها ومال الرملي الى الكراهة في ثلث واستظهر ان الحرمة فيها مخرجة على الحرمة
في محل جلوس الناس والراجح فيه الكراهة قوله وتشتد الكراهة في قبر وليت الى اخره اي
عنده ويقربه فرع يحرم البول في المسجد ولو باناء خلاف المقصد فيه لحفظ الاستقذار
في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى رملي
قوله اتخاذ اناء الى اخره اي لاجل وجه يبيحه منفعا للبول قوله وصوره قال الشارح
في الوليمة اي واذا لم تحرم لذات غايتها انها كجنب انتهى وقوله واذا لم تحرم اي اتخاذ اناء
كانت على صفته قوله ويقول مذ بالي اخره قال الشبراملسي في المدا الشافع في الاعراب
مشكل المنهاج قوله ويقول عند دخوله بسم الله وعند خروجه غفرانك اقول
في هذا العطف على معمولي عاملين فان خروجه معطوف على دخوله وهو معمول
عند وغفرانك على بسم وهو معمول لقوله وقد منعه الجمهور لكن جوزه الفراء واختاره
شيخنا العلامة محب الدين الكافيجي قال ولا يتوقف تصحيحه على مجيئه في كلام
العرب لانه تركيب منتظم والا يلزم تخطئة اكثر العلماء في تراكيبهم التي اكثروا فيها
مثل ذلك انتهى واقول يحمل الامتناع عند اكثر المحققين ما لم يكن الاول مجرورا فانه كان
نحو في الدار زيد والحجرة عمرو جاز وكلام المصنف من هذا القبيل قوله ومنها اي
لان البسملة من جملة القراءة قوله وهو ضعيف قد علمت انه معتمد قوله وهم ذكران
الشياطين الى اخره قال ابن قاسم قال بن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس
العين لكن ذكر النووي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى
الله عليه وسلم امسك ابليس في الصلاة ولم ينقضها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه
نجس الفعل من حيث الطبع انتهى وقال على مرجع وهو بعد البلوغ اذا امتنع حاجة

الغسل وهل يسن له ان يقول عليه وعند الباقين عن الطفل بسم الله اللهم اجرها عوذ الخ الى آخره
او يقول انه يعوذ ولده او لا قولان ينبغي ان محل الخلاف فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك
ويحتمل انه يعوذه بذلك وفي ظني ان القائل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل
ويقول اللهم اجعله لنا نورا بين يدي اجره واجعلنا واياه الخ اجره فليراجع شرح المنهاج وشرح
العباب في غسل الميت انتهى ومن ذلك الارادة ام الغسل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته
وحمله على ما يتعود به القصرية في عرفهم انتهى شيخنا الشبراملسي قوله ويقول الى آخره ظاهر
صنيعه ان قول المصنف وعند خروجه معمول ليقول محذوفا دل عليه العاطف وان الجملة
معطوفة على الجملة فلم يكن من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين فلم يحتج الى ما
تقدم قوله عند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو
لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة المذي اذهب عني الاذى وعافاني انتهى بزقام
واقول لا استبعاد لان قوله ذلك اهم من ان يكون الخروج في ذلك او لتذكره محله
بدخوله فافهم قوله وحكمه هذا الى آخره اي تركه ذكر الله في تلك الحالة قوله يكرهها اي شديدا
قوله او ضيق وقت معطوف على صلاة اي او لخوف ضيق والمراد بنحو الصلاة الطواف وكل ما
توقف على طهارة ونحو الضيق فوات الاستشارة والتضمخ بالنجاسة فما في بعض الهوامش
مما يوهم انه الشارح اغفل بهذا الوجه فلم يشمله كلامه ليس في محله قوله لم يعد رأيا بل عليه
ان يستنجي بالماء وان ادى الى كشف عورته ثم وقد مر الكلام منا على هذا في محله فتذكر
قوله دليل على نجاسته يه فقط عندهما والمعتمد من غير تفصيل بين شمها من المذي الى آخره
وجرى عليه الرملي وعبارته ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجاء لم يحكم بنجاسة المحل
وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح بالغ الاصبع الذي كان ملوثا
للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلم يمسه بالنبث او ان هذا المحل قد شك فيه فلم
يستنجه بالاستجاء بالحجر يخفف فيه هذا انتهى بقلبة ظن زوال النجاسة قوله
وفيه من العسر ما لا يخفى قد يقال بالاختيار بدليل انهم لو شموا هنا ما لم يشموا
في سائر النجاسة كما سمعته انفا عن الرملي والقلب اليه يميل قوله وينبغي الاستغناء

الى آخره

تم تخفف صح

ان امره حمل بعض مشايخنا اسباب الرسالة من المالكية انه بعض اهل
الصلاح في شاهد بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال وبم
ذلك قال بقولي في الرسالة ويجزي استعمالة قليلا قوله وبحجر الحرم كغيره في
الاجزاء وبحجر المسجد الحرام ان كان منفصلا فيجزي مع الحرمة كان متصلا يحرم ولم
يجز وكذا يقال في احجار ساير المساجد لا قدر مراعاة الشرع ... بان يقدم
الحجر بيان للجمع الافضل اذ الجمع يصدق بصورتين تقديم الماء على الحجر وهذه
ليست مرادة لهم بل المعنى للاستنجاء بالحجر حينئذ وتاخير الحجر عن الماء وهذه
هي المرادة من اطلاقهم لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة
قوله ومن ثمة الى اخره حيث كان المقصود من جمع الماء والحجر اجتناب مس النجاسة
وعدم مجاوزتها قوله اصل السنة اي لكمالها اذ هو موقوف على جميع شروط
الاستنجاء بالحجر قوله انه يأثم به اي والحالة هذه فما افاده بعض الناس من
التزييف عليه ليس كما ينبغي قوله وبدون النقوش عطف على قوله بالحجر اي ويحصل
اصل السنة بدون النقوش مع الانقاء فيهما اي ازالة العين في الحجر وبدون النقوش
وكلام المصنف يقتضي هذا الاخير وبه صرح الاسنوي قال وسيأتي كلامهم
يدل عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في
الاعجاز قوله ودون ثقبته الى اخره بان لم يكن له آلة الذكر والانثى بل آلة لا
تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فيجزي الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان
مشكلا في ذاته قوله وقوله انه ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع اعلم ان معنى دلالة
النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة وان التسمية
بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمع ذلك ما الوجه له
وقوله كيف الى اخره ما الوجه له ايضا لان الحجر حنيفة رضي الله عنه لا يدعي عدم
مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة كما يدعي ان ثبوت
هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه و... دلالة النص اصطلاحا

لـ ... مستعاما قال الشارح انه لم يجد معنى دلالة هذا الحصر ... ابن قاسم ... كل جامد طاهر قال ع ... ولو حرير للرجال كما قاله ابن العماد بأنه لهم كالضبة الجائزة وليس من باب ... حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء، وتفصيل المرجات بين المذكور وغيرهم مردود بأن الاستجمار لا يعد استعمالا في العرف انتهى مالم يهيأ للمال كالذهب والفضة ويكون حكمه حكم المشي على الحرير قوله لانه عرض عن الذكاة ولانه احالة لازالة نو ... وقصب هو كما يعده معطوف على ما ورد قوله لو في الجلد لم ينقل تذييلا يتعين الماء هنا ايضا لانه لما مس على المحل تنجس برفعه عليه بالتنجس اذ المنجس يقبل التنجس وبحجارة لا يجزئ فيهما الجمع نظرا لما قالوا في هذا الباب فليراجع قوله على ... بحجر اي بحيث هناوعده والا ينفصل منه شيء على المحل كالحجر قوله ويرد بان هذا ليس استجمارا فيه اذ عدا والجمع على اجتناب مخامرة النجاسة لا على ما يسمى استجمارا بدليل اجزاء التنجس لذلك كما مر والمتولد يريد هذا والا دينا في النص في الحديث على الاستجمار لحمل ما فيه على مجموع التراب والماء فافهم قوله بل ويعصي به ترك من عدم الاجزاء الى عدم الجواز والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما محرقا ومنها جزء حيوان متصل ولو قارة قوله لا يؤكل كقشر الجوز فيكره اذ كان لبه فيه قوله وفي خبر ضعيف الى اخره هذا من قبيل التنبيه يرد ما ذكره الزركشي قوله او اللحم الى اخره معطوف على قوله لنا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني الجن نو ... كعظم ومنه قرون الدواب وحوافرها واسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسوا وقد ما كان منتفية فيه لانا نقول الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها انتهى شبراملسي واقول ... في عدم لزوم الاطراد نظر فتامل وراجع ... والمغالب فمن مفاده انه اذا كان مشتركا لا بد من كونه الغالبين فيه وليس بمعتمد والمعتمد انه لا تكون العلة ليسها ثم ولا يجزئ ما كان مشتركا بينها وبينها على السواء كما نص عليه الرملي وغيره نو ... ويعرف الى اخره هذا العرف ضعيف

اذ علم عصمته نفسه لا تقتضي على زوال الجرمة الاصلية الثابتة في عموم قوله تعالى وكرمنا
بني آدم بدليل لهارته ميتا وحيا الثالث فلو قضت على ما ذكر لكان نجسا كسائر البهايم
الميتة فالمتجه عدم الجزاء وعليه الرملي وعبارته ومنها اي انواع المحرم جزاء حيوان متصل
به ولو قارة او جزاء ادمي ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين قوله وكمكتوب
الخ اي فقد يجزيه بل يحرم ايضا قوله لم يعلم تبديله سواء شك فيه او علم عدمه فلا
يجزي اللوم الذي يحصل منهوم المخالفة على التبديل تعقد فيجزي بالمشكوك ولم اره لغيره
قوله لا فيما قبله قد علمت ان ظاهر عبارته تفيد فيما قبله مساواة المشكوك للمبدل
حيث كان المدار على عدم علم التاويل ومفهوم مخالفته شامل للمشكوك قوله بالاحياط
فيها العمل الذي الخ على تقييد افاده عبارته ذلك بالعكس فافهم قوله وقف
مثلث اي لفظ وقف الواو والقاف والفاء قوله ومجيب الدستة ادلى به بالقياس
الدولبي اي حيث حرم جعل النقد في الكاغد المذكور لكونه معدا لكتابة الحروف فيحرم
ولمن الحروف من باب اولى ورد بان الحرمة في الكاغد المذكور للاسم المعظم لا لنفس
الحروف قوله لانه قسيم الخ اي يعني لما اشتمل الجلد على التفصيل بين كونه مدبوغا
فيجزي وبين كونه لا فلا غاير الجلد بهذا الاعتبار فصار قسيما له وان كان قسما منه فصح
عطفه عليه من باب عطف الخاص على العام كقوله صلى الله عليه وسلم قدوس
رب الملائكة والروح فان الروح جبريل وهو من الملائكة لكنه لما اشتمل على اوصاف
غاير بها الملائكة صار كانه قسيم اخر فصح عطفه على الملائكة بهذا المعنى فالرفع في مثالنا
للعطف على محل والجر على جاره وعلى كل تقييد هو من الباب المذكور للعلة المذكورة
قوله باعتبار ما فيه متعلق بقسيم ومتعلقه بقوله قسما منه وهم فاحفظ قوله فاندفع
وهم الخ اي الذي حكاه الرملي امتناع الجر وعبارته نصها بعد نحو ما تقدم فالقول بانه
لا يصح جره لسنده ليقتضي انه معطوف على المنفي مردود انتهت فلعل الشارح اطلع
على حكاية امتناع الرفع ايضا المقتضي لعدم صحة هذا التركيب من المصنف ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ قوله والحاق جلد الحوت الكبير اي جلد دبغ فانه لا يتاثر

بالدبغ لانه لم يجف فيصير كالمدبوغ فيحل منه الذروح ونحوها قوله بشعره الطاهر
اي بشعر الجلد وصوف المأكول ووبره وريشه اذا كان منفصلا وكان تابعا قوله
بجلد علم اي محترم ولو الة قوله وان انفصل اي زالت نسبته عنه قوله اه الراد بالحيا
بعمهما يعني المراد بالحي في قوله وشرط اجزاء الحي ما يعم الحي وما الحق به استعمالا للفظ
في حقيقته ومجازه نحو قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى ولله يسجد من في
السموات ومن في الارض فهو جار على هذه امامنا وكذا اصحابنا والاولى اولى اما الحق به
يعلم حكمه بالمقايسة قوله ولو ميتة كالمحلى يعني كما انه يشترط في المحلى انه لا تكون به رطوبة
غير الخارج كذلك يشترط في الحي ان لا تكون به رطوبة لان رطوبته تتنجس بنجاسة
المحل ثم تنجسه فتعين الماء قوله وكذا غيره الى اخره اي وكذا يتعين الماء في غير الجاف ان
اتصل بالجاف لان وصول الرطوبة اليه من جفر وربما تر حينئذ قوله وان مال الى اخره
اي يتعين الماء ولو مال الى اخره قوله لكن ذا السجع متفقه من هو المعتمد للعلة التي
ذكرها وجرى عليه الرملي ولم يحك فيه خلافا قوله وبه يعلم اي بكون العلة ان الثاني
من جنس الاول يعلم رد بحث بعضهم لان المني ليس من جنس البول قوله كما يعلم
من قوله في شروط الصلاة الى اخره مجاورة طهر كله والا فغير المنتصف فيعلم منه انه
لو لم يكن متنجسا كله وكان رطبا وتنجس بعضه فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وهذا
مبني على ان نجاسة الجاف لا تتعدى لما يعده وهو الاصح كالسمن الجامد ينجس منه
ما حول النجاسة فقط قوله لغير نظيره لا فائدة لهذا القيد بل لا وجه له وهو ظاهر
قوله وكذا ان لم يجاوز الى اخره يعني ان من شروط اجزاء الحي ان لا يتقطع الخارج والا
تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته ووقعت هذه العبارة في الحضرمية
وشرحها وهم في حلها من تصدى للفقه وهو عنه عرى فكتبت عليها في الحاشية
ما نصه قوله ولو تقطع الخارج الى اخره المراد بتقطعه ان لا يجاوز الحشفة ولم يكن الماء
ويكفي الحي الماء السرية وتوهم بعض من لا دراية له فقال المراد بالتقطع ان يكون
الخارج يخرج حبة وقعت اجنبية بعد حبة نجسة فان خرج حبة واحدة اجزاء الحي

حينئذ وهو وهم فاحش وجهل مركب وذهن منكب فاحذره انتهى قوله فلا ضرورة
لتلك تفريع على مذهب ازالة الذي نفى النظر اليه قوله للنهي الصحيح الماضي رواه مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار قوله بانه لم يتلوث الى آخره بيان لتعدد صفات ثلاث يطرأ في حجر قوله
بخلاف الماء فانه لما ازال النجاسة اثر فيه الاستعمال قوله ثلاثة صفة للاطراف قوله
هذا اي التحجر في الجمار واحدة اي رمية واحدة وان كان له اطراف ثلاثة قوله كما في ازالة
النجاسة تنظير للنفي يعني ليس في ازالة النجاسة تثليث الغسل فلم ليس هنا
حتى ينزل منزل العين منزلة المرة الواحدة فانه حصل الانقاء بوتر من غير ان يحصل
فضل التثليث كما نص عليه في ازالة النجاسة او حصل بشفع فثنتان للتثليث
وواحدة للايتار فاجاب بانهم غلبوا جانب التخفيف هنا وبذلك اجاب
الرملي ايضا وقال ان تجيب بالفرق بين البابين بان المقصود ثم الازالة وهنا
تخفيف النجاسة مانع للقياس حيث لم يرد في هذا الباب نص على طلب التثليث
فعمل بالحد فرضا اعني سنن الايتار فقط قوله وهو المنقول المعتمد وجزم به في الانوار واعتمده
الرملي ايضا وان صرح الشيخان بخلافه على زعم من نقل عنهما ذلك والصحيح المفهوم
من قوله الآتي مع قوله كل قائل بالتعميم ان تصريحهما لم يسلم انما هو بالتفريع المقابل
لمجمل ما قاله الشارح من انه اهل القبيح بتاهل قبيح قوله وعلى الايتار اي ويحمل
عطفه على الايتار في قوله وسن الايتار ولا يخفى ان النقل الى آخره يعني ان تكليف وضع
الحجر على محل الظاهر اولا وحيث لم يكلف ذلك جاز له وضعه على الجزء المتنجس وتقل
النجاسة الحاصلة من عدم الادارة كهو من الادارة في عدم الضرر اذ في التحرز عنه
بان يضع الحجر على محل الظاهر كلفة تنافي التخفيف الذي هو مقصود الباب قوله
وهذا ما عبر به هنا اي من قال يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ما رواه اولا
ولم يستقم حمله على ظاهره لما يأتي قوله ثم يمسح اي من اقبل بدأ بالصفحة اليمنى ويديره
الى محل ابتدائه وكلاهما المقول الاول ويبدأ بها ثم بمؤخر الحجر الى الصفحة اليسرى

فالفرق بين القولين ظهر لذي عينين قوله لانه ليس من محل الخلاف اي الحكمي في النهاج
وان حكي فيه خلافا كما رأيت وبهذا تبين لك ان ما بعض المدرسين من نسبة الشارح
الى التساهل نشأ من عدم فهمه كلام الشيخ قوله الطباقوم فاعل مرح قوله وانما محل اي الخلاف
الحكمي هنا في كيفية استعمال الدجار النشوشة في المحل وقوله مع قوله كل قائل بالتعميم مفاده
حتى الشيخين وبه يتبين لك ما قلنا فتحصل لنا ان في نفس التعميم قولين احدهما الوجوب وهو
المعتمد الذي لدحيه والاخر عدمه وهو واه بلا مرة ولذا لم يلتفت عليه الاكثر وعلى القول بالتعميم
في الكيفية قولان الاول ما افاده في شرح قوله وكل مجر لكل محله والثاني ما افاده في شرح
قوله وقيل يوزعن وقد ظن كثير من التساهل التناقض بين كلامي الشارح اولا وآخرا
وحاشاه من ذلك فتنبه لما قلته لتسلم وكن من الشاكرين قوله ولو مسحه مسعودا خ الى
آخره اي خ بالذكر لان حشونة الحجر انما تظهر بامرار الحماس لا بمجرد التعهد دون
النزول وقد توهم منه بعض الطلبة ان معناه خ اي في اجزاء المسح فقال الوجه انه لا يضر
حيث لا ينقل وهو توهم اذ لو كان المراد ذلك لقاله لم يجز لانه الكلام حينئذ في الاجزاء
وعدمه نعم ما استوجهه معتمد وعليه جرى الرملي وعبارته وقضيته كلام المجموع اجزاء المسح
ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الاسفل او عكسه قوله اظهر شاهد الى آخره
قال بعض الطلبة لعل التصحيح كان لبعد المعطوف عن المعطوف عليه فقد يكون شاهد
ويجاب بانه لا ينافي الاظهرية وبانه لو كان الامر كذلك لعبر بالماضي المجهول لكونه
اعادة للعامل المتقدم قوله لا ورد وتعرض بينهما ليعلم انه لا فرق بين الطاهر
النجس انتهى رملي اي فان الاصح ان الورد انما يتولد من بخار النجاسة لا منها
فيكون لها هنا وقد صرح به الشارح في غير هذا الموضع قوله وبه اي بالاكتفاء بالمظنة
فارق الريح اذ لا مظنة فيه قوله يظهر قوته اي المقابل لان ما يناط بالمظنة لا فرق بين
وجوده وعدمه بالنسبة الموضوع قو[illegible] والذي من خصائصنا الى
آخره وافق عليه الرمليان وخالفهما في شرح المنهج وتبع المقابل بالخصوصية وقد
جمعت بين القولين في حاشيتي عليه ثم قلت راجع قوله وموجبه الحدث الى آخره اي ان

سببه وجزء مركب من الحدث والارادة المذكورة ولا يظهر ان المراد الارادة ولو بالقوة ليدخل
وجوب الوضوء على المحدث اثناء الصلوة فيعاقب على ترك الوضوء ايضا قوله وهو منه
من المصحف الى اخره جواب سؤال يعني حيث حل الحدث باعضاء الاربعة فلم حرم
مس المصحف بغيرها فاجاب بانه اباحة المس مشروطة بالطهارة فحيث لا طهارة يحرم
لان المرتة منوطة بالمس بعضو محدث قوله وهو معقول المعنى وقيل تعبدي وينسب
الى الامام وقد ايده المناوي في شرحه الكبير للجامع حكمة للوضوء فقال المراد من غسل
اليدين تطهيرهما من تناول ما ابعده عن الله تعالى وتنفيرها عما يشغله عنه وبالمضمضة
تطهير الفم من الحديث المسافة بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح
روائح مجبوبة وتحليل الشعر حلق من ايدي ما يهلكه ويهبطه من اعلى عليين الى اسفل سافلين
وغسل وجه تكفيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله تعالى
وتطهير الانف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله تعالى
تنفع اوض واليدين تطهيرهما من تناول ما ابعده عن الله تعالى والراس زوال التراس
والرياسة الموجبة للكبر والعقبين تطهيرهما عن المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى
وحمل قيود المجز عن المسارعة في مياديين الطاعة المبلغة الى الفوز وهكذا بصالح الجسد
للوقوف بين يدي القدوس تعالى انتهى قوله وانما اكتفى بمسح جزء الى
آخره اي مع ان الحدث يحل كلا كما في الاعضاء فلم لم يغسل وحيث اكتفى بالمسح فلم لم
يجب مسح الكل كما وجب في كل عضو غيره غسل الكل قوله وظن انه مطلقا الواو هنا
بمعنى او كقولك الخاتة الكلمة اسم وفعل وحرف يعني ان شرط الوضوء اما الماء المطلق
يقينا او ظنا كالمتوصل اليه بالاجتهاد قوله ولا يضر اختلاط الخضاب الى آخره
حيث كان الخضاب صبغا فعدم النظر به اذا عسر نزعه متفق عليه لكن مراد الشيخ
ان النوشادر لا يعطي الخضاب حكم المتنجس من حرمة استعماله ومنعه صحة نحو
الصلوة قوله على ان الدرهم اي المفهوم من مقابلة خير بعض الجزاء وهو المشهور
والا فلم يجز له ذكر في عبارته والمراد منه ما انعقد من الدخان دون الغبار قوله وجرى الماء

عليه اي على المضمضة المذكورة في الشرط الرابع في قوله وان لا يكون على المضمضة الخ وقوله
وتحقق المقتضي اي بان الحال هكذا اعتمده بعضهم من الشروح فقد سئل هل احدث
او لا فقال نعم بان انه كان محدثا ثم يصح وضوءه لعدم جزمه بالنية اذا لم يتحقق عنده عدم
النية مقتضى للوضوء لكن رده الرملي بانه ليس شرطا الا عند التبيين انتهى وهو
على الشارح غير متجه كما هو ظاهر قوله والداعي واذا لم يبين الحال فلا يستلزم تحقق المقتضى
كطهر الاحتياط المذكور اذا لم يبين الحال وبهذا تعلم ان قوله فطهر الاحتياط نائب مناب
الجزآء فلا اشكال في عبارته اصلا قوله وانما صح وضوء السائل الخ وجه سؤال
وهو ان وضوء الشاك في طهره بعد تيقن الحدث قد صحتموه مع عدم تحقق المقتضى
ومع بيان الحال وهو مشعر بعدم ذاك الاشتراط والفرق واجاب بان المحدث
هنا تيقن الحدث فالنية جزم باعتبار ان الاصل بعد تيقن الحدث بقاءه ولا كذلك
فيما مر فافترقا ولذلك صحت مع التردد الذي فاتهم قوله او المجنونة ظاهره وان لم
تكن كتابية او مجنونة وهو من حيث العبارة مشكل جدا اذ الاسلام والتمييز حاصلان
لها اذا كانت مسلمة مميزة فلا معنى لاستثنائها فكان اللائق ذكرها في بحث النية
نفسها واورد عليه بان هذا المستثنى ليس متصورا في الوضوء وليس من المسائل المشتركة
بينه وبين الغسل فلا معنى لذكره هنا واجيب بانه وان لم يكن كذلك فالمستثنى منه
من الشروط المشتركة وهو كاف في الغرض قوله اكرهها اي المجنونة بان الجاها الى الاغتسال
ولم يغسلها هو قوله وتجب اعادة اي الغسل قوله او الامتناع صريح في ان المجنونة غير
الكافرة والمجنونة فيقوي الاشكال الذي مر قوله لدنية التبرك اي بان قصد
التعليق او اطلق قوله او قطع معطوف على رده والظاهر انه يحصل بالاعراض مع
قصد عدم الفعل قوله ينتقي به اي بالملفوظ قوله عنه اي عن محله قوله ومعرفة كيفيته
الى اخره احسن من هذا تعبير العلامة الرملي وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين
فقد انتهى قوله وهذه الخمسة الاخيرة وهي تحقيق المقتضي بان الحال والاسلام
والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية قوله لان هذا من جملة الاركان احسن منه قول

الرجلين بالرد كان اشبه قوله فرضه اي اذا كانت في تفسيره المرض بالرد كان اشارة الى صحة
الحمل في قوله ستة وذلك لانه مصدر وهو يصدق بالمتعدد كما يصدق بالواحد والمراد الاول
بقرينة الحمل فهو كقولهم رجلون صوم ورجال صوم ولعل هذا التوجيه اسهل تناولا مما ذكره
بعده قوله وما تميز به اي غير السليم اي والذي انفرد به غير السليم عن السليم مزيد على قوله
الوقت الى آخره ما مر شرحه لك وكان كما رأيت من عدده لها في الشرح لك قوله اربعة بنص القرآن
وهي غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين لا يقال غسل الرجلين لم يرد في القرآن
نصا فكيف حكم بانه الاربعة منصوص عليها لانا نقول المنصوص عليه كون الاربعة من حيث
هي اركان الوضوء مع قطع النظر عن كونها مغسولة او ممسوحة او نقول لما ثبت السنة
المشهورة الغسل في الرجلين كان اجمالها في القرآن كالمجمل او يقال ارتكب التغليب بان
غلب المنصوص عليه على غيره فلا اشكال قوله وانما فانه بالنسبة اي وهما النية والترتيب
وسيجيء بيان اخذه من القرآن الا انه ليس نصا فلذا نبه على كونه منصوصا عليه في السنة
فقط قوله وكونه اي المرض وهو علة لقوله فيما يأتي اخبر عنه بالجمع يعني انما اخبر عنه بالجمع
الذي ستة لانها جمع لغة لكونه مفردا مضافا الى المعرفة فيعم كل فرض فيكون المعنى فروضه ستة
كما في المحرر قوله وان كان مدلوله في التركيب الى آخره مدلول في التركيب هو مدلوله من حيث لفظه
لا من حيث الحكم فانه ثبت ان مدلوله هو الذي استفرقه لفظه الصالح له من غير حصر فينبغي
ان يكون مدلوله في التركيب كذلك فلا يرد ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد
مطابقة فيكون قاسما لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة لمجتمع ستة وثمانون لكنه لم
يثبت وما ذكره محكم بحث من عنده على ان المقصود هنا المدلول التركيبي لا الافرادي اذ هو
نفس العبارة فالصحيح ان دلالة العام من حيث هي كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة
ويجاب عن الاستشكال حينئذ بما اجاب به الرملي بتبعا للمحلي من ان القاعدة
الغلبية لا كلية او ان محل ذلك عالم تقسم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال
البلد يحملون الصخرة المنطيحة اي مجموعهم لكل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل
ولك ان تجيب ايضا بان ما لا يصح شرعا لا عقلا قد يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض

Scanned by CamScanner

بقوله او يصرح فيها في الجميع . هو معطوف على قوله الصالح للجميعية الى آخره لو
وصح ما اشتبت المدلول الى آخره لم يوضح ذلك لانه قيد العموم بالجميعية واراد فهمها بالكلام
على هذا لوجب التركيب وابن هذا من كلام هذا الرجل قوله والحاصل انه قد تقدم قرينة الى آخره
نفسه ليس حاصل ما تقدم اذ هو لم يعتمد على دلالة قرينة فيما مر بل اعتمد على ما تحكم به نفسه
هو حاصل جواب المنقول عن الجلال وقد صرح به الرملي في النهاية قوله وفيه تأييد لما مر نظر
في وجه التأييد ما ذا ولعله ما تضمنه هذا النقل من انه دلالة العام على كل فرد حيث كانت
ظنية كانت اخف رتبة من دلالته على المجموع وان لم يصرح في هذا النقل بان الدلالة على المجموع
قطعية فتدبر قوله رفع ما يصدق عليه ذلك اي الحدث اي اسمه فيدخل من اكبر واصغر
بان كان عليه حدث اصغر فنوى الاكبر او بالعكس غلطا او ستركهما في اكثر المواضع فنية
احدهما يحصل التعرض للمقصود في الجملة فكفى الغلط لذلك وانما لم يكف العمد وان حصل
به ذلك ايضا للتلاعب قوله استشكال تصوره اي تصور نية الاصغر بالاكبر
وبالعكس وقوله اذ التلاعب الى آخره بيان للاستشكال يعني ان هذه النية لو كانت
لكانت لوعبا وعبثا وهما انما يصدران من سخفاء العقول في الاكثر فلا يغتفر ان لاجله
اذ لا اعتداد بما يصدر منهم اذا لم يكن على وجه الصحة فكيف يتصور جواز نية الاصغر بالاكبر
والعكس فاجاب بانه يتصور في الغلط اذكر قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة والمعتمد
انه لا يصح بل قال الرملي انه لا يصح قوله واحدا كما قاله البغوي لانه حدث لا يتجزأ اذا
بقي بعضه بقي كله انتهى ثم اقول انما قاله الشارح هنا معتمد شيخه ثم نقل توجيه المعتمد
عن والده بان النافي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كله كان له ان يصلي به هذه
وغيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله يؤخذ منه انه لو كان نوى رفع بعض حدثه انه يصح وهو الاوجه وان ذهب الرملي تبعا
للزركشي وبعض شراح المحاوي الى غيره اذ لا فرق بين عدم تجزيه في عموم افراده
وشموله لها او في نفسه ولو فرد امنها كما هو ظاهر قوله ولا يقال بعضه اي الحدث
وهو المطهر فانه متجزئ ومنهم من يجزئه اذ المجعل الواحد لا يقبل الواحد الضدين فاذا حكمنا

متعد على محدث حسى بعض اعضائه بطهارتها دون البقية فقد حكمنا بان الحدث زال عن
بعض دون بعض وكطهر غير المحدث اذا حصل له حدث اكبر فانه موجود مع انتفاء الطهر
الجنابة متعد ولا معنى لتجزئة الحدث قوله لان المرتفع حكم السبب اي وهو المنع سواء
اراد بالحدث السبب او المانع او المنع والحكم غير متجزئ وغير ضد للطهر فلا يلزم من تجزئة
قوله وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس اي فلا يصح بخلاف ما لو نوى به ان يصلي به في الاوقات
المكروهة والفرق ان الصلاة تجامع وقت الكراهة في الجملة كالتي لها سبب غير متأخر
بخلاف الصلاة في موضع نجس ومن ثم لو نوى به ان يصلي في الاوقات المكروهة صلاة
مكروهة لم يصح قوله لان الى الاخره يعني لا يخلو الحق ان تكون للعهد والمعهود الحدث
الذي عليه وهو المقصود والشمول ليكون الذي عليه مشمولا ليكون متعرضا له في الجملة
قوله لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه فانه لم يكن فيه حينئذ فرق بينه وبين المتوضئ
بال اذا كانت للشمول وهو ظاهر فحق العبارة لانه يصدق بنية ما لم يكن عليه فتأمل
كما يصدق بنية ما كان عليه فقط اذ النكرة لم تقع في سياق نفي وقد التزم بعض الطلبة
بانه لا فرق بين عبارة المنهاج وعبارة اصله من حيث الدلالة على الشمول لان النكرة
في سياق النفي تعم وما دل على النفي كصريحه كما صرح به في موضع من الكشاف والرفع
من هذا القبيل انتهى قوله اي وضوء والمفتقر اليه نحو صلاة ومس مصحف
وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
انتهى رملي قوله كما اومأ اليه الى اخره دليل لكون المراد من الطهر الوضوء وان كان
اللفظ صالحا لان يراد به الغسل والظاهر ان ايما التعبير بالاستباحة اليه باعتبار
انه استعملها في نية رفع الحدث الاصغر اكثر باعتبار ان ما يفتقر الى الوضوء اكثر
مما يفتقر الى الغسل والا فالغسل مما يفتقر اليه كما هو ظاهر ولعل العلامة الرملي
عدل عن هذا متمسكا على الدلالة الدينية لما في الدميا من الخفاء فافهم قوله وذلك اي
المفتقر اليه الطهر قوله كطواف الى اخره يظهر فيه وفي نية استباحة صلاة العيد في وجب
انه لو نيته بفعل حال لتعذر عليه اداء كان من المتعرفين فان الاولى تصح منه مقيدة

بما ذكر ثم رأيت غيره واحد صرح به وصرح به ايضا بانه لو فيه بالطرف حالة وهو في الصف
متعد ولم يكن متحرفا ثم بعد فراغه من وضوءه بل وفيه صار متحرفا لم يصح ايضا لوجود
التلبس حال النية قوله كما في الشرنبلالية الاولى اي الاولى الاخيرة وهي نية الوضوء
فيجوز اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزي الطهارة
للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم
اختصاصها بالصلاة انتهى بن قاسم قوله فان قلت الى اخره يعني ان المقصود
بالنية كما يأتي تمييز العبادة عن غيرها او تمييز مراتبها فخروج الخبث بنية اداء الطهارة
واضح لما ذكره واما خروجه بفرض الطهارة او الطهارة الواجبة فلانه ليس هنا ان
اللفظان مختصين بازالة الحدث ولا محصور استعمالها فيه فاجاب بان ما ذكر
مسلم لان المرتبط بالفرض في نية فرض الطهارة والوجوب في نية الطهارة
الواجبة هو طهارة الحدث لان الخبث فيما يتبادر من اللفظ على ان ازالة الخبث قد لا
تجب للمعفو عنه فلا يزاحم الحدث ولذا اختص بنية الطهارة للصلاة به دون الخبث
وبما تقرر يعلم ما في عبارته فليتدبر قوله ولا يضر شمولها اي الطهارة قوله وطهر
الخبث الى اخره يعني ان المتبادر من نية فرض الطهارة او الطهارة الواجبة عن الحدث لا
الخبث على انها قد لا تجب ازالته للمعفو عنه وطهر الخبث الغير المعفو عنه وان وجب
لانه لم تجب فيه نية لانه من باب التروك فلا يصلح مزاحما فافهم قوله
لا الرابعة عطف على الثلاثة الاولى قوله هنا اي في الوضوء قوله وبه الى اخره اي بما ذكره
الرافعي من ان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية لا الوضوء فان القصد من نية التمييز
يتضح وجه ما مر من ان الكتابية تنوي لانها ليست للقربة حتى يقال ان الكافر ليس من
اهلها وظاهر ان انتفاع هذا الوجه يكفي فيه كون نية الوضوء ليست قربة مسواء
ثبت ان ما عداه يشترط فيه التعرض للفرضية ام لا فتعليق الانتفاع على تسليم العموم
لجميع ما عداه ليس له وجه يعتد به قوله فيما يأتي الى اخره ما موصولة مبتدأ وقوله يأتي
في عمومه خبره قوله لا لقاء ذكر الفرضية اي فلا يقال صحة الوضوء بنية فرضه قبل الوقت

مع انه لا وضوء عليه حينئذ لا تخلو عن اشكال اذ هذه النية حينئذ بالتلاعب
اشبه ولك ان تجيب عنه بما مر من ان شرط الشيء قرضا ولك ان تجيب عنه ايضا
بانه باعتبار ما يظهر الا ترى انه انما يجب لرفع الحدث ايضا عند غسل جزء من وجهه
يكتفي منه بذلك مع انه حدثه لم يرتفع ذلك الوقت قوله والا فهو عزم اي ان لم
يقصد الشيء مقترنا بفعله بان قصد بلا اقتران كان عزما كنية رمضان على ما قيل
قوله ومحلها القلب الى آخره اعلم ان الكلام على النية من سبعة اوجه جمعها بعضهم
في قوله حقيقة حكم محل ونعنه كيفية شرط ومقصد حسنه فحقيقتها لغة القصد
وشرعا ما ذكره الشارح من تعريفها وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها اول
الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة اخرى او تمييز مراتب العبادة كما
الصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا قوله ولو ماسح الخف فانه ينوي ما مر ويجوز له
المسح ويستفيد به ما يحل له لو نوى طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثه يسيرا فصلى فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فلو اراد ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لان حدثه
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة سيأتي في باب
مسح الخف الكلام على هذا مستوفى قوله وعلى الاصح الى آخره فيه تورية على المصنف
واشارة الى ان اللائق التعبير بالاصح مكان الصحيح لان هذا المقابل صحيح ليس
الخروج من الخلاف وكونه قد جمع فيه بين المبطل وغيره مدفوع بما علل به من كون الدليل
للاحق والمقارن والثانية للسابق قوله ويرد بمنع علته اي لا نسلم ان نية الرفع متضمنة
للاستباحة كيف وقد يوجد الرفع ولا استباحة كمن على بدنه او مكانه نجاسة
غير معفو عنها ولئن سلمنا انها مستلزمة لها بان قلنا ان وجود الرفع بدون الاباحة
لمانع اجنبي قلنا انه استلزام بعيد اي جدا حتى لا يكتفي به في النية وبما ذكرنا علمت ان

التعس في عبارته بمعنى اللزوم فكأنه اراد به معناه اللغوي وهو اعم من المعنى الاصطلاحي وان
بعد اللزوم بمعنى خفاءه وعدم انتقال الذهن اليه بسرعة وقد ظن بعض الناس ان اللزوم
البعيد ما كان بواسطة او وسائط كما ذكره اهل المعاني في الكناية فاعترض على العلامة
الشارح بانه لا واسطة بين الرفع والاستباحة فكيف تكون الاستباحة لازما بعيدا
قوله حتى نية الرفع او الاستباحة هذا ما اعتمده الدسوقي قياسا على الصلاة المعادة
لكنه استشكل تخريجه عليها بان نية المعادة خارجة عن القاعدة فلا يقاس عليها وتعقبه
ابن العماد بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد اذ قضية التحديد ان يعيد الشيء بصفته
الاولى انتهت ولما كان ابن العماد ملتزما صحة هذا القول ذابا عنه ما يرد عليه نسبه
الشارح اليه والواقع المشهور انه الدسوقي لكن تعقب الرملي ابن العماد بان الصلاة اختلف
فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل بقول احد في الوضوء بانه لا شيء فافترقا واعتمد تبعا
لوالده على انه لا تكفي فيه نية الرفع او الاستباحة قال وهو القياس واقول المعتمد
ما قاله الدسوقي لا بالقياس المذكور بل بما ذكر من ان الشيء لا يسمى تجديدا او معادا الا ان
اعيد بصفته الاولى قوله مع نية معتبرة اي بان كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو
التبرد انتهت رملي قوله لحصوله اذ لم ينو يعني ان ما نواه مع النية المعتبرة من التبرد ونحوه
من كل امر يحصل من غير نية حاصل واذا لم ينو كما لو نوى بصلاة الفرض والتحية للمسجد فلو يقال
ان تشريك بين قربة وغيرها كما هو مستند مقابل الصحيح قوله لكن من حيث الصحة اي لكن
التشريك المنفي انما هو من حيث صحة العبادة اما من حيث الثواب ففيه الخلاف الذي البين
اوجهه في كلامه قوله ومن ثم اختلفوا الى آخره اي من اجل ان التشريك من حيث الثواب
موجود اختلفوا في حصوله فالذي رجحه ابن عبد السلام حيث وقع تشريك بين عبادة
وغيرها انه لا ثواب مطلقا والذي رجحه الغزالي اعتبارا بالباعث فان كان الاغلب باعث
الاخرة اثيب والا فلا وعلى هذا جرى الشارح في اكثر كتبه وله في الزواجر كلام طويل في
هذا البحث وبحث صحة عقد العبادة للرياء وعدم عقدها راجعة قوله عاد الرياء فانه
لو طرأ احبط الثواب كما انه لو قارن العبادة منع صحة عقدها على المعتمد قوله لانها في نفسه

Scanned by CamScanner

قالمة الى اخره هل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا والمعتمد
كما رجحه البلقيني عدم لكونها المصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال
لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عنه ووجودها انتهى رملي
قوله نعم الى اخره اي بان قال نويت الوضوء للقراءة فان قصد من اول الامر تعليق
الوضوء بها لم يجز وان لم يقصد من اول الامر ذلك بل وقع القصد بعد ذكر الوضوء
جاز وكان كمن قال نويت الوضوء قوله واعترض الى اخره الظهر مع المعترض وعليه جرى
الرملي قوله وقد يجاب الى اخره لمطابقة بين الجواب والمراد لان مدعي المعترض
اضيقية العبادة البدنية لقولها فاتهم قوله جزما اي بلا خلاف قوله بأول مفعول
من الوجه لما مر من انه يشترط اقترانها باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات
ما عدا الصوم فتغتفر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على النجي انتهى رملي قوله من نحو
اللحية اي من شعر الوجه لان غسله اصلي لا بدل فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لم
يجتج لتجديد النية ومثل الشعر بالمن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان لم
يجب قوله وظاهر كلامهم بخلافه بل صريح كلام المصنف اذ المجاوز لا يسمى وجها
كما يعلم من تعريفه الاتي وان حصلت به المواجهة قوله ولا يكتفي بنية التيمم الى اخره هذا
هو المعتمد فما في شرح العباب ضعيف واذا اعتمده بعض الناس قوله وقيل يكتفي الى
آخره وبان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع قوله لان اي قصد المضمضة
قوله بل للاستنشاق الى آخره اي وهو صارف للاستنشاق عن الوجه قوله بتوارد هما
اي الاستنشاق عن الوجه وقصد المضمضة ان النية صحيحة اذ لا يزاحمها شيء لان
قصد المضمضة من ماء صدقانها واما غسل حمرة الشفة فقد عارضه قصد المضمضة
فلم يعتد به فيجب اعادته وما يقال من انه لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق حينئذ
لعدم نقله مردود على غسل ضعيف نعم ان قصد غسل جزء من الوجه عند انفصال حمرة الشفة
ولم ينو معه مضمضة ولا استنشاقا لم يجب لما قلناه قوله لعدم تصوره فيه اي تصور
الغير في التفريق الثاني الموضوء فلانه عبادة عن المجموع فلا يتصور تفريقه واما نية

استباحة مفتقر لمطهر فلا نه لا يستبيح بغسل عضو واحد ذلك ولا يعارضه نية الحدث
عنه اول مغسول مع انه لا يرتفع الحدث عنه تمام الوضوء لان المراد بالحدث ثمة الامر الاعتباري
القائم بكل الاعضاء او المنع الذاتي عنها وحكمه وهو لا يخص عضوا دون عضو
وبما ذكرنا اتجه لك وجه الحصر في رفع الحدث او الطهارة عنه ووجه عدم تصور ما عداهما
هنا وبطلان مقالة بعض الناس ولو كان ينوي عند غسل وجهه الى آخره انظر لو نوى
عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما هل يكفي
ذلك للبقية او نيته عند يده لا نه كنيته عند وجهه ام يشترط كونه ذاكرا لبقية الاعضاء
بل والترتيب عنده لاطلاق الوجه الذي لا محيص عنه هو الثاني لما تلوته عليك من
شروط النية وما افهمته عبارة النهاية من تجويز الاولى غير مراد بدليل ما تقدم فيها من
شروط النية بعين ما اسلفته ويتردد النظر فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث المطلق
فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها
كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها والوجه ان يقال ان اشتملت
نيته على شروطها صحت وكانت ما عدا الاولى تاكيدا لها ويفرق بين الوضوء وبين
الصلاة بان الصلاة اضيق بابا منه بدليل عدم صحة تفريق نيتها وبان الصلاة لكونها
هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من اصلها والوضوء اذا نوى قطعها بطلت من اصلها
والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه وان لم تشتمل نيته على شروطها
بان لم يكن مستحضرا للماهية مثلا لم تصح منه سواء ذكرها عند كل عضو ام لا لقوله كما يجوز
تفريق افعال الوضوء وجمعها يتصور بمن التخمس في حا، ونوى رفع الحدث الاصغر
قوله وفي كل من هاتين الصورتين اي صورة نية رفع الحدث وصورة نية الطهارة واما
ارجاع الصورتين الى رفع الحدث عنه ورفع الحدث عنه لا عن غيره فسهو بين قوله
عند كل عضو لم تشمل نيته ما قبله اي بخلاف ما لو شملته كان الطهر عند غسل اليدين نية
رفع الحدث بان لم يقيده بكونه عنهما ذاكرا لبقية اعضائه عندهما ولم يحتج حينئذ لتجديدها
لما بعدهما وما يلزم من عبارة بعض الناس مما يخالف ذلك فسقاط لا يصبا بها على انه

بقي

بعض الطلبة قال ويمكن ان يكون مراده انه لو نوى عند غسل اليد رفع الحدث عنها
فلم يجتمع لنية رفع الحدث عن الاخرى عند غسلها لكونها مشمولة لنية ما قبلها وكذا في
غسل الرجلين انتهى وعدهم اليدين عضوا واحدا والرجلين كذلك لا ينافي ما ذكره
لانا زال عنه عدم الترتيب لا مطلقا بدليل ان نية رفع الحدث عن احدهما لا يتنى من
نية رفعه عن الاخرى ولو كانا عضوا واحدا مطلقا لاغنى فاهم قوله وقد يشكل ما هنا
بالطواف الخ وجه يعني لو جاز التفريق نية المشي قياسا على تفريق افعال الحج في
الطواف مع انه لم يجز فيه فلم يجز في الوضوء والدنا الفرق وقول الزركشي يجوز
التقريب بطرفة العين بصحة التفريق فيه من حيث ان تنوى حينئذ طرفة واحدة
فيصح ان تنوى كل طرفة كذلك ضعيف والجواب ان الطواف ملحق بالصلاة بدليل انه
صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة الا انه اباح فيه المنطق الحديث فحكمه
حكمها وما ذكرناه علمت انه لا مجال قد على المصنف في عنوان الجواب المتين ضعفه ليس
على ما ينبغي الا انه يقال ما خالفها اشارة الى قلة المجيب بهذا الجواب لعدم انتقال
كل ذهن اليه فافهم قوله غسل وجهه لو خلق له وجهان وجب غسلهما بحصول المواجهة
بهما او رأسان كفى مسح بعضا حدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره
وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى رملي وقوله وجب غسلهما
اي حيث كانا اصليين او اصلي وزائد واشتبها او تميز وكان على سمت الاصلي كما يفيده
الاستدراك وقوله او رأسان ينبغي ان محل الاكتفاء باحدهما اذا كانا اصليين فان كان
احدهما زائدا واشتبها فلا بد من مسح جزء من كل منهما او تميز وجب مسح جزء من الذي
صلي ولا يكفي مسح غيره انتهى شبراملسي ثم قال وينبغي ان يكتفي في غسلهما
عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفى به لانه
ان كان الاصلي هو الاول فالثاني باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون
غسله بمستعمل وان كان الاصلي هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء المحل
عنه المغسول فاذا غسل به الثاني ارتفع حدثه انتهى ع ش يعني احتمالا ان اعم

من حصوله بفعل فاعل او بنفسه كان وقت فالطهر مشترط ونوى الوضوء فليس المراد ان الواجب
غسل بفعل فاعل منه او من غيره وكذلك يقال في بقية الاعضاء فالمراد بغسلها انسالها
قوله ذكر النية فيهما اي فيما اذا كان بفعل غيره او بسقوطه لان فعل الغير والسقوط بعد
كل منهما صار فاقا فاشترط ذكره النية لذلك قوله لتعرضه للطهر الى اخره هذا هو المعتمد وما في
الروض من قوله او تعرض للطهر ناويا انتهى ضعيف او مؤول فافهم قوله اقامة له
اي للفعل قوله مقامها اي النية قوله قال تعالى فاغسلوا وجوهكم دليل وجوب
غسل الوجه لان المخاطب به الامة ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الاحاد على الاحاد
فالمامور بها كل واحد بان يغسل وجهه على جهة الوجوب الان الامر له عالم يعرف صارف
قوله وهو طولا منصوب على الحال كقولهم وهو لغة والتوجيه التوجيه قوله ظاهر ما بين
اذنيه لو ناهرت اذناه خلقة بان صارتا قريبتين من المقفا هل يجب غسل ما بينهما
فيما يظهر للرفق ام لا ويعتبر فيه ما مر من المعتاد من غالب امثاله الوجه الثاني وبذلك
اجاب الشبراملسي سائلا في الدرس فارقا بين هذا وبين ما لو خلق مرتفعة فوق
المعتاد بان المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل لها في الاية مع المرفق وفي الوجه امر بغسل
ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت علامة على حده فاذا خلقت
قريبة من المقفا فما بينها وبين الوجه لا تقع به المواجهة فلم تشمله الاية والعلامة ليست
قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة انتهى ولو قدمت اذناه فالعبرة بالمعتاد
للغالب فيجب غسلهما حينئذ لدخولهما في حد الوجه قوله من جرم انف قطع قيد بالجرم
ليخرج ما اشتمل عليه الانف من الباطن فانه لا يجب غسله عنده وظاهر قولهم يجب
غسل ما ظهر بقطع شفة او انف انه يجب غسل الجميع وبه اخذ الوالد رحمه الله لكن قال
ابن قاسم على منهج مرادهم ما ظهر من محل القطع لو ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل
ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف
مما كان تحته وان صار بارزا مكشوفا وقد افتى به شيخنا ابن حجر وعلله بانه كان
لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى قوله

ما في

٢٣٣

ما في محل الالتحام هذا هو المعتمد لما تقدم وذهب الرملي ان الى وجوب غسل جميعه وظاهر
لتعليل المصنف بانه وجب عليه غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف
المذكور في حقه كالاصلي انتهى انه يقول بوجوب غسل باطن الانف اذا ظهر بالقطع
وبه يشعر قول ابن قاسم السابق وفاقا لشيخنا الى آخره قوله وموضع الغم اي المحصول المواجهة
به والغم مأخوذ من غم الشيء اذا ستره وعدم الهدل ويقال رجل اغم وامرأة
غماء والعرب تذم به وتمدح بالذع اذا الغم يدل على البلادة والجبن والبخل والذع
بضد ذلك قال القابسي فلو تنكبي ان فرق الله جبينا كالاغم القفا والوجه ليس بانزعا
انتهى رملي قوله لان محل الاول اي الغم قوله والثاني اي الصلع قوله قيل الاحسن
قوله اصله الى آخره اي الاحسن بانه يقال منابت شعر الرأس لان منابت شعر رأس
واحد وهو كما تفيده الاضافة شيء موجود لغالب فيه بخلاف الرأس فان المراد
به الجنس وشعره في الغالب وبعضه وهذا وجيه لا غبار عليه وقول الشارح ليس
في محله كيف وقد اخرج كلام هذا القابل عن سفراه وحمله على ما توهمه ذهنه فلذا ترى رده
لا يطابق المراد وفاته فهم قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار الى آخره ضابطه كما قاله
الدماميني وجزم به المصنف في وقايته ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف
الآخر على اعلى الجبهة وبفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع
التخفيف وسمي به لان اذن النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه
قوله بكتفان الناصية هي مقدم الرأس من اعلى الجبهة قوله المحاذية اي للوجه اي كما
يجب غسل بشرته لاعطاء حكم الوجه قوله ومنه بهذين الى آخره اي انما اتى بشعر وبشرا
تمييزه بيان للهدب وما عطف عليه مع انها اسماء للشعور دون البشرة الا لحذف انه
اسم للبشرة ليبين ان المراد هي ومحلها قوله فيجب غسل داخلها وباطنها بالمرها سيجيء تعريف
الباطن والداخل في كلامه من ان الباطن هو البشرة والداخل بعضها المستتر من الشعر ولعله
اصطلاح قوله ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبا اي ولا يلزم من غلبة الجنس في شيء
غلبة كل فرد من افراده فلا يلزم من غلبة الخفة في جنس شعر الوجه الا اللحية غلبة الخفة

في كل فرد من افرادها كالشارب قوله ويجاب الخ اي من ترجيح الرافعي ذلك التفسير بان
الشارب من الخفيف والغالب منه الرؤية بان يكون الشارب من الخفيف انما هو من جهة
الحكم عليه بوجوب غسل ظاهره وباطنه اذ كثيفه كخفيفه في هذا الحكم واما من حيث مدلول
اللفظ فالشارب كثيف وتعريفه بما مر هو الوجه قوله لعسر ايصال الماء اليهما اي الى الباطن
والداخل وكثافتها غير نادرة حتى تجعل كالعدم كما في سائر شعور الوجه قوله ولما خرج الخ
ومجرور خبر مقدم وقوله حكمها مبتدا مؤخر اي حكم اللحية من وجوب غسل ظاهر الكثيفة وظاهر
وباطن غيرها الذي خرج منها عن حد الوجه قوله بان كان لوجه بيان لمعنى الخروج اخذا مما
ياتي في شعر الرأس بان خارجه ما لو حد لخرج عن حده من جهة نزوله قوله الا حينئذ
اي حين خروجه عن حده لو حد من جهة نزوله قوله ضبطه اي الخارج قوله بان يخرج عن
تدويره اي فان لم يخرج عن تدويره لا يعد خارجا وان خرج عن حده وبهذا يفرق بينه وبين
الضابط المتقدم والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق والدولة الاعم والثاني الاخص
لانه ما خرج عن حده اعم من ان يكون خارجا عن تدويره ام لا يعد خارجا بخلاف الخارج
عن تدويره فانه لا يكون الا خارجا عن حده قوله وكذا خارج بقية شعور الوجه الحاصل
ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب
والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسل ظاهرها وباطنها خفت او كثفت او غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس
التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان
خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سواء اللحية وغيرها
مسامحة في غير اللحية دون اصوله فيجب غسلها خفت او كثفت لتوقف المسامحة
على المذكورة قوله وانما وجب التعميم مطلقا اي سواء كان شعر وجه او رأس خارجا
عن الحد ام لا كثيفا ام خفيفا لحية ام غيرها قوله عن من الخارج مطلقا اي سواء كان
خفيفا ام كثيفا قوله بقية شعورهما اي الخنثى والمشكل قوله فان تميز فلكل حكمه
والا وجب غسل باطن الكل قال بعضهم المراد بعدم التميز عدم امكان افراده

بالغسل والذي هو ضعيف في نفسه قوله بانه خلاف ما قاله الاصحاب ايي ان الشيخ ذكر ما نقل
عن المجموع تضعيف وجوب غسل بالمن الكل بانه خلاف ما قاله الاصحاب وان الذي علل
به الماوردي لوجوب غسل بالمن الجميع لا دلالة له فيه على ذلك لكن الشارح لعالم يرى
ما نقله شيخه في عدة نسخ من المجموع جزم بوجوب غسل الكل وفيه تنزيه بشان المصنف
ظاهر لمن تامل قوله ومن له وجهان قدم الكلام عليه فلا نعيده لكن بقي شيء وهو انه لو كان
له وجه من جبهة قبله واخر من جبهة دبره وكان الاول فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فهل
يجب غسل ما فيه الحواس كما اختاره الرملي نظرا الى ان الحواس عمدة الاصالة او يجب غسل
ما كان من جبهة قبله مطلقا نظرا الى ان الجبهة انما تحصل به وقد سمي وجها لذلك وما
لم تحصل به الجبهة لا يسمى وجها وان وجدت فيه حواسه بل هو على صورته فقط الاقرب
الثاني فتعم ولم يكن له الا واحد من جبهة دبره وجب غسل حينئذ قطعا قوله كفى مسح
احدهما اي انه كان اصليين والا فيجب مسح بعض الاصلي فقط ان تميز ومسح بعض
من كل منهما ان لم يتميز قوله طبوخ هو كشنوذ اسم لدويبة صغيرة جدة بلون الجسد غالبا
يتمالها في عرفنا المحتبين بالحاء المهملة كفسلين ويظهر ان مثله القشرة التي لا يمكن ازالتها
قوله والذي يتجه العضو الاخر هو كذلك وبه افتى الشهاب الرملي لكن لو زاله بعد فراغ
الوضوء وجب غسل ما تحته وما بعده كالجبيرة لو سقطت عن برء قوله من كفيه الى اخره بيان
للتين بانهما الكفان والذراعان قوله ودل على دخولها الاتباع اي دل على دخول المرفقين
ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى
كذلك الى اخره ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قوله يجعل الى
غاية الترك الخ راي تاركين الغسل او تركوا الغسل الى المرافق بان تكون الغاية
لاستعمال ما ورآها لا لافادة عدم الحكم اليها والضابط ان الغاية ان كانت من جنس
المغيا دخلت فيه كما هنا بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب لا بقرينة تقتضي خروجها
كما ذكروا في قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة اذ دلت القرينة على خروجها

Scanned by CamScanner

وان لم تكن من جنسه لا تدخل الا بقرينة فلا يدخل الليل في قوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل هذا هو المشهور عن اصحابنا ونقل عن شرح الرحبة الكبير ما يفيد
ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى تقدير
تسليمه فلتكن القرينة ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه واما اذا قلنا ان اليد
الى الكوع فالى بمعنى مع ولم يقل احد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما فوجب
الكل قوله وهو وجه الذي لم يستحضر هنا هو المعتمد حيث قال في بالمن ثقبا وشق
ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما قوله وما تحاذيه فقط الى اخره
بان نبتت فوق محل الفرض محاذية للوصلية فوجب غسلها للمحاذاة سواء ما زاد
منها على الوصلية وغيره على المعتمد وبه جزم الرملي خلافا للشارح قوله وبعد قطع
الوصلية الى اخره انظر لو نبتت الزائدة بعد قطع الوصلية فهل يجب غسلها بناء
على ان المراد بالمحاذاة اعم من الفعل او لا يجب لانتفائها بالفعل الذي يظهر
الاول ثم رأيت الرملي استقربه قوله ولو تجافت جلدة التحمت بالزراع بان انكشطت
من العضد فالتحم رأسها بالذراع او من الذراع فالتحمت بالذراع فجلدوف مالو انكشطت
جلدة الساعد فبلغ انكشطها العضد ثم تدلت منه فانه لا يجب غسل شيء منها
لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه قوله وبه قارف اللحية اي لان الاقتصاد
على غسل ظاهر الملتفة كان للضرورة وقد زالت ولكذلك اللحية لتمكنه من
غسل باطنها وقد رخص له في تركه قوله لان الميسور لا يسقط بالمعسور والخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله وبقي لحظمان الى اخره لان المرفق اسم
لمجموع العظمين والدبرة على الاصح فاذا زال عظم الساعد بقي عظم العضد
والدبرة فيجب غسلها ان بقيتا الدبرة مع راس عظم العضد والا فهو يجب غسله
قوله دون باطن مامومة سيأتي الكلام عليها ان شاء الله في الشجاج قوله
حتى البياض المحاذي الخ اخره اي فانه من الراس هنا وفي الحج قوله بان لا يخرج
بالمد عنه الى اخره يظهر ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا وبذلك صرح

الرجلي قوله اجزاء لان المقصد وصول البلل اليه وقد وصل وكذلك يقال فيما لو وضع
يده المتلل عليه بلا مسح قوله تفصيل الجرموق وهو ان وصل البلل الى الرأس بقصده
مع وان لم يصل اليه او وصل لكن المقصود مسح الخرقة لا يصح قوله ويعرف الى اخره
قال بعض الطلبة ولك ان تعرف ايضا بان المسح هنا اصل برأسه وقد وجد
حائل واجب عن المماسة بخلافه في الخف فانه بدل عن غسل الرجلين ففي الجرموق
حائلون قوله بان ثم صار فا الى اخره لا يقال وهنا ايضا صارف وهو كون
المسح عليه ليس من الرأس لانا نقول ليس من الرأس مع وصول البلل المقصود
اليه المأمور به بنية لا يكون صارفا وهو ظاهر قوله ولك الآية لان الباء فيها
للتبعيض كقولك بأيه ومثلت في خبر متصد بخلافها في نحو ليطوفوا بالبيت العتيق فانها
فيه للالصاق قوله وهو دون الربع الى اخره اي ما بين الثلثين دون الربع
بل دون نصفه وفيه تنبيه على من قال بوجوب الربع اخذا من الدية قوله واما
وجب تعميم الوجه في التيمم اي مع استواء ابيتها في كون الباء فيها في خبر متصد
قوله لانه بدل الى اخره اي والبدل في السنة قوله ولا يرد مسح الخف اي لا يرد
على هذا الجواب فان مسحه بدل ايضا ولم يسقط حكم مبدله من وجوب التعميم
لانا نمنع تحقق البدلية فيه لجواز ه مع القدرة على الاصل ولئن سلمنا قلنا
بالاجماع ودون التعميم يتلفه قوله هذا هنا الى اخره يعني انهم هنا نصوا على
ان الغسل اصل وفي التيمم ان المسح هنا اصل فنحصل انهما اصلان واذا
كانا كذلك كان الواجب احدهما لا بعينه كما هو شأن الواجب المخير
فكيف يصح القول باباحة الغسل والمباح غير مطلوب ويجاب عنه بان
الاباحة لا تنافي وجوبه لاحد التعيين قوله وقد ذكرت الجواب عنه الى اخره نقل
لذلك الجواب المذكور في الدرس قوله وانا عدم نقله اولا والجواب الصحيح ما
اجاب به ابن قاسم فليراجع قوله ان في الغسل جنابتين معارض بالمسح ولم
يقل احد باباحته فافهم قوله انه لا يجوز ان يستنبط الى اخره يعني ان النص قد

قدور بالمسح فاستبعاد ايصال البلل منه يعود عليه بالابطال من جهة انه لم يكن
متعينا اذ الغسل يفيد هذا المعنى فاجاب بانه ليس من هذه القاعدة بل من
قاعدة انه يستنبط من النص معنى تعميمه وهو الرخصة يعني كان مقتضى القياس
ان يجب مسح كل الرأس وخص فيه لشعره غالبا وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه با
لاقل الذي هو مسح البعض الاكتفاء بالاكمل الذي هو غسل الكل وهذا معارض بغسل
البعض فانه كاف اللزوم المذكور من الاكمل مطلق الغسل والاولى ان يكون المعنى
المستنبط هو ايصال البلل كما في الاول واذا كان معنى المسح ما ذكر كان عاما صادقا
بالمسح والغسل فلا حاجة الى كون المعنى هو الرخصة على انه لا بد فيه من حمل المسح
على ايصال البلل كما رايت قوله او مسح خفيهما يعني ان الركن الخامس من اركان
الوضوء غسل الرجلين او مسح الخفين فقول المصنف غسل رجليه انما هو بالنسبة
لغير لابس الخف جريا على الغالب قوله وفصل بين المعطوفين اي اللذين هما من
جنس واحد وهو الغسل اي الذي والرجل بقوله وامسحوا برؤوسكم لفائدة
الترتيب من جهة انه ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تركيبه
العرب لا لفائدة ولم تكن الا الترتيب فلا يكون عطفا على رؤوسكم نصا ولا
ركاكة في الفصل المذكور لانه لفائدة قوله او عطفا على الرؤس الى اخره يعني
انه لم يكن الجر للجوار فليكن عطفا على الرؤس لكنه محمول على مسح الخف او على الغسل
الخفيف الى اخره فلم يكن عطفه على الرؤس مرادا به مسح نفس الرجلين كما زعمته
الشيعة نصا قوله والحامل على ذلك اي على حمل قراءة الجر على الجوار او العطف
على الرؤس بالنسبة للابس الخف اومراد من المسح المفهوم من العطف الغسل
الخفيف قوله وخلاف الشيعة الى اخره اي لا يعتد بخلافهم دعوى الاجماع لان
المراد اجماع من يعتد به قوله في غير محله المعتاد الى اخره اي لان الله تعالى جعلهما غاية
للغسل فيعتبر الغسل بهما حيث كانا بخلاف الاذنين في عرض الوجه كما مر
وكذلك يقال في الحشفة بان يقال جاوزت المعتاد فتعتبر حيث وجدت فلا

يجب

يجب الغسل على الولج الا بالتقاء هما اه قدره ايد قدر المحل المفاد فيه والمنصوص كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه وهنا وثم ايد ويجب
هنا وثم حالم يجز الغسل صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم
يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه رملي ز اله المبين للوضوء
الى اخره لان الاوجه ان الاية مجملة وكون الفصل بين المتجانسين الى اخره وكون
تفريق المتجانس لا تركيبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب وكون العرب
اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب امارات والتعليل كون الترتيب
منها مراد أقوله والعبرة بعموم اللفظ الى اخره جواب وخل مقدر وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما كان في الحج قد امر بان يبدأ من الصفا الى المروة في السعي لتقديم الصفا على
المروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فلم يدخل له في الوضوء
فاجاب بان خصوص السبب غير منظور اليه وانما المعتبر عموم اللفظ فو
بقرينة الامر في الخبر وهو قوله ابدأ بما بدأ الله به فان مطلق الامر منصرف الى الوجوب
قوله فلو اغتسل بحدث اي منفسا قوله لان الغسل فيما اذا الى اخره كذا علل به
الجلال المحلي تبعا لغيره وهو مردود بانه ينتقض بغسل الساقط قبل الاغالب
بان اغتسل منكسا فانه غسل يفي للاكبر ولم يكفي للاصغر والرد عليه بان المساواة
ممنوعة فضلا عن الاولوية لانه الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدونه
المكث بخلاف الاكبر فانه لا يعتبر فيه ترتيب انتهى مرد وبما ذكره الشارح بقوله
ولا نظر الى اخره فكان المانع نظر الى قوله فاه لى للاصغر فقط وهذا من قلة التثبت
قوله والتقدير الترتيب الى اخره يعني حيث كان الترتيب غير حقيقي فيما الواقع منه ناويا
بل هو تقديري والتقدير يحصل بالمكث زمنا يمكن وقوعه في الخارج ويمكن تقديره بدون
ذلك في لحظات لطيفة غير محسوسة فاشترط المكث زمنا يمكن فيه وقوعه لا يحتاج
اليه وبما ذكرته علمت ان قاع ما نقل لنا في الدرس من ايراد بعض الناس هنا فتدبر قوله
يمنع ما علل به وهو قوله اذ هو لا يمكن تقدير ترتيبه اي في لحظات لطيفة لا تحس وسنده

هذا المنع قوله كيف والتقدير الخ وهو ممنوع وما علل به ممنوع وهو قوله لانه لم يقم الغسل
مقام الوضوء الخ ومن ثم ايجب من اجل ان المدار على امكان تقدير الترتيب لا على اقامة
الغسل مقام الوضوء الخ سواء امكن تقدير الترتيب ايجاب امكن تقديره وقوعه في الخارج
الخ بامكانه ايجاب امكانه وقوعه في الخارج الخ على العلة الاولى الضعيفة وهي عامة
ان الغسل لم يقم مقام الوضوء فلا بد من محل يمكن وقوع الترتيب فيه الخ على العلتين
الثانية هي امكان تقدير الترتيب ايجاب في الخطابات الطبيعية وانما لم تحس وزعم ان
العلة الاولى هي قوله لان الغسل فيما اذا اتى بنية الخ هذه وانها العلة الطريقة
الرافعي والثانية هذه وانها العلة الطريقة المصنف على التوزيع فقد سهى سهوا
بينا قوله فلا تنافي ايجاب بين نية رفعه وبين الحكم بانه راجع قوله وضوء خال من غسل
الرجلين وبه يلغز ويقال هنا وضوء صحيح خال عن غسل عضو مكشوف بلا
ضرورة ولو غسل جنب يده الى رجليه ورأسه متلذذ فلا ترتيب ايضا بينهما
ولا بينهما وبين البقية اذا احدث قبل غسلها قوله لا عن الترتيب ايجاب ليس خاليا
عن الترتيب لوجوبه فيما عداها ترتيبا هنا الحصر ايجاب المفهوم من تعريف الجزئين المفيد
ان سنة السواك وما عطف عليه هنا لا غير مع انه ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة
قوله الاسنان والمتراي هو مشترك بينها قوله في الاسنان وما حولها يؤخذ منه
انه لو ندر السواك وبالاسنان وما حولها كفى وخرج عن عهدة النذر ولم يجتمع
الى ادلة السواك على اللسان وسقف الحلق وهو اقرب احتمالين للشبراملسي قوله
ويحتمل الاكتفاء بها فيه اي بالمرة في التعبير وهذا الاحتمال معتمد بالنسبة لاصول
اصل السنة كما يؤخذ من قوله لانها تحقق به قوله ان اشق على امتي الخ هو في رواية
لفرضت عليهم السواك وبها تبين ان الامر للوجوب كما قال اي اخرا يجاب
ولان الامر للندب واقع فلا معنى لاستفادة الدلالة عليه لولا وهو ظاهر الحديث
مشكل من جهة العربية وذلك لان لولا حرف امتناع لوجود فحولا زيد لا كرمتك
اي لولا زيد موجود لاكرمتك فامتناع الاكرام لوجود زيد فيقتضي هنا ان يكون

الامر مشقا لوجود المشقة مع انه لا مشقة مع عدم الامر ويجاب بان فيه مضافا
محذوفا اي لولا مخافة ان اشق فاشقا الامر لوجود المخافة لا لوجود المشقة فليتامل
قوله ويحل بين غسل الكفين ظاهر عبارة المصنف ان اول السنن وهو ما جرى
عليه جمع وجرى ببعضهم على انه اول غسل الكفين قال الرملي والاوجه ان يقال
اول سنة الفعلية المقصودة عليه السلام اول الفعلية التي منه غسل كفيه واول
القولية التسمية انتهى قوله بكل خشن اي ظاهر خلافا للشارح فيما ياتي قوله
بالخز بفتح الخاء وسكون الزاي قال في القاموس هو نتشر في اصول الاسنان
قوله اي من جنسه اي من جنس ماء الورد من كل ماء زهر ريحته طيبة قوله ويحتمل
مطلقا اي سواء كان من جنس ماء الورد او من غيره بان يكون المنهى بغير الماء بعد
المنهى بالماء في المرتبة سواء ماء الورد وغيره وعبارة الرملي فاليابس المنهى بالماء
فيما ماء الورد فغيره كالريق انتهى ومفاده ان المراتب بعد المنهى بالماء اثنتان و
لعله الاقرب قوله اولى من الرطب اي خلقة لما في اليابس المنهى من القوة المفيدة
للمبالغة في الدلالة بخلاف الرطب الخلقي فانه ينفصل عنه المعوقات انعما الدلالة
معه على الدلالة قوله ولما كان فيه ما فيه وهو ان المدار على ما به الدلالة من كل خشن
ظاهر دعلى ما يسمى سواكا بدليل ان الاشنان يجزي وليس في اللغة سواكا
قوله اختار المصنف اي في المجموع وما اختاره مقابل الاصح الذي هنا وظاهر عبارة
الشارح انه مختاره ايضا والاخبار عليه فاسدة بنفي الدقايق على زيادة المستثنى
والمستثنى منه على المحرر قوله والمتصلة الاولى والمنفصلة فان الخلاف واقع
في اصبع الغير المنفصلة وكذلك اصبع نفسه المتصلة فان الرملي قال الاوجه
فيهما عدم الاجزاء وان قلنا بطهارتهما كالاستنجاء مع الدلالة كما جزم به البدر ابن
شهبه فقد قال الامام والاستيالاني عنه في معنى الاستجمار انتهى قوله
وان قلنا يجب وفيها فرعا قال عن قاسم اي على قوله والاظهر الاصح انه لا يجب
وفي ما انفصل منه حي انتهى قوله وجوابه ان ذاك رخصة الى اخره مفاده انه

Scanned by CamScanner

وفق ما جنح الى سنوي والمعتمد خلافه وجرى عليه الرملي لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة لانتفاء وما ذكره الشارح خلاف الظاهر فافهم ز
ويسن اي بتأكد لعل التأكيد اخذه من صيغة المضارع الدالة على الاستمرار التجددي او من الاستعراد بناء على ان ذكر الشيء في غير محله لمناسبة شيء آخر لا بد له من مزيد اهتمام به فليفهم ز والقياس الى آخره وافتى به الرملي الكبير وجرى عليه ابن حلوفا للزركشي قوله كما يسن له رفع المار سترته قياسا على ما ذهب اليه الى سائر معتبر لم يزل عن محله وهذا تنتظر منه لدفع ما يقال ان الصلاة يطلب فيها الكف والتدارك غير كف فلا يكون مطلوبا بحصل الجواب انا وان سلمنا ان الصلاة يطلب فيها الكف الدائم عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن بفعل قليل الا ترى طلب الشارع رفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه وارسال شعر او ثوب كف ولو من فعل اخر لكراهة الصلاة بهما مكفوفين قوله تداخل بعض الاغسال المسنونة بان طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة قوله ويفعل القاري بعد فراغ الاية لتحقيق وصف القراءة حينئذ كما ان وصف السامع للقراءة انما يتحقق بذلك وانما قبل ذلك فهو عازم على القراءة او السماع لا قاري ولا مستمع ولعل هذا مبني على قاعدة ان اسم الفاعل حقيقة فيمن اتصف به وهو المنصور كما برهن عليه في الكتب الاصولية قوله فمن قال ينبغي عليه اي بتقدم السواك على الفراغ من الاية لتتصل القراءة به بل بحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة قوله وللطواف اي ولو نفلا قوله الخبر الحميدي هو بصيغة التصغير وباقي النسب ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير ابن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين قوله افضليته على الجماعة اي افضلية السواك على الجماعة اي الصلوة بالسواك على الصلاة بجماعة بل المعتمد تفضيل الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لما ذكره الشارح كغيره من المحققين

لانه لم يجعل الجزاء في الحديث لان حديث الصلاة جماعة كان الجزاء فيها سبعا وعشرين
درجة وحديث الصلاة بسوك كان الجزاء فيه انه يعدل سبعين والدرجة من السبعة
والعشرين قد تعمل كثيرا من الركعات بسوك قوله وقول ابن دقيق العيد الخ اجوده
هو بنفسه اخيرا منازع فيه ثم اعلم ان قول ابن دقيق ذلك ان كان مراده به الجمع
بين حديثي السوك والجماعة كما هو ظاهر صنيع الشارح فهو غير مستقيم بل باطل
من غير حاجة الى دعوى ان خبر مسلم منازع فيه بالمعنى المذكور اذ الصلاة غير الركعة
اللهم الا ان يقال الركعة يطلق عليها اسم الصلاة وعليه فينبغي ان يراد ان الصلاة مراد
منها الركعة فقط مع ان خبر مسلم بعيد الحمل على ذلك لانه تكلف بارد يجل عنه قدر
ابن دقيق العيد قوله بانه ليس متفقا عليه اي بان الصلاة هي الدرجة في الحديث
المتقدم لعكسه الذي تقدم بقضيته الى آخره قوله والمانع من حصره اي حصر الجزاء بسبع
وعشرين يحمل الدرجة على الصلاة فيكون تارة سبعا وعشرين كما في الحديث المشهور
وتارة خمسا وعشرين كما في خبر مسلم قوله ويمنعه اي الحمل المفهوم من يحمل وعوده الى
المانع تعسف وغير مفيد لان منع المانع راجع الى منعه ومنع المنع كمنع ما يؤدي المنع
غير مفيد كما برهن عليه في علم الجدل قوله فان اشكاله بوجه نعم ورد صلاة الجماعة
افضل من الصلاة المفذ بخمس وعشرين درجة وظاهره معارض لرواية سبع و
عشرين لكن قال في المجموع ان التقييل لا ينفي الكثير او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة
الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه
ومما خطر بالبال ان ابن دقيق العيد لو قال ان المراد من الدرجة في رواية خمس وعشرين
وحيث حملت الدرجة هنا على الصلاة لاتحاد العدد في هاتين الروايتين تطرق الحمل على
الصلاة اليها في رواية سبع وعشرين لكان له وجه مع انه ايضا مردود مما ذكر تو
بتسليم ان الدرجة الصلاة اي وتسليم ان الركعة في حديث السوك مراد منها الصلاة

لانه لم يجمع الجزاء في الحديثين لان حديث الصلاة جماعة كان الجزاء فيها سبعا وعشرين
درجة وحديث الصلاة بسوق كان الجزاء فيه ان يعدل سبعين والدرجة من السبعة
والعشرين قد تعمل كثيرا من الركعات بسوق قوله وقول ابن دقيق العيد الى اخره
هو مبتدأ خبره منازع فيه ثم اعلم ان قول ابن دقيق ذلك ان كان مراده به الجمع
بين حديثي السوق والجماعة كما هو ظاهر صنيع الشارح فهو غير مستقيم بل بالحمل
من غير حاجة الى دعوى ان خبر مسلم منازع فيه بالمعنى المذكور اذ الصلاة غير الركعة
اللهم الا ان يقال الركعة يطلق عليها اسم الصلاة وعليه فينبغي ان يراد ان الصلاة مراد
منها الركعة فقط مع ان خبر مسلم بعيد الحمل على ذلك لانه تكلف بارد يجل عنه قدر
ابن دقيق العيد قوله بانه ليس متفقا عليه اي بان الصلاة هي الدرجة في الحديث
المتقدم لامكان ان يختلف بقضيته الى اخره قوله والمانع من حصره اي حصر الجزاء بسبع
وعشرين يحمل الدرجة على الصلاة فيكون تارة سبعا وعشرين كما في الحديث المشهور
وتارة خمسا وعشرين كما في خبر مسلم قوله ويمنعه اي الحمل المفهوم من يحمل وعوده الى
المانع تعسف وغير خفيه لان منع المانع راجع الى منعه ومنع المنع كمنع ما يؤيد المنع
فيه منعه كما برهن عليه في علم الجدل قوله فان اشكال برجه نعم ورد صلاة الجماعة
افضل من الصلاة المفذ بخمس وعشرين درجة وظاهره معارض لرواية سبع و
عشرين لكن قال في المجموع ان التقييد لا ينفي الكثير او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر لها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة
الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه
وما خطر ببالي ان ابن دقيق العيد لو قال ان المراد من الدرجة في رواية خمس وعشرين
وحيث حملت الدرجة هنا على الصلاة لاتحاد العدد في هاتين الروايتين لتطرق الحمل على
الصلاة اليها في رواية سبع وعشرين لكان له وجه مع انه ايضا مردود وبما ذكرنا
من تسليم ان الدرجة الصلاة اي وتسليم ان الركعة في حديث السوق مراد منها الصلاة

لبيانه وهم تفصيل السؤال على الجماعة قوله وجاء بسند حسن الى اخره مراده من هذا تاكيد رفع حمل الدرجة على الصلاة قوله باثنين واربعين لزيادتها بخمس عشر على جماعة غيره وهجيب بسبع وعشرين وعلى رواية خمس وعشرين تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باربعين قوله باثنين وخمسين لزيادتها على السبع والعشرين بخمس وعشرين قوله ولغير الفم ريحا ولونا كان اصفر وتعبيره بالفم الشامل للاسنان وغيرها دون السن يفهم من سبب السواك ليفقه فهم من ادسن لرقالسه الرملي وهو كذلك انتهى قوله ولزيادة اكل او نوم لانه يخفف التغير الناشئ منهما قوله وللصائم قبل الزوال الخلوف مفاده انه يندب له السواك بعد الزوال مطلقا سواء كان صائما او لم يتوضأ او يصلي مثلا ولم ارد لغيره فليراجع قوله يلزم دور ظاهر وذلك لانه لو ندب السواك للتسمية وندبت التسمية للسواك فيندب السواك للسواك لانه المندوب للمندوب للشيء مندوب لذلك الشيء وهذا غاية توجيه الدور اذ هو لم يتأت من جهة التوقف اذ لو توقف التسمية على السواك ولو للسواك على التسمية لحصول كل منهما بدون الاخر اللهم الا ان يراد بالتوقف التوقف من حيث الكمال ثم لك ان تنازع في ان المندوب للمندوب للشيء مندوب لذلك الشيء فان التسمية مثلا مندوبة للسواك المندوب للصلاة مع ان التسمية للصلاة وهذا في غاية الظهور ولك ان تجيب عنه بانه كان الجهة بان تقول السواك مندوب لاطلاق الذكر الشامل للتسمية وغيرها والتسمية بخصوصها مندوبة للسواك فيكون المعنى هكذا السواك مندوب للذكر والتسمية مندوبة للسواك وحيث تمكنت الجهة لدور وبما ذكرت تبين لك ان في قوله لا يخلص عنه الى اخره نظر لا يخلص عنه فافهم قوله لانها لا تباشر القذر قد يرد ان اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف العضو الى اخره لدفع ورود ذلك انتهى بن قاسم ولك ان تجيب ايضا بان في الاستنجاء مظنة مباشرة النجاسة فنزهت اليمين عنها بخلافه هنا على ان مقابلة النجاسة ومحاذاتها كاف في كراهة الاستنجاء باليمين فافهم قوله وان يبدأ بجانب الفم

لم تندب جميع

الايمن وكيفيته ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب
اليه ايضا ويؤخذ منه اي من قوله كالنسل في الجماع انه ينبغي اي لفظ ينبغي بمعنى يحتم
اي لاجل حصول الثواب ومفاده انه الجماع لا يثاب هنا عليه الا اذا قوي به النسل
وهو خلاف المحفوظ بل خلاف الثابت لانه يثاب عليه ايضا لو نوى به كف النفس عن
الزنا فليراجع نعم سائر المباحات لا يثاب فاعلها عليها الا اذا نوى بها قصدا
صحيحا كان قصد بالنوم التقوي على العبادة قوله الا للصائم بعد الزوال خرج به
ما لو طاب فلا يكره تسويكه لانه الصوم المتلبس بالموت ونقل من فتاوي الشارح
ما يوافقه انتهى غير جلبي قوله كما صح به الحديث وهو ما في الصحيحين لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قوله ودل على تخصيصه الخ اجزه لان
كون خلوف فم الصائم الحديث اعم من انه يكون قبل الزوال او بعده فتخصيصه بعد
ما رواه وحسنه بعضهم والمعام اذا نسخ يكون حجة في الباقي وان كان دلالته عليه
ظنية لا قطعية على المختار فلا تعارض حيث كان منسوخ العموم لم يحتج به لان دلالته
حينئذ ظنية لا قطعية اذ لا يلزم من ظنية الدلالة على ما صدقاته بطلان الاستدلال
به كما هو ظاهر قوله لانه تفويت فضيلة على الغير اي بخلوف الصائم فانه الذي فوت
على نفسه ولذا لو سئلت بغير رضاه حرم على فاعله ذلك ويؤخذ من العلة ان
الشهيد لو ازال دم نفسه انه لا يحرم عليه ذلك وهو كذلك قوله بان لم يتعاط
مفطرا ينشأ منه تغير ليفد الجزء يؤخذ منه انه لو لم يتعاط من المفطرات الا
الجماع ليفد فانه يكره له السواك من اول النهار لان الجماع لم ينشأ منه تغير وما ذكره
الشارح من الكراهة من اول النهار حينئذ هو ما قاله الجيلي وتبعه الدزرجي والزركشي
وجزم به الغزي كصاحب المنوار وهو المعتمد قال الرملي وظاهر كلامهم انه لا كراهة
قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شأنه التغير قبل الزوال
انه يحال على التغير من الطعام بعده فانما هو بالمظنة من غير نظر الى الافراد
كالمشقة في السفر انتهى قوله لانه لا يمنع تغير الصوم اي لان كلا من اكل المغير ناسيا

Scanned by CamScanner

والنوم لا يمنع التغير الناشئ من الصوم فيجب الاستياك ازالة له وتوضئا
والمانع مقدم اي عالم يتعد والمقتضى ويفرد المانع والاقتضى هو القدم
حينئذ كما صرحوا به وعليه لو اكل ناسيا ما ينشأ منه التغير ونام لم يكره له الاستياك
لتعدد مقتضيه وافراد مانعه وهو الخلوف على ان المعتمد سنية السواك بقدر
ما يزيل التغير الناشئ من المغير العارض وايفاء الخلوف قوله والاقرب للمدرك
الى اخره ظاهر عبارة الشارح التوقف هنا والجزم بان ما قرب الى المدرك هو
المعتمد اولى منه لامكان تاويل كلامهم بما يؤول الى المدرك ومنه فافهم قوله والتسمية
اولا اي ولو كان الوضوء بماء مغصوب كما شمله كلامهم ولدنه قربة والمعصيان
للعارض خلوفا لما بحثه الاذرعي قوله ثم اكملها بسم الله الرحمن الرحيم ليس ان
يزيد عليه الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ولا يقوم
مقامها الحمد لله او ذكر الله كما في بداءة الدرس لان البداءة ورد فيها الاتيان بالبسملة
وبالحمدلة وبذكر الله والوضوء لم يرد فيه الا طلب البسملة لقوله صلى الله عليه وسلم
توضاوا ببسم الله اي قائلين ذلك كما فسره الائمة قال الرملي وهو وجيه وما
قاله بعضنا ناس عليه غير مقبول اذ حديث كل امر ذي بال كما يشمل الوضوء يشمل
الصلاة مع اتحاد طريقة الجمع بالبسملة او الحمدلة او ذكر الله فافهم قوله ففي
اثناءه اي قبل الفراغ منه وينبغي لمن اراد صلاة سنة الوضوء انه لو تعوذ سنة
التسمية بعد غسل رجليه مالم يصل لانه لم يفرغ بعد من الوضوء اذ لم يتم الفراغ منه
الا بالفراغ او الاعراض عنه سنة قوله وكذا في الاكل اي اذا ترك التسمية
اولا ياتي بها في اثناءه لا بعد الفراغ منه والوجه خلافه لان في التسمية بعد الاكل
فائدة وهي تغافي الشيطان بخلاف بعد الوضوء اذ هي للتذارك لما فاته من
بركة التسمية وبالفراغ فات محله ثم تغايبه هل هو حقيقة ام لا كل محتمل وعلى تقدير
كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الدنا بخلاف نحو الجماع اي فانه اذا تركها اولا

ايمع

ايه مع الايلاج لدبابة بها في اثناء ما ذكره قوله المكوعيه الكوع هو العظم
الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع وما بينهما رسغ وكانه اراد بالغاية
مجموع العظام النادسة فيجوز بذكر البعض وقد نظم ترتيبها بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... الخ خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ٥ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله وان تيقن طهرهما ايه لان الغسل للشك في النجاسة كما فيما اذا استيقظ
من نومه بل للاتباع ولذا يسن غسلهما ولو توضأ من اناء بالصب قوله اذ هو المراد باوله
ايه الغسل اليمين هو المراد بلفظ اوله في قوله المتن والتسمية اوله فتقرى اوله
في قوله باوله بالنصب حكاية لقوله والتسمية اوله وحيث كان الاول هو غسل الكفين
تكون التسمية في غسلهما وكونه في غسلهما صادق بما قبل الفراغ منه فيكون هو المراد كما
يأتي قوله فانه فع الى اخره ايه بناء على الاحتمال الثاني قوله ويلزم الاول ايه الفاعل
بان السؤال اوله السنن وقد قدمت لك الجمع فتذكر قوله خلو السؤال الى اخره ايه لان
المفروض انه قبلها قوله او تقارنها الى اخره ايه لو حلت النية على قبل الفراغ منها
قبل غسل الكفين مع ان تكون التسمية مقارنة للسؤال قبل غسلهما خلوف ما مر حرره
وانما اليب ناوي الصوم ايه لان الفرض لابد فيه من التبييت وقوله صحة ظرف
للنية في ناوي وقوله من اول النهار متعلق باتى ايه انما اليب من اوله مع خلو النية
عنه لو قدمها صحوة لان الصوم ايه صوم يوم واحد لا يتجزأ ولذا لا يقع في خلاله
ما ينافيه كالصلاة قوله نية ما مر ايه نية فرض الوضوء ونحوه لما مر ثم ان المسنونات
تدخل في هذه النية تبعا فقد تعرض للمقصود قوله وكذا لو نوى كل السنة ايه وكذا يجزي
لو فرق نية السنن بان نوى سنة التسمية بالتسمية وسنة غسل الكفين عند غسلهما
وسنة السؤال عنده لانه ايضا متعرض للمقصود فافهم قوله وصدقة بنجاستهما
الى اخره يعني ان قول المصنف فان لم يتيقن طهرهما يصدق بصورتين احدهما انه
تيقن نجاستهما وثانيتهما ان متردد في طهرهما او بالصورة الاولى لم يكره غمسهما في الماء

والماء القليل بل يحرم وان قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام فيحمل المصنف اطلق الكراهة ومطلقها للتنزيه فاجاب بان صدقه بالصورة الاولى غير مراد لما ذكره والقول بانه يمكن ان يجعل مراد لو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم انتهى وان كان مستقيما بناء على ما ذهب اليه الشافعي من صحة استعمال المشترك في معنيه معا كما في نحو وافعلوا الى اخره فانه للوجوب والندب الذان شرطه ان يكون كل من المعنيين يستعمل فيه اللفظ بمجرده وهنا ليس كذلك اذ مطلق الكراهة للتنزيه واذا كانت للتحريم قيدت به وقيل يكره تحريما كما جرى به اصطلاح اصحابنا فلو ساغ لحمل الكراهة على ما يعم التحريم والتنزيه فافهم قوله كره غمسهما قال ابن قاسم حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة انتهى قوله لنهي المستيقظ الى اخره روى الشيخان خبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى قال الوالد رحمه الله انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا انامت احالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ما قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم قال الرملي ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم قوله وانما لم تزل الكراهة يعني لو كان مستند اليقين غسلها مرة او مرتين عن نجاسة متيقنة او مشكوكة فانه يكره الغمس لان الشارع الى اخره ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة الا بغسلها سبعا احدهن بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب قاله الرملي ا ه وهذه الثلاث الماخوذة يعني لا يتوهم منه ان من استيقظ من نومه او شك في طهارة يده انه يغسلها ثلاثا قبل ادخالها الاناء للشك وثلاثا بعده للوضوء بل هذه الثلاث هي ثلاث اول الوضوء قدمت على الغمس فيما مر من النية مع البسملة قوله وحكمها معرفة اوصاف

الماء المدرك بهما وصفات الطعم والريح فلعله اراد الجمع اللغوي او معرفة او ضاف
الماء مع النظر ويؤيده قول الرملي معرفة او ضاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر
هل تغير او لا انتهى ويؤخذ منه سنية النظر الى الماء حال المضمضة والاستنشاق وان
الاعمى يقلد من يخبره عنه وليس ببعيد وان لم ار من صرح به قوله لخبر فيه وهو ما رواه
طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت يمني على النبي صلى الله عليه وسلم
قرائنه ينفصل بين المضمضة والاستنشاق قوله متواليتين بان يتمضمض ثلثا بثلاث
غرف ثم يستنشق كذلك او متفرقتين بان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم
يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض الى اخره قوله على كل قول ايه الاظهر
ومقابله والاظهر الاول للمصنف وكونه مستحقا هو الاصح في الروضة وهو المتجه كما قاله
الرملي الكبير خلافا للمغني في الجمع انه مستحب قوله لغا الى اخره فلو استنشق ثم غسل كفيه
ثم تمضمض قبل غسل الكفين والمضمضة دون الاستنشاق لو قربه فيغير محله
فعليه اعادته بعد المضمضة قوله كما صرحوا به في العفو عن الدية الى اخره يعني لو كان
القتل عمدا عدوانا فعفى الوارث عن الدية على القاتل فله بعد ذلك ان يعفو عن
القود على الدية لان العفو الاول لما لم يكن في محله لان الواجب القود صار بمنزلة
العدم فكانه لم يعف عن شيء فله العفو بعد ذلك عن القود الى الدية قوله فان
قلت الى اخره حاصله انكم حيث قلتم لو قدم شيئا على محله لغى ولم يعتد به فلم لم
تلغوا التعوذ حيث اتى به قبل الافتتاح وقياسه الاعتداد بالاستفتاح
فيما ذكروا الفرق وحاصل فرقه ان القصد بالافتتاح انه يكون اول اقوال
الصلاة لا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فاتت اوليته والقصد بالتعوذ انه تليه
القراءة ولا مانع من وقوعها بعده معتدا بها بخلاف ما نحن فيه لان كلا من غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق يقصد به بالذات التطهير وبالعرض وقوعه في محله
وبالبداءة بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغوا فسن اعادته في محله ليوجد المقصود
الذاتي والعرضي قوله وقدمت اي المضمضة قوله والروح ايه ومحل قوام الروح بالذكر

وغيره وهذا معنى صوفي اشبعنا الكلام عليه في مؤلفاتنا الصوفية فلتراجع قوله
ونصبه استثناء اوحال المشهور عن النحاة انه غير الاستثنائية منصوبة على الحال
على معنى الاستثناء كقولك قام القوم غير زيد على التقادير المتقدمة فيلزم ولا يكون
ومنهم من جعلها منصوبة على الاستثناء لانها لما كانت اسما اخذت اعراب ما بعدها
واعربت دائما مجرورا بالاضافة ولعل هذا اقعد فما ذكره اشارة الى المذهبين والمعنى
يبالغ كل متوضي منهما غير الصائم قوله للامر بذلك في الخبر الصحيح وهو ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فابلغ في
المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما قوله اما الصائم فلا يبالغ الى اخره اي يكره
لذلك كما في المجموع خشية السبق الى الحلق كما ذكره لكن قال الرملي اخذا من فرقهم
بين المضمضة والقبلة بان التمضمض يمكنه اطباق الحلق ومج الماء بخلاف القبلة المحركة
للشهوة فانه لا يمكنه هناك رد المني اذا خرج انه صائم المعوض اذا غلب على ظنه
سبق الماء الى جوفه اذا بالغ حرمة عليه انتهى وهو وجيه قوله لان اصلها غير مطلوب
الاولى قوله غيره لان القبلة غير مطلوبة لان اصل القبلة الميل الشهواني فلعل عدم
مطلوبيته بمعنى الابعاد عن دواعيه فلا ينسجم قوله وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة
وفي كيفيته وجهان احدهما اشار اليه بقوله قيل يتمضمض الى اخره اي بغرفة واحدة
يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك والثاني اشار اليه بقوله وقيل يتمضمض ثم
يستنشق الى اخره اي بغرفة واحدة يتمضمض مرة ثم يستنشق كذلك ثم ثالثة واستحسن
هذا الاخير في الشرح الصغير كما نقله الرملي عنه قوله الا للخف والجبيرة والعمامة
هذا ما جرى عليه الزركشي والمعتمد استثناء الخف فقط ويفرق بينهما وبينه بانه انما
كره فيه مخافة تثقيبه ولذلك قيد فيها قوله وان الاولى اولى لعل وجهه الموالاة بين اعضاء
الغسل فالاول فالتحليل وهو معارض بما مر من الاظهر في المضمضة والاستنشاق
على ان في جعل كل واحدة من ثلاث عقب كل من هذه من المبالغة في النظافة ما يخلو عنها

٥٥٦

الاولى فالظاهر ان الثانية اولى اي بنية الوضوء اما بنية غيره كالتبرد والتنظف فلا اذ هو لغرض فليس فيه تعالي عبادة فاسدة ولا اسراف في مسئلة الزيادة اولم يف ماءه بالتدوث او علمه قبل الثالثة بوجود نجس يخشى عليه المعلش في مسئلة النقصان فان قيل ينبغي القول بالحرمة في مسئلة الزيادة والنقصان بنية الوضوء لكونه تعالي عبادة فاسدة وهو حرام اتفاقا قلت ذلك في العبادة المستقلة وما هنا ليس كذلك فافهم قوله وانما لم يعط المندوب الخ وهو الثاني والثالث اللذان هما حق الميت المقدم على الورثة المؤخر من الغرماء وكونه مندوبا انما هو بالنسبة للمتبرع بالتكفين ونحوه فلا ينافي كونه واجبا بالنسبة لخلو الميت في ماله وبه يتضح الاشكال في قولهم يندب التكفين بثلاث اثواب مع قولهم هي واجبة وسيأتي لهذا مزيد كلام في الجنائز وقد استوعبته في الحاشية فلتراجع قوله خلافا لجمع متقدمين منهم الرويائي والمتولي ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ما ذكره قوله الا حينئذ اي حين وجود الاول قوله ولو في الماء الموقوف اي لعدم تحقق الزيادة التي هي مناط الحرمة قوله نعم يكفي ظن استيعاب المغسول فيه نوع رد على المصنف اذ المراد باليقين ما ليس بشك ويحمل الشك على ما هو معناه المرفي اعني استواء الطرفين وكلها خلاف الظاهر قوله وهي بدعة اي وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة قوله خلاف موجبه اي وهو الدعامة الثالثة قوله ومنه بشمه اي من اجل ان المقصود الاستيعاب وايصال الماء الى الجميع كان الذهاب والاياب مرة وبه فارق السعي من جهة ان الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة لان المقصود منه قطع المسافة بيد والنحو ظفره الخ اي وان لم ينقلب فلو رد للمبدإ فقوله لنحو ظفره الخ علة لعدم الانقلاب والمراد من نحو الظفر ما لا ينبسط فيرد شيئا فيشمل القصير بل عدم الشعر لما قال اهل الميزان ان السالبة تصدق بعدم الموضوع ثم اعلم ان مراده من عدم الرد في الظفور والطويل عدم نفعه مرجحة اذ بلله يصيره مستعدا فلا بد لكمال السنة ان يستوعبه بماء جديد لان عدم

الرد يكفي في استيعابه كما فهمه بعض الناس واعترض عليه بل يسن للمرأة مسح ذوائبها
المسترسلة مع استيعاب مسح رأسها كما افتى به الفعال والحق غيره ذوائب الرجل
بذوائبها وهو ظاهر قوله ولضعف البلل الخ فيه رد على بعض محشيه الذي اعترض
عليه ولم يظهر اعتراضه كلامه فلو بنا فيه ما مر الى آخره ولو بنا فيه ايضا ما لو انغمس في ماء
قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فلو اثر رفع الحدث المتجدد به قبل
خروجه لما ذكره من ماء البلل ضعيف تأمله لقوة ما كقوته هنا ومنه يؤخذ ضعف
ما اسلفه من انه لو ورد الماء على عضوه ثلاثا من غير انفصال حصل سنة التثليث
اذ يقال فيه ايضا ان هذا الماء قليل تأمل بخلاف ماء الانغماس فيؤثر فيه الاستعمال
والفرق بين فصل حقيقة وبين ذلك صرح الرملي وعبارته من اثنائه ولهذا لو اعاد ما آخر غسلة
المذراع مثلا ثانيا لم يجب غسلة اخرى لكونه نافيا بالنسبة الى ماء الانغماس قوله
كزيادة نحو قيام المفرض على الواجب وكزيادة تطويل الركوع والسجود قوله لا بغير الزكاة
لتعذر تجزيء ضعيف لو اخرج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه لا يقع بعضه واجبا
وباقيه سنة لعدم امكان تجزيه وما يقع منه قدر الواجب فرضا فقط والباقي نفلا
اظاهر فيما يمكن تجزيه وعلى هذا جرى الرملي ان وهو المعتمد قوله فرضا صرف ليقع
وما بينهما اعتراضا يحه ويقع اقل يجزي فرضا والباقي نفلا هنا وفي سائر نظائره الى آخره
قوله انه باعتبار فصل الاستيعاب الى آخره هذا ليس من قواعدنا ففيه تورية على القائل
كما هو ظاهر قوله ظاهرهما وباطنهما الى آخره بحث على الصماخين وكيفية مسحهما ان يمسح
برأس اغلى سبابتيه صماخيه وبباطن اذنيه وبباطن اغلى ابهاميه ظاهرهما ثم
يلصق باطن راحتيه مبلولتين باذنيه استظهارا قوله ومسح صماخيهما الى آخره قد
علمت انهما داخلان تحت قوله ظاهرهما وباطنهما فيه نوع تكرار يدفع بما يأتي قوله بما يجب به
ايضا ظاهره انه يطهرهما الراس ففيه تكرار ايضا ويمكن دفعه بانه لم يرد الكيفية الاولى
بل اراد الكيفية التي تؤثر فيها الصماخان من بقية الاذنين فيتنع حينئذ بالنسبة الى
الاكمل مسحهما ببلل مسح الاذنين بل وببلل مسح الراس في الثانية والثالثة اما اصل السنة

فتحصل

يعمل جميع ذلك كما جزم به السبكي في فتاويه لكن المعتمد هو الكيفية الأولى قوله اولم يرده
ذلك اي بانه سهل عليه النزع لكنه لم يرده فتعبير المصنف بالمعسر بالنظر كما قاله الرملي
او بالنظر الى الخروج من الخلاف فانه لا يخرج عن عهدة الا اذا اعسر عليه النزع اما اذا لم
يعسر فيسن له مسح جميع الراس وذي العمامة ولا يخفى ان جواب الرملي اولى اذ يتوقف
جواب الشارح على انه مالك قائل بالمسح على العمامة اذا عسر نزعها ولم يرتجب
استيعاب مسح الراس حينئذ ولم يحتط عنه ذلك قوله وبخلالها المجوز الى اخره
المعتمد خلافه كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه واعتمده الرملي في شرحه لكن
يؤيد الاول ما قالوه في شعره وقياس قول الشارح من ندب التخليل للمحرم يرفق الى آخره
انه لو تعاطى منه بعض الشعرات فدية فيما لو نبت شعر على وجه مكروه وقياس المعتمد
قوله بالتشبيك لا خلافه كراهة تشبيكها او تخليلها فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة
قال الرملي قوله ويسن ان يبدا الى اخره اي في حالة غسل يديه ورجليه وقوله وان
صب عليه غيره وما الحق من فرق بين ان يغسل هو او يصب عليه غيره فان غسل هو بدا
من اطراف الاصابع وان صب عليه الغير بدأ بالاعلى وفي ذكري ان الشيخ زكريا في التحرير
جرى على هذا قوله لنحو الاقطع مطلقا اي في جميع الاعضاء فيغسل من وجهه طرف
اليمين قبل الشمال ويمسح من رأسه كذلك قوله فما هو من باب التكريم قال الرملي
كالكحال ونتف ابط وحلق راس وليس نحو فصد وثقب وتعليم ظفر وقص شارب
ومصافحة ونحو ذلك انتهى قوله كما مر اي في الاستنجاء قوله وغايته اي التحجيل قوله
فالغرة والتحجيل الى اخره تفريع على التفسير المذكور اي حيث كان معنى يدعون يوم القيامة
غرا بيض الوجوه ومعنى محجلين بيض الايدي والارجل فالغرة اسم لغسل الوجه والتحجيل اسم لغسل
الايدي والارجل اي الواجب منها قوله والحالتها يحصل الى اخره الحالتها مبتدا وجملة
يحصل اقلها الى اخره خبره وكذا قوله وكمالها اي الحالة مبتدا وقوله باستيعاب ما مر خبره
والاعتماد عليه فما ببعض الهوامش ان الظاهر في العبارة تسقط وان صحيح العبارة وا
لمسنون الحالتها ويحصل اقلها باه في زيادة الى اخره ما لا وجه له قوله ومن فسرها اي الغرة

والتجيل قوله والعبرة بالاخيرة اي بالسنة الاخيرة حتى يعتبر من التتابع منها لانه
الاولى قوله وبانه صح في اخره وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد فغسل
وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح خفيه وصلى قال
الشافعي رضي الله عنه وبينهما اي المسجد والسوق اي بين زمنيهما تفريق كثير قوله
والتسوين اما للغالب اي للجري على الغالب من ان المعاني لطلب الاعانة الذان معناه
انها في الغالب للسؤال اذ لا يلزم من كون الغالب فيها ذلك استقامة هنا قوله
او للتأكيد بناء على ان لفظ الاستعانة اكد من لفظ الاعانة وفيه نظر والاقرب
حيث لم تكن للجري على الغالب ان تكون زائدة كما في نحو قروا واستقروا لا يبعد كل البعد
ان يكون اراد من التأكيد هذا المعنى فان الحرف قد يزاد لنكتة وهل هي الا رعاية
المعنى به وتأكيده فافهم قوله فهو كخلاف السنة الى اخره يعني ان فيه ثلاثة مذاهب
احدها خلاف الاولى وهو المعتمد الذي جرى عليه في التحقيق لشرحي مسلم والوسيط
وثانيها اباحة وهو الذي صححه المصنف في اكثر كتبه وثالثها كراهته وهو الذي جرى عليه
الرافعي لكن قال ابن قاسم قد يقال هذا ما ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب
القديمين من الحلاف المكروه على خلاف الاولى انتهى قوله كان حكمتها اي لفظة
كذا يعني انا لم يقل والتنشيف عطفا على النقض مع اشتراكهما في قوة الخلاف
فينسحب قوله في الاصح عليهما اذ مقابل كل منهما قوي صحيح لتميين مقابل هذا
عن مقابل الاولى بصحة حديث الحاكم الآتي ويؤخذ من جوابه هذا اختصاص قوله
في الاصح بالاخير اعني التنشيف ويوجه بان مقابل هذا لما تعين بصحة حديث الحاكم
تعرض له صحبة بخلاف الاولى فانه ليس بهذه المثابة فلم يتعرض فيه للخلاف
فافهم قوله فلذا يهام في عبارته الى آخره اي حيث كان التنشيف معناه اخذ
الماء بخرقة كما في القاموس لم يرد عليه قول من قال ان التعبير بالتنشيف لا يقتضي انه للمسنون تركه بل المبالغة فيه فعبارته موهمة للخلاف
المقصود انتهى قوله وقد مشى بلا جيء به صورة الحديث الى بمنديل بعد

Scanned by CamScanner

فسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده قال الرملي ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز انتهى قوله بل يتأكد فعله يتعين في صورة خشية التصاق النجس به اذ يكون هذه ماء يغسله به والا وجب عليه التنشيف كما قاله الرملي قوله واختار في شرح مسلم اباحته الى آخره ظاهر صنيعه ان مقابل الأصح في هذا هو الإباحة وقد حكى الرملي فيه مذهبا ثالثا وهو الكراهة ومن ثم فلا حجة على من لم يحفظ قوله ويقف هنا الى آخره يعني لو احتاج للتنشيف والصب بان كان في محل رياح لم يأت قوله هذا دليل يجعله كالصاحبة والولد قال بعض شيخنا قوله لم يستعمل اي به كستياه وعبارة ابن ان لم يستعمل مطلقا قوله ومن شرط العمل بالحديث الضعيف الى آخره زاد الرملي وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وعلى كل فالحديث المذكور ليس بمشتد الضعف عند الشراح وهذا احد الدعاء المذكور الرملي الكبير وافتى به وبا ستحبابه ايضا عقب الغسل كالوضوء ولوجهه داود وزاد ابنه بعد التيمم واعتذر عن المصنف بان نفيه باعتبار اصل السنية اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ولم يستحضره حينئذ انتهى ونوقش بالطرق المتقدمة ما قدمه عن الحلبي انه روي من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قوله ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم الى آخره استدل له بالكلام حالة الغسل على الكلام حالة الوضوء اما لان الوضوء في ضمنه غالبا واما لانه اذا جاز للمغتسل جاز للمتوضي من باب اولى بدليل ان المتوضي يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد كما تقدم بيانه قاسم على بجيمه عن فتاوي شيخ الاسلام ولذلك المشتغل بالغسل لا يسلم عليه لانه من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحي منه المطلع عليه فلا تليق مخالطته قوله ولو من عاد ظاهره استقذار عورته عن مخالطته والحرم لانه يؤدي الى النظر اليه قوله وشربه من فضل وضوءه حيث كان من منه وبات الوضوء ابيح منه الوقوف كالتثليث وكذلك يقال في الرش لكن يتردد النظر في هذا

الرش هل هو الرش الذي مر عقب الاستنجاء او رش اخر بين عقب الوضوء كما هو ظاهر
عبارته فلينظر قوله حتى يلصق اي ينتهي فيه بعد مسح رأسه شيئا او حتى ينبل او حتى
يمتلئ اذ قد جاء بالمعاني الثلاثة والكل محتمل هنا اذ لم نعلم كيفية استعمال المجوس
له ولم تتعرض في الفتاوي للشارح حيث الكناية تلك راجع قوله وصلاة وكمتين بعده
كالغسل والتيمم زيادي بنقل عن شرح الارشاد للشارح قوله ويرد بما مر
انفا اي من شديد الضعف لا يعمل به في الفضائل وقيل حديثه موضوع وقيل صحيح مع
كون مسح الاذنين بدعة ولا منافاة لحمل على مسح الرقبة بالماء في غسل الوجه كما مر
فانه سنة اذ هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وكون مسحها بعد مسح الاذنين
لهذه الكيفية غير ثابت عنه واللفظ محتمل فوجب الحمل على الثابت قوله ويؤثر الشك
قبل الفراغ من الوضوء اي في اصل العضو لا بعضه كما يعلم مما يأتي قوله كلاهما
الاول وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده وكلاهما الثاني هو قياس
ما ذكروه في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع فهو كلاهما حكما لا صريحا بخلاف الاول
فافهم فرع صلى الخمس مثلا اي مثال الدليس بمتعين اذ يجري هذا الحكم فيمن
صلى اقل او اكثر بل كلا من الخمس بوضوء مستقل غير وضوء سابقه ثم بعد فراغه
منهن علم ويتيقن ترك مسح الراس مثلا والمراد انه علم ترك ركن من وضوء
احداهن لا بعينه لزمه بعد العلم بالمتروك لا بعينه اعادة الخمس بامرها ليتيقن
بطلان احداها غير معين ويتيقن البطلان يجب قضاؤه والحال هو غير متعين فلم
يسع الخروج عن عهدة وجب قضاء الفاسد لا بقضاء الكل ويعذر في تردده
بنية للصلاة اذ ليس عنه مندوحة ثم ان توضأ عن حدث واعاد هن به فلا
كلام فيه وان كمل وضوء العشاء بفرض اي تقديرا ان الترك لذلك الركن منه لا من
غيره وتكميله بفعل المتروك واستيناف ما وقع بعده عمدا بقضية الترتيب
واعاد هن اي الخمس بان بوضوء العشاء بعد تكميله اجزاه ذلك الوضوء في القضاء
لقضائه الفاسد فيمن قضاء الكل وذلك لانه الترك للركن ان كان من غيره اي

من غير وضوء العشاء فواضح انه العشاء وقعت صحيحة بالدولة والفاسدة فيما قبلها
وقد قضاه بوضوء العشاء وهو وضوء صحيح قبل تكميله وانما اعاده هنا بما بوضوء
العشاء للفرض فنقصانه بعد تكميل فلا تصح لتردده في صحته وضوئه وشكه فيه والوضوء
المشكوك فيه لا تصح الصلاة به مع تردده في صحته خلافا لمن وهم فيه حيث جعل حكم
الشك في الوضوء حكم الشك في المغني في اقتضاء عدم الجواز بالنية وهو وهم اذ
اقتضاء التردد في نية الصلاة ايهي الفاسدة ام غيرها مقتضيا لما تقدم انه لا عنه
منه وحة تخلوف التردد في كمال الوضوء ونقصانه فانه عنه منه وحة وهو تكميله ولذلك
ما تقدم وسيلة الى قضاء الفاسد لعدم امكان غيره وهم يغتفرون في الوسائل
ما لا يغتفرونه في غيرها تخلوف الوضوء لامتناع الصلاة به اي بذلك الوضوء لاحتمال
ان الترك منه فنيته بصحة وضوئه حال شروعه في الصلاة غير جازمة وليس مما جاز
اقتضاؤه كالتردد في الصلاة نفسها ومن ثم اي ومن اجل ان سبب عدم الصحة عدم
جزمه بنية بصحة وضوئه لو غفل بعد علمه بترك وضوء من وضوء انه السابقة وا
عاده هنا اي التمس مثلا به اي بذلك الوضوء الذي احتمل نقصانه مع الغفلة عن احتمال
نقصانه صح ما فعل به لجزمه حينئذ بنية بصحة وضوئه وليس هذا من قبيل علم
البطلان ثم النسيان حتى لو نسيه ربما لغفلة لدون ذلك في البطلان قطعا تخلوفه هنا
ولم يبق عليه الا العشاء لدون النقصان انه كان منها فقد اوجبنا قضائها بوضوء
كامل او من غيرها ووضوئها كان كاملا فقد صلى الاربع به واعيدت ذات الوضوء
الفاسد بوضوء صحيح الذي هو وضوء العشاء كما لو اراد اعادتهن كلا بوضوء
عن حدث واعاده من بقية الوضوء اتت عن حدث ثم بعد اعادتهن بما ذكر علم
المتروك من هذا اي من هذا القسم الثاني اعني اعادتهن كلا بوضوء عن حدث
اي علم المتروك من بعضها ايضا اي كما علم سابقا في الصورة الاولى فيتقل الكلام
اليه ويقال ان اعاده من بوضوء اخر او بتكميل وضوء العشاء مثلا فلا كلام وان اعاده من
بالوضوء الاول فقد فيقال ان المتروك الاولة ان كان من العشاء فليس عليه غيرها

Scanned by CamScanner

وقد اوجبنا اعادتها عليه بوضوء كامل وان كان من غيرها فوضوء العشاء في الواقع
ونفس الامر كامل وقد اعاد هن به مع حصول الجزم بالنية للوضوء في الصورتين وا
عتضاد تردده في نية الصلاة فيها ويمكن انها القسم الثاني اعني اعادتهن كلهن بوضوء
عن حدث الى صلاة لم تشأ هي بان يقال ترك فرضا من وضوء احد صلوات خمس
فوجب عليه اعادتهن فاعاد هن كلهن بوضوء عن حدث ثم علم ترك فرض من احداهن
ايضا فاعاد هن كذلك ثم علم فاعاد هن كذلك وهلم جرا حتى ينتهي الامر الى
ما ذكر ويجب عليه قضاء العشاء الماذكر وتوهم بعض من لا يسمى من ضعفة الطلبة
فجعل قوله كما لو توضأ عن حدث ابي وضوء واحد وذهل عن الكاف الدالة على التشبيه
وعن قوله ايضا الذي هنا على تاكيده ومع هذا هو فاسد اذ لو تنزلنا الكلام اليه
لم يستقيم بان يقال بعد ان علم ترك واحد قضاهن فتوضأ وضوء واحدا
عن حدث واعاد هن به ثم علم الترك منه ايضا فانه لم يبق عليه الا العشاء لان
الترك الاول اذ كان من العشاء فما قبله اولا صحيح الذهب وان كان من غيرها
فوضوء العشاء كامل وقد اعاد هن به وايضا كما له مع نقصانه يقينا عنده فهذا
سفه ثم اعلم انه يمكن اجراء ما تقدم في وقتين وفي ثلاث بل في عشر وعشرين
الى ما لا نهاية لكن يقال فيمن ترك خمس صلوات كلهن بوضوء الا العشاء
والمغرب كلتاهما بوضوء واحد يجب عليه اعادتهن فانه اعاد هن بالوضوء الاول
فما قبله وجب عليه اعادة المغرب والعشاء فقط لان القول الى آخره وكذا يقال
لو صلى الصبح والظهر بوضوء واحد والمغرب والعشاء باخر ينتقل الكلام اليه والتصوير
غير بعيد فقوله خمس صلوات وقوله كلهن بوضوء مجرد تمثيل فان قلت العبرة في العبادات
بما في نفس الامر وظن المكلف وهنا فيما يترائى قد خولف هذا الاصل قلت
لا مخالفة لدينا ابطلنا اعادته فيما اذا اعادها بالوضوء المشكوك فيه عند تذكره
بعدم ظنه وصححنا اعادته في غيره اذ كر لجزمه بالنية وهي عين ظن المكلف بل اعلى واما
نفس الامر فواضح باب [illegible]

المراد به الجنس اي فيشمل حالة اربع ارجل او اكثر اصلية او مشتبه بعضها بها فانه يشترط
لجواز المسح عليها ان يكون لكل منها خف الا اذا امكن او خال كل ثنتين في خف في صورة
الاشتباه فكان التعبير بالخف اولى من التعبير بالخفين لذلك وان قيل ان التعبير بهما
نظرا للغالب قوله او الخف الشرعي اي ما يلبس فوق ما يجب غسله من الرجلين قوله وكلاهما
محمل هنا الى اخره اي الجنس والخف الشرعي محمل الكيفية في الترجمة مبين فيما ياتي فلا يرد
ما ذكره بعد لتبين منه فيما ياتي لان المسح او الخف محمل في هذا الباب مبين في
غيره من بقية ابواب او في غير هذا الكتاب كما قد يتوهم قوله تعين لبس خفها
اي ستره ما يجوز المسح عليه وان لم يكن خفا عرفا قوله وان لم يبق منه شيء اي
من فرض الرجل ويؤخذ من قولهم ان المسح بدل عن الغسل انه لو فقد محل فرض رجل
لم ان يستر الباقي منها بما يجوز المسح عليه ويمسح بدلا عن غسل المسنون الا ان ينازع
في الملحوظ ويقيد بالبدلية عن غسل الفرض فليحرر قوله واخره جمع منهم المصنف في
الروضة كاصلها فيحب قوله لا بد في كل مسحة مبيحة قد يؤخذ منه ان مسح الخف مبيح
لا رافع كالتيمم والمعتمد انه رافع وجرى عليه الرملي قوله واحاديثه صحيحة كثيرة منها
خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول
آية المائدة فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض
الصحابة ومنها ما قاله ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف قوله لما تقرر انه
بدل عن الغسل واذا الواجب في الوضوء الغسل او المسح من غير تفصيل بين السنن
وغيره نعم سياتي قريبا ان السنن لا يمسح الا لما يحل كوبتجب طهره الذي يلبس عليه
الخف قوله اذ لا مشقة به لان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه وفي نزعه لكل
وضوء مشقة لتكرره في اليوم والليلة بخلاف نحو الغسل وازالة النجاسة اذ لا يتكرر
فلا مشقة قوله اي لا يباره الغسل الا فضل يعني ان الرغبة بهذا المعنى لا مطلقا

رخصة السفر قوله فلو غسل رجله وادخلها الخ رده صاحب المذهب صاحب امامنا جواز
المسح والحالة هذه فكان في قول المصنف بعد كمال الطهارة ايماء للرد عليه قوله بقيده الذي
وهو انه لم يطل ساتر الخف على العادة والا فلو خرجت الرجل الى حد لو كان معتادا
لطهر ستين منها لم يجز المسح قوله عملا بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح
فلو يباح الدبا للبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلو يبطل الدبا النزع التام
قوله اي الماذون فيه فيشمل المباح لانه اعم من الذي في تركه حرج والمباح بهذا المعنى جنس
للواجب ومحل بسط هذه المسئلة كتب الاصول قوله ما لم يتعلق بما كانت نوعيته الحقيقية
مفقودة احتاج الى عرفها عن ظاهرها انتهى شيخنا زيادي رحمه الله مفردا وادخل
تحته محرما الدولة الاولى والثاني الثاني فتبين كلام المصنف ونشر مرتب قوله من الاولى اي
من نوع الماذون به قوله اي الماذون فيه فيشمل المباح لانه اعم من الذي في تركه حرج والمباح
بهذا المعنى جنس للواجب ومحل بسط هذه المسئلة في كتب الاصول قوله ما لم يتعلق
بما كانت نوعيته الحقيقية مفقودة احتاج الى عرفها عن ظاهرها انتهى شوبري
قوله ومن الثاني اي من فعل المأمور قوله ولو بخرق رجاج الاولى حذف الباء ليكون
المعنى ولو كان الخف الساتر محل الفرض زجاجا اي ان امكن متابعة المشي عليه
ويظهر ان المراد من ستره منعه نفوذ الماء عكس ساتر العورة قوله وهو قدمه الى
آخره اي محل الفرض القدم مع كعبيه قوله من جنسه اي جنس ساتر العورة مع ان
لبسه من اسفل واتخاذه لستره كالخف ولهذا قلت في الحاشية الاولى لتقييد
ساتر العورة في قولهم عكس ساتر العورة بنائيا للتدوير والسراويل قوله واما
تخلفا فيه اي تخلف اللبس من الاعلى والاتخاذ لستره المذكورين حكما في قوله
بخلاف ساترها قوله لاتصال الى آخره علة لقوله اجزاء الى آخره مقدمة عليه اي
اجزاء بالبطانة لاتصالها بالخف بخلاف الجورب فانه لانفصاله عنه لا يجزي به
لو تخرق موضع من الخف ويظهر ان الستر به لا يجزي وان كان صفيقا وان كفى المسح
عليه مستقلا كما هو المعتمد قوله ظاهرا اي حين المسح لا اللبس كما يؤخذ من كلامهم وانه

وان لم ارمن صرح به و يظهر انه يجزيه و لو كان من ادبر لكن مع الحرمة كالمغصوب ثم
راي الرملي صرح به و انما اشترطت الطاهرية لان الخف بدل عن الرجل و تجب
ازالة عين الحدث عنها لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل و هو نجس العين و متنجس
و يؤخذ منه انه لو لبس نجس العين و امكن غسله و غسله في رجله قبل او ان المسح
عليه جاز المسح عليه بعد ذلك و لما قدمناه قوله او بما يعفى عنه و قد اختلط الاخير
ايه الدال على العفو عنه كدم الخف فان المسح عليه جايز و لم يحكم بنجاسته و لو
بنجاسة اليه الملاسة لم يخلوف ما لو عم العمامة ذلك و الخرق لنحو و هو مبسوط
في كتابي المدد و آه فليراجع قوله و هي المقصود الاصلي منه اي من المسح و ما عداها
من مس المصحف و نحوه كالتابع لها فلذا لم يجز له ان يستبيح مس المصحف و نحوه قبل
غسله و الصلاة بعده كما في المجموع خلافا لابن المقري و من تبعه قوله رطب صفته
الشعر و كذلك لو كان الخف رطبا و ظاهره و لو وجد غيره و ينبغي النزع حينئذ
و لم ارمن صرح به و لعل قوله لعموم البلوى به اي في ذلك الزمن اذ كان عادتهم
خرز الخفاف بشعور الخنازير فينبغي الحكم في زماننا بنجاسة خرزه و هل يعتفر
في زماننا جلود الصباغة المذهب بشعور الخنازير المبلولة نظرا لعموم البلوى
او لا فيه نظر و الاقرب عدم العفو قوله ما يتيسر خرزه الى اخره يؤخذ منه
اشتراط عدم تيسر الخرز بغيره في الخفاف و هو الذي قلته انفا قوله لمزد و مسافر
لحاجة المعتادة ثلاثة ايام هذا متعلق بقوله تتابع المشي المعمول لقوله تمكن الذي
هو خال من الخف او من ضيعه و هذه الحال قائمة مقام الشرط كما قدمه فتفيد اشتراط
ذلك لكل مبيحة و يعلم منه بطلان القول بانه اذا قوي للمزيد و اكثر من يوم و ليلة و
اقل من ثلاث جاز له المسح زمن قوته فليحذر قوله اخذا بن العماد من قولهم هنا
لمسافر الى اخره يعني انهم بعد ان ذكروا ان المقيم يمسح يوما و ليلة و المسافر ثلاثة
ايام بلياليها قالوا من شروطه ان يمكن تتابع المشي فيه لمزيد و مسافر لحاجته فحيث
خصوا التتابع بحاجة المسافر بعد فرقوا من حيث المدة بينه و بين المقيم على ان كيفية

المتابع مشتركة بينهما والا تذكروا المقيم هنا ايضا وهو ما حسن وعليه حرب في
الحاشية بنقلا لبعض المحققين وما ذكره الشارح بعد تاويل دعاه اليه ان الحاجة
ينبغي ان تكون مما تناسب صاحبها فينبغي ان تكون للمقيم حاجة مقيم وللمسافر حاجة
مسافر ولا يلزم منه ان يكون مرادهم في نفس الامر هذا بل من معنى معقول هجر
المجرد كلامهم لاحتمال ان يكون منشاؤه اتباعا وغيره على انا لا نحكم العقل ولا نقول
بتجسيمه . المراد بقوله الممكنة لمتابعة المشي عليه ان تكون في محل المشي
المعتاد فلا يشترط في غير العدم الا مع نفوذ الماء مع فقط ولا ينظر الى انه لو كان
قد ما لم تمكن متابعة المشي عليه فلو اتخذ خف من ادم خفيف يمنع نفوذ الماء ولم تمكن
متابعة المشي عليه ولكن لزقه بالكعب جاز المسح عليه كما صرح به في الشرح الصغير
والدفواد وسيصرح به الشارح هنا وقد غلط في هذه المسئلة كثير من متفقهة
زماننا قوله ولا يجزيء منسوج اي مثلا فانه لا يجزيء ما لم يمنع الماء وان كان غليظ
منسوج انتهى بن قاسم انه وليس كمتخرق البطانة الى اخره قد سبق الى الاذهان
انه مفاد هذه العبارة ان متخرق البطانة او الظهارة لا على الاتحاد يجزيء المسح
وان لم يكن الباقي غير صفيق وغير مانع من نفوذ الماء مع انه مخالف للقاعدة بل للتصريح
فافهم قالوا لو تخرقت البطانة او الظهارة او هما لا على المحاذاة لم يضر اذا كان الباقي
صفيقا يمكن متابعة المشي عليه انتهى واقول اما فهم هذا المفاد ففي محله
اذ ظاهر عبارته ذلك واما كونه حتى يكون مخالفا للقاعدة والتصريح فلا يلتفت
مراده الرد على مقابل الاصح فانه استدل على جواز المسح على المنسوج الذي لا يمنع
الماء بجوازه على متخرق البطانة او الظهارة من غير اتحاد اذا مسح على المتخرق نفسه من
البطانة او الظهارة فانه لا يمنع نفوذ الماء وان انسد محل الخرق بالبطانة او الظهارة
فهو بخارج عنه وتفصيل الرد ان المتخرق المذكور يمنع نفوذ الماء لو ان المانع وان كان
ناسد الخرق فليس بخارج عنه بل هو منه بخلاف هذا ولو سلمنا جواز المسح على
المتخرق مع فرض عدم منعه النفوذ فلا نسلم صحة القياس لان المتخرق المذكور مع عدم

منع

منعه النفوذ ليس خفا اذ لا يتفاعد عن خف يصل الماء من محل خرزه بخلاف
النسوج المذكور فانه خلاف الغالب من الخفاف المتعرف اليها التعرض او منع
نفوذ الماء من غير محل الخرز معتبر فيها فكلام الشارح مبني على التنزل وارخاء
العنان لكن فيه خفا، جد قوله كجلدة شدها الى اخره فانه لا يصح المسح عليها
لما ذكره ويسر ازالة الشد واعادته على هيئته مع استيفاء المسافر فلا يحمل
له الا رتفاق المتصور قال الرملي قوله جرموقان تثنية جرموق بضم الجيم وهو
فارسي معرب يطلق على شيئين كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وعند الفقهاء
ما ذكره الشارح قوله مطلقا اي سواء كانا صالحين للمسح ام لا قوله فلا نظر
الى اخره رد لما ليل مقابل الاظهر فانه يجوز المسح عليهما لعموم الحاجة اليه في بعض
الاقاليم البادية وفي نزع الاعلى عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة قوله
فانه قصده الى اخره اي قصد الاسفل بمسح الاعلى او قصدهما او قصد الاسفل والاعلى او لم
يقصد شيئا فانه يجزي المسح في هذه الصور الثلاث لقصد ما يصح مسحه في
الاولى والغاء قصد ما لا يصح في الثانية وشمول النية لما يصح مسحه في الثانية
قوله لوجود الصارف اي عنه وخوله في عموم نية الوضوء قوله او الاعلى اي لم يصح الاعلى
قوله بحيث تعذر فصل احدهما الى اخره على لغة اهل كلام البغوي حيث قال ذوا الطاقين
كالجرموقين وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل
كمسح بالخف الخفا انتهى فلعل الفقه قوله او المسح اي او وهو بطهر المسح كما جزم
عليه الجمازي في مختصر الروضة واقول فيه وقفة اذ القاعدة ان الخف حيث تعرف
ولا يسمى بطهر المسح وجب غسل الرجلين بنية جديدة والاعلى حكمه حكم عدمه فهو
بمثابة لبس خف فوقه بعد تخرقه وهو لا يجزي فافهم قوله لانه يلبس فوق
ممسوح فمثبته انه يجوز المسح عليه اذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة
ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به وهو كذلك وان افتى الشهاب الرملي بالمنع نظرا
الى ان من شأن الجبيرة المسح فلم ينظر لما فعله انتهى لان المنع المسح على المسح

بالفعل لكون المغسول من شأنه ان يمسح عليه فافهم و يؤخذ من قوله من ملبوس فوق ممسوح
انه لو لم يأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزء مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح
حينئذ مسحها فيكون كمن فرغ على الرمل وهو كذلك وبه صرح بن قاسم قوله غير شارح
الى آخره اي قيد الشد بكونه قبل المسح ومفاده ما ذكره الشارح وحمله على الحدف اي
قبل ابتداء مدة المسح بعيد جدا فلذا نفى ان يكون له وجه قوله على عالم توجد فيه شروط
الاجزاء اي ولو بالقوة كالنجس اذا امكن دبغه وغسله وهو لابسه وغير الشد ود
لا يوجد فيه الستر كذلك اذ بالمشي يظهر محل الفرض فافهم قوله اما اذا لم يشد كذلك
اي بحيث لا يظهر من محل الفرض شيء قوله فاندفع ما قيل الى آخره لا يندفع لما مر ان من شروط
العمل بالضعيف ان لا يعتقد العمل به سنة قوله على ان الفرق الى آخره لا عجب في ذلك
اذ الاكمل ليس مرادفا للسنة بل هو اعم منها لصدقه على اكملها الذي هو سنة مؤكدة وعلى
غيره الذي هو فوق السنة بان يأتي بها ويزيد عليها ما يقتضيه الضعيف قوله لانه
يفسده قال الرملي يؤخذ من هذه العلة عدم الكراهة في نحو الحنث وهو كذلك انتهى
قوله وان بحث جمع انه لا يجزيه قطعا عدم الاجزاء هو الوجه ويفرق بينه وبين اجزاء
المسح على خيطه الذي خيط به سواء كان جلدا او كتانا او غير ذلك وعلى الدرآء و
المرعزى المشتبه فيه بنحو الحيامة بان هذه المذكورات عدت من جملة مخلوف الشعر
اذ لا مدخل له في الجزئية ويفرق بسابينه وبين صحة المسح على الرأس بان الشعر من سماه
اذ الرأس لا رأس وعلده وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا
فتأمله فيه فانه مهم قوله الدباغ من ما يحاذي الفرض وهو الملاقي للبشرة قوله لما ذكر
اي لانه لم يرد الاقتصار عليه الى آخره قوله وظاهر كلامه الى آخره اي لان تعليق الحكم
بالمشتق يدل على علية المأخذ فيدل على ان المانع من المسح الشك فما دام موجودا لم يجز
المسح قوله بالاكثر اي مسح لدوريهما قوله وفي اداء الصلاة الى آخره اي صلى ثانيا لما ذكره
قوله وهو اشتباه اي اشتبه على القائل المذكور الشك في كونها عليه بالشك في الفعل
قوله مع الفرق بينهما اي فان الاصل عدم اللزوم وعدم كونها عليه فيما اذا شك في كونها

Scanned by CamScanner

عليه فيرجع اليه والاصل عدم الفعل فيما اذا شك في فعلها فرجع اليه وبعد سيأتي
الكلام على هذا في محله ان شاء الله تعالى فينتظر قوله للامر بالنزع منها الى اخره اي
فيما مضى من خبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ويقيس بذلك الحيض
والنفاس والولادة قوله على عدم اجزاء غيره اي النزع كالغسل في الخف قوله
وانما لم يؤثر اي نحو الجنابة قوله ولو تخبسا اي الرجلون قوله او طال ساق الخف
اي لو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها عن قدمه لم يبطل المسح ولو اخرجها منه الى
الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء لكنه لا يثبت على النص ولو اخرجها اليه وكان
طريقه على خروف العادة بحيث لو كان مكشوفا لظهر شيء منها بطل مسحه قوله
واحترز بما ذكره اي من نزع خفيه الى آخره قوله وان غسل بعده رجليه اي في الخف بقرينة
ما بعده قوله غسل قدميه اي بنية جديدة لان نية الاولى انما تناولت المسح دون الغسل
انتهى شبراملسي قوله بذلك اي بواحد مما ذكر قوله فاذا قدر على الاصلي الى اخره كما علل
بهذه العلة غيره وفيه انه قادر على الاصل حال اللبس ايضا ولم يعتبر عنه لا شرعا ولا حسا
فلا يسوغ قياس على متيمم رأى الماء اللهم الا ان يقال ان لبسه بالشروط المارة اقام لديه
مقام العاجز عن استعمال الماء حيث يسوغ له المسح عليه فصح القياس على المتيمم لذلك
وفيه ما فيه مر ستة قال الرملي شمل كلام المصنف وضوء دائم الحدث وهو
الذي وجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفاء
بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الا
ستيناف لحالة اما الفريضة فواضح واما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض
فلو ارتفعت بالنية للرجلين ارتفعت مطلقا كما اظنه فتأمله ولم ار منقولا
انتهى باجوري [illegible] على جميع البدن بالنية اي
في غير غسل الميت قوله وان صلى بسببه خلافا لابن العماد حيث اوجبه فورا على الزاني
قياسا على نجس عصى به قوله لانقطاع المعصية الى اخره يعني ان قياس ابن العماد فاسد

Scanned by CamScanner

الشيخ عليه وعلله بانه يصدق على هذا الفعل انه دخول ذكر في فرج وذلك موجب
للغسل على كل منهما قوله لان ختانها فوق ختانه اظهر من هذه العبارة عبارة الاصل
لان ختان المراة فوق مدخل الذكر وانما يتمان بان بتغييب الحشفة فلو عبر بذلك
لكان اولى قوله وان قدر الذاهبة الى اخره اي ومن ان فهو معطوف على قوله من انه
لا اثر لدخول بعض الحشفة الى اخره يعني ان لهم اطلاقين احدهما انه لا اثر لدخول
بعض الحشفة الى اخره يعني ان لهم اطلاقين احدهما انه لا اثر لدخول بعض الحشفة والثاني
ان قدر الذاهبة مثلها ومفاد الاول انه لو ادخل بعض الحشفة الباقي مع قدرها فقد
منها لا اثر له ومفاد الثاني انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقي الذكر فلا يؤثر
الايلاج لهذا الباقي ولو مع بقية الذكر لانهم خصوا التقدير بالذاهبة اي جميعها
وفيه نظر وبحث لانه ما ذكره انما هو في الحشفة ودون الذكر اذا ايلاجه موجب الغسل
سواء كان ذا حشفة ام لا وسواء ذهب من حشفته شيء ام لا والظاهر جريانه بالحشفة
هنا تنزيلا للحكم على اقل ما يمكن فقد اشتبه الامر على الشيخ والله الموفق قوله اذا قدر
منه اي الذكر قوله انه اختلفت اللذة في بعض النسخ انه اختلفت والاوجه انه قريب
مطلقا قوله انه اذا دخل منه قدر الذاهب الى اخره قد مر لك المعتمد من ذلك فكن منه
على ذكر قوله لان الشق صيرهما كذكرين هذا ممنوع فقد يعول عليه كما هو ظاهر لمن
انصف قوله لتصريحهم الى اخره هذا غير صالح للسندية اذ لا يلزم من تسمية ذلك
ذكرا انه يسمى هنا وان جوزنا القياس في اللغة وقول اهل الجدل الكلام على السند
غير منقح اي لا على هذه الكيفية فعليها منقح ومقبول كما صرح به الوالد رحمه الله في شرح
منظومة الآداب قوله قد يلزم الى اخره الغرم مسلم والتالي ممنوع لان المراد من الذاهب
المقدر لا من يأتي الذكر ما كان ساقطا منفصلا كما يلزم ذلك من عبارتهم لا ما كان
موجودا كاحد الشقين مع وجود الشق الآخر واللغة مساعدة عليه كما هو ظاهر قوله
اي هو ما لا يجب غسل اي الداخل منه الذي لا يظهر من الثيب عند استرخاءها قوله
ان تحقق اي كون الولج فيه جنبية اي انثى من الجن كما يجب الغسل بايلاج الجني حشفته

في زوج البنية ان تحقق كونه ذكرا ثم فسروع الاول لديها وغسل الميت اذا لم
يخرج فيه او استوى ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسل بالموت تنظيفا و
اكراما له الثاني لا يجب بولد الميتة جزء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان صور كما لا
يجب بقطع يد هادية نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج
الثالث كما ينال الغسل بالحشفة يحصل لها التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتي
في محله ان شاء الله تعالى وتحرم به الربيبة ويلزم به المهر والعدة وغير ذلك من ابقية
الاحكام قوله الى ظاهر الحشفة متعلق بخروج مني فالمرة به لو بانفصاله من
الصلب فلو انقطع في القصبة ثم قطعت وجب الغسل على الواجد لتحقق
انفصاله قوله بخلاف ما اذا لم تقضها اي بان كانت نائمة او مكرهة او
مغمى قوله وغيره ان استحكم الى اخره ظاهر عبارة المصنف يفيد التسوية
في الخارج بين المعتاد وغيره وهي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح
الصغير لكن لما كان المعتمد هو الذي جزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وقال
في المهمات وهو الماشي على القواعد ينبغي ان يحمل عبارة المصنف
عليه فتقيدها بالاستحكام الى اخره والحاصل ان المعتمد هنا نظير ما مر في
باب الحدث من الخروج من تحت المعدة فالصلب والترائب هنا كتحت المعدة
هناك قوله وان خرج دما جبيطا اي بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون
ظاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص المذكورة قوله كما يأتي
المحرد قوله بخلاف ما لو فقد الثخن الى اخره اي فان الثخن والبياض ليسا
من اوصاف المني الخاصة به كما علم مما مر فلو اثر لهما عند فقده تلك سواء كان
الخارج منه رجلا او امرأة قوله ولو بالتشهي اي لان المقصود فعل
احدى الطهارتين بيقين ليكون الاخر مشكوكا فيه كما يأتي قوله
انا مختلط اي من نفسه وغيره قوله يقوي ورود قولهم اي بعضه ويحمله
قويا والمراد من قولهم ما تقدم من لزوم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما

ومن وجوب تزييته الا لمن به الدنا المختلط الذي لم يعلم قدر المنقد منه والقوي بصيغة
اسم الفاعل هو لو سكت الى اخره فهو فاعل يقوي ويحتمل ان تكون العبارة بقوي كيرضى
من المجرد والفاعل حينئذٍ لعفو ورود وقولهم بالجر على الاضافة يعني ان قولهم الذي
مر ليس بالقوي الورود لكن قولهم هذا قوية الدان يقرف فيكون من الطراز الاول
وجب فيها التكرار اي لكل من حيض والطهر كله مع براءة الرحم بحيضة واحدة
غالبا فيه انما يتجه الى اخره بعني لو تسلم وجوب تزييته لكل مطلقا بل حيث ملك
او شك في اخراج بعض الدنواع فعلم كمن نسي احدى صلاتين فيجاب عنه
بما تقدم اعني يتقن اللزوم فهل يبرأ منها الا بيقين قوله ويلزمه سائر احكام الى اخره
اي يلزم من شك واختيار قولا مالم يرجع عنه اي ومالم يبن الحال فان بان وجب العمل
بما بان على المنهج الذي لا محيد عنه قوله على الاوجه هو ما اختاره الزركشي قال
الرملي وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك اي صحة رجوعه هل غير
الخارج منه الى اخره يعني لو خرج من احد شيء وشك فيه اهو مني ام ودي لدنس
الملتبس بالمني غالبا وبه اشعر العلامة الرملي فانه يتخير كما مر فهل غيره يتخير
ايضا في ذلك ويجري كل على قضية ما اختاره فان اختار الغير انه ودي واصابه منه
شيء وجب غسله واذ اختار انه مني واختار الخارج منه انه ودي لم يصح اقتداءه
بالخارج منه لكونه جنبا بمقتضى اختياره والذي اتضح للشارح ان غير الخارج منه
لو اصابه منه شيء لا يجب غسله وانه لا يقتدي به فيما اذا اختار انه مني واختار
الخارج منه انه ودي والذي يتضح لي انه لا يغسل ما اصابه ويصح اقتداءه للشك
ايضا ومالا ان غير الخارج منه انه ودي ليس مثله في التخيير فليتامل قوله ويتخير
ايضا خنثى الى اخره لانه محدث او مجنب فاذا فعل رافع احدهما صار الاخر مشكوكا
فيه فلم يرتفع وانما خص الايلاج بهذا الذكر ليتحقق احتمال كونه محدثا او مجنبا لانه
لو كان انثى فايلوجه لا يعتبر به لزيادة آلته لكنه ينقض وضوءه لمماسة الذكر
وان كان ذكرا فايلوجه معتبر فيجب عليه الغسل وعند الاشتباه يتخير ليكون

مشكوكا

مشكوك فيه بخلاف الدبر فانه بتقدير كونه انثى لا ينقض لوضوء اذ مسّ الفرج ناقض
للوضوء ببطن الكف كما مرّ وقد مسه هنا بآلة زائدة وبتقدير كونه ذكرا وجب
عليه الغسل فوجب الغسل وحده مشكوك فيه بخلاف الاول فان الواجب فيه
الغسل او الوضوء لا بعينه وطريق الخروج عن عهدة الواجب باختياره احدهما وقد
اشكلت هذه العبارة على كثير وقل من تصدى لبيانها حتى زعم من لا دراية له في الفقه
ان قوله وبه ذكر مثال واذ فرج الانثى مثله مع توافق عباراتهم على ذلك ولا مانع
منه بالنقض اي كان وجه مانع كما يأتي بان لف عليه خرقة وادخل فلا يتغير لانه على تقدير
كونه امرأة لا ينتقض وضوءه ولذا لم يمس الرجل من غير حائل فافهم وكن من الشاكرين
قوله او في دبر خنثى الى آخره اي يتخير الخنثى بايلوجه في دبر خنثى اخر وهذا الاخر
اولج ذكره في قبل الاول اي لاحتمال كون المولج ذكرا والمولج فيه انثى فيجب الغسل
على المولج ويحتمل العكس فينتقض وضوء المولج فيه وهذان الاحتمالان قائمان فيهما
فيتخيران واحتمال كونهما ذكرين وكونهما انثيين فينتقض وضوءهما بالنزع قائم
فيهما ايضا قوله في نحو قربه خنثى ليس على الطلاق بل لا بد ان يكون رآه في باطن الثوب
كما قيد به الماوردي المسئلة فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من
غيره فرج لوجوده في فراشها منيا لم يحتمل من غيرهما من لها الغسل وامتنع
قربه احدهما بالآخر ولا فرق في ذلك بين ان يكون القائمان رجلين او امرأتين
او رجلا وامرأة قوله وتخير المستحاضة اذ سيأتي انها تغتسل لكل وقت
كما في الاعتكاف اي لبث قدر يسمى عكوفا بان يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة
في الركوع ونحوه قوله او التردد من مسلم اي لانه مكث حكما والتقييد بالمسلم
لاخراج الكافر فان له دخوله ان اذن له فيه مسلم او وجد ما يقدم مقامه اذنه
فيه كمدرس مفتي او قاضي ودخل للاستفتاء او للدعوى سواء كان جنبا ام لا لانه
لا يعتقد حرمته ويرد النظر في الكافرة الحائض اذا امتنا للتدريس فهل تمنع
كالمسلمة كما في الروضة كاصلها في شروط الصلاة او لا كما صرحا به في باب

التعاون والاقرب الثاني ويحمل ما في الروضة واصلها على عدم خاجتها وبه صرح الرملي
قوله او هواء المسجد وهذا الجلوس على رأس شجرة منتبتة في المسجد كالجلوس على أرضها
في غيره واصلها فيه ومنه ايضا جناح اخرج الى المسجد هواء ويؤخذ منه ان حريم بئر
الى آخره اي لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه مسجدا ولا يرد ان حريم
البئر لا يصح وقفه مسجدا لان هذا انما يعتبر هنا اذا علم انها خارجة عن المسجد
القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه ويؤيده اجماعهم على صحة وقف
ما احاط بالبئر مسجدا اذ اجماعهم هذا مع قولهم لا يصح وقف حريم البئر مسجدا دليل
على ان البئر صحت قبل الحفر بان تكون طارئة على المسجد وهو الذي اردناه فتأمل
قوله مسجد شايعا اي فيحرم مكث الجنب فيه ولا يصح فيه الاعتكاف وتجزي فيه التحية
لما ياتي في بابها ان شاء الله تعالى ويفارق التفصيل الآتي في التغير مع ان حرمة
القرآن اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبثت في كل جزء من اجزاء تلك
الارض الذي وقع فيها المكث كان يصدق عليه انه ماكث في مسجد شايع بخلاف
القرآن مع التغير فانه غير منبثم فيه بل يتميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا
شائعا وايضا المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولذا كذلك المصحف
اذا اختلط بالتغير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا اذ زاد عليه التفسير كما مر قاله
الرملي قوله لا عبوره الى آخره اي لكونه اخف من المكث فقد يكلف الاسراع ولو جامع
زوجته فيه وهو ما مر آن قال وجه الحرمة كما يؤخذ من كلام بن عبد السلام انه لو مكث
جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها انتهى رملي قوله وان حمل على الزوجة
الا وجه انه ان كان الحمال دابة جاز مروره لان سيرها منسوب اليه وان كان
انسانا اعجميا فكذلك لان العجم يعتقدون وجوب طاعة مخدومهم فسيرهم
ينسب اليه وان كان انسانا غيره فيحرم قياسا على الصلاة على السرير المحمول وهو
اولى من قياسه على الطواف لانه كسائر افعال الحج الغالب فيها الاتباع وعبارة
الرملي ولو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو

سر بجعل انسانا انتهى قوله لانه تردد قال الرملي قال ابن العماد ومن المرور ان
يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف انتهى
وقال ايضا لو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة
انما هي لقصد المعصية للمرور انتهى وهو وجيه قوله لحائض هو ترك تاء
التأنيث فقد يقال حائضة اذا قصد بلوغها سن الحيض كما صرح به البدر ابن
مالك قوله ويحرم بتراب لو شك فيه على هوته سقطة الريح اليه من خارج او هو
الداخل في وقفيته حرم التيمم به للظاهر ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية
بالاشاعة قوله والاصل في الاستثناء الاتصال قد يقال قد يعارض هذا الاصل حمل
الصلاة على ظاهرها الشيوع تقدير المضاف وتعميم القاعدة اذ النهي عن
مواضع الصلاة يستلزم النهي عنها كما هو ظاهر بخلاف النهي عنها فان الاستثناء
المنقطع يكون جوابا عن سؤال مقدر وتقدير سؤاله يناسب المقام فتكلف فتأمل
قوله فان فقد الماء الى اخره قال الرملي ومن دخل فنزله بئر ولم يمكث حتى اغتسل
لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه
لو كان به بئر ولكن نفسه فيها يحمل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه
نفسه انتهى قوله ضعيف وعلى تقدير صحته لا دليل فيه للرافضة لانه من باب
المزايا وهي توجد في المفضول كقولهم افرضكم زيد قوله ولو عرفا لان نظفه يعرف
بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لكونه يسمى قارئا انتهى وهو
يعلم ضعف قوله من قال ولو بقصد ان لا يزيد عليه فان قيل ان القائل ذلك هو
ابن قاسم اعتراضا على الشارح لان ظاهر عبارة الشارح تفيد ذلك ولذا صدر
كلامه بقوله ظاهره قلت ينافي ذلك قوله اخيرا وهو الظاهر قوله وبالاشارة
الاخرس اي بجعل النطق كالسانه لا مطلقا الاشارة فقوله وتحريك لسانه من باب
عطف التفسير وظاهر ان المراد به ذو الخرس الطاري لانه الذي يكون اذا حرك لسانه
على الخارج كقاري انقطع نفسه وسيأتي في الصلاة مزيد كلام لهذا ان شاء الله تعالى

قوله لتوقف صحتها عليها وكذا قراءة آية خطبة الجمعة وكذا لو نذر قراءة سورة معينة
كل يوم مثلا فقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه
الاوسناد واعتمده جمع قاله شيخنا في الفيض فرع سامع قراءة الجنب يحرم
هل يثاب له يجه الثواب ولا ينافي ذلك الحرمة عليه القاري م ر قال الشيخ في باب
الاجازة بها مشى من عجم انتهى شوبري قوله اذكاره وهو اعظمه وقصصه الى اخره
وذلك كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم اخذه له بالتعليم
لما ذكره من القرآن انما يكون بالقصد وتسويته بين الاذكار وغيرها هو ما في المجموع
وفرق الزركشي بينها ممنوع وضعفه ظاهر بل ينبغي تأمل كما قاله الجوجري
فظاهر صنيعه ان قوله للمصنف واذكاره مثال وانه لم يخالف ما في المجموع وبه صرح
الرملي فما ذكره بعد من قوله لكن تسوية المصنف يحتمل هنا باعتبار اذكاره مثال
وان مذهبه عدم التفرقة ويحتمل تسويته في المجموع صريحا قوله اي عنه وجود قرينة
الى اخره يؤخذ منه الحرمة عند الاطلاق اذا لم توجد قرينة ولم ار غيره من خصص
هذه القاعدة اعني انه القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد لكن ما ذكره متجه قوله
ولم يكن معانا هذا من قبيل عطف التفسير اي بان لا يكون معانا وهذا بالنسبة
للتمكين منها اما القراءة مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب
عقاب انتهى زيادي قوله مشيها اي الشيخين قوله في موضع اخر اي في اللعان قوله
الا لحاجة الاخرة قال الزيادي وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس
مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب انتهى قوله شبه استخدام
الاستخدام ان يذكر لفظ له معنيان يراد بظاهره معنى وبالضمير الراجع اليه معناه
الاخر سواء كان المعنيان حقيقتين كقوله ابدلت العين فاكلها فان المراد بالظاهر
الذهب وبالضمير الباصرة وكلاهما حقيقي او مجازيين كقوله اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا او احدهما حقيقة والاخر مجازا كقوله

يكفي الماء بجزء كلما انغمست ٥٥ الى العقيق على الخدين بجزء به

فان المراد بالظاهر المكان وهو حقيقة فيه وبالضمير الدم وهو مجاز فيه بعلاقة المشابهة

او يذكر لفظ له معنيان يراد باحد ضميريه معنى وبالضمير الآخر معناه الآخر كقوله

وسقا الغضا والساكنيه وانهم ٥٥ شبوه بين جوانحي وضلوعي

فان المراد بالضمير الاول المكان وبالضمير الثاني جمر الغضا الذي هو شجر معروف

كذا قيل والصواب ان المراد بالثاني نفس الشجر المعروف لان الغضا انما يطلق عليه

لا على الجمر وانما يقال لجمر الغضا ولهذا شبوه اي اوقدوه وهو المراد الشارح بالاستخدام

هذا انما كان ما نحن فيه من شبه الاستخدام لان اللفظ الظاهر الذي هو الغسل له معنى

واحد اعني اسالة الماء على البدن بنية مخصوصة لكنه عام في الواجب والمندوب فبقوله

موجبه اراد به الغسل الواجب وهو بعض افراد العام لا معنى آخر مستقل بالوضع وبقوله

اقل افراد العام نفسه فلم يكن للفظ معنيان كما ترى لكن لما كان احد الضميرين

يراد به بعض ما صدق العام وبالآخر العام نفسه كان مشابها للاستخدام وليس

به وقد توهم بعض الناس في حل قوله موجبه على ما نقل عنه في الدرس فاعترض

بما ينبئ عن قلة تدبره واعلم الموفق قوله كالقراءة ومنه نية منقطعة حيض استباحة

وفي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لد على هذا وان قيده

في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج انتهى رملي ويجري هنا ما في

الوضوء من نية استباحة مفتقر الى الغسل وان لم يقصد فردا من هذا العام

بخصوصه فانه يصح ايضا قوله لان رفعه يتضمن الى آخره اي لاستلزام رفع المطلق

رفع المقيد اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من افرادها قوله لانه قد يكون عادة

اي لان الغسل لا يتعين للعبادة بل قد يكون عادة وقد يكون عبادة فتقصده ليميز

العادات من العبادات الذي هو المقصود بالنية بخلاف الوضوء فانه لا يكون عادة

فتقصده يصلح متعينا واعلم لم يعلل بعدم صحة نية الطهارة اعتمادا على ما سبق

في الوضوء من انها مشتركة بين الطهارة عن الحدث والطهارة عن الجنس فتقصدها

لا يصلح ميزانا فافهم قوله او رفع جنابة الى آخره معطوف على قوله نية رفع حدث
او على قوله او الطهارة هنا وليس معطوفا على قوله للغسل او الطهارة كما قد
توهم قوله وعليه اي بنا عليه اي ان قلنا بسنية هذه النية وهو الصحيح يرتفع حدثه
الاكبر عن اعضاء وضوءه فقط دون غيرها اذ نيته لم تتناولها دون رأسه
اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل
النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل قوله غير رأسه ثم يرتفع حدث رأسه
الاصغر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل
يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محل انتهى بن قاسم وبه يعلم
بطلان قول بعض متفقهة زماننا انه ما دام عليه الاكبر لا يرتفع اصغره وفي الرملي
ما يرده ايضا حيث قال في سنة الوضوء للجنب قبل الغسل وينوي به رفع حدثه
الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوءه مع بقاء جنابتها انتهى قوله بخلاف ما لمن شعر
لا يجب غسله الى آخره اي فيرتفع اكبره قوله عالم يقصد المعنى الشرعي اي لتعذره حينئذ
قوله والسنن هنا اي سنن الميني قوله كالسواك صريح في استحباب السواك للغسل
وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر انتهى بن قاسم
قوله انه يفرق الى آخره يعني ان من فرق بين الوضوء والغسل بان ما تقدم الوضوء
ليس من الوضوء الواجب بخلاف ما تقدم الغسل فانه من جملة الغسل فكيف يتصور
قرن النية بالسنن هنا فان غسل الدعالي قبل الدساقل مثلا وان كان سنة الدانه
واجب في نفسه فلا معنى لتقديم النية مع السنن المتقدمة ولا يحتاج لقول المصنف
بأول فرض فرقه مردود بان من جملة المندوبات قبل الغسل السواك وهو ليس من
الغسل فضلا عن الواجب على ان الظاهر ان المقصد بالمتقدم البتة كغسل اليد
قبل ادخالها الاناء اذا شك فيها صادف عن الاعتداد به عن الغسل ومعين
لسنيته فتجب اعادته دون النية نظير ما مر في الوضوء قوله وتعميم شعره وعليه لو غسل
اصوله شعره دون اطرافه بقيت الجنابة وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره

الذي اذا قص منه ما يبدو على مالم يغسله صحت صلوته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع
بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي اليه المغسول بلا زيادة
يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق او القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه انتهى
شيخ املسي قوله قال من ثم الى آخره اي قال علي كرم الله وجهه فمن اجل هذا الحديث
عاديت شعر رأسي اي عاملته معاملة العدو واقلم اظفاري اذا اغتسلت لتوهمه
التوهم التام كالعلم بأن الدنس فيه وهو ويحتمل انه كان من اجل ذلك يحلقه او يقصره
لكنه متى قضى على نفسه انه رضي الله عنه كان يحلق رأسه او يقصره في غير نسك
فليراجع قوله حتى الاظفار اي لان المراد بالبشرة هنا ما قابل الشعر لما مر في نواقض
الوضوء قوله وكان وجه تفيه هنا هنا اي وجوب المضمضة والاستنشاق ولم يصرح
بنفيه في الوضوء قوله بوجوب كليهما اي المضمضة والاستنشاق قوله كالوضوء اي
الشامل للمضمضة والاستنشاق بقرينة قوله وفي الوضوء فانها تفيد ان القائل
بوجوب الوضوء قائل بوجوب مضمضة واستنشاقه ايضا قوله واحد من الثلاثة
اي المضمضة والاستنشاق والوضوء قوله بالمنا هنا اي في الغسل حيث لم يوجبوا غسله
قوله ظاهرا اي حيث اوجبوا غسله في الجنابة قوله قد يقال هذا الى آخره اي ما يظهر
من فرج الثيب قوله وقد يجاب اي هما او مناه الادمام من اولوية كون ما يظهر
من فرج الثيب بالمنا قوله وافق الخصم فيه اي الادمام فانه وافق على بطون بالمنى
العين قوله بان حائل الفم الى آخره متعلق بيجاب قوله يعمه فيه ذلك اي المذكور
والاولى تلك لان المشار اليه الحالة المستقرة التي يعتاد زواله الحائل فيها ويبقى
داخله ظاهرا كله قوله فاستويا اي بالمنى الفرج وما بين الاصابع قوله ظاهرا الى آخره
اي استظهارا فيه وان قلنا يكفي غسله لما انتهى رملي ومحل ذلك اذا لم يكن للعذر
جرم يمنع نفوذ الماء او يغيره والا فلا بد من شروطه تأتي قوله بطل غسله اي لم يعتد به
لنقصانه قوله فلا بد من غسلها اي اليد لانها جامعت الناقض فلا يقضي لها برفع
حدثها الاصغر للناقض وظاهر ان المراد باليد هو ما يجب غسله في الوضوء حتى فالمن

وهم فيه ولا يضر رفع حدث الوجه لانه اكبرها الا ترى انه يجمع ويبقى الاصغر اعتبارا لترتيب
فيها لان من وظائف الاصغر وهو وضوءه كونه يغسلها بعد غسل الوجه وبما تقرر من
العلة يتبين للك ان ما زعمه بعض الناس من انه هنا مخالف لقوله في باب
الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن
الاكبر بنية بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها انتهى سهو لان عدم
الترتيب في الرجل انما هو لبقاء اكبرها الا ترى انه ما عداها والحالة هذه لا بد فيه
من الترتيب فافهم والله الموفق قوله وليس له استصحابه الى الفراغ الى آخره لعل
الاقرب ما جرى عليه الرملي من انه لو توضأ قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة
الوضوء الى اعادة وبه افتى به والده استمله اللبيب هذا الذي يقال مراده الشارح
الاكمل لا اصل السنة قوله كما علم مما قدمته انفا في بحث الاستخدام حيث صرح ان
التمييز في اقله واكمله لمطلق الغسل الشامل للواجب والمندوب فتنبه لكن قوله الاتباع
ايضا وهو ما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير
غسل قدميه قوله والخلاف في الافضل لانه المصنف سماه في المجموع نقلا عن
الاصحاب بين ان يقدم الوضوء كله او بعضه او يؤخره او يفعله في اثناء الغسل
في تحصيل اصل السنة ثم قال لكن الافضل تقديمه قوله لانه في لفظ رواية
كذا وجد في بعض النسخ التي وقفنا عليها والظاهر كما قال بعض الطلبة انه تصحيف
من الناسخ وان الصحيح رواية جمع رأوا ذلك ومعنى لهذه العبارة يعتد به سواء
نون لفظ ونصب رواية على انها اسم ان او لم ينون وجر رواية بالاضافة
والمعنى على كل تقدير انه حكاية الاتباع في الاولى هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قبل الغسل ولفظ كان مشعر بالتكرار قوله بتعميمها اي هما
نية الغسل او الوضوء عنه بتجرد جنابته عن الحدث الاصغر وثانيهما نية مجزاة في
الوضوء مما مر عنه عدم تجردها عنه فراجعه وبعضها اي او احدث بعد ارتفاع جنابة
بعض اعضاء وضوءه قوله مما مر انفا اي من قوله في الدقيقة الاخرى فلا بد من

غسلها

٧٨٧

يغسلها بعد رفع حدث الوجه ... وبحث تعين ذلك على الصائم الى اخره
المعتمد انه ليتاكد لا يتعين في حق الصائم والباحث المذكور هو الزركشي وعلى
الرملي قوله يتعين على يتاكد ونقل عنه الشبراملسي انه قال سبق ماء الغسل
من حيض او نفاس او من جنابة او من غسل مسنون لا يتقطر به كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى وعنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر
ولا نظر الى امكانه اعالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الزركشي
ان يوخذ من عدم تدارك ما يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالدلك ونحوه ويمكن التحرز
[illegible] ولا يفطر قطعا لتعسر محله اذا تمكن من الغسل لاعلى تلك
الحالة والذي يظهر فيما يظهر انتهى قوله ثم بياض الماء ظاهره انه لا يسن
في الرأس البداءة بالايمن وبه صرح بعض المتاخرين واعتمده الزركشي وهو ظاهر
ان كان فيه ما يغيضه كغيض كل منه والا فالبداءة بالايمن كما يبدأ به الوقطع وفاعل
التخليل انتهى رملي قوله وقبل الدفاضة الى اخره رفع وخلل مقدر هنا وصرح
به في غيره وهو ان المستحب كما في الروضة ان يكون التخليل قبل الدفاضة وظاهر
تعبير المصنف هنا بخلاف وحاصل الجواب ان تعبير المصنف بالواو لا يعارض
ما في الروضة لانها لا تقتضي ترتيبا بل هي لمطلق الجمع قوله وفارق ما يأتي في
غسل الميت اي حيث لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم قوله يستلزم
فيه تكرر قلبه اي لانه لو كان كذلك لاحتيج الى تكرير تقليب الميت قبل الشروع
في الايسر وفيه كذلك وفيه مشقة كما قاله الشارح فتعول الاسنوي باستوائهما
مردود قال الرملي وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر
بالنسبة لتقدم سنة الايمن دون مؤخره لتاخره من مقدم الايسر وهو مكروه انتهى
قوله ثم اولا الى اخره لعل تاويله ان غسل اعضاء وضوئه المراد منه الوضوء قبل
الغسل والحال لم يكن محتاجا اليه لانه راجع الوضوء الاكبر عسر عنه بغسل الاعضاء
فان كان كذلك فوجه الا ان يكون في الروضة التصريح بندب الوضوء مع ذلك

مكتبة
الشيخ عبد الكريم المدرس
وقف على اهل العلم وطلبته
في [illegible] بغداد
١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

Scanned by CamScanner

قوله وقد يوجه على نحو ما يؤخذ منه ضعف ما فيها وهو كذلك ... ويؤخذ من
العلة وهي الخروج من الخلاف ... يوجب ذلك اي الدلك بيده الخبر اذا لم تتصل
يده ... بالشروط السابقة فيما لو سهوا لم يقدم شيئا بل ما يفهم منه انه شرط
لانه حرم التثليث عند ضيق الوقت اذا لم يدرك الصلوة كاملة فيه وعند احتياجه
لمطهر محترم او لمتنجسة طهره ولو ثلث لم يتم ففهم منه ان سنية التثليث مشروطة
بعدم تلك فافهم قوله واقتضاه كلام الشارح اي الجلال المحلي قوله والخواص
الحكم الذي تميز به قوله تحرك جميع البدن اي حتى شعره فيصل الماء الى اسافلها
ولا يحتاج الى نقلها الى محل اخر اما الجاري فيكفي في التثليث فيه ان يمر على المغتسل
لحدث جريانا لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء انتهى رملي
قوله لان كل حركة الى اخره اي فيحصل بكل حركة مماسة لما غير الماء الحاصل من غيرها
فيحدث حركات تحصل بها حدث غسلوت فان قيل قضيته هذا انه لو انغمس جنب
في ماء قليل ناويا وتحرك ثم احدث فيه ايضا وتحرك ولم ينفصل عنه لم يرتفع حدثه
المائي وانه ليس كذلك اجيب بان الحركة اوجبت مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها وهو
كان مستعملا بالحركة الاولى مع الحياة فيه على خلوفه فاجاب بانه لم ينظر
لهذه المغايرة لانه المدار في الاستعمال وعدمه على الانفصال العرفي بل الحقيقي وما
هنا ليس كذلك بل هو مجرد اعتبار فانه قيل لم لم يعكس الامر ويسوي بين
الصورتين والدنا الفرق فاجاب بقوله وكان الفرق اي بينهما انه يغتفر
في حصول سنة التثليث قوله غير المهملة هي تاركة الزينة للعدة يقال احدت
المرأة تحد اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفات زوجها غريبة رأيت
مكتوبا على هامش نسخة صحيحة من القاموس بخط بعض المتقدمين نقل عن بعض
مشايخ الاندلس وكفى بهم حجة ان حدت المرأة على زوجها بالحاء المهملة والجيم
قالت والحاء اشهرهما واما الجيم فمأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأنها
قد انقطعت من الزينة وما كانت عليه قبل ذلك انتهى الى اخره قوله كالف

المغيرة

المتحيرة على الوجه اي لاحتمال الانقطاع قبل غسلها وسيأتي التقدم عليها
ان شاء الله تعالى قوله وتجسه بخروج الدم الى اخره يعني ان المتحيرة دمها غير منقطع
يتنجس ما تتبعه بخروجه فلو فائدة فيه فاجاب بان المقصود التطيب
للحل وهو حاصل لغسله لو كان المقصود منه ازالة اثر الدم مثلا كان لغسلها
منه وجه قوله اي عقب انقطاع دمه اي ولو احتمالا كما علم انفا قوله لو غيرة اي غير
ما يجب غسله من الفرج سواء الداخل وبقية البدن ولو اصابه الدم قوله ثم يهيئه
للعلوق صرح الشارح في غير هذا الكتاب كغيره ان المقصود منه تطيب المحل
لسرعة العلوق وتعبيره بالمناقاة لان التهيئة غير السرعة فافهم قوله
وان وجد تيسره ولو تخالف فيه الرملي حيث شرط غير المسلم بعدم تيسره ولعل
ما ذهب اليه الشارح اقرب قوله بالياء اخر كلمة قوله كقسط واظفار القسط بالضم
عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جيد للمغص والدود وهي المربع شرابا وللزكام
والنزلات والوباء مجفوا والبرص والكلف طلاء انتهى قاموس والاظفار ويقال
ظفار كسحاب صمغ نوع من العطر كانه ظفر تقلع من اصله لواحد له وربما قيل
اظفارة واحدة قال المجد اللغوي ولا يجوز في القياس انتهى قوله ومن ثم
اي ومن اجل ان المسلم لا يتميز بل ان لم تره فنحوه جاء عن عائشة رضي الله
عنها الى آخره وزعم عوده الى اولاده اي ومن اجل ان اولاده اكثر حرارة الى آخره
بالحل وهو ظاهر لمن عرف طبايع الشدة قوله لحصول اصل الطيب علة لقوله فنحوه
من طيب الى آخره والاقرب ان يجعل علة لقوله فنحوه من طيب الى آخره والاقرب
ان يجعل علة لقوله كقسط واظفار وعلى كل تقدير ما بينهما اعتراض وزعم جعله
علة للتطيب بالحل اذ الطيب فيه بدليل صحة استعماله للحرمة مطلقا ممنوع بل لو جعلت
ما غير ماء الرفع يعني لو غسلته بما غير الماء الذي رفعت به الحدث كفى في دفع كراهة
ترك الاتباع الى آخره كما في المجموع لدعوى السنة خلافا للاسنوي قاله الرملي
وبهذا يكون الترتيب للاولوية قوله استنباط معنى يعود على النص بالابطال

وذلك بعني هو كون المقصود التطيب فيلغو ذكر المسك بخصوصه اذ غيره كاف في
الغرض وترجيح لدفع ان التطيب ثم من خارج غير النص وحكمة النص على المسك في الخبر
كونه افضل من غيره اه : تنتصر على قليل فسط الى اخره صريح في انها لا تستعمل كثيرها
وهو كذلك وقوله كالمحدثة الى اخره يفهم منه انها تستعمل قليلا من القسط والاظفار
والمتجه انها لا تمنع طيبا مطلقا كما نقله الرملي عن بحث بعض المتاخرين واقره ومن ثم
رجحه الشارح بقوله ومن ثم رجح الى اخره قوله لم يسن لها التطيب اي لكونها صائمة
لانها تنظر به كما توهمه لان المامور بتطييبه ما يجب غسله وهو من الظاهر ولا
ينافيه قوله فيما تقدم وتدخله لان المراد من ادخاله جعله بين الشفرين كما هو ظاهر
قوله واذا كمل بالتيمم الى اخره هذا ما نقله مجلي عن القفال وهو المعتمد وان نظر فيه ابن
الرفعة قوله وكون الاتيان الى اخره جواب سؤال مقدر تقديره كيف يندب تجديد
وضوء من كمل بالتيمم لنحو جرح مع انه اتيان منه ببعض الطهارة ضرورة نقصان ما تيمم
عنه والاتيان ببعض الطهارة غير مشروع والحاصل الجواب منع الملازمة الكبرى
اي انا لا نسلم انه كل اتيان ببعض الطهارة غير مشروع بل اذا امكن فعل بعضها
الاخر وهنا ليس كذلك : قوله لما نسخ وجوبه الى اخره هذا خلاف ما في الاصول من انه
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز وله ان قلت قلت في منظومتي لجمع الجوامع واعلم اذا ما
نسخ الوجوب يبقى الجواز وهو المطلوب فحصل ما ذكره هو المعتمد عند الفقهاء قوله
ومحل ندب تجديده الى اخره يعني انما يندب تجديد الوضوء اذا صلى بالاول ولم
يعارضه ما هو اهم منه كفضيلة اول الوقت والاداء وان لم يصل بالوضوء الاول
وعارضه الى اخره لزم التسلسل اذ كل وضوء حينئذ يسن تجديده فيسن تجديد
المجدد ثم المجدد وهكذا ولم يخرج عن عهدة الطلب ولو انتقض وضوءه بخلاف
ما اذا اشتغل بما للتجديد وذلك فان السلسلة تنقطع بعدم الدوام في الصلاة بعينها
وبمعارضته ما هو اهم منه وهذا كله من الشارح المحقق في غاية الرشاقة كما لا
يخفى على من امعن دهنا ناقبا وفطنا صائبا قوله اذا صلى بالاول صلاة ما اي ولو سنة

الوضوء على الأوجه وليس التجديد وان لم يرد بالجديد وصلاة وما تقوله بعض العبارات
ليس مراداً ويفرض تسليمه يصح ان يكون اسناد التسلسل الى المجموع باعتبار بعضه
على ما قبل في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله وهو خمسة ارطال وثلث
تقريباً حيث كان المد رطلاً وثلثاً والصاع اربعة امداد كان الصاع خمسة ارطال
وثلثاً تحقيقاً لا تقريباً فلعل قوله تقريباً راجع الى المد والرطل نفسهما لا الى تقديرهما
اي انه لا ينقص ماء الوضوء عن مد تقريباً وما الغسل عن صاع تقريباً ويؤيده
قول الرملي في شرحه عن مد تقريباً وهو رطل وثلث بغدادي وقوله في الغسل
عن صاع تقريباً وهو اربعة امداد فليتنبه عبر بمثل هذه العبارة الواضحة المراد في
الوضوء قوله وقضيته عبارتهما اي الشيخين اي حيث تعرضا لسن عدم النقص
في الوضوء والغسل عن مد وصاع ولم يتعرضا لسن عدم الزيادة عليهما قوله يندب
لا ان قتضاه عليهما اي المد والصاع اي على قدرهما تقريباً كما مر قوله يندب زيادة
لا سرف ينها الى اخره هذا نظير قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فمندوبات
الغسل والوضوء حيث لم يتأت الاتيان بها الا بتلك الزيادة ندبت لنا لنظير
تلك القاعدة بان يقال ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب قوله ممنوع اما اولا
فلان عبارتهما هذه اعني قولهما يسن ان لا ينقص ماء الوضوء الى اخره لا شعار
لهما بذلك اصلاً فان كان المراد غير هذه العبارة كما يدل قوله كلامهم بصيغة الجمع
فليبين الكلام الذي اشعر ذلك فالمقاتل مطالب بصحة النقل واما ثانياً فلان
المندوبات حيث لا تتأتى الا بزيادة عليها ان كان مطلقاً فممنوع لان من كان بدنه
قريباً من بدنه صلى الله عليه وسلم يكفيانه للفروض والمندوبات وان كان المراد انها
لا تتأتى الا بزيادة عليها بالنسبة لمن لم يكن بدنه كذلك فهو ممنوع لان يكفيه المد والصاع
فليست الزيادة بالنسبة اليه زيادة بل هو داخل تحت مفاد قوله والا زاده او نقص لا يقول
به فليفهم قوله فلا نقص كما ذكر واسبغ كفى نقل عن امامنا الشافعي رضي الله عنه
ان الظل قد يرفق التقدير بالقليل فيكفيه ويغرق الدشرق بالكثير فلا يكفيه انتهى

وفيه ما فيه اي لو سلم يثبت ذلك لزم ولم يصرحوا بقاعدة تقتضيه ولئن سلم فغايته
في بعض الاذكار فهو لا يدل على الندب اذ الاحكام الخمسة لا تكون الا من مجتهد مطلق
وهذا مما يغلط فيه كثير فيقال ليس كذا الاذن في البخاري مثلا حديثا يقتضي ندبه
فليحذر فان الكتب الستة لو اجتمعت على حديث يقتضي ندب شيء والفقهاء صرحوا
بكراهته او عدم ندبه اخذ بما قاله الفقهاء في المقصد به اي المذكور من الوضوء
او غسل الفرج لو في غير الاول اي الجماع لو وفيه اي والمقصد في الاول بالوضوء او غسل
الفرج لو فلا ينتقض به اي لا ينتقض النشاط بالعود لزيادته بما ذكر فان فرض
نقص فليكن في الزيادة لو فان وجد الماء فعاده ان لم يجبه جاز له الجماع وعفي عن
نجاسة ذكره والظاهر ان عدم الوجدان هو المجوز عن تحصيل الماء ولو بثمن المثل نظير
ما يأتي في التيمم ثم ظاهر عبارته يقتضي ان تنجس الذكر سواء كان بمذي او غيره حكم
ذلك وخصه غيره بالمذي والمعتمد ما هنا وحيث قلنا بالعفو فهل مطلقا او عن نفس
الجماع حتى لو اصاب شيئا من المني المتنجس ثوبه لا يعفى عنه الاقرب هو الثاني وبه
صرح الشبراملسي قوله لتصريحهم بحل ولمني المستحاضة اي مع تنجس الذكر بالدم فيصدق
عليه انه جامع بذكر متنجس قوله عن جماع يحتاج اليه هل المراد بالحاجة ما يجوز معها ولمن
الحائض عارضه الوقوع في الزنا او مطلق الحاجة ولو اقتضاها الشهوة مثلا لا يبعد ان
يكون الاقرب هو الاول لان مطلق الحاجة من دواعي الجماع فكل حاجة حينئذ الى قوله
احتاج اليه ولان التضمخ بالنجاسة لا يعفى عنه لادنى غرض ككشف العورة في الخلوة
نعم ان ابتلي بالمذي وكان من عادته ان الماء يغيره يعفى عنه لادنى حاجة الى الجماع
قوله جنبي او حكمي وما وقع للمصنف في بعض كتبه من فرض ذلك في النجاسة الحكمية
قال الرملي مثال لما قبله قوله احدهما واجبان الى آخره اي غسل النجس والغسل عن
الحدث قوله وللعلم بهذا اي بكون الاصح انه تكفي غسلة واحدة للحدث والجنب بالنوم
الذي لم يستدل للتصحيح على المحرر فيما يأتي في الجنائز لانه سيذكر ثمة ازالة النجاسة
قبل غسل الميت حيث قال واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس عنه لا يقال

ملخص

ما في الجنابة يحول على نباسته تمنع وصول الماء الى البشرة او ان ما هنا متعلق بنفسه
فجاز اسقاطه وما هناك بغيره فامتنع اسقاطه لان التوجيه او نحوه خارج عن صورة
المسئلة والثاني عن الدلك وهو ان الماء ما دام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مر
بيانه فيكفي غسل لفلك قوله الخ بعد تشبيهها الى اخره لكن النية تصح قبل السابعة
لان كل خصلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع فالمرتبة قائم
قوله لانه مقصود الى اخره يعني ان غسل الجمعة مثلاً مقصود بنفسه وليس القصد
منه النظافة فيجب حصلت سقط بدليل انه تيمم عند عجزه عن الماء قوله وافهم المتن الى
اخره اي حيث قال اولدهما حصل فقط قوله والا الى اخره اي وان لم يتعمد بل سبق
لسانه غلطاً فينبغي حصول السنة فيما اذا نوى الفرض لعذره والظاهر انها تحتمل الادنى
يشمل الاعلى وبه رجح تحته غالباً وبهذا تعلم ان تعليله قاصر والامر العكس لا يمنع قوله
وانه لو اغتسل الى اخره يفهم هذا من المتن بعده ويحتمل عطفه على مدخول ينظر وكونه
مستدركاً باعتبار انه المفهوم من المتن حصول ما نواه فقط وان كان غيره من جنسه وعلى
هذا الاعتبار عليه لكن ينافيه قوله وهو كذلك فافهم قوله سقوط طلبه اي فلا
يحصل له كماله وانما افسدت عبارة الرملي خلافه قوله ولا نظر لاختلاف الجنس بل النظر
لكونهما طهارتين فقد اخلتا والمراد بالجنس الماهية اي ان ماهية الوضوء غير ماهية
الغسل فلم يكونا من جنس واحد قوله وافهم قوله كفى الى اخره قال الرملي وقد نبه
الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى لحكم
فلهذا عبر المصنف بقوله كفى ثم استطرد فذكر ما ينبغي فعله وهو يباح للرجل وقول
الحمام ويجب على داخل غض البصر عن عالم العيل وهو عورته عن كشفها بحضرة من لا
يحل له النظر اليها في غير وقت حاجة كشفها وبنحو الخيز عن كشف عورته وان علم عدم
امتثاله ويحل للنساء ودخوله ايضاً مع الكراهة من غير عذر والخناثى كالنساء كما استظهره
الشيخ ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن اداب
قصد التطهر والتنظف وتسليم الوجهة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم السواك لخلاء

نفسه من ... وحوله ويمناه خروجها كما مر وان يذكر بحرارة جهنم وان لا يدخل اذا ابى فيه عاريا وان لا يجعل به حول البيت الحار حتى يعرف فى الاول وان لا يكثر الطعام وان لا يدخل وقت غلوه او يتكلف خلوه الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان المستوفة فيه شيء من قلة الحياء وان لا يتغوط الا بعد خروجه منه بمقدار ركعتين ويكره ان يدخل قبل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس به لان غيره الدعورة او مظنة شهوة ولا بأس كما فى المجموع بقوله غيره عافانا الله ولا بالمصافحة وليس لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الروائح من نحو كريهة وشعر وحسن الادب معهم انتهى والكل وجيه الا قوله وشربه عند خروجه فليس من الادب بل هو مخرج له وجرب ضرره كثير منه الناس وقول بعض الطلبة انه نافع من حرارة القلب باطل بل الجمهور منهم مصرحون بأنه الدواء عدم الشرب عقب الخروج اه

اصل

مما قبلها اى الوضوء والغسل قوله بان لهذا الصنيع وجها ايضا اى كما ان تاخيرها عن التيمم وجها وهو الذى ذكره بقوله لانه يدل الى آخره وتقديمها عقب الماء وجها وهو ان ازالة النجاسة لما كانت بالماء ناسب ذكرها عقبه كذا لشارحنا المصنيع وجه واجاب بن قاسم بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتها تقديم لانه يكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه لا يشترط فى صحته تقديم ازالتها ثم قال فليتامل فانه فى غاية الحسن انتهى واقول اما كونه حسنا فمسلم واما كونه فى الغاية فدليل الذى فى غاية الحسن ما جاب به الزيادى وهو ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا وكان لابد فى بعضها من ترتيب اى كازالة الغائط طرفا مما قبلها اى الوضوء والغسل باعتبار انها شرط لهما ومما بعدها اى التيمم باعتبار ان بعض افرادها تجامع التراب فهى مشاركة له فى ذلك وحيث

يغفر

لغيره ذلك الى اخره وهو ما ذكره بعضهم من انها كل عين حرم تناولها على الاطلاق
في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولو لاستقذارها ولو لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح منها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود التفاهة
ونحوها فيباح تناولها معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان
شانه عسر تمييزه ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله قاله الرملي وبلحرمتها
لم الادمي فانه وان حرم تناوله لكن لا لنجاسة بل لحرمته وبلاستقذارها ما حرم
تناوله لما تقدم بل لاستقذاره كمني ومخاط وغيرها من المستقذرات بناء على
حرمة اكلها وهو الاصح وبلضرر ما في بدنه او عقله خرج العقل كالافيون والزعفران
او البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض فانه وانما تحمل اي المنافع
ونحوه اي من جنس ما هو منكور وما هو مقيس عليه فلا يرد كل مسكر اعترض بان
هذا عد النجس لان النجاسة لذاتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي
فكيف تفسر بالاعيان واجيب بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان والحكم الشرعي
اما حقيقة او مجازا في الاول ويؤيد الاول ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس
بمعنى واحد قوله فخلت الفطرة اي في عموم المصلوح لان المراد بالصالح اعتبر من
ان يكون صالحا بنفسه او بانضمامه لمثله فانه نفع ما لبعض الناس من النظر هنا
والا لم يحتج الى اخره اي وان لم يرد به ذلك حتى يدخل فيه المائع وغيره فيكون لذكر
المائع فائدة لم يحتج الى ذكر المائع لان ذا الشدة المطربة لا يكون الا هو فيه انه
لا يشترط في كل قيد ان يكون للاحتراز فليكن هذا من باب التصريح بما علم ضمنا
للتوضيح فافهم قوله سماها رجسا اي بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والا
زلام رجس من عمل الشيطان الخ ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فيه رد لابن عبد
السلام من ان الاية لم تدل على نجاسة الخمر لاقتضائها حينئذ الدلالة على نجاسة
البقية من الانصاب والازلام ولم يقل بنجاستها احد ووجه الرد انه لا يلزم من كون

الخمر رجسا بمعنى النجس اذ تكون البقية كذلك بل الميسر وهي رجس لدبة ذلك المعنى
بل بمعنى المستقذر او المكروه المقصود عنه بجاز او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
جايز عندنا فما رجي الله عنه كما فعلوا الخير فانه عنده للوجوب والندب والقرينة
القاضية بانصراف الحقيقة الى الاول والمجاز الى غيره عقلية حالية وهي ان الخمرة لما
كانت من جنس المشروبات لم يكن وصفها بالاستقذار والكراهة المقصود عنها
مقتضيا لذمها اذ كثير من المايعات المباحات كذلك ولم تذم فتعين ان ذمها انما يكون
بكونها نجسة واما البقية فيكفي في النهي عن استعمالها وذمها كونها مستقذرة طبعا
سواء كانت نجسة ام لا على انا لو حكمنا بنجاستها لاقتضى ان تكون قداح الميسر مثلا
نجسة لتصح العلة هم حملها اذا كانت للميسر طاهرة اذا كانت لغيره وهذا غير معقول
ولا منقول لم نظير اوان الرجس من عموم المجاز وهو ما تدخل فيه الحقيقة بان يراد به القدر
المشترك بين النجس وغيره والدال على ان المراد بالنجس هي الخمر القرينة الحالية او حقيقة
في المستقذر الشامل للنجس وغيره والمعين للمقصود ايضا القرينة الحالية فقول ابن
قاسم واي قرينة كذلك فتدبر فانه قاع لما لابن عبد السلام هنا فتدبر وتعجب
انتهى هو العجب كل العجب وكم من غائب قولا صحيحا وافقه من العلم السقيم فلم لم يتعجب
من جواب ابي شيخه الرملي فانه اجاب ايضا بمثل بعض ما اجاب به الشارح
حيث ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل
الرجس في معنييه انتهى نعم ما اجاب به الرملي اخيرا اولى من هذا التكلف
وهو ان الاية دلت على نجاسة الاربعة غير ان السنة الاخيرة معارضة بالاجماع
فبقيت الخمر فقوله فهذه كلها مسكرة لا يلزم من كونها مسكرة انها يحرم تناولها
مطلقا بل يباح منها التناول الى حد السكار باعتبار غالب عادة الناس لعادة
نفسه بالنسبة الى عدم السكار على المعتمد. فكانت طاهرة اي على الصحيح و
غلط الشارح في الزواجر من قال بتنجس الجامد كالحشيشة نعم هي نجسة على
الصحيح عند احمد لا عندنا خلافا لمن وهم فيه لم يتوهم لا هو للقطع بانه بين التحذير

والتغيب للعقل عموما وجهتا لحصول التحذير به دون تغيب كما يعرف ذلك
شراب النبات وحصوله التغيب بدون تحذير وهو ظاهر وقد يجتمعان
ودونه الدردي وهو ما يبقى في الاسفل فوله لم تصرفيه شدة مطربة يؤخذ منه
انه لو صارت فيه تلك كان نجسا للخمر وهو كذلك . للامر بالتطهير وهو
ما ثبت في الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
وفي مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب ووجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيه من اتلاف المال
المنهي عن اضاعته وان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على
الاناء فتعين للطهارة الخبث فثبتت نجاسته فرد وهو الطيب اجزاء بل هو الطيب
الحيوان بكمية لكثرة ما يلغ منه فبقيتها اولى قراءة والاصل عدم التعبد جواب عما يقال
انه صلى الله عليه وسلم امر بالاراقة والغسل سبعا تعبد لا لكون الكلب نجسا
وهذا على تقدير التنزل والا فصرح في الطهور انا احدكم يرفعه كما علمته انفا
فلم تر وغير الحشرات فانها وان لم يجز الانتفاع بها لا صلوحية فيها له قال الرملي اذ لا
تقبل الانتفاع والانتشاء فرع اذا المزج يتبع احسن ابويه الى اخره قد نظمها
بعضهم فقال

يتبع المزج في انتساب اباه ... والدم في الرق والحدية
والزكاة الاخف والدين الاعلى ... والذي اشتد في جزاء ودية
واخص الاصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والاكل والاضحية

فوله الشريف يتبعه في الشرف وان كانت امه تجدف ذلك وولد الرقيقة رقيق وان
كان ابوه حرا وولد الحرة حر وان كان ابوه رقيقا ويجب في المتولد بين ابل وبقر اخف
الزكاتين فلو يزكي عن بلغ نصاب البقر وهو ثلاثون فيها تبيع والمتولد
بين ذكي وميتة او مسلم وذمية مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي غير ماكول
تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي والمتولد

Scanned by CamScanner

بين كلب وشاة نجس ولا يحل بذبحه اكله ولا تصح التضحية به وا في النجاسة الى اخره اي
فحكم نجاسة من احد اصليه جنس ولا تحل ذبيحة من احد اصليه لا يحل ذبحه كمتولد بين
مجوسية وكتابي وتحرم مناكحة من احد اصليه لا تحل مناكحته كمتولد بين ادمي وبهيمة
... وايجاب الدية اي في اتلاف المحرم صيده متولد من بقر وحشي ونحو فيجب
عليه ان يعطي قيمة بقرة ونظير ما يأتي في الوشم يتأمل فانه لم ينكر فيما يأتي في الوشم
تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو
حينئذ انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فانظاهر انه ينجس
الا ان يفرق انتهى بن قاسم وا ولس لينظر ما يأتي في الوشم فان فيه استشكارا
بنظير هذه المسئلة وليعلم ان اكثر ايراداته هنا الحشي من قلة التدبر فانه لم يبعد
النظر لو كانت انثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير
نكاحها لان في احد اصوليها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة
فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها من الزنا بقدر الامكان انتهى
شيخنا علي زا. وبعيد الى اخره يعني ان المتولد المذكور لا يلحق نسبه بجنس من ولحق
امه بان يلحق بكون ابنه لما ذكره ز... والوجه الى اخره يعني ينبغي الجزم بعدم الحنث
ولا يؤثر بعبارة غير جازمة كقوله لعله ولعل بعيد الى اخره قوله الا ان يقال الى اخره
هو الاقرب بل الصواب ... الاقرب لما يأتي للمتولد المذكور ومفاده ان اقارب
امه اقارب له فاب امه جده واخوها خاله وامها جدته واختها خالته وبنتها اخته وابنها
اخوه والصواب ليس كذلك لانه لا يلحقها عن كونه نطفته نطفة زنا ونطفت
الزنا لا يعطي هذه القرابة على ان المتولد بين ادميين كالمجنون ليس له ذلك
فليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا لاحمد حيث كان نوا ما الزنا واللعان لبنا
لشقيقين ولا قرابة بينهما فانتفاء سائر القرابة من باب الاولى فكان الصواب
ان يقول لا قريب له الا الام ... وهو مقيس الى اخره اقول ولا يحل اكله وان
كانت امه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل اكله وبقي لو ولحق حروف ادمية

فاتت

قالت بوله لحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حية فهو حرتبعا
لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزي في الكفارة
تبعا لدخول اصله كما لا يجزي المتولد بين ما يجزي في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا
اولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الاذي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا
تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقي ايضا ما لو تولد بين ماكولين ما هو على صورة
الاذي وصار مميزا فهل تصح اضحيته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه
واكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الاذي ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال
بصحة اضحيته وسائر عباداته لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه
واكله لانه ماكول تبعا لامه وانه لا يعطى حكم الاذي في شيء من الاحكام
في الحياة ولا في الممات وقد يقال لا يجب من الاذى بعين الاذى ليس من جنس
ما تعلقت به هم الجمعة انتهى كلام المسيخ ثم قال وبقي ان لو مس المتولد
من الاذي وغيره اولمس هل ينتقض بلمسه الوضوء وينتقض وضوءه بلمسه
ام لا الاقرب اخذا من القواعد النقض وبقي الحكم في المتولد بين ماكولين اذا كان
على صورة الاذي فينتقض وضوءه بلمسه امرأة اولمسه بعلا على تقدير انوثته
جزما وهل ينتقض وضوء الملموس نظرا الى الصورة الظاهرة ام لا نظرا الى ان
العبرة بما في نفس الامر وظن المكلف فيه نظر والقلب الاذن الى النقض
اميل فراجع وحرر انتهى فرع قال ابن قاسم الظاهر ان المالكي
الذي اصابه الغائط ولعاب بعد مع الذباب يجوز له دخوله المسجد عملا
باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتقذير غيره بدخوله حيث يتأذى المسجد منه فيه نظر
انتهى اقول الاقرب لا يمنعه لتحريم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يفوض من
الحاكم على صاحبه وان دعوى الحسبة لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل
ان محل ذلك فيما اذا كان ضرورة قاهرة على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى ليس
للشافعي اعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من ان يجب

على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى ابن حجر انه لا منع حيث خيف التلويث ويوجه بما افتى
به بانه عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره انتهت شبراملسي قوله وميتة غير
الادمي الى اخره اي ولو نجسة بباب كلوه ودخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها
وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وتحريم ما ليس بمحترم ولا مفيد له على نجاسته انتهت رملي اقول مع عدم اضرارها
الاولى واحترامها ليتجه الحمر الذي في كلامه قوله ممنوع بدليل ان بعض اهل الملل
دياكلون الحيوان المخنوق وياكلون الميتة حتف انفه ولم يجدوا ضررا بل يزعمون
انه اكمل كذلك انفع منه مذبوحا ولم يخرج بقوله بغير ذكاة شرعية موت الجنين
بذكاة امه فانه ذكاة شرعية قوله والصيد بالضغطة اي فان موتها ذكاة شرعية
وهذا ليس على اطلاقه فالمراد به ضغطة الجارحة بان تحاملت عليه فقتلته بثقلها
او انهته لحركة مذبوح لا الميت بعرض السهم والفرق ان الاول داخل في عموم قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذن فخوالكلب بغير تعليمه انه لا يقتل الا جرحا نعم
لو مات فزعا من الجارحة او بشدة عدوها خلفه هرم وكان بخيا قطعا وان الثاني
انما هو من سوء الرمي قوله او قبل امكان ذكاته بان ارسل سهما او كلبا او طائرا
على صيد فاصابه فان لم تدرك فيه حياة مستقرة قبل موته او ادركها قبل موته و
تعذر ذبحه بلا تقصير منه بان سل السكين او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه
للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح ومات قبل القدرة عليه
حل لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه او لا وكان موته والحالة هذه ذكاة
شرعية وانما مات لتقصيره بان لم يكن معه سكين او غصبت منه ولو بعد
الرمي او الارسال او نشبت بفتح فكسر في الغير بان علقت فيه وعسر اخراجها
منه ولو لعارض بعد اصابته لكن المنجه واقره الشارح في الذبائح ما جنه البليغي
اذ نشبها وعضبها بعد الرمي لا يعد تقصيرا قوله والمراد بالسهم اي وموت
المراد بالسهم فانه موته به ذكاة شرعية قوله بالسهم مثال او حكاية اللفظ

الجد في الصحيحين من رمى البعير الناد بالسهم والاقتصار ارسال الكلب عليه ومثل
البعير الشاة اذا استوحشت فلو رماها بسهم او ارسل عليها جارحة فاصابت شيئا
من بدنها ومات في الحال بان لم يبق فيها حياة مستقرة حلت اجماعا نعم لو رمى
نادا فصار مقدورا عليه قبل الاصابة لم يحل الا ان اصاب مذبحه او منحره واعلم
فصار نادا عنها حل وان يصب مذبحه قاله الشارح في الذباح او مثل النادي المقدور
في بئر من بعير ونحوه ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه لكن في حل بالرمي لو في ارسال
نحو الكلب عليه كما صححه الروياني والشاشي واقره المصنف فيما ياتي قوله لتكريمه
بالنص وهو قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ومن مقتضى التكريم انه لا يحكم بنجاستهم
بالموت قوله وهو قوله انهم اراد الضمير منها عائد الى التكريم قوله لو صنف عارض
وفي بعض النسخ عرضي وعلى كل فالمراد به الكفر قوله بنجاسة اعتقادهم اي لنجاسة
ابدانهم بدليل انه صلى الله عليه وسلم ربط الاسير في المسجد وانه قد ياخ له
طعام اهل الكتاب قوله والخوف الى اخره هذا قاله الزركشي وتبعه فيه الشارح
وهو وجيه استقرا فرع مثل الذهب الملك والجن فان ميتها طاهر كذا بهامش
شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه فليراجع انتهى
سفير ملخصا قوله قيل الى اخره هذا القول لابن العربي المالكي لكن قال الزركشي
لم اره لغيره قوله والسمك اي ولو كان طافيا قال الرملي وهو يؤكل من حيوان
البحر وان لم يسم سمكا وقال الشارح في المصيد والمراد به كل ما في البحر على ما ياتي
في الاطعمة وانه طفا لانه صلى الله عليه وسلم اكل العنبر بالمدينة وهو الحوت الذي لفظه
رواه مسلم انتهى وقال في الاطعمة عند قول المصنف حيوان البحر السمك منه علم
كيف مات ما انحصر لسبب او غيره طافيا او راسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه اي مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما لفظ على
وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ثم قال نعم انه استثنى الطافي واضر
حرم وانه يحل اكل الصيد وتباح جافي جرفه ولا ينجس به الدهن وانه يحل شيه وقليه

وبلعه ولو حيا انتهى قال عند قول المنهاج ايضا وكذا غيره في الاصح اي بحيل
كيف مات فما مصدره مما ليس على صورة السمك المشهور فلونيا في تصحيح الروضة
ان جميع ما فيه ليس سمكا انتهى ثم قال عند قوله ايضا وقيل لا فما مصدره يرده ان
كل ما فيه ليس سمكا انتهى ثم قال عند قوله ايضا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا
ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام ما مصدره وجريا
على هذا في الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع
ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب او بعضهم من
تحريم السلحفاة والحية والتمساح محمول على ما في غير البحر انتهى والمراد بما ذكرته
ان نعلم انه الاصح ان جميع ما في البحر مما لا يعيش في البر حلال حيا وميتا الا الضفدع
وما فيه سم وان السلحفاة البحرية ماكولة اللحم ظاهرة المنع فالمشاك والمعالق
ونحوها المحمولة من عظامها ظاهرة خلافا لمن وهم فيه من اهل العصر والجراد للخبر
الآتي ذكره الدال على انه يستدل بالاجماع والخبر عليه فان حل ميتة السمك والجراد كما ثبت
بالخبر ثبت بالاجماع فما احسن تعبير الرملي في النهاية فليراجع قوله كالعذر كالضب وهو
عدم الضب لا كله فانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقر على اكله اي الضب بحضرته ثم
بين حله وانما تركه لانه لا يألفه بل قال الشارح في الاطعمة متفق عليه والضب حيوان
معروف لذكره ذكرانه ولدنثاه وخنثاه ولد يستقذ له سن دوم هو بتخفيف الميم
وتشديدها ولو كان منخلبا من سمك وكبد وطحال قوله اراد انه يعفى عنه الى حيث كان
في ازالة نوع مشقة نظير ما يبقى في الكرش بان كان فوق المطحر وتحت اللحم بلة ولو
على اللحم كما صرح به الرملي لكن لا بد من الشرط المذكور فيعفى عنه ولو تغيرت منه الرائحة
وصارت كما عند غسالة اللحم ان تجمد وانعقد اي قبل موتها لانفصاله حكما
واشترط الرملي انفصاله في حال الحياة وهو المعتمد والعلقة الى آخره اعم
واستثنى منه العلقة الآخذة في التجمد فانه اي البلغم نوع ما لم يعلم انه من المعدة
لعلامة كونه منها اذ يخرج منتنا بصفرة ولو شك في انه منها او لا فظاهر انه

عني عنه ومثله مالو ابتلي بدم البثرة ونحوه كدم البراغيث يؤخذ من هذا التشبيه انه لا يعفى
عنه بالنسبة الى غيره اذا اسبله لحاجة وهو كذلك وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه
ما قليل او اكل لحما او سمنا لعلقة مشدد بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا
يتنجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة
التنجيس قاله غيره واحد من اصحابنا المتأخرين ويؤخذ منه ان الصبي اذا ابتلي بالقيء
كما هو الغالب في الصبيان فلا يتنجس اخلاف امه اذا التقمها وظهر على
الاول اي قول القفال قوله وجزة الى آخره هي بكسر الجيم وشلها سم الحية والعقرب
وسائر الهوام فيكون نجسا قاله ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها
يظهر على اللسعة اما العقرب لانه ابرتها تغوص في باطن اللحم وتحج السم في باطنه
وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الوجه الذي لم
ار من ذكره والسم للظاهر انتهى قوله روث اي ولو من الجن حيث تحققناه روثا
قوله او نحو قال المصنف قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص ببعير الدابة ثم نقل
عن صاحب المحكم ابن الدهيم ما يقتضي انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء
له في سائر البهائم توسع انتهى قوله لانه صلى الله عليه وسلم الى آخره علة لكون
الروث نجسا وقوله وامر الى آخره لكون البول نجسا على التوزيع قوله ولو من طائر
الى آخره غاية لكل من الروث والبول قوله سمي الروث ركسا وذلك فيما رواه
البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما اخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس قوله وامر بصب الماء الى آخره اي في بول
الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم للعرينيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بعرف النجاسة غير الخمر وما ورد من
ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على عرف الخمر واختار جمع متقدمون
وهم الخراسانيون كما نقله العراقي ومتأخرون وهم اليمني فانه جزم
بطهارة فضلة ترصلى الله عليه وسلم وصححه القاضي والسبكي والبارزي والزركشي

وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني انه المفتى
وصححه المقابالي وقال انه الحق وقال الحافظ بن حجر تكاثرت الادلة على ذلك
وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه واذ وقع في كتب كثير من الشافعية فقد
استقر الامر على ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الرملي الكبير واعتمده
ابنه وحملوا تنزهه عليه الصلاة والسلام منها على الاستحباب ومذهبنا الطهارة فما
افهمه المتن من شمول عبارته لفضلاته صلى الله عليه وسلم وانها كغيرها هو ما صححاه
وعده الاخبار الدالة ظاهرها على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم لعدم انكاره
صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله على التداوي وهذا ضعيف والمعتمد ما تقدم
وان اوهمت عبارة الشارح الدقيقة في المنهج انه للذهب قوله بل هو نبات في البحر
الى اخره قال اصحابنا الشافعي رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى
جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها العنبر قال فتركناه حتى يكبب
فتأخذه ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي رضي الله عنه والسمك
دوابه البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الى قتلها
لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها ذلك فيقدر انه
يظن انه منها وانما هو ثمر نبت انتهى قسطلاني في شرح الصحيح قوله كالدرش
اي تتطهر بالغسل مرة ومنه اي ما فيها الحزرة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فانها نجسة لتجسدت من النجاسة فاشبهت الماء المتنجس اذا
انعقد ملحا وكذا القول في حصى المثانة وخالف الرملي فقاله واما الحصاة التي
تخرج مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله
تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها
في الجاد انتهى وهذا في حصى المثانة لوجه لم لتحقق نجسدها من البول نعم
لا وجه في حصى الكلى بل لعل الاقرب عدم نجاسة لم يأكل غير اللبن قال البرلسي
نقلا عن الرملي نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن

انها قالت اصبح صائما وهو يدل على ان يحصل لجماع احتلم جنبا من جماع غير احتلام
فنفت جماع الاحتلام عنه حين اصبح صائما وهو يدل على ان يحصل لجماع احتلام
باعتبار ان الغالب في القيود انما هو الاحتراز عن [illegible] شيئ الى اخره
هذا لم يفرض قول عائشة وانما افهم تجويز احتلام من فعل به وهي حيث نفت جماع
الاحتلام لا الاحتلام لنفسه فالصحيح في توجيه ان يقال انه قولها ذلك فيه وانفي
لاحتراز فيه نوشه وبفرض صحته هذا اي احتلامه صلى الله عليه وسلم فلا نسلم ان
منه الذي فركته عائشة يحتمل ان يكون من احتلام لندرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم
فلا نظر لاحتمالها نوشه وبفرضه اي تسليم خروجه من مخرج البول لا نسلم ان نجس لانه
المعفوات في الباطن لا تؤثر الى اخره قوله ولانا في الاول اي المفروض تحققه اعني
خروجه من مخرج البول مع طهارته بنا على ان المعفوات في الباطن لا تؤثر الى اخره قوله
ولانا في الاول اي المفروض تحققه اعني خروجه من مخرج البول مع طهارته بنا على ان
المعفوات بالطن لا تؤثر [illegible] ما في الطعام الخارج اي في بحث التي حيث قال
وانظر لم يتغير ولم استقر في المعدة انتهى مع وجود المعفو بالطن فجب قلنا نجاسة
الطعام ثمة للتغير بنجاسة التي هنا وحاصل تعليله ان المعفوات من التي والبول
حيث كانا بالعين كانت ضرورية فاغتفرت ولم تعط الطاهر منهما حكم النجس وهو
محل قوله مع المعفو بالطن لا تؤثر بخلاف معفو الطعام للمعدة فانها ليست
ضرورية لان الطعام ليس بالعين فاثرت فيه النجاسة فليفهم قوله لم يحتمل به اي
بالطعام لان البلغم بالتي وهذا بناء على قول المقال والا فبلغم المعدة لم يلاق
نجسا ولا متنجسا قوله ومقابله انه ما في الجوف نجاسة وجه الجمع ان الاول محمول على
التي فانه ما في الباطن لا يدار عليه حكم النجس بالنسبة اليه والثاني محمول على انها في
حد ذاتها نجاسة مع قطع النظر عن تعدد حكمها للتي ام لا قوله وليس غسله اي الثوب
الى اخره اي خروجا من خلاف من اوجب ذلك قوله مطلقا شامل لغير المتصلب
اذا خرج من حي وهو ظاهر لانه كالتي او العلقة او المضغة انتهى بن قاسم

اذ تصلب

لعموم البلوى في هذا الزمان كما افتى به الوالد اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
وان الامر اذا ضاق اتسع انتهى قوله ولو نجسا اي ولو كان اللبن نجسا لما ياتي عن
الشارح في بيان حكم بول الصبي ما نصه اذ المستحيل في البا لمن حكم المستحال اليه ومن
ثم لو اكل او شرب متلطخا لزمه غسل فمه وبوله مرة لا غير واجزاه المجمر انتهى قوله
الجرم بجاسة لنسج العنكبوت الخ اقره هو كذلك لكن لا لما ذكر بل لانها نسج من رطوبة
تخرج من دبرها كما هو معلوم عند كل من شاهد نسجها على نحو الذباب فانها تاخذ من
دبرها بفيها وتنسج عليه وكذلك النوع الاخر من العنكبوت ذو الرجل القصار
فانه ينسجه من دبره ايضا حتى اذا اراد النزول من علو الى اسفل احكم راس خيط
يخرج من دبره في محل ونحوه والقى نفسه ولا زال الخيط يزداد وهو نازل حتى يبلغ الا
رض فيذهب لشانه ويقطع الخيط وقد شاهدت هذا مرارا كالاول فالحكم
بنجاسة نسجها هو الصواب الذي لا ينبغي به شيء من التشكيك قوله واحد
من هذه الثلاثة صحيح في اختياره لما هو المشهور وهو في ذلك معذور ولو سمع
ما حد ثلث به لقال بنجاسة جزما وعن البحث عنه وتطهيره اي كان الجويني يقول
بالعفو عنه اولا وعن تطهيره اي يغسل ذلك الحب او لا بحث ليس فيه كثير الجدوى
لما عنه شهوة ضعيفة ولا ينافيه قول الرملي يخرج بلا شهوة عنه فورانها لان
المراد منه بلا شهوة قوية والا كان منيا وفي تعليق بن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض
ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في
الرجال خصوصا عند هيجانهن انتهى قوله اذا تحقق كونه منيا اي بان وجدت
فيه واحدة من علاماته الثلاث التي تقدمت وظاهره ولو من لا يمكن بلوغه وليس
كذلك بل هو متنجس لانه ليس بمني وان وجدت فيه واحدة من تلك الثلاث لان تلك
علامات مني الخارج من بالغ فقط نعم وهو يصلي فيه في رواية مسلم فيصلي فيه
وصح الاستدلال الى اخره صحة الاستدلال على القول الصحيح مبنية على ما افادته
العلوة فقط قوله الذي افهمه قول عائشة اي افهم التخيير وهو الذي افهمه

ان تصلب ظاهرا الى اخره ولو استحالة البيضة دما او صلبا للتخلق ظاهرا والدفع انتهى
رملي لكنه ليس على اطلاقه لما تقدم تحشيه عن الشارح من انه البيض الذي يحصل من الحيوان
بلا كبس ذكرا اصار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان ... لم ار من تعرض له
حيث صرحوا بان ذائب الحشيشة اذا صارت فيه شدة مطربة نجس وان كل ذي شدة
مطربة حرام وان البوظة حرام لذلك فما ذكره الخ في تصريحهم وانما لم يصرحوا به بخصوصه
على انه ما ذكره هنا البعض غير مسلم بغير ما ذكره بل بما اخبر فاكبر من اهل الدعة بانك
تزاد تراهي فيه ما دام الثامن والخمسين مع قوله بانه وقوعه يشربون الدبان الخيل
ويتخذون منه عليها انواع اللبن ويزعمون انه مقوي للبدن جدا ويحل للباه وانه
الذي لبن الجاموس ولم يذكروا انه مسكر وفيه شدة مطربة فتنه وراجعها بتا
حيث لم يصرحوا به فالسكوت عما ذكره بعد اولى على انه لا يخفى ما فيه على المنصف تأمل
والفرق بينه اكل المحبل الى اخره يعني ان لبن المأكول حيث كان ظاهرا الفرق في الذكر
الذي احبل المأكولة ذات اللبن بين اكل المحبل الى اخره يعني ان لبن المأكول حيث
كان ظاهرا لا فرق في الذكر الذي احبل المأكولة ذات اللبن بين كونه مأكولا ام لا
وكذا لا فرق في المحبل بفتح الباء بين ان يكون مأكولا كحمار احبل فرسا بان ولدت منه
بغلا وشاة ولدت كلبا فان كلا من البغل والكلب غير مأكول ولبن ما ولدتهما
ظاهر لكونهما مأكولة ثم لا يخفى عليك سوء تعبيره فانه تعصبه الدقة فالدقة ليست
هنا طريقها نعم وقول الزركشي اي في خادم قوله كذا الملقوه اي المعضو ولم
يبينوا هل المعضو من المأخوذ للاستمالة او الدناءة المأخوذ منه والمتجه الذي
وافق عليه الرملي وغيره الاول بشرط ان يكون المأخوذ منه جامدا فانه يعتبر حينئذ
فيه حل النجاسة فقط واما اذا كان مائعا نجسه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه
عفي عنه والدود لا ينظر للمأخوذ حينئذ نعم ان قيء الدود طاهرة اي ولو قطعت
في سرقة والشيمة التي فيها الدود طاهرة من الدود نجسة من غيره نعم ولو احمى الدبوغة
منه لورأى ظبية ميتة وفارة منفصلة عنها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها

Scanned by CamScanner

و نو منجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة
انتهى ابن قاسم . ومنه اي السكردي ولو شك في شيء الخ وانما لم يجر هنا
تفصيل اللحمة الملقاة اي انه تحققنا كونها من منكات كانت طاهرة والدفينة
سواء تحققنا كونها من غير منكات او شككنا فيها لان العادة جرت بالقاء هذه
الامور وعدم حفظها بخلاف اللحمة فالقاءها دليل نجاستها قوله وقياسه
ان العظم كذلك قال الرملي اي وان كانت مرجيا لجريان العادة برمي العظم
الطاهر قوله بل البيان الى اخره اي بدليل ان الشارح قال في الاخرة والشوشة
من غير الادمي اولى بالنجاسة فافاد ان مقابل الاصح في الشعوشة من غير الادمي
اقول ليعلم من مقابله فيها الخ . اما الدوليان اي المضغة والعلقة قوله
مردود الى اخره يعني ان الاستدلال بنجاسة المني على نجاستها مردود بالفرق
بينهما وبين المني بانهما اقرب منه الى الحيوانية المقتضية للطهارة وهو اقرب
منهما الى الدموية المقتضية للنجاسة قوله وفيه نظر اي في الرد المذكور وهو ان
قربهما من الحيوانية قد عارضه ما يقتضي نجاستهما وهو عند مقابل الاصح كون
العلقة دما كالحيض من المضغة فطعمة لحم كميتة الادمي النجسة على قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه وان قرب المني من الدموية قد عارضه ما يقتضي طهارته
وهو كونه اصل حيوان طاهر لم يعارضه فيه ما يبطل كونها اقرب الى الحيوانية
لا يقتضي الطهارة وكونه اقرب الى الدموية لا يقتضي النجاسة وزعم ان قوله
وفيه نظر معطوف على قوله مردود يعني مع كونه مردودا فيه نظر مردود بالتأمل
الصادق ولا بناء في قوله اخر الكتاب مع ذلك الى اخره قوله فلهذا الاخره
اي فلاجل عدم معارضة اصالة المني ومعارضة اصالة الطهارة في نجاستها
اي من الادمي قوله الكتاب مع ذلك اي مع النظر المذكور والقادح في الرد المسلم
صحة ما قاله الاسنوي فيه . بل ذلك محتمل اي تقييدها بكونها من الادمي
عند الرافعي محتمل لان يكون اعتبر ما دل عليه النظر المذكور محكم بنجاستها من غير

الدميري قوله ولو طرق طهارتها الى اخره اي من غير تغييد والمذهب لو ثبت بالاحتمال من الحيوان الطاهر من اهل الوضع والاصل الموافق فمجرد الاحتمال لا يضر قوله جزم الرافعي بطهارته اي الميتي قوله وتابع في ذلك اي في حكاية الخلاف لكن يلزم عليه التبعية في الحكاية ان يكون قائلا بنجاستها بزعم الدميري فلا يقال حيث كانت تابعا للناظرين لكون اصالة الميتي لم يعارضها شيئ الى اخره كما هو وجه النظر كان الحق مع الاسنوي وبطل قوله لكنما مع ذلك الى قوله بل ذلك يحتمل قوله واما الاخيرة اي رطوبة الفرج قوله وبفرضه اي لو علمنا انها متولدة من محل النجاسة لا نسلم نجاستها لما ذكره قوله حتى لا ينجس ذكره بها اي ولو حاضت قبل وصول الذكر وتنجس المحل بدم الحيض لان المدقاة الباطنية لا تعطي حكم النجاسة كما مر فمدقاة الذكر لا توفي النجاسة في الباطن لا تنجس نعم لو لاقى نفس النجاسة لدم الحيض تنجس اما لو لاقى الرطوبة الباطنية بان لها لذكر المجامع على المعادة ووصل فوق بالمن الفرج فانه يعفى عنه ولم يحكم بنجاسته كما صرح به الشيخ ابراهيم البرماوي قوله وان قلنا بنجاسة الرطوبة صريح في ان المصنف في المجموع قائل بنجاسة الرطوبة وكذلك نقل الرملي عنه فيه وعاله اليه ووجهه بانها رطوبة جوفية ومع هذا لم ينجس ذكر المجامع ولد الوالد المنفصل في حياة لان لم يحكم بنجاستها اذا اخرجت الى الظاهر لكن المعتمد ما قاله الشارح قوله وسواء الاصل السابق اي في قوله لان الاصل في مثل هذه النجاسة قوله اذ يبقى الشيئ بحاله الى اخره اي والمستحيل ملحق لم تبق ذاته بل تغيرت كصفاته قوله ولو محترمة المحترمة هي ما حصرت بتصميم الخليقة قوله واراد هنا مطلق السكر اي من باب عموم المجاز او الطرق البعض واراده الكل قوله لتصريحه الى اخره قال الزيادي صرح الشيخان كالاصحاب بصحة السلم في حلو التمر والزبيب وذلك يستلزم لطهارتها اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا فعلم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك هو المعتمد منهما وليس له دليل فقط خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار وانتهى وقال الرملي وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل

هو لمنعه كما صحح في باب الربا والسلم لطبائهم على صحة السلم في خل الخمر والزبيب
المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل
كلامهم على خل لم يتخمر لانه نادر انتهى قوله على وصفه بذلك اي وصف الخمر
بمطلق المسكر قال الرملي ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي رضي الله
واحمد واهل الاثر انها اسم لكل مسكر انتهى قول كما هو قول الشافعي وعليه لم يحتج
في دعوى حرمة النبيذ الى القياس على الخمس حكما وتسمية بها على الاصح ان القياس
جار في اللغة لكن الاظهر قول الاخر وهو المشهور عنه رضي الله عنه قوله قبل الاتي
ثلث صور قال الحلبي في شرح المنية قد يصير خلا من غير تخمير في ثلاث صور اولها
ان يصب الخمر في الدن المعتق باطل ثانيها ان تجمد حبات العنب من عناقيدها
ويعلو منها الدن ويطين رأسه ثالثها ان يصب العصير على الخل فيصير بحالة خلا
من غير تخمير انتهى قوله تخلل ما وقع فيه خمر الى اخره قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم
تخللت لم يطهر وفيه نظر بل ينبغي انها تطهر ويدل عليه ما ياتي عن البغوي فيما لو
ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لو يبعد انه لو وقع
على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة والجملة نشر رايته في شرح العباب
عن الزركشي وابن العماد انتهى ابن قاسم وما وعد به هو ما نقله بعد عن شرح الروض
وعبارته فان ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر
الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لا تصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه
بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى ثم قال ولا يخفى ان ما ذكره البغوي في غمر المرتفع
دلالة على انه لو صب على الخمر خمرا اخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو
الظاهر انتهى وهو وجيه بل متعين نعم الحث في انتظار الى اخره فيه وقفة
فليراجع ما ذكره في باب الطلاق وكذا ان نقلت وقع السؤال في الدرس عما لو ارتفعت
بفعل المنقل فهل يطهر من الدن ما ارتفعت اليه نظرا الى ان هذا الدور تفاع من ضرورته
فاجبت وكالتخلل بالمنقل المذكور التخلل بالنقل من دن الى دن اخر سواء قصد بذلك

التخلل

التحلل ام لا نعم وقد انفصل منه شيء يؤخذ منه انه لو لم ينفصل منه شيء لم يؤثر كالواقع
حصاة فذهبها قبل التحلل وهو الواقع لكلامهم لكن لو قيل بالعفو لان نحو الحصاة قد
تجب بالمس فعاد منه عليه بالتنجيس بناء على انه المتجسس يقبل النجاسة فحيث تحلل زالت
نجاسته الذاتية وبقيت نجاسته العارضة لم يبعد وقد وافقت على هذا بعض الطلبة في الدرس
ثم استثنى من موجبات العفو قال الشارح في المداد ثم يعفى عن العناقيد
وجباتها وان تنجست بصاحبتها للتجسس اذا تحللت كما افهمه كلام المجموع وصرح به الامام
كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني وعشى عليه في المداد وتاويل كلام المجموع بما يخالف
المذكور بعيد لا دليل عليه انتهى وعلى هذا جرى الشبراملسي وافهم حكاية الاتفاق عليه
قوله وكذا هو بالاولى يعني ان الماء المحتاج اليه لمصريا بس الى اخره فستثنى كجبات
العناقيد لانه من ضرورته قال الرملي وحيث طهرت بالتحلل مع بقاء الماء لانه من ضرورة
العصر بالنسبة لاخراج ما بقي في العنب لانه اصل ضرورة عصره فلا نظر مع ما يتوقف
اصل العصر عليه بطريق الاولى انتهى بالمعنى ويجوز ان يقرأ ما بالتصر موصولة اي وكذا
الذي احتيج اليه الى اخره سواء كان ماء او غيره وسواء توقف اصل العصر عليه او لا
انتهى الحرة لوجه الاشتباه انه الاتخاذ من باب الانفعال فمعناه ان يكون بفعل
فاعل وان يكون بتكلف بان يجعل فيها ما يحيلها الى الخل . وعلى هذا اي التعليل الاخير
المصدر بصيغة التمريض وفيه ان الانفعال ليس فعلا محرما وقد علل ثم النجاسة بالاستحالة
الى المتصور بفعل محرم فلا يكون هذا دليل مقابل الاصح في عدم طهارتها بالتخلل والظاهر
ان دليل الخبر المذكور اذ النقل من باب الاتخاذ . فليفهم وفي حل تخلل الخمر
الاخرى اي للحاجة الى جعل دم الطيبة من المستثنيات استفاد لدوعها للاوثة
وهذا الحكم وارتكاب ما لا دليل عليه ورد ويطهر بطهرها ظرفها قاله ولو بقي في قعر الدنان
ورديء خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للدنان سواء استحجر كما يطهر
بالمن جرف الدن بل هذا اولى قوله ثم يصفى الى اخره اي ويتخلل والا فجرد وجود الراحة لا دخل
لها في الحرمة كما يرشد اليه قوله بعده ولا عبرة بالراحة ويحتمل وانه لم يتخلل نظرا الى ان

رائحة السبق دالة على وجوده كرائحة النجاسة فالماء فانها نجسة على القول الذي مضمناه
فيما مر وان لم ترعين النجاسة فيه وهذا مردود لان الرائحة المذكورة انما هي من اختلاط الطيب
المستوع فيه بما نحن فيه والماء الذي وجدت فيه رائحة النجاسة محرق جلي . ثم كلامه
هذا كله بتفاصيله وتفاريعه وما اخذه غير متجه ولذلك قاله الرملي الوجه خلافه
لان الزبيب اقل مع ان الاصل في الكل الطهارة ومجرد مظنة النجاسة لا يزيلها على انه
انما التفي بالمظنة في مادة النقض باللمس لكون النص في النقض به لم ينفصل ولوله
لم نحكم بالنقض حيث انتفت الشهوة لان من قواعدنا انا لا ننقض بالشك ولو اكتفى
بمجرد مظنة النجاسة فما جوزنا الصلاة في ثياب الخادمين والمتدربين بالنجاسة مع ان
المظنة هنا اكثر والحاصل انا العصير اذا تخلل لم يسغ لنا الحكم بانه تخمر قبل ذلك عالم نشاهده
انه غلى وقذف بالزبد وانه لو كانت فيه عين فتخلل لم نحكم بنجاسته لكون التخمر مظنونا
مع ان الاصل في العصير والعين الطهارة فهو ابعد عن النجاسة من مسئلة
البهرة المتقدمة فتخذ هذا ولا تغتر بما زخرفه من التعبيب بغير الجمع في قالوا في قولهم
فانه مطالب بجهة النقل : لعلة الخلل فيه تخمر ما المانع من تخمره مع كثرة الخل بان يفسد
الخل بما وجته فيصير الكل خمرا فتخمر تخمر العصير الصرف لا بد لنفي هذا من دليل ومن الذين
يقولون هذا مع قوله اكثر ائمتنا بان من جملة الصور التي لا تخمر فيها العصير اذا لقي
على الخل العصير ولم يفصلوا بين كون العصير قليلا او كثيرا . . لان الاصل وانظاهر
عدم التخمر لم نعتبر هذا الاصل في الكل وما المانع من ذلك . نظر وا في هذه المظنة
ايجد ما يناط بالمظنة لفرق بين وجوده وعدمه لكن قد قدمنا لك ما يدفع ان هذا
مناط بالمظنة : من حين الخلط فالاولى ايراد مسئلة اختلاط الطيب بالزبيب وكان اقل
من الزبيب ز . لم يلتفت لقولها ايجل هو نجس لمظنة الخمر وهذا مخالف للنظائر الا
ترى ان النوم مظنة الحدث ولو اخبر النائم معصوم كالخضر والسيد عيسى صلى الله عليهما
وسلم بانه لم يحدث ولم يخرج منه شيء فانا نأخذه بخبر ذلك كما سيأتي الا ان نتيقن ان النوم
نفسه حدث فالاخيرتين بقي مسئلة الطيب المخلوط بالزبيب اذا كان الطيب

عصير ص

مساويا للزبيب او اكثر منه وسئلة الخل الملقى على العصير اذا كان الخل مساويا
للعصير او اكثر منه در واذ العلامة لا يلزم من وجودها الى اخره حيث كانت العلامة
التي شرطها الكل حتى الصبيان في المكاتب اطرادها ودوران انعكاسها لا يلزم من وجودها
الى اخره فالدليل على اعتبار المظنة المذكورة التي هي اضعف من غيرها مردود كما صرحوا
به ليت شعري من المصرح فليراجع وكيف تكون علامة لشيء اذا جاز وجودها بدونه
فرد كالتجاس الى المذهب الذي تقلب المذكور وليس عند محققي هذه الصنعة بل الذهب
عندهم كما صرحت به في شرح حيث لنظومة الشيخ الاكبر في هذه الصنعة ان كل معدن من
الاجساد الخمسة هو ذهب او فضة احترقت العلل حتى سمي بغير اسمه واستدلوا لذلك
ثبت في الرصاصة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها الفضة الجذعاء فمن عرف طبها
ودواها اكلها حلالا وقالوا ان الدعبل انه لم تقلب ولم تبدل بل هي على ما كانت عليه
لكن اعترتها العلل والامراض حتى سميت باسم اخر الا ترى ان النحاس يصدي ويصير
زنجارا والشرب يصدي ويصير اسفيداج والحديد يفسد ويصير كالزعفران صابغا
بل زعفرانا عند القدماء وكذلك القلعي يفسد ويموت ثم قالوا كل معدن من الاجساد المتحرقة
هو ذهب او فضة اما ميتا نه واما لم يتم نضجها لعدم استعداد الارض واجزائها
واحراقها لذلك فالحكم في احياء هذا الميت وازالة امراض هذا المريض يحتاج ولا يخفى
عليك ان ثاني الاحتمالين هو هذا او قريب منه وبنا ينزلها اليه وهو قولهم او بان
يسلب الى اخره اي ان باقي على نجاسته اذ الزائل الوصف الذي صار به كلبا مع بقاء
ذاته وفيه نظر ظاهر ولذا قال بعض الناس قد يؤخذ من ذلك ان الوصف ادمي
كلبا لو على طهارته قلبا على اعقابه والصحيح ان هذا من باب الاستحالة دون قلب الاعيان
عند القائل به ان يبدل الغير باخر مع بقاء الجسم والهيكل كانقلاب النحاس ذهبا او
انقلاب الادمي كلبا فهو نجس وكلام الشارح متجه بدون هذا بل على الاول
ايضا وهو ان يخلق الله بدل الشيء الشيء كان يخلق بدل النحاس ذهبا او خلق الملح
بدل الكلب غير متيقن ز جاز له علم وتعلم بل بناء كلام الفقيه معرفة طرف منه لكثرة

المشبوه بل الحرام في هذا الزمان وان قلنا ان النائب ايما ان قلب الدخان لا يجوز لان
قلب الحقائق محال فقد يجوز بعلمه اذا كان وسيلة لعيش والمنجه الاول بل ما نقلته لك
انفا عن اهل الخبرة فتعلمه لئلا تكاد ان تكون ونس عين في ذا الوقت فهو اجل من مآل الغزالة
وعن البانة الدمهات خرج به ايما بقيد يحس بالموت جلد المغلظ فانه يطهر بالدبغ
لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تقبل الطهارة فالدبغ
بالطريق الاولى بدبغه وان باغه الدبغ ما كان بفعل فاعل والدبغ باغ اعم من
ذلك والعام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه كقولك هذا اما حيوان او انسان
فيكون من باب عطف احد المتغايرين على الاخر وعليه يكون قوله واثر الاول
ايما اثر الدبغ مقتصرا عليه ويحتمل ان يكون من باب عطف التفسير ايما ان المراد من الدبغ
هو الدبغ باغ فيكون من باب اطلاق الخاص وارادة العام ولهذا نظائر كثيرة كقولك
اكرم الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه ايما انفسال وعلى هذا الاحتمال جرى الرملي
في شرحه وعليه يكون قوله واثر الاول ايما التعبيا الاول لانه الغالب في استعماله
او ما بينهما على هذا نقل الزركشي في الخادم فقال والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر
من وجهه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه
لذلك فقد رأيت من يغلط فيه انتهى ومر كخبر اذا دبغ الاهاب هو اسم للجلد بعد
قبل دبغه وبعده جلد ودعوى الى اخره هي دعوى مقابل المشهور فيطهر حقيقة
الى اخره لا يخفى ما في جمعه بين العفو والطهارة الحقيقية من المنافاة اذ المعفو عنه ما كان
نجسا الا انه اعطي حكم الطاهر والطاهر حقيقة ما ليس كذلك اللهم الا ان يقال اراد
بالعفو معناه اللغوي اعني عدم المؤاخذة باستعماله ثم ما قاله من طهارة قليله طهارة
حقيقية وما ذهب اليه شيخه كالمصنف قياسا على الدن والمعتمد وجرى عليه الرملي ان
قليله معفو عنه وليس بطاهر للفرق الجلي بين الدن والشعر ولذا قال الرملي هو محل
وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته
لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القوله بطهارته لامكان الانتفاع

Scanned by CamScanner

به لان جهة الشرا انتهى . واختار كثيرون الى اخره منهم السيوطي في فتاويه فانه ظهر الشعر
جميعه بدبغ الذهاب واد عى انه قول الشافعي والحال في الانتصار له فليراجع والاختيار
لم يتضح ايجوه ودليل الاختيار واسبيه لان نفس الاختيار متضح ولان عدم الانتفاع
لو كان لم يكن لقوله لانها الى اخره معنى يلصق بالمعلول . من حيث الجنس اي ان غلف
الفار من جنس ذبح المجوس ولا يلزم من كونها من جنس ذبحهم ان تكون هي بعينها منه .
فهو من باب ما غلب نجسه هذا جعل ما تقدم من خلط الزبيب بانواع الطيب من هذا
الباب فتنبه له فان ما قدمه مخالف للمنظار جدا فراجعه كالجبن الشامية الى اخره لم لا
يكتفى فيه بالمظنة فيحكم بنجاسته كما اكتفى فيما سبق . كرقاهدو رق السلم يدبغ به
وهو المراد هنا ويطلق ايضا على رق الخفاش فراجع وشمت الى اخره هو بمثلثة طيب الرائحة
من الطعم يدبغ به قوله ان ماءه النتن اي كثرة التعلب وسرعة البلل ، يتأثر بالماء
اي لو بالنتن بل ماء وقيل المتقدمين لو بل لتأثر الى اخره اي بل المنظور اليه تأثر زيد
على النشاء وهو ما قاله بالخبيران انه لفساد الدبغ به والمقصود الى اخره وهو
ايصال الدابغ الى داخل المدبوغ ومنه يعلم ان المدبوغ لو كان رطبا جاز ان يكون الدبغ
جافا وانهما لو كانا جافين لابد في احدهما من مايع يتأثر الجلد بواسطته بالدبغ .
فيجب غسله اي ما التقاه الدباغ منه دون عالم يلتقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل
ملاقاته للدباغ النجس او الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلتقه الدباغ من الوجه
الاخر وسر بان النجاسة لا تنقل به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب
غسلهما وهو ظاهر انتهى بن قاسم قلت لانه لا يقبل الطهارة صريح في انه نجس العين اذا
تنجس غير نجاسته لا يمكن تطهيره نجاسته العارضة وافق بن قاسم وقال لم يؤخذ من
ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال الكلب على خطوط متنة غير المخاط فغسل سبعا
احداهن بالتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا
بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يظهر احد مما ذكر بل لابد من تسبيع ذلك الثوب
انتهى وتعقبه الشبراملسي بقوله لكن في فتاوى شيخ الاسلام ما نصه فرع سئل شيخ

الا يلزم من ولوغ الهاء اذا ولغ فيه الكلب ونحوه وغسل سبع مرات احداهن
بالتراب قول يكتفي بدلك عن تطهيره اولا فاجاب بان الظاهر ان الغاية
يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة انتهى من باب الاوانى وهو الاقرب
انتهى واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وقال ان النجس كما يقبل التنجس يقبل زوال
النجاسة الطارئة ... ولو وصيد محل عضة كلب اصيد نجب قطع المحل والقاؤه
او غسله سبعا احداهن بالتراب ... ولم ينظر لتصريح الامام الى اخره هذا هو المعتمد
لبنائه على ما ياتي بل لكون المحل الذي فيه النجاسة محل طهارة فيمنع من تاثيرها الا
ترى ان الجنب حيث غسل محل النجو انتقض اصغر يده لكون المحل محل حدث فجامعة
الماء الناقض اثرت الحدث هذه الطهارة ناقضة بالنسبة لما ذكر اذ لا بد فيها
من التراب لان داخل الماء الكثير لما لم يكن قابلا للنجاسة انعدم حكم مطلقها فيه
فليحفظ ... لان هذا مبني الى اخره الامام اجل من ان يبني هذه على تلك مع
ظهور الفرق بينهما فان كان بحثا من عنده فهو ممنوع او نقلا فهو مطالب بصحته
ولو وصل شيئ الى اخره المعتمد انه ينجس الدائر يعفى ... اذ المدقاة في باطنين لا تنجس
كما مر بخلاف ما من بالمن وظاهر ... يستثنى هذا من المتن قيل في الدرس الظاهر ان
لا استثناء اذ نحو ثوب لا تنجس لم يدخل تحت قوله وما نجس انتهى وجوابه انه لما
حصل التنجس بالمدقاة اي وما نجس بسبب المدقاة افاد ان كل ما في نجس نجس
فاغنى الاستثناء من هذا العموم بان يقال الا داخل الفرج اذا وصله شيئ من ملفظ
فيرد الى اخره اذ الماء الكثير او القليل لا يتصور غسله الا بما ياتي ... اي
لجانب التراب احدى مرات السبع التي مستند وكان الماء قليلين فان نقص ولم
يعم الماء الا مرة واحدة او اكثر تعين التراب وتتميم السبع ... لصاحبة التراب
لها اي فيكون التراب بمثابة الثامنة وكون العدد لا مفهوم له ... مفهوم محل بسطه
كتب الاصول وسياتي في الصلاة طرف منه ان ... الله تعالى ... بيان الافضل
اي لئلا يحتاج حينئذ الى ترتيب ما اصابه من الرشاش بعد الولى ... وزيل العين

الماء

المتجه انه لا فرق فيها بين ان تكون جرما او لونا او ريحا وبحث الباحث هو ابن
ابي شريف في شرح الارشاد في الراكد معلق بقوله وتحريكه سبعا وما بينهما
اعراض في نحو النيل وكذا السيل اذا كان كدرا لو نزوارد يؤخذ من التعليل
بالورود انه كالماء القليل الوارد لتحكم بنجاسته الا اذا انفصل ولم يطهر المحل وهو
كذلك سواء كانت النجاسة عينية ام لا قوله اذ المقصد الاخير ولو نزغلط في
ذلك بالجمع بين جنسين فلو يكفي احدهما كزنا البكر غلط فيه بالجمع بين الجلد والتغريب
فلم يكتف باحدهما على ان النص على التراب في الحيث كاف لافادته ان غيره لا يقوم
مقامه لو لا ذلك للقب منه ورما بل لان القصد به لو كان الدزالة لكانت بغيره مما
هو موضوع لها كالصابون والاشنان ونحوهما اولى قوله لما مر انا سوء الادمغة
لان تحريم الخنزير منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه
ومختلف فيه قوله ولو مستعملا اي في حدث او خبث كالتراب الذي صاب السابع
في المغلظة فانه طاهر مستعمل قوله والطين تراب يتيمم الاخره اي من شأنه ان يصير
تراب يتيمم بان ييبس فيصح به التيمم فيكفي مصاحبته لاحدى السبع هنا كما افتى
به الغزالي قوله ما عدا الماء الطهور فيه خلل فيه المستعمل فيضر خلطه به قوله
بل ونا لمثله لونه من باب شرب قوله غير لبن ابي ولوما اذ المراد بالمغذي هنا ما
يصلح به كمال النمو غير اللبن قوله فنضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط به ولوثة في محل متعد والا
وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ولو شك انه او
وقع قطرة منه في ماء قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من البعيد البعيد ان يكفي فيه
النضح انتهى بن قاسم كما سيصرح به الشارح واستوجهه الشيخ زكريا والرملي
انه محل كفاية النضح ان لم يكن في البول المذكور طعم او لون او ريح والا فلا بد من الغسل
حتى يزول الوصف وان كان المناسب للرخصة الاطلاق كما هو قضية اطلاقهم على انه يحمل
على الغالب من سهولة زوال الاوصاف المذكورة في بول الصبي بمجرد النضح به
كما فعله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير

في اكل الطعام اجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع بما عليه فدعى بما فتفحصه
مع قوله هو ما رواه الترمذي وقوله المراد به صفة قوله يعني انه قوله صلى الله عليه وسلم
يغسل الخ خبر ومعناه الانشاء اي ليغسل كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد بينت ذلك في الحاشية فليراجع منها ما يحرم بالحدث . ولو بخسا على الاوجه اي
كلبن كلبته والنص اي تنصيص بعض اصحابنا على وجوب السبع مع التراب لنص
امامنا وان اوهمت عبارته ذلك . خلافا لما في فتاوى البلقيني اي من عدم وجوب
السبع اذا نزله بعينه واعتمده الرملي ما فيها معللا بان الباقي سريع الاستحالة اي ومن
عادة المعدة اذا احالت شيئا ان تلقيه الى اخلط ولهذا لو استقاه بعينه وجب
السبع مع التراب لغمه ولو خرج من دبره عظم الملغ وجب تسبيع دبره مع التراب
لزلة اي توجه اشار لهذا التفسير الى ان كان تامة . بنفسه او بغيره يعني سواء
كان جري الماء عليه بنفسه كمطر او بغيره كمن فاعل ما تعلم ان غسل النجاسة من
باب التروك وهي لم يشترط فيها قصد الفعل فاعل . ومن ذلك اي من
المتنجس بنجاسة حكمية وانه يكفي في تطهيره جري الماء . سكين سقيت بخمر الخ
هو كذلك وجرى عليه الرملي فما نقل في الامداد عن فتاوى الشارح ما يخالفه غير معتمد
ومنه ان الدجاجة المذبوحة اذا احتيط بالماء الحار ليسهل انتتاف ريشها قبل شق
جوفها تنجست بما في جوفها نجاسة لا يمكن تطهيرها على ان الشبراملسي صرح بان
العالم اذا قال في فتواه شيئا وفي تاليفه شيئا يخالفه فالمأخوذ به ما في تاليفه لا ما في
فتواه وعلل بما هو حسن فليراجع . بان الدم لا يشبه التشرب المستام لا يخفى بعده
بالنسبة الى السكين بل لو قيل بان سقي السكين مع اعتبار الاحتراق الماحين مروره
عليها معاة وعدم نفوذه فيها لما فيها من الحرارة المانعة لنفوذه فلم يتنجس منها الا ظاهرها
لكان هو الصواب . فيما لو قلت يشبه الاجواف الى اخره لا يلزم من شبهه الاجواف
انه يعطي حكمها على انه هنا غير متصور في نحو السكين لكون الحديد مصمتا لا جوف له
ولا ما يشبهه فالعمل بالحد قوم نصبه او لغير هذه العلة هو الصواب . من الطعم

وان عسر قال الرملي نعم قال في الامداد ولو لم يزله الا بالقطع عفي عنه في الحكم
بطهر المحل حقيقة فيه اشارة الى انا نحكم بطهارة المحل اذا عسر بقاء لون او ريح ولا يقال
انه لم يطهر الا انه يعفى عنه وبه صرح الرملي فقال ومعنى قوله لا يضر انه طاهر حقيقة
لا نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لا يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر
الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه انتهى قوله ولو من مغلظ هو كذلك فلو قال
للزركشي في حاشيته قوله فان وجده اي نحو الصابون قوله لا يجب قبوله هيئة هذا اي
لثقل المئنة فيه كثمن الماء في التيمم قوله بخلاف الماء وثمة لانه جبلي ولعادة فلا تعظم
فيه المئنة قوله لم يطهره اي ذلك الشيء في جميع افراد المغير بل المدار على ظن زوال
التغيير في كل محل فلو عرف انه يزول بغسلتين مثلا في الثوب الصوف لم يجز ان
يطهره ذلك في كل ثوب وكذلك يقال في النجاسة نفسها لما علل به من اختلاف
الامزجة المقتضية لشدة الاوصاف وعدم شدتها قوله وافهم المتن اي حيث
اوجب مجرد جري الماء على النجاسة التي ليست عينا وزوال العين والاوصاف فيما
اذا كانت عينا علم منه ان المصبوغ بالنجس الخ قوله اولونها الخ اي ولو
مغلظ فقد افتى الرملي الكبير فيمن صبغ رأسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما
بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج اللون بالمرة اذا انفصل صبغه عنه ولم
يزد وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله انتهى قوله واستفيد من المتن هو
ما افهم ما تقدم بعينه قوله بان ازال النجاسة بيان للعامل وتعلقه بجاز وبعينه
قوله لونها اي النجاسة قوله وبجاستها اي الغسالة قوله وان غسالة المندوب اي
وعلم فهو معطوف على قوله انها قبل الانفصال الخ قوله والمغلظة صريح في انه يبين
التثليث فيها والمعتمد عدمه كما قاله الجيلي في بحر الفتاوي في شرح الحاوي وجزم به
التقي بن قاضي شهبة فلم تثبت التنبيه لان المكبر لا يكبر الا الصغر لا يصغر ومعنى
الكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر
اخرى قال الرملي وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهت نهايته في القلة لا يقبل

التغليظ كالايمان في القسامة وكفتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ
وهو اقرب الى القواعد انتهى لذلك اي للترخيص في المتوهمة اي فيما
اذا استيقظ من نومه حيث ندب له غسل يده ثلثا قبل ادخالها الاناء خشية نجسها
بطهور خبر ان في قوله وان فسالة المندوب الى اخره الى المسامحة اي في
الفسالة قوله ومر ما يعلم منه وهو قوله بان لم يبق طعم ولا لون او ريح سهل
الزوال قوله ويظهر ضبطه الى الدمعان قوله على ان ذلك الى اخره فيه بعد اذ مقتضاه
ان المراد من العين ما هو اعم من الجرم كالنجاسة الحكمية فلعله من باب توسعة
دائرة الرد على ذلك المستثنى قوله على ما فيه اي من النظر فان المعتمد انه اذا ادخل
غسله الى تلفه لا يجب ولذا ابقى مصحف عثمان رضي الله عنه بلا غسل مع وقوع
الدم عليه فيكفيه حراسة كما هو مذكور في بعض كتب السير قوله ومن ثم اي من
اجل انه على صورة الجامد لا تنجس الا بوساطة رطوبة كسائر الجامدات
وذلك الى اخره علة لمشبة الزيت المائع وسيذكره حيث جمع بين القولين في الزيت
بعبارة جيدة فان من اصحابنا من ذهب الى انه لا يمكن تطهيره ومن ذهب الى انه يمكن
فيحمل الاول على ما اذا تخلل بين تنجسه وغسله تقطع والثاني على ما اذا لم يتخلل
قوله ان تنجس بفيد ذهن الطرف تنجس به فلا يطهر اتفاقا فمحل الخلاف في تنجسه
بما لا دهنية فيه كما في الكفاية قوله فرع نفيس الى اخره لم يذكر فيما ياتي وعابل ذكر
ذلك من اثناء كلام وعبارته في فصل اتلاف الدواب نصها وافتى البلقيني في نحل
قتل حمار بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت
شرب النحل للعسل طبع فهل قياس ما افتى به رضي الله عنه بارسال الهرة فشربه قلت الظاهر
هنا عدم الضمان لان من شان النحل ان لا يهتدي للارسال على شيء ولا يقدر على
ضبطه ولا فطم له بخلاف الارسال لانه ضروري لاجل المرعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج
عسله هل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا لانا من جعلنا شرب النحل
المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو مريح في استحالة ما شربه وان نزل منه فورا ويلزم

من استحالة ان هذا غير ما شربه فكان لمالكه لما مالت الحصى وايضا فعدم زوال الملك
المغصوب منه باختلاطه مما لا يتميز عنه وعندنا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما
تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات
كما علم مما مر في النجاسة والخلط انما يزيل ملك المالك ان كان من يضمن حتى ينتقل البدل
لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا تدخل
في جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة
ان النازل منه غير الداخل فهو لمالكه والا فهو لمالكها لان نزوله منها سبب ظاهر
في ملك مالكها والحاصل هذا هو الاقرب انتهى والاقرب هنا ايضا هو هذا
التفصيل والحاصل لهذا الحاله على ما يأتي بيانه [illegible]
هو لغة القصد تقول تيممت فلانا وتيممته وامتمته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انتهى رملي زي
وهو رخصة مطلقا اي سواء كان فقد الماء حسا او شرعا اذ الرخصة هي الحكم المتغير
الى السهل لعذر مع قيام السبب الاصلي وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسي فعزيمة
والا فرخصة ترد وصمته الى اخره جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كان رخصة و
قلتم ان الرخص لا تناط بالمعاصي فلم جوزتم التيمم بالتراب المغصوب وحاصل
الجواب مع الايضاح ان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان لا يكون سببها
معصية والتراب ليس سببا للتيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة مجوزة له وما اورد
عليه من ان العاصي بسفره يتيمم على الاصح مع ان سبب التيمم وهو السفر الذي هو
مظنة الفقد المجوز له معصية مدفوع بان السبب الفقد لا السفر بدليل انه لو وجد الماء
وامتنع من استعماله لمرض لم يجز له التيمم حتى يتوب [illegible] وخص الدولين اي الحدث
والجنب ثم كان اولى اي لئلا يتوهم اشتراط اجتماعهما فان الفرد واحد منهما لم يكف
وهذا الوهم ساقط بالمرة اذ السبب حيث كان ما يضاف الحكم اليه لتعلقه به من
حيث انه معرف له او مؤثر فيه لم يذهب وهم من له ادنى مسكة الى اشتراط اجتماع

الاسباب المذكورة للتيمم بل المتبادر من العبارة هو ما ذكره العلامة الشارح فمن زعم
من انه ارتكب المكابرة فقد كابر وظلم نفسه ويؤيده قولهم الى اخره قد اشرفيه
بمفهوم فقال

وما وجد الماء ليس بفاقد سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لو يقضي صلاة وهذه لعمري كانت في حجاب مكتم

وقوله لداعاة عليه معناه انه لو ليمه اذا غلب فقد الماء في ذلك المحل واتفق وجوده
من سيل مثلا اما ما يغلب فيه وجود الماء ليمه كما نقله الشبراملسي عن بن قاسم
على المنهج واقره وهو الذي تعطيه قاعدة التيمم وما نقل عن بن قاسم هنا ضعيف
فتفطن من القاعدة كقوله في مسئلة البئر المتناوب عليها الدنية في كلام الشارح
فوائد محتمة تيمم العاصي بسفره حينئذ اي حين ادخاله بينه وبينه سبع مثلا فتوا
لو تيمم للعطش اي بان كان معه ماء احتاج اليه للعطش فرع وجدت ببعض الهوامش
بخط بعض الفضلاء نقلا عن ابن عبد البر فائدة لو كان ضيف عند امرأة او
من يظن به سوء اكرمه جميل واحتلم وخاف لو اغتسل يظن به سوء فهل يجوز له
التيمم عن الغسل ويترضاه يصلي او يمتنع ذلك لوجود الماء سئل الشيخ الخطيب
فقاله بالجواز وعرض على الزيادي فسكت والظن ان سكوته رضى به انتهى واقول
الصحيح الذي تقتضيه القواعد عدم جواز ذلك كما هو ظاهر قوله اي جوز الى اخره
ايه اعم من ان يكون تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك
فليس المراد بالوهم هنا هو الثاني وان كان صحيحا انتهى رشيدي بقرينة السياق
وهو قوله طلبه الى اخره اذ لو كان عائدا الى المضاف لما استقام نفي طلبه اذ الفقد
لم يطلب وفي كلامه نظر لا يخفى على ذي مسكة قوله للاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ليس عن الواجب وهو الوضوء الخ كطلب الرقبة في الكفارة اي فانه ينتقل
الى الصوم والاطعام الواجد طلب الرقبة فان عجز عنها انتقل الى احدهما
ولا ينافيه ما مر عن الرافعي الى اخره اي في تجويزه الصلاة بظهر متكون فلا شك

في الفقد

في الفقه بان لم يتيقن ان الطلب كان تيمم مشكوكا في صحته فيجوز الدخول في الصلوة به وحاصل
الجواب ان الشك الذي جوزه الرافعي ما كان من فعله فانه كلامه مفروض في متوض
شك بعد الفراغ من وضوءه في غسل عضو من اعضاء وضوءه والفقد امر خارج عن
فعله فتامل قوله من رحله وهو منزله اي مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر
ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه الانسان
من الاثاث انتهى رملي فصلف الشارح المعدة للاستعمة على المنزل اشعار بجواز
ادلتها معا وهو سائغ عند امامنا الشافعي رضي الله عنه تامل ان تفاحش كبرها
عرفا كما قاله الحاج فانها قد تتسع جدا فتاخذ قدر فسخ او اكثر فيشق عليه الطلب
ولو بالمنارة قوله من ذكره اي الثمن لانه لو اقتصر على من يجوز به سكت من لا يبذله مجانا
قوله وشرط ضم او يدل عليه بان يقول من حصل ماء يجود به ولو بالثمن او يدل عليه ولو
بالثمن قوله فيه وقفته الاخيرة فيه وقفة اذ لا يلزم من بذل المال في مقابلة الماء بذله
في مقابلة الدلالة عليه فيفصله عن كونه اولى بل ولا يلزم من طلب الماء طلب الدلالة
عليه بالاولى وهو ظاهر والظاهر ان عدم وجوب ذلك لانه مامور بطلب الماء
لا بالدلالة عليه وان كانت من افراد الطلب في بعض صورها كان كان في حد الغوث
ولم يشعر بشئ من الجهات الاربع هي اليمين والشمال والقدام والوراء الى الحد
الذي هو حد الغوث واما يظهر الى اخره واقف على الرملي وعبارته هو واجب
ان توقف خلاف لظن الفقد عليه انتهى قوله حيث امن بضعها الى اخره وان يامن ايضا
انقطاعها عن الرفقة وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها انتهى
رملي قوله وخروج الوقت بان لم يبق منه الا ما يسعها ويفارق الواجد للماء بحيث لو
توضا خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء لانه يتيمم لانه ليس بفاقد للماء انتهى
رملي قوله لو استغاث بالرفقة الى اخره اي بحيث لو استغاث بهم من يليق اغاثته
وسمعوا استغاثته ظاهرا عليه من التشاغل فليس المراد سماعهم استغاثته بالفعل
بحيث لو اصغوا لسمعوها كما اعتبر في ندا الجمعة لطوله مسافة المترددين عليه

فتحمل المشقة والمراد بالرفقة الرفقة المنسوبون اليه فيرد ما لو خرج منفردا ابتداء
من اخر الرفقة الذين يلزمه سوء الظن بهم المنسوبون اليه لدى اخر القافلة مطلقا انتهى
ابن قاسم على منهج . ويختلف ذلك اي مكان الاستئناس بالرفقة . اذ لا فائدة
مع ذلك اي صعوده الجبل بسبب بعد الغوث من الجهات الاربع . وحمل الاول اي
ما في الروضة كاصلها اي . او ضبط هذا الغوث اي او اراد بقوله قدر نظره ضبط ذلك
فهو كذلك غالبا الى اخره ز . بما جمعت به اي بين كلامي الروضة واصلها وكلام المجموع
. ونظر فيه حاصل النظر ان كون الثاني اخف من الاول وهكذا يلزم منه انعدام الطلب
المامور به وحاصل الجواب مع التوضيح ان انعدام الطلب المامور به ممنوع لانه اذا تكرر
ولم يفد اليقين تفاوت في الاحتمال بين التعيين من غير انعدام وان افاد اليقين ارتفع
الامر به فلا يكون معدوما مع كونه مامورا به فتامل وتنبه ز . نعم يظهر ان اخبار
العدل كاف في ظاهره انه يكفي وان لم يكن من صور تيقن الفقد وهو كذلك نعم جعل
الرويا في بحره منها ما لو اخبره عدل بفقده واستوجه الرملي الحاق العدل في ذلك
بالجمع اذا افاد الظن وظاهره انه ذلك من صور التيقن مع ان قوله اذا افاده الظن
يأباه فالمعتمد ما افهمه كلام الشارح . ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ المحفوظ ان
محمد بن يحيى قال ولعله يقرب من نصف فرسخ الذي يقال انه من حفظ حجة على
من لم يحفظ . خلافا للرافعي الى اخره اعلم انه لو انتهى المسافر الى محل نزوله في
اخر الوقت والماء اذ ذاك في هذا القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي يجب
قصده وقال المصنف لا يجب وقال الجلال المحلي وكل منهما نقل ما قاله عن منتصر كلام
الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة
فيه بالتيمم والثاني على خلافه انتهى . وحمل كلام الرافعي على ما ذكره مع بعده والمطابقة
خلاف الظاهر فلذا لم يعول عليه الشارح ظاهر . ومحل ذلك اي عدم لزوم قصده
فيما اذا نزل اخر الوقت وخشي خروج الوقت لو قصده . فين لا يلزمه القضا بان
صلى بمحل يغلب فيه فقد الماء ولم يكن على يقين طهارة غير معفو عنها لانه لا يقال له

من القضاء

من القضاء يؤخذ منه ما لو تنازع جمع الاغتسال من حوض الحمام وعلم ان نوبته لم تصل
اليه الا بعد خروج الوقت ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا تسخينه انه ينتظر نوبته
ولا يجوز له التيمم بحال وكونه فاقد الماء شرعا فيجوز له التيمم ولا اعادة كما قاله بعض
اخر بعيد تأباه القواعد انه. او لغيره وان لم يستحفظه الغير كما صرحوا به قو. كذلك
اي له او لغيره قوله حيث توحش قد قدمنا في مسئلة توهم الماء في حد القرب انه لا يجب
عند ذلك وان لم يتوحش ووجهه هنا ثم ان الماء متوهم فقد تركب مشقة الانقطاع لمجرد
توهمه بخلاف ما هنا فانه متيقن ولذا جعلنا ثمة المتيقن على الاخصاص عند ادنى مشقة
قوله لدنه هنا يأتي بالبسملة اي وهو التيمم والجمعة لدنها والظهر ليس بدل بل يجب بامر
جديد والا لما قبل تارك الجمعة بخروج وقتها هذا والاقرب ان للجمعة بدلا وهو الظهر
وتعليل عدم بدليته بما تقدم لا يصفو عن شوب لكن يفرق بين البابين ان باب
الصلوة اضيق كما علموه به في غير هذا المحل قوله ولو تيقنه اي وثق بحصوله بحيث لا
يتخلف عادة وان احتمل معه عدم الحصول عقلا كما صرح بذلك الرملي في النهاية قو.
على الاوجه اخذا بقضية اطلاق الاصحاب فانهم لم يفرقوا بين ان يكون من منزله
فيجب وان لا فلا قو. ومن جملة صور تيقن الماء في منزله الذي هو فيه حيلولة سبع بينه
وبين الماء لا يتيقن عادة الخروج الوقت في ذلك المكان قو. فهو النهاية في احراف
المفصلة لعلم ان تعريف العبادة المصحح عند المتقدمين من انها المفعولة في وقت
الاداء لعذر كجبر خلل او نيل فضل خلت عند الاولى صادق على هذه الصورة لكنه
يشكل عليها تخصيصهم المعادة بكونها مع جماعة غير مكروهة منفردا لها الاخرها او بعضها
في جماعة ولا غير خروج البعض الاخر عن الجماعة قولان للمتأخرين الثاني هو الاوفق
بالتعريف المذكور وقد اسهرت في حاشيتي على شرح الحضرمية بما يزيل هذا الاشكال
من عدم ورود هذه الصورة على التخصيص المذكور ولا ندرتها فهي في حكم المستثناة
ولم تشملها الاخرة اي لم تشمل الاولى فضيلة وضوء الثانية لكونها غيرها من جهة انها
نافلة والاولى فرض قو. بان الثانية الاخرة يمكن تقريره بنحو ما ذكر ثم انها لم تشملها فضيلة

Scanned by CamScanner

الوضوء لانها المائة تحت عين الاولى الى اخره فالتبدل انما هو الوصف فقط فيكون قوله بان
الثانية الخ بيانا سببية المنع واما الثاني المصدد بقوله ويلزم على ما قاله الى اخره
فمعارضة قطعا ثم ايه في باب العادة وقولهم الى اخره جواب سؤاله مقدر
وهو انهم صرحوا بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء لانه لم يؤثر مع الاتيان
بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما غاية التنحي من معنى هذه العبارة انه يؤثر اما
ان يكون بالتخفيف او التضعيف اما على الاول فمعناها لان العود بالوضوء لم
يفده مع الاتيان بالبدل الذي هو التيمم بخلاف الاعادة للجماعة في صورة الصلاة
بالوضوء والصلاة بالتيمم سواء صلى بالوضوء واعاد بالتيمم او عكس بالوضوء او
عاد به او بالتيمم واعاد به فان العود للجماعة مفيد ولذا خصها الفقهاء بها كما علم
مما مر فيكون الضمير في لانه عائدا الى العود المفاد من تعاد اداء الاعادة والتذكير
باعتبار انها حكم وفي فيهما عائدا للبدل والبدل المفهوم بذكر البدل او للوضوء والتيمم
المفهومين من لحن العبارة ويفكر على هذا المعنى ان الضمير من قوله لانه حيث كان
عائدا الى العود او الاعادة بالمعنى المتقدم كان اللايق التعبير بالضمير بدل الاعادة
لان المقام حينئذ مقام اضمار واما على الثاني فمعناها لان الوضوء لم يؤثر اي
لم يفد شيئا مع الاتيان بالبدل لان التيمم لما كان بدلا بدلا عنه اشتمل على فائدته
بخلاف الاعادة للجماعة فيما اذا صلى بالوضوء واعاد به او بالتيمم واعاد او خالف
كما مر فان الجماعة الثانية قد اشتملت على فضل خلت عنه الاولى فكان للاعادة
فائدة فيكون الضمير من لانه عائدا الى الوضوء بدليل التصريح به في عبارة الرملي
حيث قال لانه اذا الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله الاخرة
والحمل يؤيد المعنى الاول فان المحلية المذكورة لا دخل لها في التأثير وعدمه بل تكاد
تنص على الاول اذ ظاهرها ان محل ما ذكروا من ان العود بالوضوء لم يفده مع
الاتيان بالبدل فيمن لا يرجو الماء اما من رجاه فالاعادة له مفيدة فتأمل
وجه الفرق اي بين من يرجو الماء حيث تندب له الاعادة وبين من لا يرجوه حيث

لا تندب

Scanned by CamScanner

لا تنقلب له مع ذلك اي يبقى الماء آخر الوقت ويظهر ان الاخرس كذلك
اي السنة والقيام للخبر الصحيح الآخره ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله
التيمم بعدم ماء منكر في سياق نفي فاقتضى انه لا يجب ما يسمى ماء ولانه قد يعلق غسل
فلا يسقط الوجوب بجزء من الباقي واما لم يجب شراء بعض الرقبة جواب عن
دليل مقابل الاظهر القائل بانه يتيمم والحالة هذه كما لو وجد بعض الرقبة لا يسمى رقبة
بخلاف بعض الماء واذا بذلك فرقا وهو انا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين
لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لدخوله
المغسول قوله لعدم تصور استعماله اي نحو الثلج اذ لا يمكن تقديم مسح الرأس
ولم يوجب التيمم عند بعض الاعضاء دون بعض مع عدم الماء ان قلنا ان الثلج الذي
لا يذوب لا يسمى ماء ومع الماء ان قلنا انه يسماه فما قاله بعض الناس هنا
استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب
فاسد قوله اخذا مما قالوه في النجس القائل هو القاضي ابو الطيب ومن تبعه
قالوا لو وجد محدث نجس بدنه بحيث لو لم يعف عنه ما كان يكفيه الواحد هما تعين
الخبث في المسافر اما المقيم فلا يجب الدعاء عليه بكل حال انتهى
ومثله تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه واخذا الرملي بظاهر الاول قدم واستوجه
وقال هو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي انتهى والمعتمد ما هنا فقد
جرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه سوى قالوا والعبرة سهلي
محل ما ذكر اي استعمال الماء قبل التيمم بعد دخول الوقت ظرف للشراء
والاستيجار والعطشان ضمنه اي لو قبل العطشان اما من عطشه
او قبل الممتنع من بيع الماء له فانه يضمنه شراء سائر هورة قمنه الاخره اي
حيث تعارض السائر وماء الطهارة فيقدم السائر لدوام نفعه دون ماء
الطهارة والدابة امكنه شراؤها وجب كما هو ظاهر لوجوب ما يحتاجه
المملوك على سيده واحتمال عدم وجوب شرائه مطلقا كما فهمه بعض الناس

فاحترضه بجسده بإباء الظاهر والسياق بلا حاجة للموجب او القابل
اي بلا حاجة داعية الى بيعه من الموجب البيع الذي هو البائع ولا حاجة داعية
له لشرائه من القابل الذي هو المشتري اما الواجد تابعه المشتري للعطشى والبائع
لياخذ بثمنه ما يأكله هو او ما تجب عليه نفقته فلا مضطرا الى ذلك فلا يطل
فلم يكن له اي للدين فان عجز عن استرداده اي استرداد نحو الماء
وسائر العودة بان اتلفه القابل او امتنع من رده عليه ولم يقدر على جبره
على الرد نعم وقضى تمام الصلاة قال في شرح الارشاد اي التي باع الماء
في وقتها انتهى ع ق واسم قبل وقتها اي قبل وقت صلاة ما بعدها
او الوقت اي لفرض عالم ينته الامر الى اخره اي فلا يعتبر المثل حينئذ
ن ه فلا يكلف الى اخره تفريع من قوله بثمن او اجرة مثله لا عن قوله
عالم ينته الى اخره كما قد يتوهم قوله والمتعلق بين له قال الرملي كعين اعارها
فرهنها المستعير باذنه انتهى ومثله في الشوبري اي وهو محتاج حينئذ
لثمن الماء لعطش عينه او ربما يعين المستعير عن الوفاء كضمانه دينا
فيها اي في الذمة بان كان لرجل في ذمة رجل دينا فضمنه هذا فانه يحتاج
الى ثمن الماء ايضا كما مر واعلم ان الدين الذي لله كذلك فلا يكلف
شراء الماء اذا احتاج الى ثمنه لدين لله كان وجب عليه زكاة فلم يؤدها
وتلف المال او نذر انه يتصدق بكذا من الدراهم ان شفي مريضه فشفي
و ه ومن ثم اي من اجل ان المعتبر هنا التفصيل الاتي في الحج اعتبرت الحاجة
هنا للمكن الى اخره ع ش ويتجه في المقيم الى اخره جرى عليه الرملي ايضا اوجب
وغيره الى اخره لا فرق بين احتياجه ذلك هو ولده او والد وولد ولا فرق في الغيرين
ان يكون رقيقه او رفيقه او زوجته وبين ان يكون مسلما او كافرا غير حربي
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك لجوع او لا وهو صريح
صنيع الشارح حيث قال ولو لغيره ثم قيد بالمكن والخادم بالمحتاج اليهما

Scanned by CamScanner

ظاهره المخالفة ويجاب بان المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان او تعدد له او لغيره بخلاف ذلك [illegible] على المعتمد اي فانه يحرم اذ يجوز قتله وان وقع للمصنف في مواضع جوازه انتهى وعلى بخلاف الخنزير فانه لا فرق بين المعقور منه وغيره في جواز قتله كما افتى به المصنف ونص عليه الشافعي كما صرح به الدميري اذ لا نفع في حياته بل فيها ضرر نعم اقتناء الكلب لا نفع فيه حرام كما صرح به الشارح فيما ياتي في الصيد والذبائح وما فيه نفع يجوز وكن ينقص كل يوم من اجر قيراطان او نصفهما الجبل احد كما صرح به الشارح ايضا ثمنه وزن ثلاث صلوات بشرطه وهو ان يكون تركها جحودا او كسلا وقد خرج وقتها الضروري ولم يتب الى اخره قوله والماء المحتاج الى اخره اي فلا يعتبر انه عنده متحول يلزمه بيعه لنفقه او ثمنه بل يصرف الماء لطهارته كانه لا ماء عنده [illegible] سئول كل من ذلك اي المذكور من الهبة والقرض والاعارة قوله ولم يحتج الثالث الى اخره قال في شرح الروض فان احتاج اليه لعطش او لما له او لغيره او اتسع الوقت لم يجب انهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره . المغلبة المسامحة مع قوله والاصل غلبة السلامة عليه الى اخره جواب عن دليل يقابله الاصح فانه قال لا يجب قبول الماء للسمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وترجيح الاول ان الماء مبذول عادة فتغلب المسامحة به وترجيح الثاني ان وجوب التلف خلاف الاصل فلم ينظر اليها فيما اذا اقترض قال الرملي ولو من فرعه او اصله او كان مؤسرا بمال غائب عنه من الحرج ان لم يكن له مال وعسر عليه من مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له ماله اذ لا يدخل اجل بخلاف الشراء والاستيجار انتهى قوله بان القدرة عليه الى اخره اي ان القدرة على الماء اذا طالبه معترضه به اغلب منها على الثمن لغلبة حصوله عينه بلا مشقة ولذا كان مبذولا عادة ولا يلزم معترضه الا قبوله منه لا القيمة ولو تافهة فلا يلزم المقترض ان يعطي القيمة فانما

Scanned by CamScanner

كان الماء المهدر المثابة لزم قوله ورضه دون الثمن . لنسبته في اهماله
الى غيره واذن الوضوء شرط للصلاة وهو من خطاب الوضع فلا يسقط با
لنسيان كسائر المعورة وما رواه ابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات
وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا
قال في المجموع قوله اذن من شأن مخيم الرفقة الخ قال الشيخ زكريا
يؤخذ منه انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة قوله
الاول لو ضاعت فالثاني ما آء وشمل ظاهر مؤنة شربه وبصبره وضمنوا للوارث قيمته
لا مثله حيث كان مثليا لانه بريء له بها قيمة ومرجعه الى محل لا قيمة للماء او كان لنقله
مؤنة كما قاله ابن المقري واراد الوارث تغريمهم مثله فان فرض العزم محل الشرب
او محل اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمة محل الاتلاف غرموا مثله كبقية المثليات
قاله الرملي [illegible] لو اوصى بصرف ماله لاولى الناس به قدم حتما ظاهي محترم
ولو غير ادمي حفظا للهرة ثم ميت وان احتاجه الحي للطهره للصلاة عليه
اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه غاية امره خلاف الصلاة
عليه لامكان تداركها على قبره [illegible] لو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل
موتهما قدم الاول سبقة فان ماتا معا او وجد الماء بعدهما قدم افضلهما بغلبة
الظن بقربه للرحمة لادميته وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما انتهى رملي
قوله بوجوهه ومعناه السابقين اما الاول فقوله ثم ادمي او غيره الى آخره واما
الثاني فقوله وهو ما هو قتله الى آخره فان قلت لم يتقدم للمحترم عموم وانما
العموم كان للحيوان الموصوف بكونه محترما قلت لا ضير ولا يقدح ذلك لان الصفة
متحدة مع الموصوف فعمومه يستلزم عمومها فكان الحرم عاما بعموم الحيوان على ان
لك ان ترجع الضمير الى مجموع قوله حيوان محترم وعموم هذا ومعناه قدم بلا شبهة
بل يتعين هذا وان لم يذكر الموصوف اذ لا مساغ لذكر الصفة بدونه اما ظاهرا

واعلم

واما مقدار كفوله كما يصح صحة يوما ليومها ... حرم عليه التطهر الى آخره ابتعمل
الاستنجاء فيجزم بالماء ويتعين الحجر لكن قد يقال المتجه فيه الاستنجاء ان علم محتاجا والا بان
ظنه او توهمه فالظاهر انه لا يجزم عليه ذلك فقد يعفى بتقدير النجاسة لحاجة مشاهدة
والا فعفى عنها ويرد بان الشارع قد جوز ذلك له وان لم يكن انه الماء حاجة فحيث توهم
حاجته اليه لدفع هلاك الروح حرم عليه استعماله نعم يقال ذلك اذا كان على بدنه
نجاسة غير معفو عنها فانه المتجه الذي لا ينبغي خلافه قوله ما توهم محتاجا الى آخره اعتبر
مدة توهمه تزيد ويلزم ذلك ايجاب التطهر به وجمعه للشرب وانه ان خشي الى آخره اعتبر
بالمتعمل ايجابه فيما انه لا يكلف شربه انتهى بقاسم قوله لا يبدله اي الشرب ...
ذان الاول وهو ايثار العطشان لعطشان نزل والثاني وهو ايثار محتاج الطهر
محتاجا للطهر ... لحق سواي فلا يملك التصرف فيه نعم ان تاب ايجب اعادته مرة بعد
اخرى تزيد ... ولم يجزموه بان يأخذ كل منهم قدر ما منعه ... وان ظن وجوده ايجب المسافر
المستقبل تزيد ... ولا يقال الحق لغيره ايجب بدل قوله لحرمته بان يقول ايجب لغيره
وانما لم يكن الحق ذلك لان مالك الماء بالنسبة لحاجة نحو نفسه محتاج دون حاجة غيره
فلا يصدق عليه اذا احتاج لغير الماء من مالك الماء محتاج لنحو حاجة غيره تزيد وبهذا
ولغيره خلوا فالاذرعي ... تزودوا للمآل الى آخره يعني ان جماعة تزودوا
ماء لحاجة شربهم في المآل فبعد ان وصلوا مقصدهم فضلت من الماء فضلة فيقال
ان كان سيرهم السير المعتاد ولم ينقص احد منهم بموت او انقطاع عنهم فيجب
القضاء على من كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة وان لم يكن
سيرهم السير المعتاد بل كان سريعا او نقص احد منهم فلا قضاء لتحقق ان تلك
من سرعة البراحة ما كان انفرد عنهم فليفهم ... من حيث ذلك ايجب من حيث تحرم الفرض
... ليس بشرط ايجب لنظمه معه لكنه ذكر للغالب والمراد ما ذكره الشارح ... وله وقع
ايجب المرض خطر ... فالخوف على ذهاب اصل المضو او الروح اولى ايجب ولذا لم يصرح
المصنف بهما كما صرح بهما في المحرر ... فيهما ايجب البطء والبرء ... واصلا ايجب الشين

صحيحة

بل اقتصر في شرح الروض عليه حيث قال والشين الاتره المستكره كالوجه
واليدين الباديين من الوجه فما لم يغلب عند الحمة ما يجب غسله في الوضوء اي كله ومن
اليدين الى المرافق ومن الرجلين الى الركبة ومن غير الغالب قد يبيد وكثر من ذلك
او اقل او محاربة اي بان كان قاطع طريق اخذ نصاب سرقة اي ربع دينار
فان الامام يقطع يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ومع ذلك
هو حد واحد وتخالف بينهما انما تفوت المنعة كلها من جانب واحد وسيأتي
لذلك في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف واجبة القطع لعود الى اخره قال
ابن قاسم ولو كان المستحق مجنونا او به يحتاج فيجوز لولية غير الوصي العفو على الارش
انتهى قوله والحق ما ذكر بالمرض اي الشين الفاحش في عضو ظاهر عدم
تحقق ذلك اي نقص القيمة وليس في محله اي ليس الرد في محله اذ للسائل
ان ينقل الكلام اليه قوله وبما يقتضيه الى اخره يعني واجيب بذلك وحاصله
مع التوضيح انه يفرق بين الزيادة على ثمن الماء فيجوز التيمم وبين حدوث الشين
في العضو الباطن وان نقص الثمن فلا يجوز معه التيمم بانه انما اعرناه هنا بالاشتمال
وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم يعتبر حق السيد بدليل
ما لو ترك الصلاة فانا نقتله وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل
الزيادة قوله ورد بان ترك قتله الى اخره يعني فالدليل بالقياس
على ترك الصلاة فاسد للفرق بينهما ويمكن توجيه ما اطلقوه فيه ايما
الى رد الجواب الاول اذ التفصيل الذي فيه مناف لاطلاقهم ان
عرف ذلك اي حصول المرض وما بعده عدل رواية اي فيكفي اخبار المرأة
والعبد اذا عرفا فاذا انتفيا اي المعرفة من نفسه واخبار عدل الرواية
يتيمم على الاوجه هذا ما جزم به البغوي وقال الاسنوي انه بدل لما في
المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحرم اليه انه مسموم
جاز له تركه والانتقال الى الميتة انتهى لكن الذي جزم به في التحقيق ونقله في الروضة

وحاصله انه قياس مع الفارق وما استدل به هذا القائل من النص القائل بانه يبدوا
بالتيمم فمحمول على الاستحباب وقد اشار اليه بقوله والاولى الخ وهو ما افاده
المتن اي بعمومه فان قوله ولا ترتيب بينهما يشمل ما اذا احدث ولغيره ولما
اذا كانت العلة في اعضاء الوضوء اولا . فتيمم عن الجنابة اي مع غسل الصحيح كما هو
ظاهر . ثم احدث اي حدثا اصغر فتوضأ اي غسل الصحيح وتيمم عن الاكبر لتوالي
فرضا ناقضا فهل يحتاج لتيمم عن اصغر العليل او يندرج في تيمم الاكبر المتجدد وان كان
اتفق تيممه من الاكبر قبل الوضوء المتولد الترتيب عن العضو الذي عليه اكبر بعده
كالبدء هنا كما مر ويقال بين قوله فتوضأ واعاد التيمم وقوله وان كان قبل الوضوء
منافاة لان مفهوم الاول ان الوضوء قبل التيمم والثاني انه بعده لان الواو
في قوله واعاد التيمم ليست منصة للترتيب لانها لمطلق الجمع فتصدق بين حدثه
ووضوءه او تيممه ترتيب ولذا عطفه بما يدل عليه . وبدأ اي تيمما ومسحا ان
كان ثم شاشة فوق وهو اولى اي ليزيل الماء اثر الدواء . ولم تعم الجراحة الراس اي
كما لم تعم الاعضاء الباقية بقرينة ما ياتي . فان عمتها اي دون الشاشة
فاربع تيممات عن عضوه وثلاثة مواضع من اعضائه الباقية . او الثلاثة
ايضا اي عمتها الجراحة . او ما عدا الراس اي عمت الجراحة ما عدا الراس فتيممان
واحد عن الوجه واليدين وواحد عن الرجلين . ثم مسحه اي الراس . ثم واحد
اي بعد مسح الراس تيمم واحد عن الرجلين وقياسه ان يجب خمس تيممات لانهم
عدوا اليدين عضوا واحدا والرجلين كذلك . قيل وهي نحوها من قبيل
الصفة الكاشفة فوافقه للحكم اي الذي هو غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسحها
بالماء ان اخذت شيئا من غيره . فرضا اي المس بادا فاسة . او ثوب اليها اي
الحقيقة فوقيت اي حيث امكن المس بالماء لتعينه وجوبه بالمسح . ثم استشكل
اي وجوب المس بالمسح بان المس لا ينقاعد عن كونه مسحا فما معنى وجوبه وحقيقة
الغسل منتفية في كليهما قوا وليس في محله اي ليس الاستشكال في محل للفرق بين المس

والمسح

من السبكي واقره انه لا يتيمم واعتمده الرملي وهو كذلك لما هو ظاهر مما نقل عن نص
الشافعي لا يدل على ذلك لما قرر الرملي الكبير بنحو ما من انه ذكر انما اشتغلت با
لطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة انتهى وهو حسن
وان مرح الشارح برده فيما يأتي وفي كلام ابن العماد ما يحتمل يدل عليه كما يعلم
الماخره لان فعل الصلاة لها قبل ذلك عبث لوجوب الاعادة عليه بردها ان تعذر
بعدها الا اخذ حيث جوزنا له التيمم مع وجود الماء من غير علم ضرر او ظنه قلنا بعدمها
فامتنع ان يقول بعد مهاء الطهارة شرط لها والتيمم مع القدرة على استعمال الماء
ليس بطهارة على انه ما ذكره لا يصلح دفعا لان المدعي ان الصلاة لم تحصل البراءة
منها بيقين لاحتمال ان ذهنه المرض لم يكن كما توهمه فلم تصح بالتيمم لانه قول بعدمها
ثم رأيت الحاكم ابن عمرو بن العاص الى اخره ورويه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
ويؤخذ من تعبيره بامتنع الى اخره فيه نظر اذ اللفظ لا دلالة له على ذلك بخصوصه
لا بالمنطوق ولا بالفحوى بل هو محتمل لان يراد بامتناع الاستعمال تحريمه وان يراد
امتناع وجوب استعماله على انه جرى ذلك على لسانه حيث قيد حرمة الاستعمال بكونها
مع خشية المحذور التي لا دلالة للعبارة عليها قطعا نعم يصح ان يراد به التحريم
باعتبار حيثية الخشية المذكورة وان لم تذكر وذلك اي انما وجب التيمم فا
لمشار اليه وجوب التيمم لا الاكتفاء بمرور التراب عليه كما قد يتوهم ولا يجب
مسح محل العلة الى اخره هو ما نقله الرافعي عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم
ليظهر استحبابه انتهى وعليه فلان الاصل اي الغسل وانما وجب تقديم الغسل
الماخره رد الى قال بوجوب تقديم غسل الصحيح قياسا على وجوب تقديم ما لا يكفيه

والمسح الجبيرة وهو ان الاول اقرب الى الحقيقة دون الثاني ولذا لو امكن
مسح ما تحتها بالماء لم يجب مسحها كما اذا لم تأخذ شيئا من الصحيح ويظهر
ان محل ايجاب النزع على طهر ايجاد فان كانت في اعضاء وضوء اشترط
ان يكون وضعها على طهر من وضوء وغسل او في غيرها اشترط الوضع على طهر
من الجنابة فقط تر. ولو نفذ الماء الى الخرقة في بن قاسم انظر لو عمها جرم الدم بحيث
لا يصل الماء لتحتها انتهى اي فهل يكفي المسح عليها ام لا فيه نظر قال الشرقاوي
والاقرب الاول اخذا مما لو انجبر العرق بحيث صار كالجزء من البدن فانه لا يجب
بل يكفي اجراء الماء عليه في رفع الحدث وان لم يصل الى البدن تنزيلا منزلة الجزء
منه فتأمله انتهى وفي حواشي العلامة المشوبري على النزيه عن مقتضى
كلام الصاحب ما يوافقه وهو مقتضى كلام الرملي في النهاية وز... ومن ثم لو لم
تأخذ الى اخره سكت عما لو مسه ماء بلا فاضل كما تقدم فظاهره انه لا يتعين
مسحها انتهى وكانه قوله السابق ومن ثم لم يجب المسح هنا ساقط من نسخة
هذا الحاشي قوله بعيني ولم يبطل تيممه بعيني انه قصد بقوله لم يحدث عدم بطلان
تيممه سواء كان بحدث او بغيره كردت طرأت عليه فانها مبطلة له فساق قوله لم
يحدث ساق المثال اذ هو بعض ما صدق ما بطلان التيمم ولما كان في قصد هذا
المعنى نوع خفاء في عبارة المصنف صور تفسيره بالعناية الاتي معنى لم يحدث
هو لم يبطل تيممه كما قد يتوهم قوله بناء على الضعيف اذ فيه ايجاب في نزع الخف
قوله المتعمد بان كان في محل واحد ز... او المتعمد بان كان في محلين فاكثر ز... فان
قلت الاخرة بعيني حيث سقط الترتيب في هذه الطهارة الثانية اعادة التيمم
للعليل دون غسل الصحيح فليسقط التعمد الذي كان في الطهارة الاولى اذا
كانت الجراحة في محلين متفرقين لان التعمد كان للترتيب وقد سقط وجوبه هنا فما
جزم به في شرح الروض من وجوب التعمد وجزم المذهب انما ناسب مذهب
الرافعي القائل بان المحدث يعيد غسلها بعد حليله المقتضي لوجوب الترتيب في

في طهارة المائية وحاصل الجواب بتسليم صحة هذا المدعى وهو كذلك وجزم
عليه الرملي والده بنقله عن والده وان القائل بالتعدد بناه على طريقة الرافعي لاجل
الترتيب سقط الماء لبقاء طهره كذلك بقالس في التراب ايضا فان
طهره باق بدليل صحة التنفل به الان الشارع قصد على فرض واحد فبقي
التيمم اذا لم يسقط لعدم بقاء طهره كما يفيده السوق ولا يخفى انه منافٍ لقوله
لان العلة في ايجابه الى آخره على ان كون العلة ذلك لا تقتضي التعدد
اذ مقتضيه هو التراب وحيث سقط سقط انما هو لتوجد حكاية الاولى
الحكاية لعدم التعدد موجودة لما علمت ان تيمم طهارة الاولى انما تعدد لذاته
بل لمقتضية الترتيب فالمحكي تيمم والتعدد لم يدخل له في الحكاية لكونه ما يقتضيه
امر آخر فتأمل قوله اي الصعيد بغير التراب اي اقصد وامكانا
غير المكان الذي استقر فيه لعلكم تجدون فيه ماء والمراد بالصعيد عليه
سائغ لصدقة الجزئية او المجاورة وهذه صعيد مصر قوله تعالى الى آخره
اذ الدليل من المفيدة للتبعيض تقتضي انه يمسح بشيء يحصل على الوجه
واليدين بعضه وزعم الى آخره اي من زعم ان من فيه لابتداء الغاية
وان المعنى فاقصدوا الصعيد مبتدئين منه الى غيره كالرماد والجص فزعمه
باطل بان احدا من العرب لا يفهم من قوله تعالى مسح برأسه من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض كما قاله الزمخشري ثم قال
والذي ظهر للمحقق احق من المراد انتهى وصح الى آخره اي في رواية الدارقطني
وصححها ابو عوانة ورواية ترتيبها لمسلم في صحيحه والاسم اللقب
في خبر الامتنان لمفهوم ظاهره تخصيص الحل بمفهومه اذا وقع في خبر
الامتنان وليس كذلك بل حيث دلت قرينة على ارادة مفهومه كما صرح به الغزالي
في المخول وهنا قرينتان الاولى ان التراب في الطهورية بعد ذكر جميع الارض
في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على

التراب دليل على اختصاصه بالحكم وذلك لتفسير ابن عباس الماء بالمطر وقال
الشافعي الصعيد الطيب تراب لا غبار له وقوله حجة في اللغة قال الفاضي
ابو الطيب كالرمل والسبخ الذي لا ينبت شيئا دون الذي ينبت
ملخصا قوله وما اخرجته الارض منه اي التراب لا من غيره كان اخرجت من خشب
او لا يبس فلا تراب كمجون الى آخره اي كتراب مجون بمائع كخل جف
فانه يجزي وان تغير قوله لا يضر قصد بعضهم لعل الغرض هنا الاشارة
الى ان الرمل اذا كان كثيرا بحيث يتوهم ان التيمم به لا يضر فبالاولى اذا
كان قليلا قوله والشرط في الكل ان يكون خشنا والفرق بينه وبين خليط غير
انه لو زاد لا يطلق بخلاف غيره مما يذكره بعد وقوله ما يؤثره النحماء
لاغراض هو المصحح في علم البيان وقيل مقبول مطلقا وقيل مردود مطلقا
ومن غير المقبول قولهم انه جرى عليها كما طينت بالقرن اسيا غاكما هو
مبسوط في المطولات قوله فاستويا اي الماء والتراب في ان كلا منهما يحصل به
زوال المنع من نحو الصلاة قوله وان لم يرض عنه اي التراب بان كان له به حاجة
الى تيمم ما فيه الاستدلال من كلام الرافعي الذي من انه لو اخذه من الهواء قبل
اعراضه عنه وتيمم به جاز ليس في محل ما يذكر بعده وانما لم يثبت له حكم
الاستعمال الى آخره مقول قول الرافعي وقوله الوجزاء مفعول ايهام المضاف
الى قول الرافعي اضافة المصدر الى فاعله وقوله غير مراد له خبر المبتدا الذي
هو ايهام قول الرافعي في انه لا يضر الى آخره اي يعذر في ذلك كما
يعذر في النقاذف الذي يغلب في الماء ويحكم باستعمال النقاذف قاله
الرملي قوله يجذفه شيء اي في الماء وما قيل في توجيه الى آخره مفاده
ان هذا القول مقول لتوجيه مقابل الاصح لانه دليله والمعروف الثاني
ولذا قال الرملي وهذا الوجه غلط او ضعيف ولعله تأمل في التعبير
فورد ما قيل في توجيه الوجه لا الوجه وهو حسن قوله منع غيره اي يلصق

Scanned by CamScanner

به اي فيكون المتناثر لم يمس العضو وانما مس التراب اللاصق لرقته اي
فيلد في جميع المحل بالعضو واليه الدول فيما اذا كشف التراب في الهوى
فمسحت وجهه فيه فانه قصده بالنقل بنجس العضو والثاني فيما اذا نقله بيده
الى الوجه من الارض ونحوها فان قصده بالنقل اليه وزعم ان الثاني من صور
الاول وان صورة الثاني هي ان يكون الضرب بنحو خرقة بالمحل وهو ظاهر
بضم اوله قال الرملي ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعالجي العبادة النجسة
حرام انتهى وهو وجيه اذ ان الضم اولى لان الكلام في الاجزاء لا في الجواز
واذا استلزمه الفتح كما علمته في غير الثانية هي ما اذا سفته الريح على اليد
الى اخره اذ لم يكن فيها اخذ حتى يشترط فيها قرن النية بل فيها رفع اليد للمسح فاشترط
قرن النية به نواه ميزا اي ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض
قاله الرملي ز ي ومن ثم اي من اجل ان الاذن هو المباشر للعبادة لم يجز كفر
المأذون والاستثناء بقوله الا في النية الى اخره لا دخل له فيما قصده ومن ثم
كان اكثر النسخ الصحيحة بحذف الهمزة وان لا عاطفة ما بعدها على قوله في مجرد
اخذ التراب المقيس عليه اي جماع المستأجر لانه لم يباشر العبادة وانما
المباشر لها والناوي هو الاجير وما قاله الرملي من انه لو مسه غيره باذنه فاحدث
احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم ينقض اما الاذن فلانه غير قائل ولان المأذون
له فلانه غير متيمم وكذا لا ينقض حدثهما في الحالة المذكورة ايضا انتهى ضعيف
والمعتمد ما قاله الشارح وبه فارق الى اخره اي بقولنا فان الناوي غير
لانه الناوي ثم اي في جمعه عن الغير الذي يفرق الى اخره فيه نظر فانظر
بان المدعى انه يلزمه من النقل القصد والمفهوم مما مر عكسه انتهى قال
السبكي الى اخره المشهور عند غير هذه المقالة وهي لو حذف ذكر القصد كفاه
ذكر النقل فانه يلزم منه القصد انتهى وما ذكره من الجواب هو ايراد الولي العراقي
عليه وعبارته بعد ان نقل عن السبكي ذلك نصها وفيه نظر لان مكان القصد

عن النقل

من النقل فيما اذا وقف في موضع بحيث تحصيل التراب عليه فلما حصل توضأ
ورووه فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل انتهى قال الرملي ويرد ايضا
ما قاله الولي بان ما ذكره غير وارد على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد
لان القصد يلزم منه النقل انتهى فتدبر ولا بد هنا من الترتيب حقيقة
الى آخره اذ لا يتصور انغماس في التراب بقيد الترتيب فيه بالخطوات حقيقة كما هو
ظاهر ولعدم تعميم البدن لا يجب في حال حتى يكون كل الغسل او غيره عطفا
عليه فلا ينفس ذلك العضو قبل وجود النقل حينئذ اي حين اذ وجد النية
فيكون كما لو كان التراب على يده ابتداء وله وسيأتي تفصيل ما يستثنى بعض
من كلام المصنف هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستثنى به فسيأتي
وانما المثنى والمستباحة بعض تيمم من الاصغر والاكبر نيته واحدة واستباحته
هو فرض وما شاء من النوافل واحدة فلتكف نية احدهما بدل الاخر عمدا فاجاب
بان الاتحاد المذكور لا يقتضي الصحة هنا مع التعمد للاطلاق حينئذ بخلاف
باب الحدث فراجعه لنوع الى آخره هنا مأخوذ من كلام الكمال ابن ابي شريف
وعبارته نصها فان قيل الحدث الذي يوجب وضوءه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم
قلنا الحدث منع متعلقه كل صلوة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا
كان او نفلا او غير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب
وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق
وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح بها والخاص
غير العام انتهى وقد يجاب بان اي قوله صلى الله عليه وسلم
فرد غير مقصود في نفسه ونية تلك تدل على انه مقصود في نفسه لشيوعها فيما
هو كذلك ولان تركه نية الاستباحة الى آخر ما يذكره بعد لما لم يكن تيمم
غسل الجمعة استباحة اي له لنيل الثواب فقط وهذا ما بحثه الشيخ زكريا
وهو جيد نوا ذكرا هو بضم الذال المعجمة اي تذكرا وهو كذلك اي تحلل

كما علم من كلامهم لكن الاسنوي في المهمات قال المتجه الاكتفاء باستحضارها عند ما
وان غربت بينهما انتهى وايده بكلام لابن خلفة الطبري ولعل المعتمد اذ لم يكن
بين هذا وبين ما لو بطل نفسه قبل وصوله بديه لوجوه فتوى ورقوها اليه او غيره
عليهما فرق ولذا اعتمده الرملي ايضا ونقل عن والده ان التعبير بالاستدامة جرى
على الغالب لان الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا والذي اراه ان الخلاف لفظي
لان القائل ببطلانها بالغروب يوجب استيناقها دون النقل من الارض ونحوها
والقائل بكفايتها يوجب حصولها حالة المباشرة الكفين للوجه او مباشرتهما
لهما فهما من حيث المعنى شيء واحد اذ معنى القول بالبطلان وجوب نية اخرى
ومعنى القول بالصحة الاكتفاء بوجود نية حالة المباشرة وهل هما الا شيء واحد
نعم لم تكن المسئلة من باب نقل التراب من الارض بل من باب نقله من
الكف ولا شيء فيه فتدبر ويؤخذ عدم اشتراط توجيهه في افهام النكرة ذلك
نظرا اذ النكرة ما دلت على واحد لا بعينه فافهامها انما هو عدم التعيين لا التوجيه
لا ان يقال الافهام المذكور باعتبار استعمالها للجنس
وهو لم تقصد فيه الوحدة ولا بعدمها وعليه كان الاسنب تقديم تعيينه على توجيهه
لان الاول مدلول النكرة وضعا والثاني فليفهم او لفائتة
صحى اي تيمم لقضاء الفائتة وقت الضحى فلم يصلها ودخل وقت الظهر فله
ان يصلي بذلك التيمم الظهر لانه تيمم صحيح مشتمل على الشرائط التي منها
دخول الوقت فان وقت الفائتة حين تذكرها ولا يشترط ان يكون الوقت
للصلاة التي اراد ايقاعها بذلك التيمم كما قد يوهمه قوله ضحى ظرف تيمم
او لفائتة كما الف أو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثة

قال

قال البغوي في فتاويه لم يصح لمن اداء الظهر خمس ركعات فيما ويباح وكذلك
لو نوى ان يصلي بها مع وجوب الثياب انتهى رملي او نوى بالاستباحة
اي لانه اذا استباح الاعلى فبالادنى يستبيح الادنى ولانه اذا استباح المتبوع
استباح التابع بالاولى كما اذا اعتق الدم يعتق الحمل يبيح جميع ما عدا ها
اي الصلوة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية فالجمع المذكور في مرتبة واحدة
وصرح به الرمليان قوله الدعا بابت في قول المصنف ولو جب ايصاله منبت الشعر
الخفيف قوله بالتراب متعلق بمسح المتقدم قوله ثم مسح جميع يديه الى اخره قال
الرملي اشار الى الركن الخامس وهو الترتيب ثم فيشترط تقديم مسح الوجه على
مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضوء
كملف انتهى قوله قد ترجح الاول وهو المسح الى المرفقين كما صرح بها في خبر الحاكم
قوله على انه اصح حيث الصحيحين اي قول الراوي مسح وجهه وكفيه لم
وانما لم يجب في الغسل يعني لم يجب الترتيب في الغسل فلم يجب في التيمم الذي هو
بدل عنه عملا بمقتضى البدلية فلم وجب في التيمم فاجاب بان الغسل سقط
ترتيبه لوجوب التيمم فلم يسقط في التيمم الذي هو بدل عنه فلم يشبه الغسل
اي فيسقط فيه الترتيب قوله لما فيه من المشقة ظاهره ان علة لعدم الوجوب والندب
وهو كذلك وقول الرملي ولا يجب لما فيه من العسر ولا يندب ايضا للمشقة
لا يصفو عن شوب قوله فلم يشترط فيه اي النفلي ترتيب لانهم يغتفرون في
الوسائل ما لا يغتفرون في المقاصد واذا لزمته الاعادة الى اخره اي لزمت
الحاضر الاعادة على تقدير قدرته على الازالة وعدمها وهذا جرى منه على ان
غالب امكنة الحضر يغلب فيها وجود الماء والا فقد يكون كالمسافر بان يقيم في مكان
يغلب فيه الفقد وقد يكون المسافر كالحاضر بان يتيمم ويصلي بمكان يغلب فيه الوجود
قوله وتقدم الاجتهاد الخ عطف على قوله تقدم طهره اي يشترط لصحة
التيمم هذان الشيئان تقدم الطهر وتقدم الاجتهاد في القبلة واستوجه الرملي عدم

اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة عليه قال لغلبة منافات الاجتهاد للصلوة
بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات صحت من غير اعادة
انتهى ولعله الاوجه بناء على مذهبه اي الذكر في الوضوء لكن المعتمد الذي
استصحاب النية ذكر افيسن هنا ومحل اي السواك بما فيه اي من ان غير
الحاكم صوب وقفه على ابن عمر ولا يخفى ان لنا عن الاستدلال بخبر الحاكم منعه وحينئذ
هذا ابو داود وروى وصح انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وبالاخرى ذراعيه الخ ان يقال لا دلالة فيها على الحصر كما في خبر الحاكم ويمكن
الاستدلال على وجوبها بان الاستيعاب غالبا بالمالم يتاتى به ونها وجبا كالاحجار
الثلاثة في الاستنجاء وبان الزيادة جايزة بالاتفاق فلو جاز الاقتصار لم يبق
للتقييد بالعدد فائدة قاله الرملي فتامل قوله كما ان قوله فيه اي في الحديث
قوله الصورة الخ الخ يعني لو امكن مسح وجهه ويديه بخرقة بضربة واحدة
لم يكف فيجب ضربة ثانية فاذا يعمل بها هل الواجب مسح يديه بها او بعض منها
الى آخره والمراد بالبعضية الحقيقية لان وجوب ثانية في قوله قلت الاصح الى آخره
دليل الجواز وما نفى عنه فكانه قال وان امكن بضربة بخرقة ونحوها وجبت ثانية
وتوهم بعضهم فقال ان الصورة المذكورة هي قوله الشارح كان بضرب بخرقة
الى آخره وبطلانه ظاهر الكيفية المشهورة في اليدين وهي ان يضع بطون
اصابع اليسرى سوى الابهام ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها
عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل
باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وجاز مسح ذراعيه الى
آخره جواب سؤال وهو انه لو ضرب الثانية فلصق التراب براحتيه
صار مستعملا كيف يمسح ذراع الاخرى به وقد انفصل فصورة الاستعمال
غير باقية حينئذ فيه تعلم ان قوله لعدم الانفصال لا يصفو عن شوب وان وافقه

الرمل عليه فليتيمم بتراب ... للاتباع وهو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه
ونفخ فيهما ... وليس ان لا يمسح التراب الى اخره قال في الام والذهب لا يفعل
حتى يفرغ من الصلاة ... بتقدير التراب ماء لما كانت غير مستقيمة هنا ظاهرا
اذ الماء حتى يعتبر فيه الجفاف وعدمه بين وجه الاستقامة بقوله بتقدير
التراب ماء ... وقيل يجب الى اخره هذا القائل هو القائل بوجوب الموالاة
في الوضوء فيقول بوجوبها في التيمم لمقتضى البدلية ويجب في تيمم دائم الحدث كما يجب
في وضوءه ويجب ايضا في وضوء السليم لضيق الوقت فكذا في تيممه ايضا ...
قلت وكذا الغسل الى اخره اي فتسن موالاة تيممه يعني لما قال وموالاة التيمم
كالوضوء بما يتوهم انها فائتة في تيمم عن وضوء دون غسل فافاد ان الغسل
ايضا تسن موالاته فتسن موالاة تيممه ايضا المقتضى البدلية قوله لا يمنع اجزاؤه في
الثانية الى اخره اجزاء الغبار اذا مسح بها في الثانية اذ لا تنافي هذه الصورة
عذر بتمسح بعضها وجهه وبباقيها بعض يديه بل هي ... فصل التراب
الثالث اي بين الاصابع قوله وهو لا يمنع الاجزاء الى اخره قد يشكل على ذلك من
عدم ضرر اليسير ما تقدم من انه يضر الخليل وان قل فتأمله انتهى ابن قاسم
والاشكال مندفع بان ما تقدم كان في خليل مستعمل او ليس من جنس التراب
بخلاف هذا على ان هذه المعدودة غير محتاج اليها لاثبات المدعى كما هو ظاهر
قوله الا ان منع وصوله ترابا اي التيمم ... لو اخذ التراب فيها اي في مسئلة
التهذيب اي اخذه من العضو بيده ... عند المسح اي لا عند الضرب فلا يجب
كما نبه عليه السبكي قوله وليس كانتقاله لليد الماسحة الى اخره اي اثبت الرملي
هذا المنفي بعد الذي يجب وجوب التحريك اذا حصل المعترض بتحريكه وعبارته
نصها لا ينافي تحريك الخاتم فيكفي وان استبعد اذ انتقاله للخاتم ثم عوده للعضو
يعيد استعماله وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا ودفع ذلك
لا ينافي انتفاء الحاجة هنا لعسر ودرنا نبأ عن مباشرة اليد وايضا فوصول

التراب لعدم عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم هو وجه بعرض
كأنه اول ماء يسأل الان فاذا سمع انتهى . او بعده اي بعد مسح البعض
الذي فرض ان الخاتم فيه حائل وقد شمل المتن حيث شمل المتن بجعل الفقد
شاملا للشرعي والوجداني عبارة عن زوال المانع لذا وجه لجعل قسيما وعطف
المتن عليه وكان المناسب ان يذكره بعد قوله لفقد ماء بأن يقول نزعا كرض
اوحسا ويقول بعد قوله فوجده بان زال المانع منه مطلقا وان امكن ان
يجاب عنه بان الخاتم اذا جعل قسيما للتمام يراد به غير العام كقولك هذا
اما حيوان او انسان فليتنبه وفي نسخة صحيحة يشمل بصيغة المضارع فعليها
لا اشكال فرأسه لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه اي الماء بذكره اولا والحاصل
انه حيث قدم الماء ولم يكن السامع عالما بما يذكره بعده من المقيدات بطل
التيمم للتوهم فلو سمع قائلا يقول عندي للعطشان ماء لم يبطل تيممه او قال عندي
ماء للعطشان بطل لكن قال الرملي في الاولى حيث يحتمل البطلان لاحتمال ان بعده
لعطشان غير محترم انتهى وكذا لو قال عندي ماء لوضوئي فانه يبطل بخلاف
لوضوئي ماء ، اذا وانما لم يبطل الى اخره اي بناء على الضعيف لانه تقدم الستر
للعورة على التيمم كاشتراط فقد الماء وحيث بطل التيمم بتوهم الماء فليبطل
بتوهم الساتر بناء على هذا والا فالفرق بناء على هذا القول فاجاب
بما ترى فالضعيف من يبطل عائد الى التيمم والا غبار عليه كما توهم . لغلبة
الغبن بالكسر اي الجهل بخلاف الماء فانه مبذول عادة وعدم حصوله اي
البرء او راى وهي مشيمة يعني لو تيمم لتمكين الجليل فراى الماء ودونها
لا يبطل تيممها فقد يبطل وهذا المترتب على تيممها انما هو لو رات هي الماء وجب
النزع وجب عليها الوضاع . ولا عبرة بتوهمه هنا اي فيما اذا في صلاة
لانها انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم لتيقن صحتها دون وجوده وانما ان
التوهم ثمة لعدم جزمه حينئذ بنية صالحة فانوهم و فقد اعتراض عليه اي

فلا يقال

Scanned by CamScanner

من عبارة المصنف والمستفيم من جهة المعنى فنية الاقامة لا اثر لها لانه لو كان
سفيها سنان ويتيم لعدم الماء، ثم رآه في اثناء صلاته لم يحكم بابطالها فبطريق اولى
هنا وان كان سفره يغلب فيه الوجود بخلاف صلاته بمجرد رؤيته ولا ينتقض
الابطال على نية الاقامة لانها لا تنفي عن القضاء، قال الاسنوي وقد يجمع
وقع في الروضة وغيرها من كتب النووي تبعا للرافعي كما وقع للمصنف وهو
عجيب انتهى ووجه الرفع بما افاده التعليل فتامل ثم... اوجهها فلا تبطل
المتمم الا الرؤية لو قارنت الاقامة او الاتمام مرت كتقدمها كما جرى عليه
الرمليان واقتضته عبارة ابن المقري ثم... والشفاء اي شفاء المريض من
مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار وقوله فان وضع الى اخره
بيان للتفصيل قوله لان ذلك خاتمة امره ظاهره انه يختص بحكم يغاير به الاحياء
فلو يمم حضر اشعر راى الماء قبل دفنه وجب غسله والصلاة عليه ثانيا سواء كان
الغالب فقد الماء او وجوده وليس كذلك وانما حكم الصلاة عليه في حال
تيممه حكم تيمم الحي في محل يغلب فيه الوجود وعدمه وخصوه بالحضر والسفر
بناء على ان الغالب في الحضر وجود الماء وفي السفر عدمه فلو كان امر الحضر
والسفر بالعكس من ذلك انقلب الحكم وكان قوله لان ذلك خاتمة امره
انما هو بالنسبة الى غسله فقط وفيه انه واجب كالصلاة عليه ثانيا لما قررنا
ان الحضر عبارة عما يغلب فيه وجود الماء فليفهم ... اما المسافر الى اخره ليس
على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الغالب في ذلك المحل فقد الماء، وقد
قدمنا ان المراد بالمسافر ذلك نظرا للغالب فلو عبارة عليه ... اخذا من
كلام البغوي متعلق بالتفرقة ... حيث لم يكن ثم غيره يعني انه الرد على ابن
حيران محل اذا لم يكن هناك غير ذلك المتيمم ممن يحصل به الفرض فان هذا
محل وفاق معه كما بينه قريبا لكن المعتمد وجرى عليه الرملي صحة صلاة المتيمم الحاضر
مطلقا وعبارته نصها وقول ابن حيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت

فلا يقال ان البحث في التيمم لا في الصلاة فا ذكره في مبطلات الصلاة انسب
لانه يقال هو من هذا الباب لان بطلان الصلاة لبطلان التيمم غاية ما في
الباب انه عبر بالاذم واراد الملزوم اعني بطلان التيمم اذ يلزم من بطلانها بطلانه
وبسلم الثانية اي التسليمة الثانية وان الاولى بانتهائها اي الصلاة لا التسليمة
كما توهمه بعضهم وهي منها اي التسليمة الثانية من الصلاة فيفعلها اي سجود
سهو اي لا يفعل سجود سهو تذكره اي ان لم يخرج الى اخره فاعلم بان وقوله لو
جاز اعتراض اي وان يأتي بالعود عند خروجه بالسلام لو جاز العود بان قرب
الفصل بينه تذكره السهو وسلامه قوله وليس كفعل يخف تخرق اي حيث تبطل
الصلاة بتخرقه قوله لامتناع افتتاحها مع تخرقه بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح
الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه لتقدم الطلب انتهى بنقاسم مع تقصيره
لعدم تفهمه يعني كان اللايق بالمصنف ان يتفهمه في كل مسحة وعند كل صلاة
فبان تخرقه الصلاة بفيئته تقصيرا فلا يعذر بخلاف التيمم المذكور فانها
اي الصلاة لا على ان البدل هنا اي التقليد في صلاة الاعمى المقلد لم ينقض
بل ما دام في الصلاة فهو مقلد بخلاف التيمم فانه انتقض بفراغه من مسح يديه
الى مرفقيه وصحة الصلاة المذكورة من احكامه وبه يندفع ما لبعض الناس هنا
قوله لو كمتحدة الخ يعني لو كانت البسة فاعتدت بالدم شهرا ثم حاضت في
العدة وتبين عدم كونها ايسة بل من ذوات الحيض فتعتد بالاقراء وهذه ليست
كالمتيمم المذكور فان البدل فيها لم يرتفع منه قبل القدرة على الاصل الذي هو الاقراء
بخلافه هنا فانه التيمم وقد ارتفع منه شفيت فيها اي الصلاة بطلت
الى اخره اي صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الدولي والحدوث مالم يتبعه فيها
لمن انشاه الى اخره وهو اي افتتاح صلاة اخرى بعد الرؤية الخ فاندفع
الى اخره قال في ايضاح الفتاوى على الحاوي ما يفهم منه ما للاسنوي وعباب الايضاح
هذا الكلام من المصنف غير صحيح فانه اذا كان سفره يغلب فيه العدم وهو الظاهر

مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره ثم قال وهذا والذي يجب جواز صلاته عليه مطلقا وان كان
ثم من يحصل به الفرض انتهى قوله لانه لا حرمة كالفرض اي لان الفرض يلزم بالشروع
بخلافه فكانت حرمته اقل والاولى تعبير الرملي المقصود حرمته عن حرمة الفرض لدفع ايهام عبارته
ان النفل لا حرمة له قوله واما قال الفضل الاخره مبتدأ خبره قوله يقتضي جزمه قوله
ليسقط بالتيمم تارة وذلك اذا صلى بمحل يغلب فيه فقد الماء قوله تارة اي فيما
اذا صلى بمحل يخلاف قوله يقتضي الاخره اي لمشاركته الفرض في طلب الغناء وهو
مقتضى الشق الثاني قوله وانه يجوز له فعل النفل الاخره هو مقتضى الشق الاول
قوله خروجا من خلاف من اوجبه اي بقطع قوله وقدم اي الخروج من خلاف موجب
القطع على الخروج من خلاف يحرم القطع لان خلاف الاول اقوى من خلاف الثاني
قوله ولا يجوز له قلبها الاخره رد الماء في التنقيح من تجويزه قلبها نفلا فقيل له الافضل
قلبها نفلا وان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح
الوجهين اما هنا او هنا لان ذلك مقالة واحدة ولم اره من رجح قلبها نفلا
قوله ويسلم من ركعتين اي ان كان بلغهما او نهما اما لو كان صلى اكثر من ركعتين فلا
يقلب قطعا لان قلب الفرض نفلا مخصوص بذلك كما سيأتي بيانه في المجاهدة
قوله لذبه اي القلب قوله وحمل شارح هذه العبارة اي ان بعض الشراح
حمل محل العبارة هنا اعني انه لو راه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي راه
فيها وانما حمل مفاد العبارة ذلك وان كان غير مفادها مطابقة لعلمه قطعا انه
لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء الى اخره وهذا الحمل مستغنى عنه بتتبع الشارح
فانه جعل مسئلة المتن مفروضة في متنفل لم يتوهم دار الماء قبل الركعتين
وجعل ما حمل بعض الشراح العبارة عليه مفرعا عنه ومستثنيا الركعتين لدينه
عليهما اي اذا كان قد فعل الركعتين ورأى الماء فماذا يفعل فقال يتم ما هو
فيه ولا يزيد عليه قوله ومنه الركعة اي من العدد الركعة لان المراد به ما دخل في مراتب
العدد فيقال للواحد عدد بخلاف المشهور عن الحساب فانه عبارة عن ما سوى

نصف مجموع حاشيته فلا يلزمون الواحد منه [illegible] لان صحته بعضهم لا ترتبط الحاضرة

به ليسل جواز تفريقه على الاصح [illegible] لف وهم فيه لعله صاحب الذخائر فانه الخالف

في هذه المسئلة [illegible] ويشكل على الصبي الحاضرة يعني انهم قالوا صلاة الصبي

فرض صوري كالمعادة وصرحوا بان لمعادة ويجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد

ومقتضاه ان يصح ذلك في صلاة الصبي والا فما الفرق فاجاب بما ترى

قوله [illegible] فرضا مفعول به ليصل في قوله وانما لم يصل قوله [illegible] ولم يعرف المخالف

الحاضرة اي فيكون اجماعا سكوتيا قوله [illegible] بل رواه الدارقطني لعل وجه التعقيب

فيه انه ما روى عن ابن عمر للراي فيه مجال فيحتمل ان ذهب عن اجتهاد لا عن رواية

فيكون ما روى ابن عباس اقوى والاصل قوله [illegible] ولانها اي التيمم والتاخير باعتبار

الخبر قوله [illegible] وجمعها بين ذلك وصلاة فرض ليس على اطلاقه بل لابد من تقديم

الفرض لئلا ينتقض التيمم بالنسبة الى الصلاة قوله [illegible] كالخطبة والجمعة مطلقا اي

سواء قلنا ان الخطبة بمثابة ركعتين ام لا وهذا ما رجحاه وهو المعتمد لما علل كا

لصلاة لا يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد فلم لم يجز ان يصلي الجمعة بتيمم قوله

به استباحة الخطبة فاجاب بانه لم يجز ذلك نظرا لكونها اي الخطبة

فرض كفاية لكن المعتمد وجرى عليه الرملي انه يجوز ذلك لان الخطبة قد الحقت

هنا بفرض العين من جهة عدم جواز جمعها مع الصلاة بتيمم واحد فبقي كونها

فرض كفاية ولو اعتبر توفر خطتان الجهتان اعني جهة كونها فرض عين وجهة

كونها فرض كفاية يقال ما الراجح وما يذكره بعد من النهاية لا يصلح مرجحا

فليفهم قوله [illegible] فخفف فيه كما خفف بترك وجوب القيام مع القدرة وبترك

استقبال القبلة في السفر ولان النوافل وان تعددت فهي في حكم صلاة واحدة

بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس قال الرملي لان

ابتداءها نفل يعني انها في الحقيقة نفل والفرض انما هو الاتمام كما في حج النفل

وهذا ما ذكره الروياني وهو المعتمد قوله [illegible] والقراءة المنذورة كذلك اي كفرض

اصلي

Scanned by CamScanner

اصلي نعم ان قطعها الى اخره اي بان تجزا على تحمل ثم القطع فنوى بقطعه
الاعراض ثم ندم وارادان اتما صحت احتمل وجوب التيمم اي لفقد الباقي
والظاهر لدلالة طلب بالاتمام شرعا فلم يكن الباقي كعرض مستقبل لوهام
ذلك انه كيفية تيمم الى اخره وجه ذلك احتمال كون الظرف صفة للنكرة قبله متعلقا
بمحذوف اي كفاه تيمم كائن لهن وهذا الاحتمال قائم سواء وجد في الكلام فعل
ام لا وما ذكره بعضهم كالرملي من انه اذا وجد فعل او ما فيه رائحته كان التعلق
بالفعل فقط كلام من لم تتسع له في العربية قدم اذ تبطل عليه قواعد كثيرة ولم
تجز ان تكون الظروف صفات لواحد اذا خلى الكلام عن الفعل والكانت
متعلقة به دون غيره فليتامل تم اه ويعضده بل يعينه السياق لم يعضد السياق
ولم يعين الا تعلقه بالفعل دون كونه صفة وهو مسلم والمدعي انه اذا وجد
فعل او ما فيه رائحته كان التعلق بالفعل واين هذا من ذاك فلو قال ما ذكره
السبكي يحتمل الا ان السياق يعين احتمال كونه متعلقا بالفعل لسلم مرهم الخبط
له [illegible] عدد غير المنسي وهو ثلاثة وبزيادة الواحد تصير اربعة والاولى تعبير
غيره وصلى بكل تيمم اربعا تاركا ما يليه اولا الخ ما لم يصل في الاولى
وضوابط اخر منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد
المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط من الحاصل وتصلي بعدد الباقي
ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه
اثنين ثم تضربهما في نفسهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى
ثمانية [illegible] او شك في اتفاقهما فيتزلهما منزلة المختلفين اخذا بالاحوط
ولو تيقن ترك واحد لا بعينه فانه يطوف ويصلي الخمس كلها بتيمم واحد لانه المتروك
اما الطواف او صلاة وقد فعلها بالتيمم وكان ما عداه وسيلة له وبما ذكرت علمت
ان قوله من قال الاولى او بدل الواو في قوله واحدى الخمس وهم

واما خارج الوقت الى اخره يعني حيث كان التيمم لطهارة ضرورية بضرورة تقدر بقدرها فينبغي ان لا يجوز له حيث يبقى من الوقت ما يسع ثلث الصلاة فلم يجز وله فاجاب بما تراه ولا يصح ايضا اي كما لا يصح التيمم قبل لا يصح النفل الى اخره كخطبة جمعة الى اخره اي لا تيمم للجمعة غير الخطيب قبل الخطبة صح لان وقتها دخل بالزوال وتقدم للخطبة انما هو شرط لصحتها فعلها فهنا كتيمم الخطيب قبل تمام العدد . لما مر فيه يعني انما قيد بغير الخطيب لما مر فيه اي الخطيب الى اخره مطلقا اي سواء قلنا ان الخطبة بمثابة ركعتين ام لم نقل فهذا الاطلاق المتقدم بعينه . قبل وقته اي بدل قوله قبل وقت فعل فان مفاد الاول ان التيمم محضور قبل الوقت لا قبل الفعل فاذا دخل الوقت جاز سواء توفرت الشروط ام لا . لان الوقت قبل فعل هذه الشروط الى اخره اي فلم تدل عبارة المتن واصل على ان المتيمم قبل هذه الشروط متيمم قبل وقت الفعل بل بعده فلا اعتراض لكن قد يقال ان تعبير الروضة واصلها اولى لاختصارها مع عدم الايهام . وانما لم يصح الى اخره اي حيث جوزنا تقديمه حتى توفر الشروط وطهر جميع البدن من جملتها فلم لم يصح قبل طهر جميع البدن فاجاب بما تراه بعد قوله اي عند وجود الماء اي عدم الصحة مشروطة بوجود الماء بان كان قد تيمم للمرض ونحوه لا عند عدمه ولا العدم خلافا لمن توهم ففي المجموع بيان واستناد لكون المخالف واهما ووجه الاستشهاد منه انه قال ثم ويقضي قبل طهر الى اخره ظرف لقوله سابقا لم يصح وقضيته اي قضية التعليل المفهوم من قوله لان الى اخره او الكلام المذكور وهذا هو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة خلافه قال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس انه التأخير المبطل للتيمم لا المانع من الصحة يبطل التيمم ايضا لان تيمم لها وقتها واعترض التوقف على الاجتماع الى اخره اي لو اراد صبح الناس فانه يتيمم لها عند اجتماع المعظم ومقتضاه

انه لو اراد الجنازة او العيد في جماعة ان يكون الامر كذلك حتى لا يصح تيممه
قبل الاجتماع المذكور والا فما الفرق وحاصل الجواب ان الجنازة كالعيد وقتها
معلوم محدود والطرفين كالمكتوبة فنيط التيمم به مطلقا لانضباطه بخلاف
الاستسقاء والكسوف فان الطرف الاخير من وقتيهما غير معلوم محدود
اذ قد لا يستقى ولا يحصل الخلاء بان غربت كذلك فنظر فيهما الى ما عزم عليه
وهذا الجواب في غاية المتانة وعليه جرى الرملي في شرحه فتر ديد بعض
الناس الاعتراض عليه بانه ان اراد كذا فكذا الى اخره من قلة التدبر وسوء الفهم
فاجاب بان الغرض هو بالفاء لا بالعين كما توهمه اي ان المسئلة
مفروضة في متيمم الى اخره لا مطلقا قوله ويرد بان فيه الى اخره يعني انهم اطلقوا
اعتبار الاجتماع فيما اذا اراد ان يصلي مع جماعة فتخصيصه بما ذكره وتفصيله
مخالف لكلامهم فلم يصح تحمله وان كان حمل المطلق على المقيد شريعة لنا راسخة
فافهم قوله والتحية الى اخره معطوف على قوله صلاة الاستسقاء اي ووقت
التحية بدخول المسجد قوله والاصح اي بان يتيمم قبله ليصلي بعده او فيه
ليصلي بعده صح وكذا لو تيمم فيه ليصلي مطلقا كما قاله الزركشي فهو من مسائل
الاوجه والاصح قوله لان ما عدا وقت يزيد وينقص اي يزيد بنقصان وقت
الكراهة وينقصه بزيادته لان وقت الكراهة ما يتعلق بالفعل كالصلاة بعد
العصر لمن صلاها فانه اذا صلى العصر في وقت الاختيار امتد وقت الكراهة الى
غيبوبة الشمس وان صلاها في وقت الجواز كان اقل من ذلك كالعاجز
عن الستر الى اخره كالصريح في ان من صلى عاريا لعجزه عن الستر يعيد صلاته
وليس كذلك بل هو كدائم الحدث يستحب فرضه بالصلاة وله التنفل
انه لا يصليها الى اخره هو المعتمد وجرى عليه الرملي للعلة المذكورة
او حبس عليه اي فان كان بحيث لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا ايماء بان
ينحني للسجود بحيث لو زاد انحناؤه لسجد على الارض وعلى كل تقدير يجب

حاية الاعادة كما يأتي وجزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد واختار
المصنف ايضا في شرح المهذب وهو مذهب المزني والقديم المقابل لقوله
هنا لزمه على ما يجيء الى آخره قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم
في حديث عائشة رضي الله عنها ولانه اداء وظيفة الوقت وانما يجب القضاء
بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء
من قال بذلك الرملي ويوجه بانه اراد القضاء اللغوي فلم يكن مخالفا
اراده الشارح . والتعبير بهما اي بالمقيم والمسافر للغالب . الغالب
مبتدأ وقوله بعده وجود الماء خبره والمراد من غلبة الوجود وعدمها في وقت الصلاة
لا في غالب السنة كما اشتهر على الالسنة غلطا من بعض ضعفة ر . ولو يعتبر
محل الصلاة على الاوجه خالف فيه الرملي فقال وتعبيرهم بمكان التيمم جرى
على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء
وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة
ايضا اي كالتيمم فلا يتعلق السقوط بها ايضا . ولانه لما وجب فعله
خرج عن مضاهاة الرخص المحضة اي لانه صار عزيمة كما قال به مقابل
الاصح يعني ان نهاية وجوب فعل التيمم انه اخرجه عن كونه رخصة محضة
لانه اخرجه عن كونه رخصة مطلقا فتسحب احكام العزيمة عليه التي
منها صحته انا لم نحتها بالمعصية فافهم اما العلم بان بعلمها الى آخره
واما اصحابه فيحتمل عدم مرفتهم الحكم لوجهلهم بحالة وقت القدرة
به لكونه بفعله قصد الى آخره فيه رد على من قال انه هنا جار على مراد
الرافعي ووجه الرد ان حمله على ما يوافق رأيه الآتي في باب شروط
الصلاة اولى من حمله على غير ذلك لهذا الاستثناء اي قوله الا ان
يكون بتجريحه دم الى آخره

٣٤٣

هو بمعنى حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وله عشرة اسماء وقد نظمها

الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله

اسامي الحيض المشهور ان رمت حفظها فضلة حيض نفاس وكبار

ولمك ولمس ثم ضحك وبعدها عراك زلاك والوراس واعصار

في الجموع وذكرها بتسمية بشيء منها وهو لغة السيلان

يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في شرح

المصفى ويقال ان الحوض منه لحيض الماء الى سيدنه والعرب تدخل الواو على

الياء وبالعكس لدنهما من حين واحد وهو الصوف انتهى رملي ع ش يبطله

حديث الصحيحين الى اخره اي لدن المتبادر منه والظاهر ان المراد من بنات آدم وله

من حوى الى قيام الساعة اقل سنه الى اخره اي وغالبه عشرون سنة اخذا

مما ذكروه في عيوب الرقيق في باب الخيار انتهى شيخنا ملبي وعليه فهل

اذا لم تحض يحكم ببلوغها بالحيض ببلوغها السن الغالب كما في بلوغ الصبي

وهو الاوفق ببناء الاحكام او ببلوغها من اقرانها وامثالها الحيض فيه نظر

والوجه هو الاول واما بلوغها بالسن فكالصبي لخمسة عشر سنة اي

استكمالها المراد بالاستكمال التقريبي فلو حاض بنقصان زمن لا يسع طهرا

وحيضا كامل من ستة عشر يوما ولا يستقيم هذا على النصب على الظرفية لان

التسع حيث كانت ظرفا للاقل يتعين ان تكون جميعها اذ لا معنى حينئذ لكونها

ظرفا مع ان ما دونها فالابهام على الظرفية متجه بخلافه على الخبرية فاندفع ما

لبعضهم هنا ولاكمل اخر سنة اي بل هو ممكن ما دامت المرأة حية كما قاله

الماوردي خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة والاصح

فيهما اي الاقل والاكثر المعتبر بما اي بما دون ستة عشر يوما بلياليها

اي بزمن لا يسع اقل طهر وحيض بناء على قول السبع الى اخره اي انسحاب

حكم الحيض على الطهر المتخلل الآتي في قوله والنقاء بين اقل الحيض حيض ومراده بما

وكون اقل الحيض من حيث الزمان مقدرا بيوم وليلة على الاتصال لانه لا بد في زمن
اقل من توالي الدم من خبر يحلل بقاءه كما انه لا بد لهم من عبارة غير واحد بالاتصال
وقد وقع البشارح بقوله وان لم تلتفق الى اخره بل صح النص بالتعبير هو
قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضين في علم الله ستة ايام او سبعة
كما تحيض النساء الحديث فانهم قالوا المراد غالب هن لاستحالة اتفاق الكل عادة
لانه اقل ما ثبت وجوده ولان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك . وقد يشكل عليه الى اخره
يعني انهم خرقوا العادة فيما اذا رأت الدم بعد سن اليأس وحكموا بان المرئي
حيض وابطلوا به تحديده سنة باثنين وستين سنة وهنا لم يخرقوها فيما اذا
اطردت عادة امرأة بخلاف ما ذكر في اقل الحيض وغالبه واكثره وقالوا ثمة ان
استقراء الدولين اتم وحملوا الدم المخالف لها على الفساد وهل هذا لا تناقض
وحاصل الجواب ان تحديده سن اليأس بما ذكر بالنسبة للنقص عنه لا غير وان
الاستقراء في دم الحيض انما يدل على عدم الخلاف فيه عندنا ووقوع الخلاف القوي
في سن اليأس ثم بعد ان ثبت ان سنه ما تقدم او نحوه هل هو مخصوص بنساء
عشيرتها او كل النساء وعلى الثاني هل المراد في سائر الازمنة او زمنها وهذا
الخلاف مجموعه يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزم فيه ما التزم في الحيض
وظاهر قوله فتأمله فانه موهم الى اخره يوهم ان هذا الفرق مما تفرد
به وليس كذلك بل سبقه اليه كثير حتى ان عبارة الرملي كعبارته اللفظ بالنقض
فكانهما انتزعاه من قوس واحدة بنية التعبد اي مع علمها بالحرمة كما
قاله الرملي لتلاعبها لغير نحو النسك الى اخره اي من كل ما المقصود منه
النظافة . يقال هذا اي الطهارة بنية التعبد والتذكير باعتبار الحكم
كره لغلط حمنة ظاهره وان دعت حاجة الى عبورها وليس كذلك فالمعتمد ان
غسل الكراهة انما هو عند انقطاعها ويجري ذلك الى اخره فيحرم اتصال

غسل

٣٣٥

حالة النجاسة فيه حيث حكم بطهرها وانها كان تكون النجاسة حكمية للاستقذار
وان جوزنا الوضوء فيه مع سقوط ماء المستعمل لان المستعمل في النجاسة يستقذر
وفي الشرنبلالي فرع يجوز القاء الطاهرات كفشور البيض في المسجد الا ان
قذره بها او قصد الازراء به والا فتحرم ويجرم القاء المستعمل فيه ويجوز
الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان في الاولى انتهاكا
من غير حاجة وفيه ايضا فرع قالوا يحرم البصاق في المسجد ويجوز
القاء ماء المضمضة في المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه انتهى
ويخرج باستهلاكه ما اذا كان البصاق متميزا في المضمضة ظاهرا بحيث يحس
ويدرك منثورا فليتأمل انتهى ... اجماعا فيهما اي في حرمة الصوم وعدم
انعقاده ... بناء على انه ما سبق لفعل مقتضى فيه انه استدراك لما
سبق لا نفسه اذ هو المقتضي والجواب بان المصدر هنا بمعنى اسم المفعول الظاهري
لا يستقيم بعد انتاسل وهو تعبدي اي لا يعقل معناه وهذا
ما ادعاه الامام واستوجه الرملي انه معقول المعنى قال لان خروج الدم
مضعف والصوم يضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان
والشارع ناظر الى حفظ الابدان انتهى ويرد عليه المستحاضة فانها تصوم
مع خروج الدم والمتجه انها لا تثاب على تركه كما يثاب المريض على النوافل التي
كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها لان المريض ينوي ان يفعل لو كان
سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلم يمكن ان تنوي انها تفعل لانه
حرام عليها قال المصنف رح وتسميته قضاء الى آخره ظاهر صنيعه انه
اداء لكون وجوبه بامر جديد وانه انما سمي قضاء لما ذكره وليس كذلك لان
ائمة الاصول قد عرفوا القضاء بانه فعل كل ما خرج وقت اداءه استدراكا
لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا وقالوا في تفسير الاطلاق بان سبق المقتضى
للفعل اعم من ان يكون من المستدرك كما في قضاء الصلوة المتروكة بلا عذر

او من غيره كما في قضاء الصلاة والحائض الصوم وهو الوجه اي

لان الرسل فيما لا يطلب الا لا ينعقد على الفور بل اي الوجوب

فان طرده اي الحيض عقب فراغه اي الطرف ان مضى عقب الفراغ

الحاضرة المعتمد ان ركعتي الطرفين تابعتان لم فيدخل وقتهما بالفراغ منه سواء

مضى عقبه زمن يسعهما ام لا فيسن قضاؤهما لصدق تعريف القضاء

الذي قدمناه عليهما وقد ركعتا ليس قضاء الحاضرة مبني على الرسل الفائتة

الذي قدمه فتامل والمفهوم الخبر الصحيح هو ما رواه ابو داود ولفظه

سئل صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال

ما فوق الازار فقوله للشيخين ليس في لفظ الحديث والمشهور ان معارض

خبر مسلم هو خبر ابي داود لدخوله فلعله من باب الرواية بالمعنى

كناية عنهما اي السرة والركبة وهما فوقها اي الركبة وفي النسخة فوقهما

بالتثنية وهو مشكل اذ ما فوق الركبة ما بين السرة والركبة اللهم الا ان يعتبر

في فوقهما وضعا الانتكاس وهو ما فوق السرة بوضع الانتصاب وما

فوق الركبة بوضع الانتكاس وفيه تكلف ظاهر مطلقا اي بجائل

او غيره ورجحوا الاول الى آخره يعني لم يرجحوا خبر ابي داود مع ان خبر

مسلم اصح منه وحاصل الجواب منع الصحيحية بل هما متعارضان وعند

التعارض يترجح ما فيه احتياط وما يقال ان منع الصحيحية لا وجه له لاتفاق

على ان كتاب مسلم اصح الكتب بعد البخاري مدفوع بان رواية ابي داود

قد تابعت بشواهد ساوت بها رواية مسلم منها عموم قوله تعالى فاعتزلوا

النساء في المحيض لان محل على قرباتهن بالجماع وان كان ممكنا لكنه خلاف

الظاهر وبما قررت به علم كلامه اندفع القدح فيه بان قوله لتعارضهما

دليل قيد مع ان هذا اصح منه لانه عند ثبوت الصحيحية لا تعارض فافهم

واعلم انه يمكن ان يراد بقوله في خبر مسلم كل شيء المضاجعة والقبلة ونحوهما

فيحصل

فيحصل الجمع بينه وبين الاول قاله الرصيع اختيارا لمصنف للثاني
اي التحقيق وغيره بان الحديث الاول الى اخره يعني في مفهوم مخالفة الحديث
الاول عموم للولي وغيره اذ هو لذلك ما تحت الازار وخصوص بكونه تحت
الازار ومنطوق الحديث الثاني فيه عموم لما تحت الازار وفوقه لان اصنعوا
كل شيئ لم يقيده باحدهما وفيه خصوص بما عدا الولي لاخراجه بقوله الا
الولي فيكون خصوص الاول اعني تحتية الازار المنفية قاضيا على عموم
الثاني اعني صنع كل شيئ اي فوق الازار لا تحته وخصوص الثاني اعني
ما عدا الولي قاضيا على عموم الاول اعني لذلك ما تحت الازار الذي هو
الولي فثبت ان المحرم هو الولي وهو المدعى د بل من باب ان ذكر
بعض افراد العام لا يخصصه يعني ان النهي عن الولي في الحديث الثاني
لا يخصص عموم النهي في الحديث الاول ع ان قولك كل مسكر حرام لا يخص
بالنبيذ بقولك مرة اخرى النبيذ حرام فافهم وعبارة تحتمل
الى اخره لان قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها يحتمل ان يكون استمتاعا
او مباشرة وهو الوجه الوجه التعبير بالاستمتاع الذي هو التمتع
بما بين السرة والركبة بانواع التمتعات من لمس ونظر وغيرهما بشهوة
فليحفظ ع ورده الى اخره عبارة المراد نصها هو غلط عجيب فانه
ليس في الرجل ادم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها
الى اخره ما ذكره الشارح ع لكنها تمتنع بمنعه اي اذا منعها من استمتاعها
به فيحرم عليها مطلقا بخلاف العكس وقد يقال الى اخره هذا هو الوجه
والمعتمد فيشترط ان تقصد بسكرها ذكره منذ عند ارادته الاستمتاع استمتاعا
والاحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك اي لخوف الولي
المحرم لان استمتاعها لزيادة الشهوة عند اشد من استمتاعها ليست
بحامل بحمل تمتد بوضعه بان كان من زنا او ولعان شبهة اي بان لم يكن الحمل من

المطلق . قبل الطهر ايضا مراد به الغسل اي يرتفع قبل الغسل سقوط
القضاء للصلوة بان تجب بالانقطاع كما ترتفع حرمة الصوم والطلاق
وكان وجهه اي وجه التعبير بالقضاء مع انها لو كانت مخاطبة بعد الطهر ايام
الحيض لم يقل له قضاء بناء على ان مفهوم عبارته انها يسقط عنها قبل
الانقطاع قضاء الصلوة وبعده يرتفع هذا السقوط وتكون مخاطبة لقضا
ئها ان يقال له قضاء فبين وجه هذا التعبير المخالف لما زعمه وحاصله ان القضاء
يطلق على ما من شأنه ان يسبق له مقتضى سواء سبق له ذلك او لم يسبق كما
هنا فتحصل منه مع ما قدمه انه يقال له قضاء لو خوطبت به بعد الانقطاع كما
لصوم نظرا للصورة او لكونه من شأنه ان يسبق له مقتضى ولو سلك مسلك
الناس لسلم من هذه التكلفات البادية ... بالسقوط تارة حيث قالوا يسقط
عن الحائض قضاء الصلوة قبل الانقطاع وبعده حيث قالوا لا يرتفع عن الحائض
سقوط قضاء الصلوة بعد الانقطاع . ولذلك الاداء فان التعبير
به له وجه له وفيه ان قصد المعنى اللغوي ممكن فيه كما في القضاء وانهم
انما لم يعبروا به لانهم سلكوا مسلك الناس في القضاء وعليه هو قضاء
الاداء فعدم التعبير به لذلك فيهما اي في النازعتين بان يقال تسقط
عن الحائض الصلوة قبل الانقطاع ولا تسقط بعده فروع الاول
يسن للواطئ مع العلم بالتحريم وهو عامد مختار في اول الدم تصدق
بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره ويجزي ولو على نحو
فقير واحد وفي اخر الدم بنصفه سواء كان ذوجا ام غيره وقد ابدى ابن الجوزي
في الفرق بينهما معنا لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد
بالجماع فلذا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفت هذا في غير المتحيرة الدنية
اما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم الثاني لو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم
او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حمله للشك كما قاله النبخ

Scanned by CamScanner

ذكريا الثالث لو علق طلاقها بحيضها واخبرته فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر
في تعليقه بما لا يعرف الا منها . كان يجاوز الدم الخامسة بيان للاستحاضة
فالكاف استقصائية بدليل ان التشبيه غير مستقيم وبذلك صرح الجلال المحلي
في شرحه غير انه قال وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر انتهى وهذا
هو المعتمد لان تعريف الرملي لها كغيره بما وقع في غير زمن الحيض ولو من ايسة
انتهى صريح في انها لو رأت الدم بعد سن اليأس لا يحكم عليه بانه حيض مع انه
قد مر انهم حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تعديدهم لسن اليأس بما مر في
الشرح فليتأمل ذلك . والتضمخ بالنجاسة اي الحاصل من اجتماع حالة جريان الدم
تواسه بيانا مفعول من اجله لقوله فرع وكذا قوله الثاني بيانا ولفظ قوله
فيه منصوب عطفا على قوله الاول الذي هو مفعول فرع : ان لم
تر الدم استحبا لها بالجر قيد بفصل المستحاضة فرجها قبل الوضوء والتيمم
ظرف لقوله تغسل المستحاضة فرجها على كيفية التيمم بان تشد خرقة كالتكة
بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة فتجعل احدهما تحتها والاخرى وراءها وتشدها
بتلك الخرقة لكن قولهم مشقوقة الطرفين لا معنى له بل تلجمها بخرقة
ذات طرفين من غير شق لها كاف بان تشدها من طرفها بما في وسطها
والظاهر انهم اراد وا بشق طرفيها ان يكون كل منهما كالحلقة فيكفي الوسط
وعبارتهم لا تخلو عن بحث مع ان ما ذكرته اسهل والمها اجتماع الدم
بان احمر قهاد . وان كانت صائمة اي فرضا او نفلا ما يأتي . اقتضت
ان شائح خبر ان في قوله ان التوسعة وقت الصلاة لو توضأت قبل
الزوال مثلا لغائتة قرب الشمس فهل لها ان تصلي الظهر قال الاذرعي
يشبه ان يكون على الخلاف في نظرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل انتهى رملي
والمعتمد انه لها ذلك كما مر عن الشارح في نظيره لانها طهارة ضرورة
كالتيمم يؤخذ منه عدم صحة وضوئها اذا كان على بدنها نجس غير معفو عنه وهو

قوي ولها تشليثه الى اخره اي خلافا للمرزلشي حيث منع ذلك واستشهد
بمسئلة احتمال البول بالمعهود قال فاذا سامحوا في ترك القيام لعظم المشقة
فهي التثليث المندوب اولى ورد بان ما هناك يرفع الخبث صلاة وما هنا يفعل
فبينهما فرق . وقال جمع الى اخره قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة
قال الاصحاب ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة واغتفار اخرون الفصل
اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهى وظاهر صنيعه اختياره الثاني
لكن قد ينافي التعبير بالمبادرة الاتي بقال الذي بها ما هو الفرق وظاهر
صنيعه ان التاخير لمصلحة الى اخره متفرع على قول الجمع لان التاخير بما بين
صلاتي الجمع مغتفر لها فقدره زيادة على ذلك وهو كذلك فليفهم ر واذان
السلس فيه تقييد للاطلاق وهو حسن ينبغي به الاشكال فانهم قالوا واجابة
مؤذن واقامة واذان فاستشكل بان اذان المراة لعدم مشروعيته لها لا يسقط
الفرض فاجاب بعضهم بان تاخيرها للاذان لا يستلزم الاذان انتهى وفيه وقفة والمعتمد ما افاده الشارح وقد سبقه اليه الاذرعي فقال
ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة والعربي فقاله
مرادهم الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي لرفعها تحريمه اي قصده
وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك كما ذكر المستحاضة
هي فاطمة بنت ابي حبيش وتتنفل ما شاءت الى اخره اي في الوقت
ويعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح
النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا ويعده على الصحيح لكنه
خالف في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم لانها
لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بجمعه وحدثها وتزايد
نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض
والثاني على غيرها انتهى رملي لكثرة الجبث الى اخره يؤخذ منه

ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت
بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية
انتهى رملي ... او فيه اي الوضوء ... ولو على ندور الى آخره هو ما نقله
الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان افهم صنيع
الشارح اعتماد بحثه وقيل انه مقتضى كلام المزني في فروع ذوي الجروح
السائل كالمستحاضة في لزوم غسله وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع وظاهره
ولو كان يابسا فيفصل بقدر الامكان ويسد جرحه بقطن ونحوه ويشد
عليه عقب الحشو عصابة ويصلي على عقب ذلك فورا وبه صرح الشيخ علي
فيمن لكل المرض لحم مزجه ولم يمكن الفاصل قطع الخارج منه قوله في الصورتين
اي صورة انقطاع الدم ولم تقتض انقطاعه وعوده وصورة انقطاعه
واعتادت ذلك ... رض الدم انقطاع المعتاد اي الذي هو بحسب العادة
في حرف النساء فهو مرفوع صفة للزمن المحذوف وصفة الانقطاع وقد
ظهر واستشكل بان قوله في الصورتين يدل على الانقطاع المعتاد كما هو الصورة
الثانية وغير المعتاد كما هو الصورة الاولى وقوله الانقطاع المعتاد يقتضي
تخصيص الشرط المذكور باحدهما مع تصريح جماهير اصحابنا بحذف ذلك
وقد فصه بعض الطلبة بما قدمت الحمل به ثم رجع المحلي في الدرس فظهر صحته
ما قاله ... لا يرد على العبارة شيء فيه ان ما دون الاكثر لا يجاوز والاكثر
المجاوزة كما صوروها دون القاصل ومفاده ان التقييد حينئذ لرفع هذا
التوهم مع انه ساقط اذ مع وصفه بالدونية لم تتوهم المجاوزة اصلا
نعم قد يتوهم كونه غير اقل وغير ادون مع ان المرق لم يبين على هذا
كما علمت فليتدبر ... وكنت بشديد الفاء اي عن المحلي ... لان الظاهر
انها فيه كالاولى ولان العادة تثبت مرة ... كالاول لان احتمال تغير
العادة ممكن والمعتمد الاول وان فهم من صنيعه اعتماد هنا ... بالدرجة

Scanned by CamScanner

الاخرة هي بضم الطاء المهملة والراء المهملة الساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها
تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا
والكرسف القطن والقصبة بفتح القاف الجص والمراد بها هنا القطنة او الخرقة
البيضاء التي تحشوها المرأة عند الحيض او شبه الرطوبة التي في الفرج النقية
بالجص في صفاء اللون ر . وما اقتضاه المتن الى اخره اي من قوله والصفرة
والكدرة حيض في الاصح فان مقتضاه جريان الخلاف في ما ذكره كله او ظاهر
كلام المصنف عدم الفرق بين احاد ما ذكره الشارح ومقتضاه ايضا الاطلاق
في مقابله ايضا وهو كذلك ودليله انه ليس على لون الدم وقوله ام عطية
ودفع الاول شمول الاذى له والثاني بترجيح خبر عائشة لما ذكره ر .
وان طال اي واستمر سنينا لما يأتي ان اكثر الطهر لا حد له ر . بعدم
اتصال الضعيف قد قيل في الدرس ان هذه العلة لا وجه لها وقد وافقت
عليه في بادي الراي ثم ظهر لي بعد ذلك انه حيث اشترط انفا ان لا
ينقص الضعيف عن اقل الطهر اعني خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهر
بين الحيضتين لو رأت يوما اسود ويوما احمر وجملة الاحمر لم ينقص
عن خمسة عشر يوما لم يكن من الطهر لعدم اتصالها وكونها ولاء فمن كان
الاولى ان يزيد على قوله وهكذا نحو حتى كان جملة الضعيف خمسة عشر
يوما ثم رأيت العلامة الرملي صرح بذلك حيث قال فلو رأت يوما
اسود ويوما احمر وهكذا لم يمكن تمييز امعتبرا وان كان جملة الضعيف
لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها وجرى عليه اكثر المتاخرين
كالروياني وشراح الحاوي الصغير لكنه في الروضة واصلها جعلها كتوسط
الحمرة مع سوادين والمعتمد الاول تلتزم احكام الطهر اي لان
العادة تثبت بمرة نظير ما مر تصحيحه عن الرافعي ثالحيض
السابق لقوته بالسبق ثم ان استمر السود كانت غير مميزة الى اخره

انظر

انما تجعل ايام السواد كلها طهرا والاحمر الحيض نظير ما لو رأت يوما وليلة اسود
ثم احمر مستمرا سنينا كثيرة لان السواد من صفات الحيض لا الاستحاضة والامر
بالعكس فانهم حيث اختلفت صفات الدم جعلوا الاقوى علامة للحيض الاقوى
من الاستحاضة فقالوا الاحمر ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة للاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق ... احد وثلاثين اي الشهر كله
واول يوم من الشهر الثاني اذ ثبت بعد انقضاء الشهر ان هذه غير مميزة
ولم تكن معتادة فترد لعادتها فيحكم بان حيضه يوم وليلة من اول كل شهر
شهر وليس قياس هذه الاخيرة بمبني حيث رأت الضعيف ثم القوي
بعده احتمل ان يكون الضعيف استحاضة والقوي حيضا فحكمنا بتركها
الصوم والصلاة ثلاث الشهر كله لذلك فلو ترقى دمها من ادنى الصفات
على التدريج الى استوعبها ينبغي ان يكون الامر كذلك فتؤمر بترك الصلاة
والصوم ثلاثة اشهر ونصف اذا تغير دمها من ادنى الصفات على التدريج
الى استوعبها ينبغي ان يكون الامر كذلك فتؤمر بترك الصلاة والصوم
ثلاثة اشهر ونصف اذا تغير دمها الى سبع صفات منتقلة من صفة
ضعيفة الى اقوى منها كما صوره الشارح والا فالفرق ومن افراد هذا الجمع
المتوهم الدستوي بل نقل هذا الوهم بعضهم عنه معترضا عليه والرد المذكور
في الشرح قد سبق الشارح اليه ابن العماد . ثم اسود كذلك اي خمسة عشر
يوما والمشبه فيه ... ثم اصفر الى قوله ثم اسود والمشبه به اكدر خمسة عشر يوما
وقوله في الثانية كذلك كذلك وفائدة تكرارها ظاهرة لمن تأمل .
تترك وتبنك اي الصوم والصلاة ... رجاء استقرار التمييز اياتي انه
يحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا للعادة في الاصح ... فيه ما مر اي تطيب
ما مر لدعينه لدينونة تفسير بمطلق المميزة وهنا ينبغي ان يكون تفسير

لحلق غير المميزة الى اخره لا نفيه كونها مبتداة فتأمل بالزاي من صفة واحدة
بان راته بصفات مختلفة قولهم الذي وحيث الى اخره اي الآتي قريبا في عبارة
الشارح وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وليت شعري لم
يذكره هنا بتمامه منتصرا عليه هنا والعجب من الرملي حيث عبر بمثل هذه العبارة هنا
ثم عقل فلم يذكر فيما يأتي شيئا فالظاهر انهما انتزعا سيلها من كنانة واحدة
وكان الشارح احسن نزعا ثم . وانه ظهرها الماخذه صريح في عده والظهر اليه
ايضا اي الظهر انه حيضها اقل الغالب والظهر ايضا ان طهرها تسع
وعشرون وهو احد احتمالين للشراح وهو الاقرب الى عبارة المحرر كما قال بعضهم
وقال السنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر في عده والخلوف اليها ثم باسر
مستحاضة الى اخره هي المرأة التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق قال الرملي بضم التاء
وفتح الهاء اي تصب الدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب
الكوفي واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول
به والمعنى تهريق الدم قال السهيلي وغيره قالوا غير انه العرب تعدل بالكلمة
الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن
عالم يعلم فاعلم . وقد يجاب اي باختيار الشق الثاني وانه يطلق
على الدم استحاضة انها دم فساد والخلوف المشهور في ان الدماء اربعة دم
حيض واستحاضة ونفاس ودم فساد او ثلاثة دم حيض واستحاضة
ونفاس لغلبة كما صرح به الشارح في غير هذا الكتاب لان الذي يسمونه دم
فساد يسميه الثاني استحاضة فلا خلوف الا في تسميته بهذا الحديث
المذكور اي الذي ذكرته انفا اعني حديث حمنة التي استفتت لها ام سلمة
المشار اليه في كلامه حيث قال للحديث الصحيح الذي هو ولية شهر الاستحاضة

اي وقع بعده ووجه الدلالة منه ظاهر لمن تأمل في قوله التي كانت تحيض الخ وه
خلافا لمن وهم فيه . . اولم تنتظم بان كانت تنقدم هذه مرة وهذه
اخرى انتهى رملي . فراث عشرين احراي غير خمستها حتى يتم الشهر بالخمسة الاخيرة
على بابها اي تفسيرية للدلالة على ان المتحيرة هي من نسيت عادتها قدرا
ووقتا ولا تمييز لها . المفيد لقسمين اخرين الى اخره يعني ان قوله فيما ياتي وان
حفظت شيئا اي القدر ونسيت الوقت او الوقت ونسيت القدر وهما
قسمان اخران وما هنا قسم اخر فتكون اقسام مطلق المتحيرة اربعة لا بقية التفسير
المذكور خلافا لمن وهم لكن قد يقال التدافع بين قوله لان المراد هنا المتحيرة المطلقة
وبين قوله واجمعا المطلق المتحيرة لا بقية التفسير المذكور ووجه ان المطلق الاول
في مقابلة المقيد من القسمين اعني الناسية قدرا ووقتا فهو في مقابلة الناسية
قدرا والناسية وقتا والمطلق الثاني المراد به القسم الخالي عن قيد اعني المتحيرة
في امرها اما الاول او الثاني او الثالث فخذ هذا وكن من الشاكرين فر
لانها حيرت المقربها الى اخره ولهذا صنف الذهبي فيها بجلدا ضمنها الخص
المصنف مقاصده في المجموع . على الاظهر اخذا ظريته من مقابلته بالمشهور
وهو كذلك وقد نازع بعض الطلبة في ورود المقابلة في ان مقابل
الاظهر ليس المشهور وحاشاه يرد عليه . قدروها سنة اي وانقضاء عدتها
يكون في نحو تسعة سنين . ولا خيار له اي في فسخ نكاحها اذا رأها كذلك
. الى الصلاة الى اخره اي فيباح لها المكث فيه وهذا هو المعتمد ولا التفات
لمن منع مكثها في المسجد للصلاة مطلقا واستدل عليه بمفهوم كلام الروضة
من انه لا يجوز لها وخوله لانه لصحة الصلاة خارجة بخلاف الطواف ونحوه
فائدة من ضرورته ومحل الخلاف حيث امنت تلويثه والا حرم عليها ذلك جزما
فجائزة مطلقا اي فائضة كانت او غيرها قاله الرملي ايضا . ندبا
منصوب المفعولي الذي تضمنه العاطف في قوله وكذا النفل وهو في مقابلة قوله

وجوبا اي تصلي نوافلها وجوبا والنوافل ندبا عن وجوب قضائها اي للصلوة
التي تصليها حالة التحيير مع ان وجوب قضائها عليها هو المعتمد الذي اقتضاه
كلام المصنف في الجماعة ورجحاه في غير هذا الكتاب لكن استمر كثيرون
الى اخره ظاهر صنيعه اختياره عدم وجوب القضاء عليها وهو ضعيف
مدركا قوي نقلا واما الاول فلانه متفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره
وهو ان كل صلوة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فلم يوجب
على فاقد الطهورين القضاء بذلك كله وهو مرجوح كما علم مما مر ايضا
ولهذا قال الشيخ زكريا انه الاول افقه واحوط وما قيل من انها ان كانت
حائضا فلا صلوة عليها والا فصلاتها صحيحة ممنوع لاحتمال انها تظهر بعد
صلاتها فتجب عليها واما الثاني فلان النووي في نقل عن نص الشافعي
عدم وجوب القضاء وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص
على وجوب قضاء الصوم دون الصلوة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم وقال في
المهمات انه المفتى به انتهى لكن قضيته وجوب الاحتياط لها وجوب
القضاء عليها وهو المعتمد كما تقدم وجرى عليه الرمليان وكانه اكتفى
بقوله الى اخره اي فيما مر في بيان احكام المستحاضة . ويجب المبادرة
بهما اي الصلوة عقب الغسل لانه لا يمكن تكرر انقطاع الحيض بين الغسل
والصلوة اذ اقل الحيض يوم وليلة كما مر لكن ينبغي احتمال وقوع غسلها
قبيل الانقطاع لبعده ولا حيلة لدفع هذا الاحتمال كما قالا بما
قدرته اي بقوله اخر فانه وصف لشهر والنكرة اذا اخبر او تقدم عليها
الحال صح مجيئه منها نظير الابتداء بالنكرة وقد اشبعنا الكلام عليه في
حواشي لغاتنا النحوية فلتراجع وهي مؤكدة اي هذه الحال مؤكدة لرمضان
لانفهامها من ذكره كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وظاهره ان رمضان لا يقال

الاعلى الكامل وليس كذلك وسيأتي له تتمة في باب ان شاء الله تعالى

بل مؤسسة الى اخره هذه العبارة من قوله حال من رمضان الى قوله فيحصل

الى اخره مما اتفق هو والرملي عليها حرفا بحرف ومن قوله فيحصل لها الى اخره

الى قوله ثم تصوم كذلك الا ما قل والظاهر ان هذا التفريع لا يمكن ان يكون

من التوارد بعد مثله بل الظاهر انهما قد انتحلا هذا الحل والعجب منهما كيف

فات عليهما ما فيه اذ قد قلنا ان ما كان تسعا وعشرين يقال له رمضان كاسم

الشهر فهي مؤسسة لكليهما فليفهم . وبقي عليها ستة عشر ايام على

كل تقدير سواء كان رمضان كاملا وهو ظاهر او ناقصا فيكون واجبها تسعة و

عشرين يوما فاذا حصل لها منه ثلاثة عشر بقي عليها ستة عشر فاذا صامت

اربعة عشر من شهر هو ثلاثون بقي عليها يومان فاستراح الكمال في رمضان

لاجل بقاء اليومين لما علمت انهما باقيان على تقدير نقصانه ايضا بل لحصول

الاربعة عشر منه لها فلا اعتراض على المصنف بان اليومين باقيان على تقديري

تمام رمضان ونقصانه فقد وجد استراحة الكمال فيه اثنا اول صومها

اي فيفسده اذ وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له ويبقى بعده خمسة عشر

تذهب من الثمانية عشر ستة عشر مع الحيض فيسلم لها الاخيران اوثانيه

اي طهرا اثنا ثانيه . وقد تتعين بهذه الكيفية الى اخره اي بل تحصل اليومان

ايضا بان تصوم لها اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس

او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها قاله الرملي وغيره وهذه

تخيرها نسبي اي بالنسبة لمن حفظت الوقت والقدر ثم اعلم ان تسميتها تخيرة

هو مقتضى كلام المصنف تبعا للغزالي وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام الجمهور

على خلافه لكن حمل الرملي كلامهم على التخير المطلق قال وهذه تخيرها نسبي

لما مر ان للمخيرة ثلاثة احوال انتهى وانما حكم الشارع الى اخره يعني

حيث كان الحمل غير مانع من الحيض وانه يجامعه فلم يجعل الشارع الحيض علامة على

Scanned by CamScanner

براءة الرحم فاوجب على معتدة الطلاق القروء فاجاب بان الشارع نظر
للغالب اذ غالب الحامل لم تحض والحرم اي وان لم يكن الحمل منسوبا
للمطلق حرم وذلك بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيب او غيره بعد
دخوله وهي من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد
الدخول فاصلح نسخة المصنف الاخرة قال المنكت قد رايت نسخة
المصنف التي بخطه والنقاء بين الدم واصلحت بغير خطه الى والنقاء بين اقل
الحيض انتهى وعلى هذه الثانية شرح السبكي وتبعه الرملي مع التنبيه
على ان اصلحها كان بغير خط المصنف . سبب الحكم بالحيض ولما كانت
السحب علة لكونه حيضا سمي قوله السحب كما ان لفظ النقاء في مقابلة
علة لكونه طهرا سمي المقابل قوله اللفظ بالنقاء وانظاء لد اللفظ بالقاف ثم
تثبت التسمية بالتاني لبعض اصحابنا كالتلفيق وكانه وجه ان القائل به يلفظ
ايام الحيض ويجمعها . على تناقض فيه للمصنف فالصحيح في التحقيق وفي موضع
من المجموع ما اعتمده الشارح وهو المعتمد والصحيح في الروضة وفي موضع اخر
من المجموع عكس ذلك كما قاله البلقيني اي ان قضية الاخذ بالاول
ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء
الستين من الولادة وزمن النقاء لا تناقص فيه وان كان محسوبا من الستين ولم
ار من حقق هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ انتهى كقول غيره بحث من المعبرين بالمجة
المصنف في التحقيق والتنبيه ومراد الشارح ان التعبيرات الثلوث بمعنى واحد
لان التعبير باللحظة هو الاغلب غالبا واكثره واكثره ستون قد ابدى
ابو سهيل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معنا لطيفا وهو ان المني يمكث في
الرحم اربعين يوما ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له
وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما

فيكون اكثر النفاس ستين فرع يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والاستحاضة والنفاس وان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها
والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم
عليه منعها الا ان سأل واخبرها فمتى ذلك غنية عن خروجها ولا يجوز
لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل ولي من تظهر تعقب
انقطاع او نفاسها جاهلة ولكراهة فيه فان خافت عوده استحب لها التوقف
في الولي اعتيادها كذا [illegible]

اقول قال الخطيب الشربيني التحقيق ان المراد بالدقول ما عدا
التكبيرة السدم والدلم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير انتهى واقول
هذا كلام غلط واضح واللائق ازالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور
وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير يحتاج اليه اذ لم تميز تلك الدقوال
والدفعال التي هي الصلاة من غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به
القطع بتناول التعريف اقوال التكبيرة والسدم ولان افتتاح الشيء
قد يكون منه كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج
عنها وان الشيء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح
قد يكون بما هو منه بل على انه الاصل فتامله وبهذا كان اتمام الكتاب
فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتامل بن قاسم على بهجته واقول انما
العالم صرح بعدم دخوله مقصد الامام المذكور ولم يتنبه لتصدير كلامه بالتحقيق
فكان اللائق ان يقال لم يرد بهذا الحد الذي هو بكل اكرام حقيق
فان الامام المذكور لما نظر الى قولهم اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم يفضي الى افتتاح الشيء لنفسه واختتامه كذلك لان
التكبير والتسليم من جملة الدقوال قال التحقيق ان المراد بالدقوال الى آخره
نظير ما قاله اهل الميزان من ان العام اذا قوبل بالخاص كقولنا هذا حيوان

او انسان يراد بالمام غير الخاص اي اما حيوان غير انسان او حيوان هو
انسان وهذا من ذلك الفاضل تحقيق لديق ولم تفهم عبارته ان التكبير
والسلام خارجان عن الصلاة او ان كل افتتاح سنتي خارج عنه كما توهمه
وقوله والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ فهو معناه حيث كان المراد
بالاقوال ما يشمل التكبير لم يحتج الى ذكر الافتتاح بل هو مضر كما علمت
وكان اللائق ان يقال حينئذ اولها التكبير واخرها التسليم واياك ان
تغلط احدا قبل ان تتحمل لكلامه محملا صحيحا كيلا تغلط ابن اخت خالتك
لد شتما لها على الصلاة لفته هذا بيان لمنشأ استعمالها بالمعنى المذكور
فلا يقال ان استعمالها فيه حقيقة عرفية وما ذكره يقتضي انه مجاز كتسميتهم
رأيت القوم هنا على ان الاكثر في الحقائق العرفية ان تكون مجازا لغويا في
الاصل فليفهم تنبيه وخرج بقولي مخصوصة الى آخره الحق ان سجدتا
التلاوة والشكر قد خرجا بالتعبير بالافعال فانهما فعل واحد مفتتح بتكبير
مختتم بتسليم كما صرح به ابن العماد بعد ان ذكر الايراد ويجب من المورد
للسؤال مع تقييد الحد بالاقوال والافعال كصلاة الجنازة اي
فانها وان كانت اقوالا اذا انها ذات فعل واحد وهو القيام فان رفع اليدين
في تكبيراتها سنة كما يأتي فليس من ماهيتها وتسميتها صلاة نظر اللصورة
المعظمى من الصلاة اعني الوقوف بين يدي الله تعالى بالخضوع والسكينة
والعشاء ليونس كذا في شرح المسند للرافعي والاصح ان العشاء مخصوصا
تنافقه روي ان هذه الصلاة تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر
لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعتين
عن امه خصت به والعشاء لهذه الامة يمكن ان يقال ان العشاء كانت
ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها في هذا الوقت
فلا مخالفة بين ما ذكره الشارح وبين ما هو الاصح وقوله في الاولى ركعتين

عن نفسه

عن نفسه ابي مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وكتب عن امته
لما نسب اليهاس دعيها الالوهية ايضا فان جبريل الى اخره روى ان
قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء
مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب
الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول قال اما نا رضي الله عنه نافيا به استراكها في وقت ويدل
لغير وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تخفر العصر كما ياتي وفي الحديث
اشكال بينته مع الجواب عنه في كتابي الدر والآ فليراجع ثم فلو ظهر ان
الزوال والميل يعني لو احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب
لم تنعقد لان مؤقتية الشرع مبنية على ما يدرك بالحس حتى لو اخبره بذلك
ولي بل ~~لم تنعقد~~ لم تنعقد ومثله في ذلك ما لو علق الطلاق زوجته
بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان اخبره ~~عدل~~ ثقة
ايضا حتى تزول مشاهدة كما في الدرية وهي قوله تعالى ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا اي مصير ظل الشيء مثله وليتمثل بقامة انا ظهر او
غيرها في ارض مستوية ويعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط
فهو قبل الزوال وان وقف لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ
الظل في الزيادة علم انها زالت وبيان تسوية الارض وكيفية وضع الشاخص
اتم بيان قد ذكرته في بعض رسائلي في الهيئة فليجمع منها رسالتي
في بيان الدائرة الهندية واختلفوا في قدره اي قدر اتمام ظل الا
الاستواء لكن ليت شعري من المختلفون فان كانوا من غير علماء الهيئة فلا
حاجة لذكرهم اذ لا يعبأ بخلاف قوم لقلة ثم رتبة بل خلاف قوم كالخلاف واذ كانوا

من علماء الهيئة فكيف يتصور منهم اختلاف مع سهولة معرفته لكن قوله اخرا
والذي بينه ائمة الفلك يدل على ان المراد هو الاول فتنبه لما قدمته
والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير اي كونه يومين يوم قبل الاطول الى اخره
وكانه اراد بائمة الفلك نفسه اذ لا حاجة الى تقليدهم مع سهولة معرفته
عليه لكون من سكان ذلك البلد وجهوره هذه الصنعة وقول
اصحابنا ان صنعاء كمكة الى اخره قال في الروضة كاصلها كغيره وذلك لان
انعدام ظل الاستواء يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في الطول ايام
السنة انتهى وكون هذا غير موافق لما حرره ائمة الفلك غير مسلم اذ لا يلزم
من كون مكة من الاقليم الثاني وصنعاء من الاقليم الاول ان لا ينعدم ظل الاستواء
في صنعاء ولا يلزم من ذلك ان يكون الطول الايام في مكة هو الطول الايام
في صنعاء حتى يستغرب اتفاقهما في الطول مع اختلافهما في العرض
لان عرض مكة احد وعشرون درجة هذا لا يوافق ما قدره علماء الهيئة
فانهم ذكروا ان مكة من الاقليم الثاني وان عرضه عشرون درجة وسبع وعشرون
دقيقة وان عرض وسطه اربع وعشرون درجة واربعون دقيقة وذكروا
ان وسط الاقليم يكون النهار فيه ثلاث عشرة ساعة وثلاثون دقيقة
والعرض اربع وعشرون درجة واربعين دقيقة والحجاج يخبرونا عن نهار
مكة بخلاف ذلك فلم تكن مكة من وسط هذا الاقليم فيكون عرضها ما تقدم
اعني عشرين درجة وسبعا وعشرين دقيقة فلعلهم تساهلوا في التعبير فعد
السبعة وعشرين دقيقة بدرجة واعلم ان الدرجة عبارة عن جزء من ثلثمائة
وستين لانهم قسموا منطقة كل دائرة من الدوائر الفلكية لذلك وقسموا
كل درجة ستين دقيقة وكل دقيقة ستين ثانية وكل ثانية ستين ثالثة وهكذا
الرابع والخامس والسادس وغيرها وعرض كل بلد قوس من دائرة نصف
النهار ما بين معدل النهار وسمت الرأس فانه مدة من بلاد هذا الاقليم ابتدا

Scanned by CamScanner

المدينة على ساكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام وعلى
الروصحبه وازواجه وذريته وسوس اقصى بلاد المغرب وصعيد مصر وعيذاب
وجحفه وخيبر وجبده والطائف والقليف واليمامة وهجر من اليمن وهرمز من
وجيرفت وتين قصبة مكران وبيرون ومنصوره من السند وكنبايت وتبوخ
وارمائيل الهند وبانجو وما بجو من الصين وفيه من الجبال سبعة وعشرون ومن
الانهار مثلها والواذ اهاة اهله بين السواد والسمرة [illegible] وعرض صنعا الاخوه
قد قدمنا انه صنعا من الاقليم الاول وقوله ان عرضها خمس عشرة درجة تقريبا
لا يوافق ما ذكره علماء الهيئة فانهم ذكروا ان الاقليم الاول مبدأ حيث
النهار الاطول ثلاثة عشر وعرضه ستة عشر ساعة ونصف وربع وعرضه
اثنتي عشرة درجة وثلثا درجة ووسطه حيث النهار الاطول ثلاثة عشر
وعرضه ستة عشر درجة ونصف وثمن فصنعاء من اي ناحية كانت لا يكون
عرضها ما ذكره والتقريب الذي ذكره لا يكون وافيا باللغة اذ هو انما يذكر
فيما لا يبلغ به الشيء ذلك المقدار لكنه قريب منه فمقتضاه ان يكون العرض
اقل من الخمسة عشر قريبا منه [illegible] فلم يتعدم فيها الظل الحاصر من اين لهذا
الاستقراء على هذا التخصيص مع انه اكثر اهل الهيئة باجمعهم يقولون
بنشأ انعدام ظل الاستواء من قرب الشمس لسمت قبة الاطوله تكون المساقة
اقرب فكون الانعدام قبل الاطوله ولبعده له وجه بحكم انه ما قارب الشيء له
حكمه لكن التخصيص الذي ساقه مساق القاعدة لدليل عليه الا الحس فلعل
ابن الشاطر له شطارة في معرفة انعدام الظل في صنعاء فليتأمل فائدة
من بلاد هذا الاقليم ايضا بعض بلاد البربر وسودان المغرب والنوبة والحبشة
وكفاية معدن الذهب من بلاد السودان ودنقلة مدينة النوبة وجرمس دار
ملك الحبشة واكثر بلاد اليمن مثل زبيد وعدن وظفار وقلهات وحضرموت
ومدينة الطيب ومعلا وصحار والقصبة وعمان والطرف الجنوبي من ارض الحجاز

Scanned by CamScanner

وبعض خليج فارس وجزيرة كولك وبعض البلاد الجنوبية من السند والهند
وسواحل البحر الجنوبي وبعض ارض الصين وفيه من الجبال والانهار العظيمة
عشرون جبلا وثلاثون نهرا وعامة اهله السود . وهي من وقت
العصر وليست من وقت الظهر ولا فاصل بين الوقتين واما قول امامنا
رضي الله عنه فاذا اجاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر
فليس مخالفا لذلك لحمل الاصحاب له على ان وقت العصر يدركه يعرف الانها
وهي منك واليه يرشد صنيع الشارح . نظير ما قالوه في عرض الشراك
اي في حديث جبريل الذي قدمنا ذكره صلى بي الظهر حتى زالت الشمس وكان
الفيء قدر الشراك اي قدر عرضه . ليس تأخيره عنه اي عن عرض الشراك
اي عن قدره من الفيء . لانها فيهما اشتق لا يقال المعنى الذي اوجب انهما
فيهما اشتق موجود في اصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشتقة انما زادت
بالذهاب الى محل الجامدات واصل فعلها لا يقتضي ذلك الذهاب انتهى
ابن قاسم . عادت بعد المغروب اي عادت الشمس بعد غروبها
وانه لو تأخر غروبها الى اخره اي وقضية التركيب ذلك . عنده اي الوقت
المعتاد . لاشتغاله حتى غربت الى اخره عدم ايقاظه لاصلي الله عليه وسلم
او عدته بالنيم بالدبيآء اما لكون هذا غير معلوم اذ ذاك ثم علم او لان عليا
لم يكن في مواجهة الشمس وكان يتوقع يقظته صلى الله عليه وسلم قبل غروبها
او ان ذلك كان منه اجتهادا للحكم رضي الله عنه فانه حيث كان في شغل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان كانه في شغله الله واذا كان كذلك لم يجز عليه تفويت
ما امر بالمحافظة عليه نظير ما يأتي في الدعاء لابي بكر رضي الله عنه فليفهم
انه يلزمه قضاء الخمس الى اخره قاله الرملي ايضا لكن قال ابن قاسم قد يقال
الوجه حيث لم تنقض ايام الشهر ولا ليالي انها ليلة واحدة طالت فلا يجب
فيها غير مغرب وعشاء فلا تدخل ايام الدجال فتأمل انتهى وهو وجيه

ابي غيبوبة جميع القرص بخلاف الصبح فانه يخرج بخروج بعض القرص
والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين قال الرملي
وانت خبير قد راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو مؤيد بما قاله كثيرون
من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس انتهى ويعرف
في العمران الحاجة لذلك مع ذلك من اقبال الظلام من الشرق وكانه اكتفى باللازم
في الغالب فليتأمل من غرب بعضهم بفتح الغين والراء والاحمر
صفة كاشقر ولذا لم يذكره في الحمرة لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف
في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحمرة جعله
الرملي احترازا عن الاصفر والابيض وكانه وجه ما قيل التأسيس خير
من التأكيد والاصل في القيود ان تكون للاحتراز وذكر هذا التأخير
فانه لا يعلم بوجه فلم يتصور عليها ايه القديم والجديد فان قلت
الى آخره الظاهر من السؤال اذ وقت الفضيلة اذا كان قريبا من وقت الجواز
في المغرب على الجديد كان الجواز بلا كراهة لغرب الافضل منه فيتصور عليه ان
لها وقت جواز بلا كراهة ما يفهم منه الى آخره لعل وجه الفهم منه انه لما كان
وقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ووقت الاختيار ما فيه
ثواب وذو ذلك من تلك الحيثية ووقت الجواز ما لا ثواب فيه كذلك
ووقت الاختيار هنا هو وقت الفضيلة فكان وقت الفضيلة قريبا من وقت
الجواز حتى يكاد ان يكون هو لضيق الزمن واذا كان كذلك كان وقت الجواز
من الافضل فيكون بلا كراهة وحاصل الجواب انه ربما قرب وقت
الفضيلة من وقت الجواز مع كيف والمعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما
يمكن وقوعه من واجب ومندوب وان ندر وفي وقت الفضيلة على المذهب
ما يحتاجه بالفعل وهو انقص من ذلك بكثير اذ هو يقرب من نصف الوقت
على القديم فقد يكون الفضيلة قريبا من الجواز على جواز مع فضيلة وما بعده

جواز مع كراهته ويفسد رأي الخبث مغلظا لانه قد يقع انتهب بقام
ومثله يحفظ دائم حدث لذلك . حتى يشبع اي الاكل لقمة يكسر بها
سورة الجوع كما في الشرحين والروضة لما مر به في المجموع وغيره من اعتبار
الشبع لما في الصحيحين اذا حضر العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا
تعجلوا عن عشائكم لكن رده في الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه
لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يرد على قول
التعليق واجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشائهم كان شرب
اللبن او التمرة اليسيرة وذلك في معنى اللقمة لغيرهم . . . وخمس
ركعات وهي المغرب وسننها . . . وهذه الاحاديث الى اخره اي المشار
اليها بقوله سابقا للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه . . . لتوقف بعضها على
دخوله اي الوقت وهي الصلاة والاذان والاقامة قوله بالوسط المعتدل هذا
ما عليه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما
يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات
قوله لانه قد تمت تلك الامور الى اخره فان فرض ضيقه عنها لاشتغاله
بالاسباب امتنع الجمع . يندفع بحث بعضهم اذ مفاد قوله او دون ركعة
لم يلزمه ذلك اي المبادرة بايقاع ما يمكنه منها في الوقت انه يجوز له التأخير حينئذ
لعدم لزوم المبادرة بايقاع ما يمكنه في الوقت . الا الجمعة اي فيمتنع
تطويلها الى ما بعد وقتها بعد خطوف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها
على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها . لقصر زمن المدة من منتصف
وقت الثانية عنها على بعيد قطع المغرب وفعل العشاء متحدة مطلقا او يفصل
بين ان يكون ادرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز
لانها موداة وبين ان لا يكون ادرك من وقت المغرب قدر ركعة فيجب قطعها
لانها حينئذ قائتة والقائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي

فيه نظر والاقرب والمعتمد بالتفصيل فليحفظ في الاصل وهو من الكتب
الجديدة ولهذا قال في الروضة ان القديم هو الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح ان الصحيح وصححه جماعات كثيرة من كبار اصحابنا المحدثين قال
الرملي وينبغي ندبه تاخيرها الى اخره كذا قاله الرملي ايضا وهو مخالف
لقاعدة ان الخروج من الخلاف انما يسن اذا لم يكن خلافه سنة فقد يقال
عليه بل ينبغي ان يشرع بالعشاء بعد دخول وقتها كسائر الكتوبات وقد بينت
في اكثر مؤلفاتي الفقهية ان المراد من السنة ما ورد ولو في كتب الحديث بشرط
الصحة فضلا عن كونه مندوبا او مستحبا فليحفظ قوله عندهم اي عند اهل
اقرب بلد اليهم قوله الخلاف اي حامد الذي هو انه يعتبر حالهم باقرب
بلد اليهم الخ فيبقى على مقتضاه في غيرها اي ابتداء وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان
هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان
كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم الثقيل او المحرم احتمال
لعدم التمكن من تناول ما يدفع لصوم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك
وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر
طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء وقوعه اداء في ذلك القدر وهذا
هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت
قول الشارح الاتي وفرع عليه الزركشي الى اخره يؤخذ منه حكم ما نحن فيه
وهو انهم يقدرون في الصوم ليلزم باقرب بلد اليهم انتهى بن قاسم
قال الشيخ ابو حامد الى اخره لو استوت في الغرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب
في احداها قبل الاخرى هل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لئلا
يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال انتهى سنبلاوي بالفجر
الصادق سمي به لكونه اصدق ظهورا من الاول لانه يصدق عن الصبح وبينه وبين

الاول كاذبا دون كون الافق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس وقد
ورد في الخبر اطلق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بلعن
اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل فلم يحرمه
اي المنظر وان نقل ان وصلية ان صحة النقل غير مسلمة بانه متعلق
يرد وان استدل الماهر له ان آية النهار عبارة عن الشمس او ضوءها
وهو من طلوع الفجر ولان النهار الشرعي ذلك وكذلك عند المنجمين فان مركز
الشمس اذا كان فوق الافق الحقيقي فهو زمان النهار واذا كان تحته فهو زمان
الليل وما ذكره هذا القائل ما عند علماء الهيئة واما الليل فعندنا هو من
مجاوزة جرم الشمس بتمامه عن الافق الغربي وعند الشيعة من زوال الحمرة
المشرقية وظهور الظلمة في ذلك الجانب ولا واسطة بين الليل والنهار سوى
ما نقله ابو الريحان في القانون المسعودي ان براهمة الهند اخرجوا ما بين طلوع
الفجر والشمس وما بين الشمس وغيبوبة الشفق من جملة النهار والليل وجعلوهما
بمنزلة الفصل المشترك بين النهار والليل ولا مشاحة في الاصطلاح
مبني على الحدس كأنه اراد من الحدس هو المتعارف انهم لما نظروا الى قاعدة الحكماء
حدسوا ما ذكروه في كتبهم من بيان الفجر والشفق حدسا مطابقا يعني لما سلموه
من القاعدة المذكورة وهذا منه تهور على علماء الهيئة سبحان الله هذا وما يا
تهور من قدم في الدروس السابقة قد رد على اصحابه في عرض مكة وظل الزوال
بما نقل له عن علماء الفلك فكيف الان زيف مقالتهم واتهمهم بما هم بريئون
منه وكيف وعلم الهيئة عندنا الكفاية لتوقف اختلاف المطالع والقبلة ونحوها
عليه حتى قال الرملي لو سافر مع قافلة كبيرة كالحاج فان كان فيهم من يعرف علم
الهيئة كان تعلمه فرض كفاية عليه والا فرض عين وعلماء الهيئة لم يبحثوا في علمهم
عن كون الافلاك لها نفس وركه او غير قابلة للخرق والالتئام كما تقوله
الحكماء بل مبنى علومهم على امور موهومة متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر

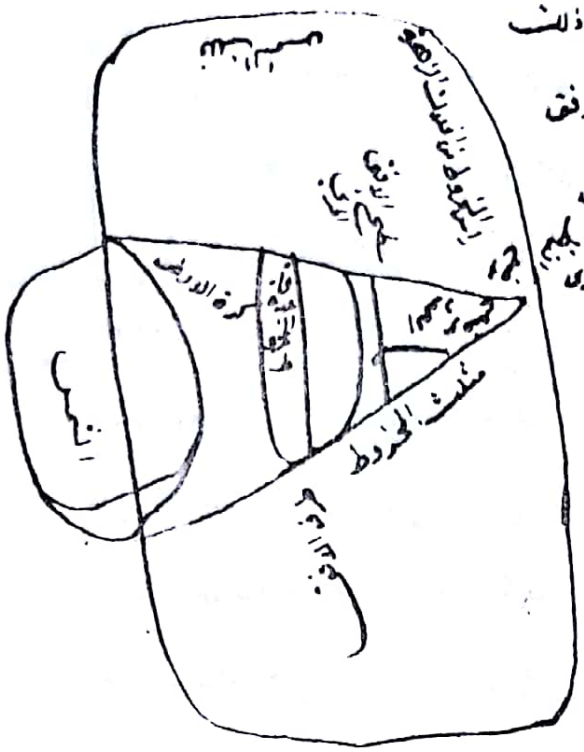
٣٥٩

مثل ان الكرة اذا تحركت على مركزها فلابد ان يفرض فيها نقطتان لا حركة
لهما اصلا وهما قطبان وان يفرض بينهما دائرة عظيمة في خلاف الوسط
وتكون الحركة عليها سريعة وهي المنطقة وان يفرض عن جنبها دوائر
صغار موازية لها تكون الحركة عليها بطيئة بالقياس اليها بطؤ متفاوتا
فانها هو اقرب الى القطب يكون ابطأ مما هو اقرب الى المنطقة وبهذه
التخيلات الصحيحة تنضبط احوال الحركات من السرعة والبطؤ والجهة على
الوجه المحسوس والمرصود بالدلالات وتنكشف بها احكام الافلاك والارض
وما فيها من دقائق الحكمة وعجائب الفطرة بحيث يتحير الواقف في عظمة
مبدعها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا نعم هم لم يقولوا بخروج الشمس
من الكوة الدقيقة لان السماء لا تقبل الخرق بل لما ذكره عنهم على ان
الكثير من اصحابنا لم يقولوا بها ولم يثبتوا حديثها فعلى تقدير انهم تبعوا
الحكماء في مقالتهم تلك او التي لم يشهد بصحتها حذاق فاعلم الشهادة
وليت شعري ما هو هل العقل او النقل فان كان الاول فهو يكاد ان
يكون فيها ذا الشهادتين وان كان الثاني فاي نقل اراد هل النقل عن
الشارع فلم يثبت فيما تقدم من العروض وظل الزوال فتسليم مع عدم
النقل عن الشارع دون بقية مسائل الهيئة تحكم او من غيره فليبينه حتى
نتكلم عليه هنا اذا اجعل الكلام صفة للهيئة وان اجعل صفة لقاعدة
الحكماء المذكورة فنسلم لكن لا يثبت به ان ما ذكره اهل الهيئة في الصبح
والشفق كذلك لعدم ابتنائه عليها كما زعمه على انه لا يضر
الى اخره فيما ذكروه وفاء تم ما ذكره فلعله لم يطلع عليه فاسمع لما اقوله
فاني احدثك عنهم في بيان ذلك وكن حكما بينه وبينهم ذكر بعضهم كصاحب
التذكرة والتحفة انه اذا قرب الشمس من الافق الشرقي حال مخروط ظل
الارض الذي بيانه في المدة نحو الغرب واقام عليه البراهين التي يطول

ذكرها فيكون المرئي من الشعاع المحيط بالمخروط والذي هو اقرب الى البصر
لما بينه اقليدس في الشكل الثاني من كتابه في المناظر ان اقرب المقادير
المتساوية المختلفة الابعاد اصدقها رؤية والاقرب من جوانب المخروط
الى البصر هو الجانب الذي يلي الشمس ويمر سطح بمركزي الشمس والارض و
بسهم المخروط وليحدث منه مثلث هاء الزوايا قاعدته على الدقوق وضلعاه
على سطح المخروط ولا شك ان الاقرب من الضلع الذي يلي الشمال الى ان
الناظر يكون موضع العمود الخارج من البصر الواقع على ذلك الضلع لموقع
اتصال الضلع بالدقوق وليكن بيانه ذلك اب حـ المثلث المذكور وارسه
ورتر سطح الدقوق وه موضع الناظر ويخرج منه عموده ز على آح فلا
يمكن ان يقع على حـ ح والا لتساوت الحادة والقائمة فان زواياه ب حـ ح حادة
فزاويته ح ح ايضا كذلك بطريق الدولي الذان تقع خارجا عن جانب حـ لتكون
مثل ه حـ ح اذ يلزم انه يجتمع في مثلث ه حـ ح حينئذ منفرجة وقائمة ولمثل هذا
لا يقع على اولا خارجا عن جانبه فاذن يقع فيما بين نقطتي آح وضلع ه ز
لكونه وتر حادة اقصر من ضلع ه حـ بالشكل التاسع عشر من اولى الاصول
بل منه كل خط سواه يخرج من نقطة ه الى خط آح لكونه وتر قائمة فيكون
ـــــ نقطة ز موضع قمع العمود اقرب النقاط الى البصر وهو المطلوب
فاذن اول ما يرى نور الشمس يرى فوق الدقوق عند موقع العمود وما يقرب
منه لخط مستقيم منطبق على الضلع المذكور فان الخطوط الخارجة من البصر الى
الضلع المذكور ما كان منها اقرب من موقع العمود اقصر مما كان ابعد فيرى
ذلك الضلع ببعض ما كان فوق العمود وتحته لقربه من البصر دون البعض
الاخر لبعده عنه ولا يرى ايضا الاخر من سطح المخروط من طرفي ذلك
الضلع لبعده عن البصر فان الاقرب اصدق رؤية فلذلك يرى كخط مستقيم
ويكون ما يقرب من الدقوق لبعد مظلما وان كان مستنيرا في الواقع لكنه يرى

٥٦١

كذلك لبعده عن البصر وكل مبعد ما يتر من البعد اذا جاوزها لم يبصر كما
بينه اقليدس في الشكل الثالث
من المناظر وقيل السبب في ذلك
ان الهواء الذي عند الافق
اغلظ واكثف فالضوء من
وراءه لا يظهر الا اذا قوى
والاول اظهر اذ لو كان
السبب ما ذكره دون
البعد عن البصر لكان
ما فوق الافق مستنيرا
بتمامه ولكون هذا



النور اول ما يرى فوق الافق من نور الشمس ليس صبحا اول ولكون ما يقرب
الافق بعد مظلما يسمى ذلك النور بالصبح الكاذب وقد يسمى بالنجم المستطيل وبذنب
السرحان لوقته واستطالته تشبيها له به وهذه صورة الافق والمثلث والعمود
والشمس والارض فقد بينوا كونه مستطيلا اتم بيان وكون اعلاه منيرا
فصحر لم يبينوا انفصاله بالكلية اذ لم يقولوا به بل يقولون انه هو هو لكنه
النجم الصادق لا ينعدم بل يمتزج به وما يأتي من الحديث يدل لهما سنبين
لك ذلك وزعم بعض اهل الهيئة الى اخره هو مذهب كلهم فان
خالفهم احد منهم فغير ملتفت اليه لشذوذه ولعل باعتبار التقدير لا الحسي
قد بينا لك انفا انه بحسب الادراك عندهم حتى يستطير الى اخره ظاهره يؤيد
ما قاله اهل الهيئة لان عروض العارض لعمود الصبح يقتضي وجوده حينئذ
لامتناع وجود العارض بدون معروضه فلو استدل لما قالوه بما يروى اهل
الهيئة في كتبهم لا يفرنكم النجم المستطيل فكلوا واشربوا حتى يبدو لكم النجم المستطير

Scanned by CamScanner



لكان فاسلم ثم في الحديث الدوله اشكال وهو ان عمود الصبح عارض
اذ هو عبارة عن النور المرئي في السماء من محل طلوع الشمس والفجر
الكاذب عارض فيلزم عروض العرض للعرض وهو باطل وقد
يقال عروض العرض للعرض على قسمين عروضه بمعنى قيامه
به وهذا هو الباطل او لا يقوم العرض بالعرض وعروضه بمعنى
اعدامه فهو صحيح اذ كثيرا ما يطرأ عرض على عرض فيعدمه
وعروض العارض لعمود الصبح ليس من هذا القبيل فيقوي الاشكال وغاية
النقض عنه ان يقال ان الكلام على حذف مضاف اي لكان عمود الصبح وفيه
ما فيه فالاحسن ان يجعل اللام بيانية وهو خولها من كلام الراوين وتفسيره
ان العارض الذي هو عمود الصبح انما يكون مستطيلا انسب لتسمية عمودا
اي لا يغرنكم عمود الصبح حتى ينتشر فيتايد كلام اهل الهيئة به . اي ينتشر ذلك
العمود والمانع من جعل الضمير راجعا الى العارض ويكون الكلام كما قاله اهل الهيئة
على انه مع ذلك يحتمل لما التزم الا دليل فيه على انصرام ذلك العارض .
وقد يؤخذ الى اخره ليت شعري من اين اخذ ذلك من لفظ العارض لعمود الصبح
فليحرر محل الاخذ . اذا خرج رفعة الى اخره هذا مسلم لكن ظاهر الحديث
يقتضي كواذب كثيرة حينئذ اذ الشمس ان لم تمر بكل الكواة تمر ببعضها
فيحصل في كل كوة مرتين عليها الشمس ذلك فليفهم . اشار بالعارض الى
اخره فيه نحو ما تقدم فتذكر قوله لتنبيه الناس الى اخره مع قوله لاشتغالهم
بالنوم هو كلام لاصحابنا ذكروه في سببية مشروعية الاذان للصبح وهو
حق فتجد فيه هنا اذ من كان مشتغلا بالنوم كيف ينبهه الفجر الكاذب ليدرك
فضيلة اول الوقت فليتدبر الاحمر المعترض اي الذاهب الى الحمرة فهو
من باب اني ارائي اعصر خمرا وبين صحة ما ذكرته من الكوات الى اخره
لم تتبين الصحة بعد كما لا يوجد له اشكال قبل بل ازيد وارعد وصوب

وسعد ثم نام وادلج الناس ... دون الاسعد الجيد القوي هذا مناف لما ذكره
من انه ينعدم وتعقبه ظلمة وموافق لما عليه علماء الهيئة فاين يتبين صحة ما قاله من هذا
وما بعده ... وذكر ابن بشير الى اخره هو ايضا موافق لما عليه اهل الهيئة ... كما
مر ان كان في عبادة الصبحي فلا حاجة الى نقله اذ لا تعلق به فائدة
وان كان في عبادته فاين مر هذا بخصوصه والظاهر انه مر في جملته ... ولا ينافي
هذا الى اخره لا حاجة الى الاعتذار عن مناقاة هذا بهذا العذر الذي هو كشجة
في خياره مع مناقاة ما تقدم لما قدمه ايضا فهذا اعتذر عنها والحاصل في هذا
التنبيه قد زل قلم الشيخ وبقي كالهب ليل ... اذا كان الفجر بالسعود امي
في مطالعها وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الذبيحة وسعد الذابح
وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر وسعد الاخبية وسعد الملك
وسعد البهايم وسعد الهمام وسعد البارع وسعد مطر وهذه الستة ليست
من المنازل لكل منها كوكبان بينهما في النظر نحو ذراع قاله المجد اللغوي
... تركب الانسان من عناصر اربعة هي الماء والهواء والتراب والنار
والظاهر انه اراد لازمها اعني الرطوبة واليبوسة والبرودة والحرارة بان
الفصل بعضها الى بعض وكسر بعضها سورة بعض حتى صارت مزاجا فلا
اعتراض عليه ... وفي اخلاط اربعة هي الصفراء والسوداء والبلغم والدم
والظاهر انه سماه اخلاطا مع انها طبايع والاخلاط ما تتضمن منها لكون
الثلث كان على السداسي من الذي تتضمن لدخول نفس وجوه الطبايع على
ان اكثر المحققين على تسميتها الاخلاط مطلقا فلذلك تراهم يمثلون
للاستدلال بالعلة على المعلول وبالعكس بقولهم متضمن الاخلاط لانه
محموم لانه متضمن الاخلاط فليفهم ... واولى اظهر الاخره اما الاول فلما
في الاول من بيان علة كون الصبح وكمتين الخالي عنه تعليل المقابل لان كون
مجموع الوتر اعني وكمتي الصبح واربعة الظهر واربعة العصر عشرة لا يدل

Scanned by CamScanner

على ذلك والاولى ان يقول بعد ذلك لم كانت الصبح ركتين ولم تكن المغرب كذلك
والصبح اربعة مثلا واما الثاني فللقائل ان يقول لا يلزم من كون المجموع لا يخرج اصل
محدود عنه ان لا يزاد عليه مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد الى اخره الظاهر
انهم اراد والا الدرتفاع الناشي من تقبيب كرة الارض وتقعيرها فلا تغير
وما ذكروه على هذا مستقيم فان البلاد التي على حاشية الافق الغربي
او الشرقي ليست كالتي على مستوى سطح الكرة وهكذا فالاعتراض عليهم بما
يذكره بعد مشاه الافتخار بفهم هذه المسألة من كتب الهيئة ولا يذهبن
عليك ان المطالع لا تختلف بسبب اختلاف ارتفاع الارض وانخفاضها
كما ان المواقيت الدينية بل تختلف لان مبنى المطالع على افاق سماء الرؤية وهي
تختلف باختلاف الارتفاع والانخفاض في اي جزء من اجزاء الارض الا ترى
ان من كان سائرا في حضيض جبل بينه وبين الشمس ومن كان سائرا في ذروته
هل يستويان في رؤيتها عند طلوعها الى كرة الارض سواء الى قطر كرة
الارض لان كونها كذلك اي كنسبة سبع عرض شعيرة الى اخره انما هو بالنسبة
الى قطر الكرة لا لنفس الكرة كما مر سابقا وبينته ثم بيان لا يستغني المهندس
عنه والحاسب في رسالتي على هذه المسألة بعينها الواقعة في التذكرة وغيرها
فانها مسألة دقيقة جدا قل من وفق لفهمها كما هو اللايق لها فاستشكلت
على الاطلاق فبينتها ثم بيان في الرسالة المذكورة فلتراجع تقريبا
لان مبنى النسبة على ان ارتفاع اعظم الجبال خمسة امثال لنصف قرسخ
وهو انما يكون حيث كان ارتفاع الجبال المذكورة قرسخين ونصفا وليس
فليس اذ هو اربعة امثال وثلث فالتفاوت بسدس كنسبة سبع
عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع انما اقحم الكرة لان الكلام في نسبة
تقعر سطح الارض وهي كرية فينبغي ان تكون الى كرى ايضا وقد ذكروا
هذا ايضا لكنهم جعلوه لا زما لنسبة ارتفاع اعظم الجبال الى قطر الارض
كنسبة

٣٦٥

كنسبة سبع عرض شعيرة الى ذراع وهي لنسبة الواحد الى الف وثمانية وبنوه على
متقدمين
حسبين ذكرها اقليدس الاولى في الشكل الرابع من ثانية عشر الاصوله والثانية في
الثاني عشر من ثانية الاصوله وقد ذكرتهما باوضح عبارة في رسالتي المذكوره فلتراجع
فالاحسن ان يقول كنسبة سبع عرض شعيرة الى اذراع ثم كان الواجب
ان يقيد الذراع بكونه اربعة وعشرين اصبعا كما اعتبره المحدثون اذ المتقدمون
منهم على انه اثنان وثلثون اصبعا وعليه لتكون النسبة كذلك فيكون
ارتفاع اعظم الجبال بالنسبة الى قطر الارض جزء من الف وثمانية كما ان سبع
عرض الشعيرة بالنسبة الى ذلك الذراع جزء من الف وثمانية وذلك لان مجموع شعيرات
الذراع مائة واربع واربعون شعيرة حاصلة من ضرب الستة عدد شعيرات
الاصبع في اربعة وعشرين عدد اصابع الذراع وتحليل السطح المذكور اسباعا يكون
الف وثمانية حاصلة من ضرب السبعة مخرج السبع في مائة واربعة واربعين كما ان
مرفوع هذا المحلل هو ذلك السطح ولتعلم ان القطر المراد به هنا الخط الذي
نصف الدائرة وقد بينت كيفية مساحته عند المتقدمين وعند المتاخرين وبينت
ان الدائرة ثلاثة امثاله وسبع في الرسالة المذكورة فلتراجع للنهي الصحيح
عنها وهو ما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
قال ولقوله هي العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها
العشاء وهم يعتمون بالابل ثم ما قاله المصنف من كراهة التسمية المذكورة
هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا
تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره
انتهى قال السنوي فظهر ان المفتى على عدم الكراهة وقال
الرملي قد فهم اكثر المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس
في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون ومرجت الطائفة الاخرى
بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها انتهى وما بعده اي الحديث

بعدها . وتحمل جواز النوم بلا كراهة . والحرم اي ان لم يغلب على ظنه ذلك
سواء غلب على ظنه انه لم يستيقظ او لم يغلب على ظنه شيئ وقد استعمل
الشارح المشترك في معنييه . فان المراد من الجواز الاول ما كان بلا كراهة وهو معنى
الاباحة ومن الذي متضمنه المعاطف اعني الواو في قوله او غلب الجواز مع الكراهة اي لا يحرم
وقد خفيت هذه العبارة على كثير فوقع في حلها خبط عظيم من اجلاء عصره .
ومن ثم قال ابو زرعة الى اخره ظاهر صنيعه ترجيحه وهو الراجح الذي جريت
عليه في غير هذا السفر وانما كره الحديث بعد العشاء خشية فوات الصبح مع انه
لم يكن مطلبا بها بعد اول الليل بل النوم غلبة الغفلة حينئذ قوية فقد تفوت
فيها وليختم عمله بافضل الاعمال لان النوم اخو الموت وربما فات في نومه .
فان فات وقت الاختيار كره الى اخره اي وان فوت وقت الفضيلة كره كراهة
شديدة وهي المستعملة في لسان المتاخرين للمعبرين عن الاولى بخلاف الاولى فانه قد
يطلق بعض الناس هنا على انه كان من قلة التدبر . او اياس ضيف اي عالم يكن
فاسقا او الحرم الا لمن يكون على نفس او مال قال الشبراملسي وهذا اذا
كان اياس لم لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان
لم يلحظ اياس شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم انتهى
او المعد لحفته بها اي ولو في غير ليلة الزفاف للاحاديث الصحيحة الاخرة
انما اقتصر على الاحاديث دون الاثبات كما قطعوا على الصلوات وقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم لان دلالتها بالنص
دونها ولا يشكل على ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم للاجر لانه متروك
الدلالة بما وضح ما ذكر من الحديث وغيره لان المراد باداء سفار ظهور الفجر الذي
به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيلها عند ظن طلوعه وقد ثبت عن
ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخرها عفو الله فقال
اماما الاعظم رضي الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو شبه ان

يكون

ان يكون للمقصرين : وتقديم سنة راتبة الى اخره جعله في خبر الاختيار يوهم
ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما الذي بل قد يقال
الافضل تقديم اكل اللقمة الموفرة للخشوع انتهى بن قاسم . مسائل كثيرة الى
اخره انهاها بعضهم الى اربعين مسئلة منها ندب التاخير لمن يريح الجمال ولمسافر
سائر وقت الاولى و للواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها
مع العشاء بمزدلفة ولمن يتيقن وجود الماء او السترة او الجماعة اخر الوقت
والدائم الحدث اذا رجى الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه
او يظن فوائت لواخر والضابط ما ذكره الشارح .. في تاخير الراتب الى اخره
وهو انه كان المسجد مطروقا او ضاق الوقت فيصلي بهم من له اهلية الامامة
لدوام السنة فضيلة اول الوقت في الاولى والصلاة في الثانية وان لم يكن مطروقا
فيسن الارسال اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت اول الوقت او فتنة ولا
تأذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم ويفهم من تعليله عدم المنافاة بما
ذكره ان للمسجد اذا ذاك كان غير مطروق فيكون ان يكون كذلك بان كان
في صدر الاسلام او انه بنا الامر على التنزل . كما في محرم خاف فوت الحج هذا
ما افتى به المصنف وهو المعتمد وان كانت الصلاة افضل . وبه فارق
ما ياتي في الحج الى اخره اي من انه يمضي اذا اقامت من اول من الامكان وان حرم
لانه غير محسور ودليل وقته العمر . قلت نحو الى اخره مثله بالاولى ما لو يتيقن
الفوت فيتضيق عليه جزما .. يسن الابراد بالظهر الى اخره اي في غير ايام الرجال
اما فيها فلا يسن لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة
قاله الشبراملسي ونقل عن شيخه الزيادي ذلك ايضا معللا باختفاء الظل
دون اذاتها هو ما صرح به في المطلب واقره كلهم وهو ظاهر وحمل امره صلى
الله عليه وسلم بلالا .. على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب
الاذان لتدفع المشقة عنهم وحمله بعضهم على الاقامة وهو غير بعيد ..

ان يبقى الحيطان الى اخره التقييد بالحيطان نظرا للغالب لا للاحتراز فقد صرحوا
بسن الابراد في البوادي ونحوه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة
تتكسر سورة الحر وقد يوجد فيها ظل بان يكون فيها شاخص وقد بينت في
الحاشية وجه عدم سن الابراد في شدة البرد قياسا على الحر فتراجع
لم تخالفه كذلك اي دائما .. وعلى هذا يحمل الى اخره اي على الثاني وهو
التعبير بالقطر باعتبار ان بلدانه لم تخالفه دائما لكن قد يعرض لبعضها مخالفة والمراد
بقول الزركشي .. الذي يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة الى اخره وقوله
مخالف للتعليل الرافعي يريد ان اشتراط شدة الحر للقطر مخالف للتعليل
الرافعي من ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع ووجه المخالفة
ان التعليل المذكور انما يصدق اذا كان البلد حارا سواء كان القطر كذلك
ام لا اذ لو سلب الخشوع اذا كان باردا او معتدلا مع قطع النظر عن القطر
فاشتراط شدة الحر للقطر منافٍ للطرد والتعليل لولد ان يراد ما ذكره فليتأمل
ومن يصلي جبته الى اخره فلا يسن الابراد لهؤلاء وجعل مبتدأ خبره
قوله فلا يسن الابراد لهؤلاء غير صحيح لعدم اشتمال الجملة حينئذ
على الرابط الذي هو شرط لصحة الاخبار بها ولوجود الفاء وان قيل يجوز ذلك
اذا كان المبتدأ تضمن معنى الشرط نحو من يأتيني فله درهم فليتنبه له
قولهم بالرفع فاعل شمل يعني ما ذكرناه من ان الافضل لمن فعلها
اولا الى اخره مشمول لهذه القاعدة ومن افرادها فهو سنة لذلك
كما بحثه الاسنوي اي وهو المعتمد وان كان قضية كلامهم عدم سنة
.. والفرق اي بين ادراك ركعة كاملة فتكون الصلاة اداء ودونها
فتكون قضاء كان التحقيق عند الاصوليين الى اخره هذا على وجه
نقله الرملي في النهاية والتحقيق عند الاصوليين ما عليه الفقهاء
ولو اعمى الى اخره صريح في انه لم يخير والمعتمد انه هنا يخير بين التغليب

والاجتهاد

٢٠٦٩

والاجتهاد وعليه جرى الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وفرق
بين ما هنا وما مر في الذوائب بان الاجتهاد هنا يستدعي اهلا مستغرقة
للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثمة انتهى ويحتمل على بعد ان يكون
قوله هنا ولو اعمى من مسئلة اجتهد بدليل ما يأتي في اخر كلامه . لعجزه
في الجملة اي من حيث عدم قدرته على جميع آلات الاجتهاد فمن هذه
الحيثية يجوز له التقليد ومن حيث معرفته لبعض آلات الاجتهاد يجوز
له الاجتهاد تو . وميّاح وبيك يجب ظاهره انه آلة للاجتهاد كالحرفة
وهو كذلك وان جعل غيره من باب اذان العدل العارف بالمواقيت وذلك
كان يتأمل هل اذان الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت
اذانه المعتاد كما يتأمل في الغيالمة التي فعلها مثلا هل اسرع فيها عن عادته اولا
ولم يوجد اي الغيم بخلاف الصحو كما قاله في العباب فاذان العدل العارف
في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده انتهى بن قاسم
. وعلم من كلامه الى اخره اي لان كل احكم الطلقة المنصوص ينصرف الى الوجوب
عالم تقم قرينة على خلافه ولا ينافيه قوله فيما مر جواز الماهر ظاهرا على من تدرب
وبترك الواجب المأمور به تثبت الحرمة ويلزمها عدم الانقضاء . محل الخلاف
اي بين الظهر وغيره وقوله لما علمت اي من قوله ثم لعله خروج الوقت تيقن
الى اخره . ولو بان لم يبن الحال لدنو السالبة تصدق بعدم الموضوع
اذ قضية تعليلهم الى اخره قضيته وبانه الى اخره متعلق بتعليل والفطر .
تخميص الشراح اي شراح الحاوي والارشاد فانهم قالوا انما يفطر اذا سافر
من غير بلد الرؤية الى بلدها ومفهومه انه اذا سافر من بلد الرؤية الى غير بلدها
لا يفطر . وعلى الاحتمال الاول الى اخره اي على قضية تعليلهم السابق
من انه يفطر اذا اصبح صائما ثم سافر ووصل اثناء يوم لبلد لم ير اهلها الهلال
ليفرق بين هذه الصورة ومسئلتنا بان الصلاة الى اخره فلا تكون نظير مسئلتنا

طلب بالطبع فانه معلوم بالبداهة والحالة هذه ناشئ عن تقصير . والجهل
الى آخره معطوف على قوله كنوم لاهل الطيب كما توهم والتلبس بالمنافي اجب
اكره عليه فهو معطوف على الترك قبله من خلوف من اوجب ذلك اجب
تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة والاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . لو تخالف
موجبه اي الترتيب وقوله موجبها اي الجماعة وان قل خارج الوقت هذا هو
المعتمد وان خالف شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض آخر شروط الصلوة
فقال لو امكنه بعد فعل الفائتة او ثالث ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم اخراج بعض
الصلوة عن وقتها على غير هذا انتهى واعتمده في المنهج وشرحه وقال الرملي بقيده
بالفوات يقتضي استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
لو نهاها لم تنعقد وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافق
به الوالد رحمه الله تعالى انتهى وان فقد الترتيب الى آخره هذا هو
المعتمد للعلة التي ذكرها خلافا للرملي الآخذ باطلاق الاصحاب ترتيب الفوائت
او في كونها عليه يتصور مثاله في زوال المانع وطروء بان شك في اللزوم
اي في الصورة الثانية ففي كلامه شبه النشر المكوس وحاصل الفرق انه اذا شك
في كونها عليه شك في استجماعه شرائط اللزوم والاصل عدمه فلم يلزم القضاء
في الثانية ولزم في الاولى فانه لما شك في الفعل تيقن اللزوم وشك في مسقطه
والاصل عدمه . بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا لانه سماها رياء وهو حرام
وظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم نهاكم ربكم عن الربا الى آخره من باب التشبيه
والتمثيل ولم يرد به حقيقته اذ لم تتصور هنا ومع هذا يؤخذ منه حرمة فعلها ثانيا
من غير موجب كما قدمناه خلافا لمن وهم فيه الديوم الجمعة لانه عليه الصلوة والسلام
استحب التكبير فيها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولذا استثناه
انتهى بجاله لكن فيه مقال غاية ما فيه انه مرسل الا ان يكون قد اعتضد

ايه يانه

اي بانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير لها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام
من غير استثناء ومن طلوعها حتى ترتفع الشمس الى اخره اعلم ان المذكور
صريحا في هذا المعنى المقت ثلاثة اقسام من الكراهة واهما الاخريان وهي
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب فذكورتان في المحرر
وغيره وذكرها المصنف في الروضة ويمكن ادراجها في عبارته هنا بتاويل
وقد اجاد الشارح فيه بتعلق بالفعل في وقتين هما بعد اداء الصبح
وبعد اداء العصر وبالزمن في ثلاثة اوقات وهي وقت الزوال
ووقت الطلوع حتى ترتفع كرمح ووقت الاصفرار حتى تغرب وهي
للتحريم هذا هو المذهب وان صحح في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح
المهذب انها للتنزيه قال وعليها اي بناء على ان الكراهة للتحريم او للتنزيه
لا تنعقد صلاة لسبب لها اذن الاصل فيما لا يطلب انه لا ينعقد
لانها لذات كونها صلاة اي لا للوقت ولا لحرمة كل صلاة فيراد في العرايا
جمع عرية وهي ما يفرد بالاكل لعروها عن حكم باقي البستان والمراد بيع العرايا
وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او بيع العنب في الشجر بزبيب لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرية
ان تباع بخرصها اي بالفتح ويجوز الكسر اي مخروصا يابسا لاهلها رطبا وانما
يجوز بيع العرايا في تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن او كان دون النصاب
او مملوكا للكافر فيما دون خمسة اوسق تقديرا لحفاظه اخذا بالاكثر وهو
الخمسة لم ياخذ واكذلك بل اخذوا بالدون فانه لما ورد خبر الصحيحين رخص
في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اخذوا بالدون ومن اخذ
بذلك الشارح فيما ياتي في باب بيع الاصول وعبارته هنا قول
المصنف فيما دون خمسة اوسق نفيها لجزمها اي الصحيحين ايضا رخص
في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وهي جائز بيقينا

فاخذ نابه لونها للشك مع اصل التحريم انتهى . وقد يجاب الى اخره تامل
هذا الجواب فانه مناف لما ادعاه انفا والواقع .. ومع الاشارة معطوف
على قوله مع التقييد بالرمح ومعنى كونها الى اخره مبتدا وقوله انه يلصق نا
صيته بها الى اخره خبره . . والمختص به اداءها جواب سؤال مقدر وهو ان قضاء
صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لم ينقض وليذكر له من خواصه وحاصل
الجواب منع كون القضاء المذكور من الخواص بل اداءه وفي الشوبري على شرح
المنهج نقضاؤهما بعد العصر واستمر يصليهما في كل يوم و ينظر الحكمة في استمرار
المداومة عليها دون ركعتي الفجر فانهما فاتتاه ولم يستمر على قضاءهما فليحرر
انتهى قوله ما يأتي الى اخره فان الفرق بين المؤكد وغيره بمداومته على الاول
دون الثاني فغير المؤكد محمل له ليداوم عليه فبطل عموم المدعي قوله وبتسليم اي
بفرض تسليمه لبطلانه قطعا بما ذكر لكن لو فرضت صحة تلك الدعوى التي ساقها
المعلل مساق القاعدة فمعنى المداومة فيها ما ذكر فلا دلالة له على المدعي .
وما ذكره المتكلمون الى اخره اي ويرده ايضا ان المتكلمين عدوا من خصائصه
مداومته قضاء سنة الظهر بعد العصر ولم يتعرضوا لما سواها فبطلت
بذلك تلك القاعدة اذ لو صحت لذكروا من خصائصه مداومته كل عمل عمله
لكن كان المناسب نظم هذا في سلك النوع المتقدم . . ووجه الخصوصية
الى اخره جواب سؤال هو انك حيث سلمت تلك القاعدة بالمعنى الذي
ذكرته فما وجه الخصوصية مع انه كان يتركه لما هو اهم او لبيان الجواز وحاصل
الجواب ان ما كان من خصوصياته معناه انه لم يرجحه في غيره سواء داوم على
فعله او تركه لما هو اهم او لبيان الجواز والمداومة على ما ذكر كذلك فانها
تدل على اهتمامه لها وهذا وجه على اختلاف الرائين فلا اشكال في ذلك
في بعض الاحيان المذكورة لذلك . . وكان اينارها اي اختيار سجدة
الشكر على التلاوة التي اقتصر عليها في الاصل لكونها محل النص او محل اي عمل

سجود

سجود التلاوة المفهوم مما تقدم ... والداعي بأن قرأ قبل الوقت او فيه بقصد
السجود فيه فقط ... لان قصد الشيخ الخ اي لانه انقطع قصده قبيل
دخول الوقت المكروه لان قصد الشيخ قبل وقته الخ ... بان سببها اي ركعتي
الاحرام قوله اخذا من قول الزركشي الخ اي التقييد بالجنسية المذكورة
للاخذ من قول الزركشي الخ ... فيحرم مطلقا جواب اما اي اما اذا
نوى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه فيحرم مطلقا سواء الفائتة
وغيرها ولو داوم على قضاء الفائتة في الوقت المكروه كان الحكم كذلك وان
لم يقصد ايقاعها فيه قوله ان يشبه المراغمة الخ اي قد يأتي في هذا العمل تعبير المراغمة
بالكلية فانه المراغمة بالكلية مراغمة لاشبهها فليتأمل قوله وتسميه اي المتقدم
والمتقارن قوله بالنسبة للصلاة الخ اي فذات السبب المتقدم ما تقدم
سببها عليها والمتأخر ما تأخر عنها والمقارن ما قارنها وهذا هو المشهور بين
المتأخرين كما انه المعتمد عند المتقدمين ... على الاولى وهو كون المراد بالمتأخر
وتسميته بالنسبة للصلاة ... وعلى الثاني وهو كون المراد به وتسميته بالنسبة
للوقت المكروه ... وهذا التفصيل اي للمقابل بقوله ان تقدمت على الوقت الخ
اولى من الخلاف المجموع في حكايته له في الثالثة اي صلاة الاستسقاء ان سببها
متقدم على الوقت فلا تتوهمن من هذا ان المجموع اعتمد الثاني بل المعتمد فيه هو الاولى
وان الروضة الثاني وعبارة المصنف هنا محتملة ... بانه لا يكون سببا للصلاة
اي حيث كان الوضوء سببا للصلاة امتنع ان يكون سببا لها لان الواحد بالذات
امتنع ان يكون من جهة واحدة سببا ومسببا فلا يقال ان سنة الوضوء لها
سبب متقدم وهو الوضوء فلا تصح في الوقت المكروه وحاصل الجواب ان الوضوء
سبب عن مطلق الصلاة وهو سبب لصلاة خاصة هي سنة فلم تتحد جهة
السببية والمسببية ... فيحتمل القياس اي قياس ما هنا على ما يأتي بان يقال
لو دخل المسجد في الوقت المكروه اقتصر على التحية على ركعتين كما لو دخل حال الخطبة

Scanned by CamScanner

ولو نوى عدد الكثر من ركعتين من النفل وشرع فيه قبل دخول وقت المكروه
فدخل لزمه ان يقتصر على ركعتين كما لو شرع قبل الخطبة او يفرق بينهما كما يحتمل والمتجه
ما ذكره الشارح ويؤخذ منه انه لو لم ينو عددا لزمه ان يقتصر على ركعتين او اتمام
ما هو فيه انه كان قد صلى ازيد القياس في الاولى اي الصورة الاولى وهي
لو دخل حال الخطبة قال المحاملي اي في المقنع ليس قوله صريحا في الحرمة اي
مع ان المقابل حمل الصلاة في هذا الحديث على ركعتي الطواف لكن قال الامام
هذا بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيصها بالاستثناء ونعم في
رواية صحيحة هي رواية الدارقطني وابن حبان قوله وبها يضعف الخذوف اي فيتجه
ان الصلاة ثم ليست كخذوف الاولى لان الخذوف اذا ضعف لا يسوغ الخروج منه
تسهيلا فيمن تلزمه الصلاة ولو فيما مضى الى اخره فيه شبه الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو جائز والغرض من هذا الحمل بيان مراد المصنف من الوجوب على ما ذكر
حتى للمرتد فانه مسلم حكما وعدم عطف اضداده فلا يتوجه عليه ما يذكره بعض الناس
على كلامه الاتي لان الذي لا يطالب بشيء اي مناسب لقوله الاتي بل
للعقاب اذ لو لم يطالب فيها شرعا فلا معنى للعقاب بل للعقاب معطوف
على قوله للمطالبة بها اي لا تجب الصلاة على كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها
الى اخره بل يجب عليه بالنسبة للعقاب عند من عبر به اي بالوجوب
على اضداده من ذكره متعلق بالوجوب وقوله على عدم الاثم الاخرة متعلق بحمل
ورد الكافر اي لانه اثم بالترك ورد ايضا اي للثاني او على
الثاني اي عدم الطلب في الدنيا ورد غيره من ذكر اي الصبي والمجنون والمغمى
عليه والسكران بعد تعديهما كما يصدق عليها الاول يصدق عليها الثاني
فمعنى لا تجب عليهم انهم لا يأثمون بالترك اولا يطالبون في الدنيا فمن اين يتعين
الورود والله اعلم اذ يراد عدم الطلب في الدنيا دون الاخرة فيتجه حينئذ الورود
لعدم مطالبتهم لا في الدنيا ولا في الاخرة فالعجب من الشارح الماهر والمحلي الباهر

ولو نوى عدد الكثر من ركعتين من النفل وشرع فيه قبل دخول وقت المكروه
فدخل لزمه ان يقتصر على ركعتين كما لو شرع قبل الخطبة او يفرق بينهما كما يحتمل ويتجه
ما ذكره الشارح ويؤخذ منه انه لو لم ينو عددا لزمه ان يقتصر على ركعتين او نحو
ما هو فيه انه كان قد صلى ازيد القياس في الاولى اي الصورة الاولى وهي
لو دخل حال الخطبة قال المحاملي اي في المقنع ليس قوله صريحا الى اخره اي
مع ان المقابل حمل الصلاة في هذا الحديث على ركعتي الطواف لكن قال الامام
هذا بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيصها بالاستثناء ونعم في
رواية صحيحة هي رواية الدارقطني وابن حبان قوله وبها يضعف الخوف اي فيتجه
ان الصلاة ثم ليست كخوف الاولى لان الخوف اذا ضعف لا يسن الخروج منه
تسهيلا فيمن تلزمه الصلاة ولو فيما مضى الى اخره فيه شبه الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو جائز والغرض من هذا المحل بيان مراد المصنف من الوجوب على ما ذكر
حتى المرتد فانه مسلم حكما وعده على اضداده فقد يترجح عليه ما يذكره بعض الناس
على كلامه الاتي لان الذي لا يطالب بشيء اي مناسب لقول الاتي بل
للعقاب اذ لو لم يطالب فيها شرعا فلا معنى للعقاب بل للعقاب معطوف
على قوله للمطالبة بها اي لا تجب الصلاة على كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها
الى اخره بل يجب عليه بالنسبة للعقاب عند من عبر به اي بالوجوب
على اضداد من ذكره متعلق بالوجوب وقوله على عدم الاثم الاخرة متعلق بحمل
ورد الكافر اي لانه اثم بالترك ورد ايضا اي لانه للشارع او على
الثاني اي عدم الطلب في الدنيا ورد بغيره من ذكر اي الصبي والمجنون والمغمى
عليه والسكران بل تصح وهذه كما يصدق عليها الاول يصدق عليها الثاني
بمعنى لا يجب عليهم انهم لا يأثمون بالترك او لا يطالبون في الدنيا من اين يعلم
الورود والله اذ يراد عدم الطلب في الدنيا دون الاخرة فيتجه حينئذ الورود
لعدم مطالبتهم لا في الدنيا ولا في الاخرة فالعجب من الشارح الماهر والعلي الباهر

كيف يتركها هذا الظاهر ويتكلفها للجواب عن ايراد هذا المكابر الذي يعرف
له لولا الشرعي اي اقتضا الفعل اقتضاء جازما ان في الكافر تفصيلا اي
المفهوم من ذكر المسلم فانه ان كان ذميا لا يطالب بشيء وغيره كالحربي يطالب
بالاسلام او بذل الجزية واما المرتد فمسلم حكما بدليل ما مضى في تفسيره فاندفع
ما لبعض الناس هنا فتامل ولا يذهب عليك ان المفهوم الذي فيه تفصيل كما
انه لم يرد الاعتراض به لم يكن مرادا فيما في قوله فيما سبق لكافر اصلي الا خمسة
كالمتوهم تورد وصاياه وورد الصبي صوابه لم يرد شيء كما قدمنا ان محل
الوجوب على الصبي على الوجوب على وليه فيه كلفته وبعده والله ميسر
كل عسير قوله ترغيبا لكافر الاسلام ولا نه لو طلب منه قضاء عباداته
زمن كفره وجبرا او ندبا لكان سببا لتقصيره عن الاسلام لكثرة المشقة
فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد انتهى رملي
اي بخلاف الزكاة فيعتد بدفعها منه بعد الاسلام الى اربابها والفرق بينهما
مذكور في كتابي الدروآه فليراجع ترشد اولكونه الافصح الاحسن التعبير
بالاولى لان الاعراب على البدل فيما اذا كان الكلام تاما غير موجب ارجح من
النصب على الاستثناء عند البصريين ولا يلزم منه ان يكون النصب غير فصيح
او غير افصح لا يقال الجر غير صحيح فضلا عن كونه افصح او ارجح لان الشارح
قد ادخل المرتد تحت المسلم وقال المحققون هو مسلم حكما فلا مجال لصحة
الكلام الا بجعل الاستثناء منقطعا والاستثناء المنقطع يمتنع فيه
البدل اذا كان الكلام غير موجب ويتعين فيه النصب على الاستثناء
نحو ما قام القوم الا حمارا الا حمارا مسندا لانا نقول للمرتد جهتين جهة
التزامه الاسلام اولا وجهة كفره ثانيا فباعتبار الجهة الاولى يجري عليه
احكام الاسلام ويقال انه مسلم حكما وباعتبار الجهة الثانية فهو
كافر فصح دخوله تحت الكافر كما صح دخوله تحت المسلم فافهم هذا فضل من تنبه

له بعلامة زمن حيضها ونفاسها اي الواقعين في ردتها انتهى
ابن قاسم ووقع في المجموع ما يخالفه اي من قضا الحائض المرتدة
زمن الحيض وعنه اي عن المجنون الواقع في عبارة المجموع الدال عليه
المقام هنا: فان قلت الخاصل السؤال ان المرتد يجب عليه قضا
ما فاته زمن جنونه ولو اقترن بشيء حال جنونه لم يصح والسكران المتعدي
بسكره يجب عليه قضا ما فاته زمن سكره واذا اقترن بشيء حال السكره صح
مع انه افحش من السكر فينبغي ان يعتمد باقرار الاول دون الثاني والجواب
عليك ان الاولى الاقتصار على الشق الاخير من كل منهما اذ هو محل الاشتباه
الا ان يقال مشاركة الاول لكل منهما مما يقوي الاشكال فلم دخل في
النكس قوله التغليظ فيها اي في حقوق الله تعالى وهو فيه جناية على
الحقين الى اخره اي والسكر فيه جناية على حق الله وحق العباد لكن لينظر
ما وجه جناية السكر على حق العباد مع قولهم كفرهم هو معصية
قاصرة على فاعلها لا تتعدى الى الغير ولا يبعد ان يقال ان المرتد لما يهلك
شيئا وذمته قد خربت بالردة لم يهدر دمه كخرابها بالموت اشبه اقراره
الاقرار على الغير فكان القياس انه لا يقبل مطلقا لكن قبل في الحال
لامكان رده الى ذمة صحيحة بعوده الى الاسلام وقد عارض هذا جنونه
الذي سلب شعوره بالكلية فبقي على القياس فليحرر. مع التهديد
هذا وان كان لحذف الحلاق معتمد وجرى عليه الطبري ووافق عليه الرملي
اي يجب على كل من ابويه الدم لا يجب عليها لذهب الدال فقد الاب
لان هذه الدلالة الخاصة مع وجوده لم تلغها كما قرره الرملي بحثا فهل
قياسه ان يكون الام كذلك قلت نعم ولكن ما ذكره الرملي غير معتمد
اذ وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف وذلك
لا يختص بها بل يشاركها فيه الاجانب تعليمه فاعل يجب ثم رأيت

اي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة وثم هنا يحتمل
ان تكون للترتيب الذكري ويحتمل ان تكون للترتبي اذ معرفة الدوصاف الخاصة
به كنحو مايأتي الهم تقديمها على ذبائك ولعل هذا هو الاظهر ولو
قضايا بانه علمه ترك بعض الصلوات واخرجها عن وقتها فيجب عليه امر بقضائها
قوله ولو سنة لسوائك هذا هو المعتمد لان الصلاة قرينة على العبادة فصرف
بعض العبادات الدالة على هذا الى التخصيص بالواجبات غير سديد ش
لتمييز اي التمييز قبل السبع قوله من ذكر اي المدبوين ومن عطف عليهما
قوله تركهما اي المبرح وغيره اما الاول فلمفهوم ضاربه بالبدن واما الثاني فلعدم
افادته قوله وخلوفا للقول البلقيني الى اخره هذا هو المعتمد لقياسه على الحد
بل لكون النص لم يفصل بين كون كل من الدهر والضرب مفيدا وغيره واستنباط
معنى من النص يخصصه ليس هذا محله فليراجع قوله والفرق ظاهر اي بين
الحد وبين ما نحن فيه بان الحد عقوبة تنشأ عن معصية فاستحق التغليظ
بخلوف ما هنا قوله لسبع على المعتمد حيث كانت مظنة البلوغ العاشرة وجب
الضرب في اثنائها وهو ما صححه الدمنهوري وجزم به بن المقري في روضه
ولفظه اذا بلغ عشر سنين في الحديث دليل على استكمال العشر اذ بلغ الشيء
يقال للانتهاء اليه ولمجاوزته واطلاقه على الاول هو الاشهر الاكثر
وبفرض التساوي او اكثرية الثاني اللفظ محتمل فلا دلالة له على خصوص
احدهما قوله فعم بحث الدزرمي الى اخره يعني استثنى الدزرمي تفقيهات لا
يعرف دينه وهو صبي يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى
عنها لانا لم نتحقق كفره كصغار المماليك اذا لم يعلم السابي لكن قال
الرملي الكبير في حواشي شرح الروض انه يجب امره بها نظرا لظاهر الاسلام
ومثل في الخطيب على المنهاج اي فان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته
والا فلا وينبغي انه لا يصح الاقتداء به ويتفرع على ما قاله العلامة الشارح الذي

هو المعتمد ما لو اشتبه صغير ان مسلم وكافر فلا يؤمران لسبع ولا يضربان لعشر
وكذا لو بلغا واستمر الاشتباه وبه يلغز فيقال لنا رجل مسلم بالغ عاقل قادر
لا يؤمر بالصلاة اذا تركها قاله الشبراملسي نقلا عن ابن قاسم على منهج نقلا
عن الرملي ثم قال الشبراملسي قلت فلو اسلما واحدهما فهل يجب عليه قضاء
ما فاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل او لعدم تحقق
اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب اخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج
وقت الصلوة هل هي عليه او لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع
شروطها بل هنا افرد من ذلك الا ان يقال محل فيمن شك اذا استمر
شكه اذا استمر شكه فان زال تبين الوجوب عليه وهنا منه والاول اقرب
لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهما من وقت التلفظ
بالشهادتين وغايته انا نحكم الان باسلامهما مع اعتقادنا ان احدهما كان
كافرا قبل وينبغي ان يسن لهما القضاء انتهى قوله وجوب تنبيه يعني
الامر بالصلوة لسبع والضرب عليها لعشر قوله واجرة تعليمه ذلك اي ما
يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام
والخاص قوله اول الواجبات مطلقا اي عند الاكثرين وعندهم فجاء
الدور وصورته ان معرفة الله متوقفة على معرفة النبي ومعرفة النبي متوقفة
على معرفة الله تعالى فيلزم منه توقف معرفة الله على معرفة الله بواسطة معرفة
النبي لان التوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء فيلزم
توقف الشيء على نفسه وتقدمه عليها وهو محال وقد نقل عن ابن قاسم في الدرس
توجيه الدفع بانفكاك الجهة بان وجوب معرفة الله متوقفة على معرفة النبي
ومعرفة النبي بنفسها متوقفة على معرفة الله تعالى وهو توجيه حسن ولكن في
الشرح لا يعول عليه قوله او ذي جنون او اغماء الى آخره لخبر رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه

ابن حبان والحاكم وقيس على المجنون من زال عقله بسبب غير الجنون هذا فيه
وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة
من الجرح لكثرتها بتكررها بخلاف قوله ثم جن او اغمي عليه الى اخره اي بعد ان
اغمي عليه او شك بعد ان اغمي عليه او جن او شك بالليلة فيجب عليه قضاء
ما تعمده فيه قوله ومدها بضم الميم جمع مدة قوله وقد يعكر عليه اي على هذا
التصوير ووجهه ان السكر ليس عذرا وقد صرحوا بدخول السكر على السكر
فالتصوير قاصر ووجه الدفع ان السكر لا عقاب فيه يحتاج لتصويره كالاغماء لتميزه
عنه بالشدة او الضعف قوله كركعتين للمسافر اي ان كان مسافرا وللمقيم
اربع باخف ما يمكن ايضاحا لي في الحاشية كلام يناسبه الكامل فراجعه
قوله يأتي في الصبي والكافر الى اخره اي في شرح قول المصنف الآتي
ولو حاضت او جن او لسع الوقت قوله لا يحتاج اليها فيه اي الى شروطها
في الوقت وهذا الاستدراك لما لا حاجة اليه اذ لم تفهم عبارته ان الصلاة
من الموانع زعما يسع اخف ممكن منها ومن شروطها معتبرة في الوقت
بل المعتبر ان يدرك من اخره مقدارا كبيرة ولذا لم توجد هذه النسخة في كثير
من الموجود ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع فيه وعن مفرداة الى اخره
قوله لان المدار فيما ذكر على المقيس عليه على مجرد الربط بين صلاة الامام
والمأموم قوله القياس المذكور اي على اقتداء المسافر بمتم قوله باتحاد
الوقتين الى اخره اي فيجب الاولى اذا ادرك من الثانية ما يسعها وان لم
يدرك من وقت الاولى شيئا وهذا هو الموعود به في قوله انفا وسيعلم
مما يأتي الى اخره قوله وان زال الجنون فورا الى اخره اي لانه تخلل ما يمنع الجمع
فابطل اعتبار التبعية كذا قيل ولا يبعد ان يكون الاحسن ان تكون المسألة
منقولة ربما وجب اي المغرب قوله والا تعينت اي ان شرع في العصر تعينت
لشروعه في وقتها فلا يجوز له قطعها والشروع في المغرب ولا تنقلب نفلا

Scanned by CamScanner

كما توهم وكون المغرب تجب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به ومقدمة
على غير صاحبته مسلم انه لو شرع في المغرب بعد دخول وقتها فليس فكون
النزاع في غاية البعد كما نقل عن بعض الناس نصرة للشهاب الرملي بالعمل
بالمرة فيتنبه . لم يلزمه سوى الصبح ووجهه انه ما عدا قدر الصبح وان وسع
المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع انتهى بن قاسم .
. . . حيث ايجاب لانها رباعية فلم يدرك ما بعدها ولم تجب المغرب لتبعيتها للعشاء
ويمتنع الاقتداء بالتابع قبل المتبوع زيادي وخص ما ذكر ايجاب وجوب الظهر بادراك
تكبيرة اخر العصر فتجب كل من الصبح والعصر والعشاء وحدها فقط لانتفاء
العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد الى الخ قوله قيل لو حذف اخر الى اخره
افادة ما ذكر سلمه لكن في دلالة هذا المطلق على ادراك تكبيرة منه خفاء
بل للنزاع فيه مجال بخلاف ذكره فان ذلك يكون مفادا من باب اولى
وان اشترط فيه ما ياتي فجواب الشرح المحقق على فرض التسليم فهو من باب
ارخاء العنان . وان تحقق وصوله لقصته الذكر اي لان المعتبر خروجه ٥٥
لا انفصاله من الصلب وقد خالف الرملي في هذا فقال ولا يتصور
بالا حتقدم الا في صورة واحدة وهو ما اذا نزل الى ذكره فامسك حتى رجع
المني فانه يحكم ببلوغه . ان لم يجز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى سيد عمر . يحرم التطوع فانه يلزم بالشروع ويصير واجبا . ثم تسن
الاعادة هنا اي فيما لو بلغ فيها وفيما ياتي اي فيما لو بلغ بعدها بخلافها
فيهما اي بخلاف الصلاة في الدار بها والضرب عليها وفي عدم وجوبها مرة
في العمر الخ . ولو زال عذر جمعة اي من الاعذار الاتية في بابها بعد
ان عقد الظهر بان كبر لتحرمها لتبين كونه من اهلها وقت عقدها
فلم تصح ظهره بخلاف المعذور بغيره فانه لما كان العذر قائما حين العقد
كفى نظير ما ياتي في الجمع في المطر وبه اي بتعليل انه كان يمكنه تقديمه الخ

لا يصح التكليف بالمقدمة قبل الوقت كما ظن . لم يعتبروا الامكان فلم يشترطوا
به بل كان ينبغي لهم ان يقولوا لانه كان مكلفا . مطلقا اي في الصبي والكافر
وغيرهما سواء المكلف وغيره . دون ما بعدها مطلقا اي سواء جمعت معها
ام لا لان . يصلح للاولى مطلقا اي في الجمع وغيره كما تقضاه . انتهى تنبيه الى اخره
حاصله مع طول عبارته يرجع الى بيان الفرق الذي لولاه لاشكل الحكم
بانه لو ادرك اخر وقت العصر بتكبيرة مثلا لا بد ان يدرك من وقت المغرب
قدرها وقدر الطهارة وبانه لو بلغ اول الوقت لا بد من ادراك قدرها
دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت جدا فتامل . انتهى فقد يؤخذ
من هذا اي من وجه الاشكال قوله من التفرقة المذكورة اي في الحكم بين ما لو ادرك
اخر تكبيرة من الوقت وما لو بلغ اول الوقت . وهي تقتضي الطهارة من
وقت المغرب اي لما قدمه من اعطاء التابع حكم متبوعه وهذا من تميز التابع
باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعضه . وهي تقتضي اعتبار
طهارتها الى اخره اي لما قدمه من الاحتياط للفرض .
في الاذان
والاقامة . والاصل فيها الاجماع اي في خصوص الاذان والاقامة بالفاظها
فصنيعه هذا اولى من قوله الرملي كغيره والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقوله اذا نادى بالصلوة اذ لا دلالة لهما
على خصوصية الاذان والمقصود ذلك فليلزم . برؤية عبد الله بن زيد روى
انه قال طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على شيء هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر
الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت

Scanned by CamScanner

نقمت مع بلال فجعلت القبة عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وفي رواية عبد
الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار
التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وبهذا يندفع ما يقال كيف ثبت الأذان
برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب
أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها ليظهر ما يقر على ذلك أولا
ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا مبني على القول
بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول
ليلة تشاوروا إلى آخره يفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالناقوس
ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع
الناس للصلوة فاستشار الناس فقيل انصب رايته ولم يجبه ذلك فذكر
له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال
هو من أمر النصارى فقال لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال لعمر
رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فناد بالصلوة قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلوة
غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي
به بلال الصلوة جامعة وفي سيرة الحلبي نحوه ثم قال وقيل اهتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس إلى آخره أي اتفقوا عليه
فمنعت ليضرب به المسلمون انتهى ولا يرد ذلك قول الراوي لما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل ليضرب به الناس إلى آخره كما زعمنا

في غير

في غير هذا الكتاب خلافا للحشية لان ما ذكره رواية في ابي داود كما صرح
به فهو مطالب بصحة النقل فليتحفظ السني وليس قول قائل من عند نفسه فليحرر
اه فيه مقال قال الشبراملسي بعد ذكره هذا ونقله الاحاديث الدالة على
مشروعية الاذان بمكة وعلى ان جبريل الذي به قبل مرويته عبد الله بثمانية ايام
ما نصه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث انتهى اه الاذان
الى اخره مثل الاذنين والقامتين قوله كل منهما مشروع اجماعا هذا مع قوله
سابقا والاصل فيهما الاجماع تكرار ولعل اعاده ليبني عليه كيفية المشروعية
من كونها سنة كفاية او فرض كفاية لكن الطريق الحسن في ذلك ما قاله الرملي
وهو مشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما
والاصح ان كلا منهما سنة على الكفاية انتهى . فليؤذن لكم احدكم فالامر
يدل على الوجوب وقوله لكم احدكم على الكفاية انتهى بن قاسم اه
وهو قوي لانهم لما قالوا انما لم يجب لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها
كقوله الصلاة جامعة منعقد في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف
الاذان لكن مما يدل على عدم وجوب الاذان انه صلى الله عليه وسلم ترك
في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلى
الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان
الصلاة ولك ان تقول ان الواجب اذان الشعار الذي هو اذان الجماعة التي
يحصل به الشعار وما ذكر في ثانية الجمع لم يكن بتلك المثابة وبانه لم يذكر
كثير من الواجبات كالسعي الى الجمعة في خبر المسيء صلاته على ان المذكور فيه
ما يخص الحملي نفسه وقد قدمنا ان الواجب اذان الشعار وهو ليس بهذه
المثابة لكن القابل لم يقل بهذا التفصيل فاجرى عليه الشارح عليه التعويل
اه وعلى الاول لو قال نقل الشبراملسي عن بعضهم ان كل ما قيل فيه بالنسبة
وفيه شيء ظاهر اذ تركه الجميع قبلها على انه قد يعلل

لقتال بتركه بين ان يكون واجبا او مندوبا والقلب الى اعتماد هذا اميل.

لاهلها اي اهل ذلك الطرف . غيره اي غير المقصد . نعم قد يسن الى

اخره لا ترد هذه الصور على المصنف لان الكلام في اذان معه اقامة وهذه

لا اقامة فيها ما سوى اذان المولود واما هو فاقروه بالذكر في العقيقة انتهى

ولان الحصر اضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات انتهى بن قاسم

وهو والاقامة خلف المسافر اي ما لم يكن سفره معصية والا لم يسن

بل يكرهان شوبري والراجح اعلم ان قولهم الصلاة جامعة في الصلاة التي يسن فيها

ذلك يكون بدلا عن الاذان عند وقته وعن الاقامة عند وقتها وقياسه

سن الاتيان به لكل ركعتين من التراويح وهذا هو المعتمد من اضطراب كثير

للمتاخرين قوله لتخصيصه بما قبله اي صح الابتداء به مع كونه نكرة لذلك

باشتماله على ضميره الدال على ان الجامعة لتلك الصلاة لا غيرها ع ش

او الصلاة الصلاة في العباب او حي على الصلاة ايضا ع ش على المعتمد

هو ما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه فما في شرح مسلم

من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع دعواه الاذرعي يحمل على ما اذا اراد

الصلاة معهم وكيف وفي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك الخبر الصحيح

الى اخره هو في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا

سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك

او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن

الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته

لك بخطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي

والماوردي واوردوه باللفظ الدال على ذلك اي لم يوردوه بلفظ

الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد

الى اخره ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته انتهى

رملي قوله في الاولى اي فيما اذا صلوا جماعة وانصرفوا وقضية المتن الى اخره

وذلك لان قوله ويرفع الى المنفرد صوته الذي بمسجد وقعت فيه جماعة اي فلا يرفع
ومفهومه ان غير المنفرد يرفع مطلقا لانه وسيلة اي الى المكروه وهو الجماعة
الثانية لكن محل الكراهة ان يكون المسجد غير مطروق والا فلا يكره
ان تقام جماعة غير جماعته والا فلا كراهة بل قد يجب لدخل خارج هو ما ذكرته انفا لدليل
ما اقتضاه المتن ترك قطعا اي لانها لدفتتاح الصلاة هو وجود انتهى
رملي نعم لما صح الى اخره رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح
قاله في المجموع وانما جاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت
صلاة الخوف انتهى رملي قوله يوهم كلام الشارح اي انها ان فعلت
جماعة اذن لها والامر ومن جرى على هذا القيد الرملي حيث قال والقديم
يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤديات
فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعي انتهى لكنه
الخط كلام اخر على ما قاله الشارح بل والذي في القديم السابق اي
المفهوم من حكاية الجديد انه لا يندب الاذان للمنفرد للحاضرة فللفائتة
من هم باب اولى فالحكم على انه يؤذن للفائتة المنفرد ينافي الحكم على انه
لا يؤذن للحاضرة فيه الاختلاف فيه اي في نسبته الى القديم اعتمد قابل
قال بعضهم اذ ذاك الجديد انه قديم اي قطعا بلا خلاف وانت تعلم ان
الخلاف في كونه جديدا او قديما مع كونه قديما في نفس الامر لا يصلح جوابا
فتامل بل وذلك بعد الخندق اي فيكون ناسخا لما وقع في الخندق فهو معارضة
قوله لانها لاستنهاض الحاضرين اي في اصل مشروعيتها فلا ينافي سنيتها
للمنفرد والمنفردة من النساء ان كان ثمة اجنبي يسمع قد يفيد عدم حرمته
بحضرة المحارم وصحته اذا نهاهم وهو ما اشار اليه الاسنوي وقال الشيخ
زكريا انه القياس لكن المعتمد ما اقتضاه اطلاقهم لان الاذان من شعائر الرجال
فلا يسمع لهم من غيرهم والنظر اليه اي ويسن النظر الى وجهه فلو جاز اذا نها

لدم الرجل بما يحرم عليه ويوخذ من هذه العلة حرمة اذان الامرد الجميل لحرمة
النظر الى وجهه وقد ذكرت ذلك في درسي عند قراءتي شرح الحضرمية فاقره
الوالد رحمه الله تعالى ثم رايت الشبراملسي نقل عن بعضهم اخذا من تعليل الرملي
لاذان المراة بانه فيه تشبيها بالرجال عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل
لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة التحريم على
المراة مركبة من التشبيه بالرجال وحرمة النظر اليها وحذف الفتنة بسماعها
والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء احداهما والتشبيه منتف
في حق الامرد فينبغي تحريم الاذان عليه انتهى وهو ليس بوجيه اذ العلة
المركبة شرطها عدم استقلال كل جزء منها باثبوت الحكم والامر هنا
بخلافه على صنيع عبارتهم كما ترى لم تنهض التركيب بل الاستقلال
لكل من الاذان يقال الى اخره ضعيف كما قدمناه والتاييد غير مساعد لان التشبيه
بالرجال انما نشا من رفع صوتها بحضرة الرجال الذي هو من وظائف الرجال
سواء كانوا الحاضرون محارم ام اجانب لان ذلك ينافيه اي ينافي جواز اذانها
للنساء مع كونه غير مشروع حرمة اذانها قبل الوقت لقصده فانه غير مشروع
فلما حرم هذا كان اللايق ان يحرم ذاك والا فما الفرق وان رفع صوتها
بالرفع علمناه على قوله عناها اي ولم يحرم رفع صوتها بالتلبية
وكان ذكر الله اي فليس اذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان
حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي انها
ليست من اهل الاذان فان قلت فليجز اذانها مع رفع الصوت نظرا لعرف
تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار ظاهر للاذان
ومقصود اصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبيه بالرجال
حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة
فاسدة وما يتضمن التشبيه بالرجال كذا بخط بعض مشايخي نقلا عن ابن قاسم

باختصار

استنباط عجيبة فرق الرملي بين جواز غنائها وعدم جواز اذانها بان الغناء ليس
بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها انتهى
فيتعين حمل قوله ليست من اهلها على ليست من اهل تلك العبادة الخاصة اي الاذان
والاقامة فرادى لان الاذان والاقامة اعم ان يقصدا ان يقصدا لجلها
فالاول منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان الاول
يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلوة
العيد ولان الاذان اولى صيغة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به
الصوت فكان اولى قصرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا اولى في صفة
كالجهر كانتا اولى في قصر بالسورة انتهى وعلى قوله قالت اي المقتدر المفهوم
من اعتمد قوله فالاولى الضم اي ضم الراء من اكبر قال الهروي عوام الناس
يقولون اكبر بضم الراء اذا وصلوا انتهى وهو القياس كما قاله الشيخ زكريا
ومراده من العوام العامة اي الفصحاء الناس اي المؤذنين فالحق الناس على بعضهم
وكقوله والذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وقيل الفتح هو
مذهب المبرد قال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن
لما وقعت قبل همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى آلم الله وجرى على
مذهب ابن القري في روضه لانه رجع للرفع الى اخره ظاهر هاتين
العلتين ان الترجيح اسم للثاني اذ المرجوع في الاول فليتنبه له في
اكثر كتب المصنف كالمجموع والتحقيق والدقايق وكذا المنهاج وقضية كلام
الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب
فيه الى السهو قاله الرملي ولعل ما في شرح مسلم هو المعتمد وان الشافع
من سهاه لما قدمته انفا اللهم الا ان يقال الاصطلاح جرى بكونه اسما
للاول فسهوه من جهة مخالفته الاصطلاح فليتامل في كل من اذا الفيه
مؤداة الى اخره بحذف تنوين مؤداة مضافا الى الصبح من قبيل بين ذراعيه

وجهة الاسنة لا بأس الى آخره لحاجته للركوب والمشي لكن الاولى ان لا
يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد منه للفريضة والالتفات بصفحة معطوف
على الترجيع او المصدر المنسبك من ان يؤذن قائما وغيره فهم العتمة
لما ذكره وان وافق الرملي بن حجر في الاول اخذا بمقتضى المفهوم.
وعدم نبا غيره اي يشترط ان يكون الاذان كله من واحد فلا يجوز ان يأتي
ببعضه وبين غيره على ما اتى به لما ذكره و. وان كره اي الاذان الذي تخلله
ما ذكر وبين استيناف ولو حبس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر
رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم
ووجهه انه لما كان مغفورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه
فانه لم يؤخر ذلك للفراغ فخالف السنة انتهى رملي قو. ويحكم باسلام غير
العيسوي الى آخره قال بن شهبة في شرحه العيسوية طائفة من اليهود منسوبون
الى ابي عيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصفهاني اليهودي كان في خلافة المنصور
وكان يعتقد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة ولكتاب
ووضع فيه الذبايح وخالف اليهود في احكام كثيرة ويشترط لصحة نصب نحو
الامام اي الاعظم او نائبه فلا يجوز لهم ان ينصب غير مكلف وامين وعارف
بالوقت او بمخبر ثقة يخبر عن علم. وخنثى لرجال اي اذا اذن فبانت
ذكورته عقب اذانه فانه يجزيه على ما استوجهه الاذرعي في غيبته.
لخبر الترمذي الى آخره ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والله
فهو ولفظ غير متحفظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهير من الخبث ايضا
وهو كذلك قاله الرملي. يلقنه اي الاذان اي يلقنه الغير لعدم احسانه له
ومن ذريته مؤذنه كبلال وبن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ
ويظهر ان الى آخره هو مفهوم من عبارته المتقدمة فهو تكرار ولا يجوز
ولا يصح الى آخره هذا مع قوله سابقا ويشترط لصحة نصب نحو الامام الى آخره

الى اخره تكرار فليتامل . مع الاقامة الى اخره سيأتي في الدلالة ما فيه
انه افضل من الاقامة وحده اللهم الا ان يقال انه الاقامة لما كانت
وضيفة المؤذن بحكم من اذن فليؤم كان بينهما تلازم رتبة فالاذان المعاري
عن الاقامة ناقص الرتبة فلم يكن افضل من الاقامة لكن المنقول عن النص
واكثر الاصحاب انه وحده افضل ز . لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى
الله الاية والاقامة قول ايضا باعتبار حصولها بالنية المدلول عليها بالقول
فهو يقال انه الاقامة فعل والحسنية وقعت على القول فلا يكون احسن من
الفعل ولا ينافيه ما عطف عليه كما توهم لان الواو لمطلق الجمع فالاحسن قولا
ممن دعا والاحسن قولا ما بعده لان المجموع هو الاحسن وكل بانفراده ليس
كذلك ز . ولا ينافيه الى اخره اي لا ينافي تفسير عائشة للاحسن قولا
بالمؤذن لانه من باب المشترك في المفهوم ويصح حمله على كل فرد من
افراده قائم فيقال الحيوان الانسان والحيوان الفرس فالاحسن قولا كذلك
الاذان بعض افراده قائم على الاطلاق وبعضها بعد ذلك فليتامل .
كما اعترض الجواب اي على من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم
يواظب الى اخره اعتراضا كالاعتراض على من اجاب عن عدم مواظبته
صلى الله عليه وسلم بانه لو اذن الى اخره ويعترض عليه بانه جواب عن عدم
الاذان صلى الله عليه وسلم وبقي الايراد على عدم اذان الخلفاء بعده .
بانه اي بان محمدا رسول الله . صح انه اذن في السفر نقل النبراملسي بعد
كلام في اثبات اذانه صلى الله عليه وسلم عن الشمس الشامي انه قال جزم
النووي في شرح المهذب بانه اذن مرة وتبعه بن الرفعة والسبكي قال الحافظ
السيوطي من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه والعز في ذلك بقوله
ما سنة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى واما انه
عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الدمنوي بانه

اذن في بعض اسفاره لكن رد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين
معه وقد تقدم سنة الكفاية الى اخره جواب سؤال مقدر تقديره
كيف يكون الاذان افضل من الاقامة مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية وذلك
ان تجيب بان الاذان مفضل على الاقامة لا الجماعة وهو جواب الاقامة ليست
من جهة الجماعة بل من جهة كونها مظنة التقصير شمل كلام المصنف
اقامة الجمعة فالاذان افضل منها ويظهر ان اقامتها افضل من خطبتها ويلزم
من تفضيل الاذان على اقامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى انتهى
رحلي : كابتداء السلام وسؤال ابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة
والثاني فرض وهي افضل منه . وقضيته اي قضية هذا القول الثالث
المفصل . . . ومن ثمة ينبغي ندبها اي خروجا من الخلاف . . . وفي التقريب
نظر لعل وجه النظر انها وان لم ينفرا لعدم اشتراط النية فقد انفرا بنية
الاقامة اذ هي من الصارف الذي اشترط خلوه عنه على انه يتفرع ايضا
على مقابل الاصح لو سلم ان الصارف يشترط فيه المقارنة لاول الماهية
كالنية . والنص هو ما نقله الاسنوي عن البويطي . للخبر الصحيح فيه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم . وهو اي وفيها . فان قمت اليه اي على اذن الامام .
بينهما اي بين الاقامة والدخول في الصلاة ان ينتظر اي ينتظر الامام
فراغ ذلك فلا يحرم بالصلاة حتى يفرغ . . . او تستثنى هذه الصورة
اي اذا كثرة الجماعة كثرة مفرطة فلا ينتظر من يسوي الصفوف بل يحرم
بمن معه فكانه قيل ليس للامام ان ينتظر فراغ من يسوي الصفوف الا في
هذه الصورة ما بحثه اولا وهو انه ينتظر وان طال الزمن لوجوب
المولاة فيها اي في الجمعة بين الخطبة والصلاة كالرفع من ركوعه اي فانه
سن من نصف الليل لكي تباشر الناس اسباب التحلل من ري الجمار والحلق والتقصير

ثم يحتاجون الى الدفع ليشتغلوا بالاكتساب صباحا كذلك سن اذان قبل الصبح
قبل الفجر ليتاهب المصلي قبل الوقت للصلاة فيه واختير تحديده بالسحر لخبره
لو اذن قبل نصف الليل هل يجزم اذ لم فيه نظر انتهى بن قاسم وقضية قوله فيما مر
نعم ان نوى به الاذان اجزأت خرجه الى اخره انه يحتاج هنا بالتحريم حيث اذن
بنية واذان الجمعة الاول اي قبل ان يصعد خطيبها ليس كالصبح في
مشروعيته قبل الوقت لانه لا مجال للقياس فيه اي لكون اذان الصبح كذلك
على خلاف الاصل في الاذان لما تقرر اي من اختيار تحديده به او والداعي
اليه بانه كان اكثر كلهم راتبين او غير راتبين اذن الاول بعده اي الوقت لانه الاصل
أو غيره فقط اقام اجب او اذن غير الراتب فقط اقام ذلك الغير لان الاقامة
منصبة لاذانه دون الراتب قوله ويسن لسامعه الى اخره شامل للاذان
للصلاة وغيرها كالاذان في اذن المولود وخلف المسافر ويراد فيه عموم حيث
اذا سمعتم المؤذن الى اخره الاتي فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق وكانه
قيل اذا سمعتم اي مؤذن سواء اذن للصلاة او لغيرها لكن نقل عن م ر
انه لا يجب الا اذان الصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد
انتهى سيأتي ما فيه وقوله اذا اراد به الذهني فهو يفارق النكرة فلا
يدل على المدعى وان اراد الخارجي فلا بد من تقديره لفظا او تقديرا ولم يتقدم
وليست ايضا للاستغراق بل هي موصولة لدخولها مع الوصف والموصول
من صيغ العموم وظاهر قوله يسن لسامعه الى اخره انه يسن له ذلك وان كان
فيه تلحين اثم به وبه صرح في العباب ووجهه الشارح في شرحه بان الاثم لامر
خارج انتهى والمراد من التلحين الحرام الذي يأثم به ما يغير المعنى كمد همزة اكبر
ونحوها مما يفعله جهلة المؤذنين بان يفسر اللفظ اي يبين سماعا
بابتدائه مع ابتدائه اي ابتداء المجيب مع ابتداء المؤذن في كل كلمة منه وان فرغ
منها المجيب قبل المؤذن بان كان المؤذن مسلطا لان المعنى انه يبتدئه بابتداءه

مع ابتدائه في اول كلمة منه حتى لو فرغ المجيب قبل المؤذن من الاذان اعتد باجابته
كما توهم للمعقب في الخبر اي الذي وهو اذا سمعتم النداء الخ وهو
كما اشار اليه تعليل للاولوية لان مافيه جواب وهو يستدعي التأخر
وذلك اي انما من لسامع مثل قوله بل يجب ان بعد الفراغ هو ما في المجموع
وظاهر ان محل ما يطلب الفصل عرفا والا لم تستحب لها الاجابة واختار
السبكي الى اخره هذا في مقابلة قوله ولو جنبا وحائضا ووفقه ولده التاج
في الجنب قال في التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض للطول
امدها بخلاف الجنب مرتبين سمعهم ولو اذنوا معا كفت اجابة واحد
انتهت زيادي قد لما في الخبر الصحيح الى اخره ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة
فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب
فيه وبردت اي صرت ذا برد اي خير كثير والى اخره الراد له المعترض
قال انه غير معروف واجاب الرملي عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وقال فلو كان المؤذن شيخي الاقامة فهل يثني السامع يحتمل ان يقال
نعم ويحتمل ان يخرج فيه الخلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام او المأموم
وقد تعرض لهذه المسئلة بن حجر في التحرير وجزم فيها بالاول وعبارته
واذا اطنب المؤذن في الاقامة استحب لكل من سمعه ان يقول مثله انتهت انتهت
وفي العباب ولو ثنى حنفي احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف
السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الاذان تكبيرا ونحوه
فان الظاهر انه لا يتابعه انتهت وهذا متجه جدا ويجب الاسنوي
الى اخره اي في الاجابة المذكورة لان اصل هذا القول بحث من الاسنوي
حتى يقال انه مناف لقوله بعد ذلك وقوله ذلك سنة اذ السنة لا
تثبت ببحث متجه مع انه ثبت في الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال للمؤذن في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

فلو

قد تقول مجب على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك
فقال التعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال بن قاسم بحكي قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقول مجب على
الصلاة اي مقتصرا عليه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعده الصحيح في انه
اذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او احدهما لا يصح ومما الجمع الى الاخذ بظاهر
الحديث انه يأتي به عوضا عنهما لانهما دعاء الى الصلاة فكيف يجزئ ان
يعوضهم ثم يقول الا صلوا في رحالكم ويرد بانهما هنا ليسا للدعاء الى محل الاذان
بل للدعاء الى الصلاة في محل السامعين الى ان قال يؤيد ذلك حديث
الصحيحين كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي الا صلوا في رحالكم
انتهى قوله حلت له شفاعتي الى اخره قال الشارح في المراد المقصود فيه
بشرط غلبته انه يموت على الاسلام اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك
وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل تكون لرفع الدرجات
وغير ذلك فالشفاعة الواجبة لسائل الوسيلة اما برفع درجات او تضعيف
حسنات او باكرامه بايوائه الى ظل العرش او كونه في روح او على منابر او الدرع
به الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض
ثم قال وقوله شفاعتي اي انه يشفع فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم
الشافعي وقيد عياض ذلك من بعض شيوخه بمن قالها مخلصا مستحقرا اجداله
صلى الله عليه وسلم دون من قصد به مجرد الثواب ورد بانه تحكم غير مرضي ولو
اخرج الغافل والناسي لكان اشبه انتهى واختلفوا فيه اي في المقام
يسن ان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما
بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك
اغفر لي وفي العباب اكد الدعاء بسؤال العافية في الدنيا والاخرة

في بيان استقبال الكعبة سميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وقبلة
لان المصلي يقابلها اوبه لها اي بجهة المقصد في المسافر المتنفل وليس
منها الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو محوط مدور على صورة نصف دائرة
وهو خارج من جدار البيت في صوب الشام والشاذروان وهو الدعجار
اللاصقة بجدار الكعبة عليها البناء المسنم القصير المرخم من جوانبها الثلاثة الشرقي
والغربي واليماني وبعض عمارة الجانب الشرقي لدبنا عليه وهو شاذروان
ايضا واما الدعجار اللاصقة بجدار الكعبة الذي يلي الحجر فليس شاذروان
لان موضعها من الكعبة بجوربيب كذا في شفاء الغرام بنقل صاحب التحيس
قوله وهو سمت البيت وهواه لان لهواء البيت الخارج عنه منزلة منزلته
بدليل صحة الصلاة على اعلاه كابي قبيس انتهى زيادي رحمه محترم
وهو ما لا يجب رفعه بان وضع بحق نحو او عجز الى اخره اي او غير محترم ولكنه
عجز عن ازالته لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وجه الاستدلال
من هذه الآية انها تفيد وجوب الاستقبال وهو لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها والمراد من الشطر عين الكعبة لما نقل بن قاسم عن شيخه الشريف
عيسى في مصنف له ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو
اصطلاح لطائفة من الفقهاء واما بحسب اصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف
عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه والى جهته بحسب حقيقة اللغة وان الحق عليه
بمسامحة او اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالاية ان الواجب اصابة
العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام
في النهاية انتهى ولما يأتي من الحديث الصارف لحمل الشطر على الجهة في وجه
الكعبة الثابت في الصحيحين ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة فلعل
ما ذكره الشارح رواية اخرى او بالمعنى اذا القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها
كما حققه الرملي معناه مقابلها وقوله في وجه الكعبة بهذا المعنى وروي عن بن عمر

انه قال

انه قال صلى ركعتين في وجه الكعبة اه فالحصر فيها اي حصر القبلة في الكعبة
كما يفيده تعريف الجزئين اي هذه القبلة لا غيرها وقوله شريح
مبتدأ ومضاف اليه وقوله مردود وخبره يعني لا يناسب اشتراط المصنف كغيره
استقبال عين الكعبة لصلاة القادر وقوله شريح المفيد ان عين الكعبة
قبلة من في المسجد لا مطلقا لانه مردود وصحة صلاة الاخرس يعني لا يعكر
على المصنف ايضا صحة صلاة ذلك الصف الطويل لما لو استدار
على انحراف فيه يقتضي المسامتة او على ان المخطي فيه غير معين كما اجاب
به ابن الصباغ وهو وجيه وان رده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى
ملاصقا في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته
لخروجه او لخروج امامه عن سمتها انتهى لانه مردود وان نقل جمع واقره
بما يذكره الشارح بعد وبان اللازم على تقدير التسليم خروج احدهما
فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات ... وعرض الرماة بالغين المعجمة شيئ يضعه الرماة
ويقصدونه بالرمي للتمرين كالهدف بخلاف غيره اي العرض لو
خلوا للقنوني اي في اشتراطه استقبال بالعرض وغيره كطرف
اليمين عن محاذاته متعلق بخرج بخلاف استقبال الركن يعني لا يشترط
في استقبال الركن جميع العرض بل يكفي ببعضه لانه لم يخرج بذلك عن
استقبال البيت غاية ما فيه انه استقبل جهتي الركن بمجموع العرض حتى
لو كان امامه والحالة هذه امتنع التقديم عليه في الجهتين وما الحق به
لعل صلاة الخارج من الارض المغصوبة اذا خاف فوت الوقت واما الخوف
من الحريق والسبع والسيل فليس ملحقا بل هذا المذكور خوف الدائم تعالى
شدة الخوف في الاصطلاح عبارة عن التحام القتال على انه يعكر على الاول
انه صلاة الخارج من الارض المذكورة صلاة خوف ايضا بل صرح الرملي بذلك

حيث قال ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة
الى اخره فليتامل قليس التوجه شرطا فيها فلا يجب على الماشي كالراكب
الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولو وضع جبهته على الارض لما في
تكليفه ذلك من التعرض للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر
انتهى رملي مشكل بانه يلزم عليه الى اخره قيل لدا شكال اذ الاستثناء يكون
متصلا ومنقطعا في الكلام الفصيح ويدفع بان وجه الاشكال هو ان استثناء
نفل السفر متصل فلو كان هذا منقطعا لكان اللايق والمناسب تقديم المتعلق
عليه اذ هو الحري باسم الاستثناء اذ المنقطع في المعنى يكون جوابا عن سؤال مقدر
ثم اعلم ان هذه الاستثناءات من عموم الاحوال اي استقبال القبلة شرط
لصحة القاء في كل حال الا في حال شدة الخوف الى اخره للاتباع وهو
ما رواه الشيخان ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده وقد فسر به بخلاف مس الحماس بلا حمل اي فلا ان
يوطئها النجاسة حيث لم يكن زمامها بيده ولا يكلف ماشي الى اخره فالتحفظ
ليس واجبا عليه لانه له ان يطأ النجس كما توهم وهو الذي له دخل في
سيرها اي وان لم يكن رئيس الملاحين فانه ينتقل الى جهة مقصده كما رجح صاحب
العدة وغيره قال في الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق وان صحح في الشرح
الصغير انه كغيره قال الرملي والحق صاحب مجمع البحرين ليمن بلادها سيرا
لم ره ولم اره لغيره انتهى مطلقا اي مسافرا كان او مقيما وغيره
اي بغير حمل القعود لجواز القراءة فيه في الركوع اتفاقا وعدم اشتراط الطمأنينة
في الاعتدال والجلوس بين السجدتين عند بعضهم وفي ذكري انه صاحب الانوار
وسامح به في محمله لا يسمع منها النداء بشروطه وهي هدير الاصوات والرياح وكون المنادي متوسط الصوت ليس بالمرتفع في الغاية ولا من المنخفض كذلك
وكونه ينادي على مستوى من الارض وهذا ما عليه القاضي والبغوي وقال

حيث قال ومن الخوف الجواز لتعذر الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة
الى اخره فليتامل قليس التوجه شرطا فيها فلا يجب على الماشي كالراكب
الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض بلا في
تكليفه ذلك من التعرض للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر
انتهى رملي مشكل بانه يلزم عليه الاخره قيل لدا شكال اذ الاستثناء يكون
متصلا ومنقطعا في الكلام الفصيح ويدفع بان وجه الاشكال هو ان استثناء
نفل السفر متصل فلو كان هذا منقطعا لكان الدقيق والمناسب تقديم العمل
عليه اذ هو الحري باسم الاستثناء والمنقطع في المعنى يكون جوابا عن سؤال مقدر
ثم اعلم ان هذه الاستثناءات من اعم الاحوال اي استقبال القبلة شرط
لصحة الفاقد في كل حال الا في حالة شدة الخوف الى اخره للاتباع وهو
ما رواه الشيخان ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده وقد فسر به بخلاف مس الماس بالحمل اي فلو ان
يولها النجاسة حيث لم يكن زمامها بيده ولا يكلف ماش الى اخره فالتحفظ
ليس واجبا عليه لدا نه لدا ن يلطا النجس كما توهم وهو الذي لم دخل في
سيرها اي وان لم يكن رئيس الملاحين فانه ينتقل الى جهة مقصده كما صرح صاحب
العمدة وغيره قال في الروضة لديه عنه وجزم به في التحقيق وانه صحيح في الشرح
الصغير انه كغيره قال الرملي والحق صاحب مجمع البحرين ليمن بلادها سيرا
لمرقد ولم اره لغيره انتهى مطلقا اي مسافرا كان او مقيما وغيره
اي بغير حل القعود لجواز القراءة فيه في الركوع اتفاقا وعدم اشتراط الطمأنينة
في الاعتدال والجلوس بين السجدتين عند بعضهم وفي ذكري انه صاحب الانوار
وسامرح به في محله لديسمع منها النداء بشرطه وهو هذه الاصوات والرياح
وكون المنادي متوسط الصوت ليس بالمرتفع في الغاية ولا ن المنخفض كذلك
وكونه ينادي على مستوى من الارض وهذا ما عليه القاضي والبغوي وقال

الشرف

الشرف المناوي هذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد وقال الشيخ
ابو حامد وغيره السفر القصير مثل ان يخرج مسيرة ميل ونحوه قيل لعله راجع
الى الاول الا ان البغوي والقاضي اعتبر الحكمة وغيرهما اعتبر المظنة
بشرطهما اي كون المرأة ذات بعل سافرت بغير اذن منه والدين سيرا
نسبة الى استراحة ذلك اي ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها نداء الجمعة
زاد والا يمكنه ذلك كان كان على سرج او قتب انتهى وعلى قوله لانه تابع
ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن واعلم ان القافلة
المطلقة اذا احرم فيها بعد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال
هنا لنية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو راى الماء في اثناء القافلة ليس له
ان يزيد في النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل
الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا ما تردد فيه النظر والاقرب
وجه عدم الوجوب ... او لا لغرض معطوف على قوله سار بسير الرفقة اي
اذا سار لا لغرض امتنع حتى يتم كما انه اذا سار لغرض كان سار بسير الرفقة
اتم لجهة مقصده وهذا ما يقتضيه كلام الاصحاب فانه في الكفاية نقل
عنهم انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام
واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة مقصده ان كان سيره لاجل الرفقة
وان كان مختارا له او لضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته الى جهة
مقصده ان كان سيره لاجل الرفقة وان كان مختارا له او لضرورة لم يجز
ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه فقول الشارح على حاشية المغني انه فيه ما فيه فيه ما فيه
من استقبال صوب مقصده انما لم يقل كالرملي لكونه يجر الخرافه عن صوب طريقه
بان يجعل الكلام على حذف مضاف فيسلم من هذا التطويل لينبهك على ان

ما ذكره كالدرم والطلاق يقتضي الفرق في المتعرجات فليتأمل ... له مطلقا اي
سواء قطع النفل ام لا بل مع مضيه فيه والنظر فيه يعني الاعتراض على
المصنف بانه لم يحرم الانحراف اذا النفل يجوز قطعه فليقطعه ويخرج مردود
بان ما ذكره المصنف اذا انحرف ناسيا في صلاته فيحرم لتعاطيه عبادة فاسدة
... وظاهره الاطلاق اي سواء كان المقصد خلف ظهره او غير ذلك
... وان تضمن استقبال غير القصد اي فيما اذا انحرف الى القبلة فانه قبل
استقبالها يستقبل غيرها وغير المقصد ولا يضر لكونه وصلة للوصل اذ لا
يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا ... اذعاد عن قرب ويسن له
سجود السهو ولو بالاولى، ولفعل ما يبطل عمده وصح بغير واحد من المتاخرين
... ويومي ان شاء اي وان شاء ركع وسجد اذا امكنه لما مر انه حيث
لم يسهل عليه فعل جميع الصلاة وسهل البعض مع الاستقبال عند التحرم
يلزمه الاستقبال فيه وخير فيما سهل عليه بعده ... ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده قضية انه لو تعذر عليه اتمامها او عدم الاستقبال فيها لخوفه
على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل انتهى ابن قاسم بالمعنى وكتب عليه الشبراملسي
ما نصه اقول ... ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة
لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد
لهذا ما ياتي في قوله ولو كان بالطريق وحل الى اخره فتامله ولا يلزمه الاستقبال
انتهى ... ويؤخذ منه اي لان الصلاة حيث كانت مركبة تنتفي اي بانتفاء
جزئها الذي هو احداث القيام هنا فينتفي المعلول الذي هو عدم المشي بين
السجدتين هنا ... وسجوده اي تبعا للتشهد والا فهو قصير وقوله للطوله
علة لقول المتن وتشهده لا لسجوده كما توهمه واستشكل ... ولو نذرا
بان نذر صلاة نفل فانها صارت فرضا بنذره وحكم الفرض ان لا يصح الا
بالشروط المذكورة ومثل نذرها ما لو نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر

في ناقلة

في نافلة فانه يلزمه الاستقبال والاستقرار كما مال اليه ابن قاسم لكن قال
الشبراملسي يحتمل عدم الوجوب وانه الاقرب به ليل جواز الجمع بينها وبين فرض
عيني بتيمم واحد اما لو نسيت فاراد قضاها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها
مع فرض اخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب اولها
لذاته بل انما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب انتهى والحاقها
اي صلاة الجنازة لانه منتقض الى اخره لك ان تقول انا الذي يعلل بذلك
لم يقتصر عليه بل علل ايضا بنسيه وبهذه الصلاة واحترام الميت بانه لو فرض
اقامه عليها فكذلك فله ان يقول ان فعلها على السائرة مع بقاء القيام
ممتنع للاخير بخلاف له لان الجلوس يجوز صورتها اذ الجلوس فليتامل اه
او فيه مستقبل معطوف على قوله استقبل اي صلى فرضا على دابته غير مستقبل
اولم يتم كل اركان او سائرة فلا وعطفه على قوله على سرير وتخصيصه
بالنقل تعسف وتكلف بارد بان سيره منسوب اليهم اي ولهذا احتيج في
وقوع الطواف للمحمول على قرينة تصرفه عن الحاصل بنحو لا فرق بين كونهم ملوكين
للمحمول او مأجورين له وان كانا اجنبيين يعتقه من وجوب طاعته فتامل
ابن قاسم على منهاج اي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته حتى
سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزوم جهة واحدة وعدمه
ينتفي ذلك وان كان ملكا او اعتقاد الوجوب انتهى شبراملسي
بنى الكعبة سريعة ظاهره ان الكعبة اسم للبقعة وان بناءها قابل للتربيع وغيره
فتحتاج الى تكلف وجه كونها من كعبته رباعته على انه حيث كان اسم الكعبة كعبة
لتربيعها لم يفد الحمل اذ لا معنى لبني المربعة مربعة الا بتاويل فاين الدلالة
التي زعمها فيما يأتي فتامل واعاد اي لندرة ذلك منه اوضح
عليه منع ظاهر ولو سلم فالمناسب ان يقول اشهر سيبا التسمية اي
فقط اوثابته اي مبنية ما يأتي وهو انه لو كان في هواها ولم يستقبل شاخصا

منها لم يصح لان استقبال هو هاهنا وان كان فيه انما هو تابع لاستقبال
ذلك الجزء منها بخلاف ما بائت اذ لم يستقبل شيئا منها بمجرد الغرز اي بدخل
في بيع الدار لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت منها لذلك وقوله وهنا
بزيادة الثبوت لان المراد بها على ما يسمى جزءا كما يأتي قريبا ورواية لم
يصل فيها هنا هو الثابت عن اسامة . كما صح ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في
اليوم الاول ولم يصل ودخل البيت في اليوم الثاني وصلى ورواية اسامة
محمولة على الدخول في اليوم الاول ولا ينافيه تعبير الشارح باخرى لانها
كذلك بالنسبة الى المرة الثانية كما ان الثانية كذلك بالنسبة اليها
ورواية الى اخره مبتدا وقوله اي في مرة اخرى خبره من حيث المعنى اي محمولة
على انها مرة اخرى وقوله والمثبت مقدم الى اخره جواب اخر بحذف العطف
عليه اكتفاء بدلالة الحال اي او هي نافية والمثبت مقدم الى اخره ولا يخفى
عليك ركاكة هذا التعبير وتعسفه وفي بعض النسخ اذ المثبت الى اخره
وهي غير مستقيمة ايضا الا يتحمل كذلك اي جدا بخلاف البيت
اي بيت المصلى فان النفل فيه افضل الا ما استثنى وقد نظمه الشيخ
منصور الطبلاوي في ضمن ابيات حيث قال

صلاة نفل في البيوت افضل ... الا التي جماعة تحصل
ومنه للاحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف
وتحو علم لاحياء البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخوف فوات بالتاخر ... وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولكذا البعدية

وسيأتي في صلاة النفل لهذا تتمة ان شاء الله تعالى بل نقل الاجماع
نقله الطرطوشي من المالكية المتعلقة بنيات الصلاة وكيفيتها